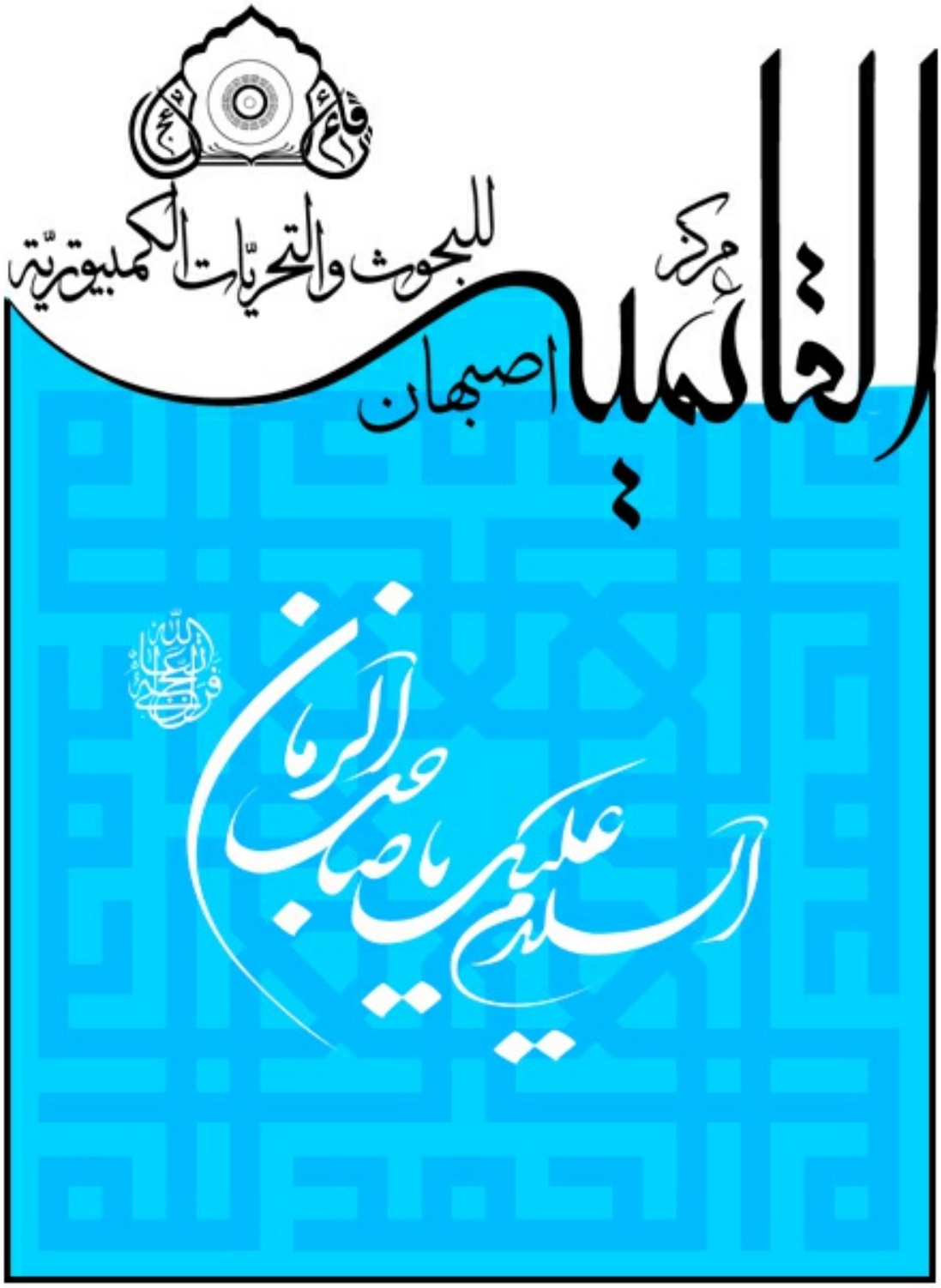

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الزكاة

لمؤلفه الحق

سلسلة المسائل الأساسية في النظرية والتطبيق

(٤)

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کتاب الزکاه (للمنتظری) المجلد ۴ ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

۸- فصل فی بقیّه أحکام الزکاه و فیه مسائل: ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

۱- حکم نقل الزکاه إلی الفقیه فی زمن الغیبه ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

[فی وجوب الدفع إلی الإمام مع المطالبه] ----- ۱۹

[سیره النبی الأکرم «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و الخلفاء و الصحابه فی أخذ الزکاه] ----- ۱۹

[بعض کلمات الفریقین فی المقام] ----- ۲۷

[هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فیها] ----- ۴۹

اشاره ----- ۴۹

[المسأله الأولی: هل یجب علی الإمام مطالبه الزکوات و نصب العمّال لأخذها؟] ----- ۴۹

اشاره ----- ۴۹

[القائلون بوجوب المطالبه استدلّوا بوجوه] ----- ۴۹

اشاره ----- ۵۰

[الوجه الأول: قوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ»] ----- ۵۰

[الوجه الثانی: ذکر العالمین علیها فی الآیه الشریفه من مصارف الزکاه] ----- ۵۱

[الوجه الثالث: خبر سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع»] ----- ۵۱

[الوجه الرابع: ما مرّ من حدیث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلی الیمن] ----- ۵۱

[الوجه الخامس: سیره رسول اللّه «ص» و من قام مقامه] ----- ۵۲

[عمده الوجوه هو الوجه الأوّل] ----- ۵۳

[المسأله الثانیه: إذا طلبها الإمام فهل یجب الدفع إلیه مطلقا] ----- ۵۸

اشاره ----- ۵۸

[كلمات الأصحاب] ----- ۵۹
[إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط] ----- ۵۹
[المسأله الثالثه: هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبه] ----- ۶۲
[الأقوال فى المسأله] ----- ۶۲
[دليل القائل بوجوب الدفع ابتداء] ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
[الأوّل: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها] ----- ۶۴
[الثانى: ذكر العاملين عليها من المصارف] ----- ۶۴
[الثالث: الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام فى قبال الفقراء] ----- ۶۵
[الروايات الوارده فى خصوص المقام] ----- ۶۶
[التنبيه على أمرين] ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
[استحباب حملها إلى الإمام أو الفقيه] ----- ۷۵
[الأمر الثانى: هل يجوز للملّاک الصرف فى المصارف الثمانيه بأجمعها؟] ----- ۷۸
[المسأله الرابعه: إذا وجب الدفع إلى الإمام فعصى المالک] ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
[كلمات الأصحاب] ----- ۸۳
[الدليل على عدم الإجزاء] ----- ۸۵
اشاره ----- ۸۵
[الوجه الأوّل: إنّ الزكاه عباده يعتبر فيها القربه] ----- ۸۵
[الوجه الثانى وجوب الدفع إلى الإمام يدلّ على حرمه الدفع إلى غيره] ----- ۸۷
[الوجه الثالث أنّ طلب النبى «ص» كان مع النهى عن تولّى المالک] ----- ۸۹
[الوجه الرابع مقتضى إطلاق طلب الإمام و هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير] ----- ۹۱
۲- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف ----- ۹۴
اشاره ----- ۹۴
[هنا مسألتان] ----- ۹۴

[كلمات الأصحاب فی المسألتین] ----- ۹۵
[الأخبار فی المسأله] ----- ۹۷
[یستحب البسط علی الأصناف] ----- ۱۰۲
[یستحب مراعاه الجماعه التی أقلّها ثلاثه فی کلّ صنف] ----- ۱۰۵
۳- من یستحبّ تخصیص الدفع إلیه؟ ----- ۱۰۶
اشاره ----- ۱۰۶
[یستحبّ تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب] ----- ۱۰۶
[یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب] ----- ۱۰۷
[یستحب ترجیح أهل الفقه و العقل علی غیرهم و کذا من لا یسأل] ----- ۱۱۰
[یستحبّ صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمّل من الفقراء] ----- ۱۱۲
۴- الإجهار بدفع الزکاه أفضل ----- ۱۱۵
۵- متی یقبل قول المالک؟ ----- ۱۱۷
۶- حکم عزل الزکاه ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
[عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص] ----- ۱۲۰
[الزکاه المعزوله أمانه] ----- ۱۲۱
[الزکاه المعزوله لا یجوز تبدیلها] ----- ۱۲۲
۷- حکم الاتجار بالزکاه ----- ۱۲۳
۸- وجوب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه ----- ۱۲۴
اشاره ----- ۱۲۴
[تجب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه] ----- ۱۲۴
[لو کان الوارث مستحقّا جاز احتسابه علیه] ----- ۱۲۹
۹- حکم العدول بالزکاه إلی غیر من حضره ----- ۱۳۱
۱۰- حکم نقل الزکاه من بلده إلی غیره ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
[لا إشکال فی جواز نقل الزکاه مع عدم وجود المصرف فی البلد] ----- ۱۳۳

[عدم وجود الفقیر فی البلد کاف فی الحکم بجواز النقل] ---- ۱۴۱
[مئونه النقل من الزکاه] ---- ۱۴۳
[مع کونه مرجوّ الوجود یتخیّر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد] ---- ۱۴۵
[إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء] ---- ۱۴۹
[لا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید] ---- ۱۵۴
۱۱- هل یجوز نقل الزکاه الی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلده ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
[جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد] ---- ۱۵۶
[بعض کلمات الفقهاء فی المقام] ---- ۱۵۸
[استدل لجواز النقل مضافا إلی عموم الآیه بأخبار مستفیضه:] ---- ۱۶۶
[استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه] ---- ۱۶۸
[الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا] ---- ۱۷۳
[یجوز الدفع فی بلدها إلی الغرباء و أبناء السبیل] ---- ۱۷۷
[إذا تلفت بالنقل یضمن] ---- ۱۷۸
[مئونه النقل علیه لا من الزکاه] ---- ۱۷۹
[لو کان النقل بإذن الفقیه لم یضمن] ---- ۱۷۹
۱۲- جواز احتساب ماله فی غیر بلد الزکاه زکاه ... ---- ۱۸۱
۱۳- حکم نقل ما فیه الزکاه لو کان فی غیر بلده إلی بلده ---- ۱۸۲
۱۴- براءه ذمه المالک من الزکاه مع قبضها الفقیه بعنوان الولایه العامه ---- ۱۸۴
۱۵- إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن فعلی من تجب الأجره؟ ---- ۱۸۷
۱۶- حکم الإعطاء فیما إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد ---- ۱۹۳
۱۷- حکم إرث المملوک المشتری من الزکاه إذا لم یکن له وارث ---- ۱۹۵
۱۸- حدّ ما یدفع من الزکاه قله و کثره ---- ۲۰۴
۱۹- حکم دعاء الفقیه ... لمالک الزکاه ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
[معنی الصلاه علی المزکی] ---- ۲۰۶

[هل كان هذا واجب أو مستحب؟] ----- ۲۰۸
[المسأله ذات قولين عند أصحابنا] ----- ۲۱۳
[استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه] ----- ۲۱۵
[بقى هنا أمران] ----- ۲۱۷
اشاره ----- ۲۱۷
[الأول: هل يستحبّ ذلک على الفقير؟] ----- ۲۱۷
[الأمر الثانى: الدعاء لهم بلفظ الصلاه أو غيره] ----- ۲۱۸
۲۰- حكم طلب تملک المالک لما أخرجه فى الصدقه ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
[يكره للإنسان أن يشترى ما أخرجه من الصدقه] ----- ۲۲۰
[الأخبار المانعه عن ذلک] ----- ۲۲۴
[لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد كان المالک أحقّ] ----- ۲۲۹
[تزول الكراهه لو كان جزءا من حيوان و لا يشتريه غير المالک] ----- ۲۳۰
[لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه] ----- ۲۳۰
۹- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه ----- ۲۳۲
اشاره ----- ۲۳۲
[وقت تعلق الوجوب] ----- ۲۳۲
[هل الوجوب بعد تحققه فورىّ أو لا؟] ----- ۲۳۳
[كلمات الأصحاب فى المقام] ----- ۲۳۴
[الأخبار الوارده على طوائف] ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
[الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء] ----- ۲۴۰
[الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج] ----- ۲۴۳
[الطائفه الثالثه: ما تدلّ على جواز التأخير فى إعطاء البعض إن عزلها] ----- ۲۴۴
[الطائفه الرابعه: ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثه] ----- ۲۴۴
[الطائفه الخامسه: ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء] ----- ۲۴۶

[استدل القائلون بالفوريه بوجوه] ---- ۲۴۸
اشاره ---- ۲۴۸
[الأول: دلاله الأمر عليه] ---- ۲۴۸
[الثانی: أنّ المستحق مطالب بشاهد الحال] ---- ۲۴۸
[الثالث: ولیّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال] ---- ۲۴۹
[الرابع: أن الزكاه أمانه فی يد المالک فيجب دفعها فورا] ---- ۲۴۹
[الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعی] ---- ۲۴۹
[السادس: أخبار الطائفه الأولى الدالّه على الفوريه] ---- ۲۴۹
[الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج] ---- ۲۵۰
[المناط فی الضمان هو التأخير عن الفور العرفی] ---- ۲۵۱
[يشترط فی الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق] ---- ۲۵۲
[لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف] ---- ۲۵۲
[لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب] ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
[كلمات الفقهاء فی المقام] ---- ۲۵۴
[الأخبار الدّاله على عدم جواز التقديم] ---- ۲۵۹
[الأخبار الداله على جواز التقديم] ---- ۲۶۰
[الجمع بين الأخبار] ---- ۲۶۴
[لو قدّمها كان المال باقيا على ملكه] ---- ۲۶۷
[يجوز أن يعطى الفقير قرضا] ---- ۲۶۸
[لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله] ---- ۲۷۱
[لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاه] ---- ۲۷۲
[لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثم حال الحول] ---- ۲۷۵
[لو استغنى الفقير المقترض بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته] ---- ۲۷۹
۱۰- فصل فی اعتبار نيّه القربه فی الزكاه ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱

[هل الأمر فی باب الزکاه تعبّدی أو توصّلی] ---- ۲۸۱
[کلمات الفقهاء فی المقام] ---- ۲۸۱
[أربعه أمور ربما یقال باعتبارها فی المقام] ---- ۲۸۶
[عمده ما ذکروه دلیلا للتعبدیه أمور] ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
[الأول: الإجماع] ---- ۲۸۸
[الثانی: قوله- تعالی- فی سوره البیّنه] ---- ۲۸۸
[الثالث: قوله- تعالی فی سوره اللیل] ---- ۲۹۰
[الرابع: قوله- تعالی فی سوره البقره] ---- ۲۹۲
[الخامس: قوله- تعالی فی سوره الروم] ---- ۲۹۲
[السادس: قوله تعالی فی سوره البقره أیضا] ---- ۲۹۴
[السابع: ما روی عن النبی «ص» «إنما الأعمال بالنیّات»] ---- ۲۹۴
[التاسع: ما مرّ من المعتبر «و لأنها عباده أمر بإیقاعها»] ---- ۲۹۶
[العاشر: أن المتبادر من أمر المولی إیجاب إیجاده لأجل أمره] ---- ۲۹۸
[الحادی عشر: أن العقل یستقل بوجوب إطاعه المولی و عنوان الإطاعه لا یصدق إلّا مع النیّه] ---- ۲۹۹
[الثانی عشر: ما ذکروه فی مبحث التعبدی و التوصّلی] ---- ۲۹۹
[و یمکن أن یستدل لذلک بأن الزکاه من أقسام الصدقه و قوام الصدقه بقصد القربه] ---- ۳۰۱
[یعتبر التعیین مع تعدّد ما علیه] ---- ۳۰۳
[إذا کان علیه زکاه المال و الفطره یجب علیه التعیین] ---- ۳۰۷
[لا یعتبر نیّه الوجوب و الندب] ---- ۳۰۷
[لا یعتبر نیّه الجنس الذی تخرج منه الزکاه] ---- ۳۰۹
[لو کان له مالان فأخرج الزکاه عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه] ---- ۳۱۵
[یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه] ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
[فی أقسام الوکاله] ---- ۳۱۷
[اشکال عدم تمشی قصد القربه عن النائب فی العبادات الاستیجاریه] ---- ۳۱۹

اشاره ----- ۳۱۹
[وجوه الجواب عن الاشكال المذكور] ----- ۳۱۹
[الوجه الأوّل: النائب يجعل نفسه نائبا عن المنوب عنه و ينزّلها منزلته] ----- ۳۱۹
[الوجه الثانى: النيابه هى إضافه الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه] ----- ۳۲۲
[الوجه الثالث النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه] ----- ۳۲۳
[الوجه الرابع: النيابه هى إتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل] ----- ۳۲۸
[الوجه الخامس: أخذ الأجره داع لداعى القربه] ----- ۳۳۱
[حكم التوكيل فى المقام] ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
[كلمات الأصحاب فى المقام] ----- ۳۳۳
[الأخبار فى المقام] ----- ۳۳۴
[يستدلّ لإطلاق جواز التوكيل فى كل عمل بوجوه] ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
[الأوّل: الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله فى كل شى ء] ----- ۳۴۱
[الثانى: ادعاء الإطلاق فى بعض روايات الوكاله] ----- ۳۴۱
[الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى] ----- ۳۴۲
[يمكن أن يجاب عن الوجه الأوّل] ----- ۳۴۲
[يجاب عن الوجه الثانى] ----- ۳۴۴
[يجاب عن الوجه الثالث] ----- ۳۴۴
[حكم ما إذا كان وكيلا فى الايصال فقط] ----- ۳۴۵
اشاره ----- ۳۴۵
[كلمات الأصحاب فى المقام] ----- ۳۴۵
[دليل وجوب النيه على المالک حين الدفع] ----- ۳۴۸
[وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز إلى حين الوصول إلى الفقير] ----- ۳۵۰
[حكم ما إذا كان وكيلا فى الإخراج و الأداء] ----- ۳۵۱
[إذا دفع المالک- أو وكيله- بلا نيه القربه] ----- ۳۵۴

[يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالک فى الأداء] ----- ۳۵۵
[إذا أدّى وليّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما] ----- ۳۵۶
[إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه] ----- ۳۶۰
[إذا أخذ الحاكم الزكاه من الكافر يتولّى النيّه عند أخذه منه] ----- ۳۶۲
[لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته] ----- ۳۶۵
[لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا] ----- ۳۷۱
ختام فيه مسائل متفرّقه ----- ۳۷۳
اشاره ----- ۳۷۳
[الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره للصبيّ و المجنون تكليف للوليّ] ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
[المناط هو اجتهاد الوليّ أو تقليده] ----- ۳۷۴
[الحال فى سائر تصرّفات الوليّ فى مال الصبى] ----- ۳۷۷
[لو شک الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه] ----- ۳۸۰
[الحال فى غير الزكاه مثل إخراج الخمس] ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
[دليل القولين فى المسأله] ----- ۳۸۲
[الكلام حول حديث الرفع] ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
[الاحتمالات حول حديث الرفع] ----- ۳۸۷
[المتيقن من الحديث هو رفع المؤاخذه] ----- ۳۸۸
[حكم سائر التصرفات فى مال الصبيّ] ----- ۳۹۲
[الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ فى أنه أخرجها أم لا] ----- ۳۹۳
اشاره ----- ۳۹۳
[إذا شكّ فى الإخراج يجب الإخراج] ----- ۳۹۳
[لو شک فى أنه أخرج الزكاه عن مال الصبيّ فى مورد يستحبّ إخراجها] ----- ۳۹۸
[الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شک فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله] ----- ۳۹۹

[الرابعه إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاه وجب الإخراج من ترکته] ---- ۴۰۵
[الخامسه: إذا علم أن مورّثه کان مکلفا بإخراج الزکاه و شکّ فی أنه أدّاها أم لا] ---- ۴۰۷
[السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمس أو الزکاه وجب إخراجهما] ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
[ینبغی التنبیه علی أمور] ---- ۴۲۰
[السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره و لم یتمکن من التعیین] ---- ۴۲۲
[الثامنه: إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها] ---- ۴۲۴
[التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه و شرط علی المشتری زکاته] ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
[الأمر بفعل ظاهر فی إتیانه مباشره لا بالتسبیب] ---- ۴۲۶
[الروایات الدالّه علی قبول الزکاه للنیابه] ---- ۴۲۸
[حکم الصور الأربع] ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
[الصوره الأولی: بیع جمیع النصاب بشرط أداء المشتری زکاته نیابه عن البائع] ---- ۴۳۲
[الصوره الثانیه: أن تکون الزکاه فی العین و أرید بالشرط انتقال التکلیف بالکلیه إلی المشتری] ---- ۴۳۶
[الصوره الثالثه: أن تکون الزکاه فی ذمّه البائع و قد استناب المشتری لأدائها عنه] ---- ۴۳۸
[الصوره الرابعه: أن تکون الزکاه فی ذمّه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما فی ذمّته إلی ذمّه المشتری] ---- ۴۳۸
[العاشره: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز] ---- ۴۴۰
[الحادیه عشره: إذا وکّل غیره فی أداء زکاته هل تبرأ ذمّته بمجرد ذلک] ---- ۴۴۶
[الثانیه عشره إذا شکّ فی اشتغال ذمّته بالزکاه، فأعطی شیئا للفقیر] ---- ۴۵۰
[الثالثه عشره: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاه بتقدیم ما وجب علیه أوّلا فأوّلا] ---- ۴۵۱
[الرابعه عشره: فی المزارعه الفاسده، الزکاه] ---- ۴۵۴
[الخامسه عشره: یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه] ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
[صور الاقتراض فی المسأله و دلیل الجواز] ---- ۴۵۶
[أدله المنع] ---- ۴۵۹

اشاره ---- ۴۵۹
[الأوّل: الزكاه لا ذمّه لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها] ---- ۴۵۹
[الثانى: كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاه لا زكاه] ---- ۴۶۰
[الثالث: الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير] ---- ۴۶۱
[الرابع: الزكاه التى لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمّه و يستقرض عليها؟] ---- ۴۶۱
[الخامس: هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولايه العامّه للفقيه و فى المبنى إشكال] ---- ۴۶۲
[إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه] ---- ۴۶۵
[استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد من نمائه] ---- ۴۶۶
[يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم] ---- ۴۶۸
[هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها] ---- ۴۷۰
[السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم «دستگردان»] ---- ۴۷۲
اشاره ---- ۴۷۲
[توضيح المصالحه و «دستگردان»] ---- ۴۷۳
[الكلام فى ما يقتضيه القواعد الشرعيه] ---- ۴۷۳
[الكلام بلحاظ الأخبار] ---- ۴۷۵
[لو كان شخص عليه الزكاه أو المظالم مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها] ---- ۴۷۹
[إذا كان مرجوّ التمكن بعد ذلك] ---- ۴۸۲
[السّابعه عشره: فى اشتراط التمكن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول إشكال] ---- ۴۸۳
[الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه] ---- ۴۹۰
[التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين] ---- ۴۹۲
[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته كتابا أو قرآنا و يوقفه] ---- ۴۹۶
[الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله] ---- ۴۹۸
[الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج] ---- ۴۹۸
[الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه] ---- ۵۰۱
[الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله لشخص بعنوان نذر النتيجه و بلغ ذلك النصاب] ---- ۵۰۳
[الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاه] ---- ۵۰۶

[السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه] ----- ۵۰۹
[السابعه و العشرون إذا و كلّ المالک شخصا فى إخراج زكاته من ماله] ----- ۵۱۷
اشاره ----- ۵۱۷
[المسأله لا تختصّ بباب الزكاه بل تجرى فى الخمس و النذور و الكفّارات] ----- ۵۱۷
[الكلام فى مرحله الثبوت] ----- ۵۱۷
[الكلام فى مرحله الإثبات] ----- ۵۱۸
[كلمات الأصحاب و أخبار الباب] ----- ۵۱۹
[و أمّا أخبار المنع:] ----- ۵۲۳
[ينبغى التنبيه على أمور] ----- ۵۲۷
اشاره ----- ۵۲۷
[الأوّل: أنّ المحقّق- مع إفتائه فى المقام بالجواز أفتى فى النكاح بالمنع] ----- ۵۲۷
[الثانى: ظاهر صحيحتى الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره] ----- ۵۲۸
[الثالث: يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم] ----- ۵۲۹
[الرابع: لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به] ----- ۵۲۹
[الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه و بقيت عنده سنه] ----- ۵۳۰
[التاسعه و العشرون لو كان مال مشتركا بين اثنين و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب] ----- ۵۳۳
[الثلاثون: يجوز للحاكم إجبار الكافر على الإعطاء و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته] ----- ۵۳۷
[الحاديه و الثلاثون: إذا بقى من المال- الذى تعلّق به الزكاه بها و لم يكن عنده غيره] ----- ۵۳۸
[الثانيه و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه] ----- ۵۴۴
اشاره ----- ۵۴۴
[دليل الجواز] ----- ۵۴۴
[دليل المنع] ----- ۵۴۶
[الثالثه و الثلاثون: بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا] ----- ۵۴۹
[الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه] ----- ۵۵۰
[الخامسه و الثلاثون إذا كان الموكّل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء] ----- ۵۵۵
[السّادسه و الثلاثون إذا دفع الزكاه إلى الحاكم ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه] ----- ۵۵۷

[السّابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع يكون هو المتولّى للنيّه] ---- ۵۵۹
[الثامنه و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترک التحصيل] ---- ۵۶۳
[التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصدا للقربه] ---- ۵۶۶
[الاربعون: حكى عن جماعه عدم صحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب] ---- ۵۶۸
[الحاديه و الاربعون: اعتبار التمكن من التصرّف فى وجوب الزكاه] ---- ۵۷۱
فهرس مصادر التحقيق ---- ۵۷۳
تعريف مركز ---- ۵۹۳

کتاب الزکاه (للمنتظری) المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الزکاه / لمولفه المنتظری.

مشخصات نشر : قم: مرکز النشر، مکتب الاعلام الاسلامی، [۱۴ق. = ۱۳] -

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : زکات

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/م ۸ک ۲ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۳۹۹۹۲

۸- فصل فی بقیّه أحکام الزکاه و فیه مسائل:

اشاره

۸- فصل فی بقیّه أحکام الزکاه و فیه مسائل:

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۳

۱- حکم نقل الزکاه إلی الفقیه فی زمن الغیبه

اشاره

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها (۱).

لكن الأقوى عدم وجوبه.

[فى وجوب الدفع إلى الإمام مع المطالبه]

---

(۱) إطلاق التعليل قابل للمنع و تفصيل المسأله أنّه هل يجب دفع الزكاه إلى الإمام و عمّاله مع حضوره و إلى الفقيه الجامع لشرائط الولايه مع الغيبه مطلقا كما يظهر من المفيد فى المقنعه و الحلبى على نسخه من الكافى، أو يستحب ذلك مطلقا كما نسب إلى جمله من الأصحاب، أو لا يجب و لا يستحب ذلك ابتداء و إن وجب مع الطلب كما يظهر من الحدائق «۱»، أو يفصل بين الإمام المعصوم «ع» و بين الفقيه فيجب فى الأوّل دون الثانى كما يظهر من النهايه و الغنيه و المهذّب، أو يفصل بين الأموال الظاهره كالغلّات و المواشى، و بين الأموال الباطنه كالنقدين فيجب فى الأولى فقط؟ فى المسأله أقوال.

و الظاهر عدم الإشكال فى أمرين:

الأوّل: أنّه لو طلب الإمام المعصوم فلا إشكال فى وجوب الدفع إليه، و يمكن

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۲- ۲۲۴.

.....

إلحاق الفقيه به أيضا فى ذلك و إن لم يكن مقلّدا للدافع و سيأتى بيانه.

الثانى: أنّه لو فرض عدم مطالبه الإمام و الفقيه و عدم إمكان الإيصال إليهما بوجه من الوجوه لم تسقط الزكاه قطعا بل وجب على المالك إيصالها إلى المستحقين لإطلاق الأدله و بقاء الحكمه التى من أجلها شرّعت.

فالخلاف المذكور إنّما هو فى وجوب الدفع إليهما ابتداء مع إمكان الإيصال إليهما.

[سيره النبى الأكرم «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابه فى أخذ الزكاه]

و قبل نقل الكلمات و بيان الأدلّه بالتفصيل نقول إجمالا: إنّ المستفاد من الكتاب الكريم و الأخبار الوارده من طرق الفريقين و

سیره النبی الأکرم «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و الخلفاء و الصحابه: أن الزکاه لم تکن واجبا فردیّا موکولا إلی حسن نیّه الأشخاص یؤدّیها من حسنت نیّته و خاف ربّه و رجی

ثوابه، و يتركها من ضعف دينه و إيمانه من دون أن يطالب منه أصلا.

بل هى ضريبه إسلاميه كانت تشرف عليها الحكومه الدينيه و يتولّى لجبايتها و تقسيمها و صرفها فى مصارفها عمّال الدوله الإسلاميه.

ففى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أنزلت إليه آيه الزكاه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه «ص» مناديه فنادى فى الناس إن اللّه- تبارك و تعالى- قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك. قال: ثمّ لم يتعرّض لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا. فأمر «ع» مناديه فنادى فى المسلمين:

أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.

.....

قال: ثم وجّه عمّال الصدقه و عمّال الطسوق.» «۱» و روى نحوه فى الكافى أيضا. «۲»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه: «الطسق: الوظيفه من خراج الأرض المقرّر عليها، و هو فارسى معرّب.» «۳»

فالنبى «ص» بما أنّه كان حاكما على المسلمين فى عصره و مؤسّسا للدوله الإسلاميه أمره اللّه- تعالى- بأخذ الصدقات منهم، و كان «ص» يوجّه العمّال و الخارصين لخرص الصدقات و جبايتها، و كان يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر «۴» و كل ما دخل قبيله فى الإسلام نصب فيهم عاملا على الصدقات.

و قد ضبط المؤرخون أسامى عمّاله عليها و منهم أمير المؤمنين «ع». و قد تعرضنا لبعضهم

إجمالا فی کتاب ولایه الفقیه. «۵»

و راجع فی هذا المجال المجلد الثانی من کتاب فقه الزکاه للدکتور یوسف القرضاوی فقد استوفی إجمالا أسامی السعاه و المصدقین للنبی الأکرم «ص» «۶»

و فی المغازی من صحیح البخاری حدیث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلی الیمن و فیه: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فتردّ علی فقرائهم فإن هم طاعوا لک بذلک فإیاک و کرائم أموالهم.» «۷»

---

(۱)- الفقیه ۲/ ۸ (طبعه أخری ۲/ ۱۳)، باب (۵) الأصناف التی تجب علیها الزکاه، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الکافی ۳/ ۴۹۷، کتاب الزکاه، باب فرض الزکاه ...، الحدیث ۲.

(۳)- النهایه لا بن الأثیر ۳/ ۱۲۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۵)- ولایه الفقیه ۲/ ۱۳۲.

(۶)- فقه الزکاه للقرضاوی ۲/ ۷۴۹ و ما بعدها.

(۷)- صحیح البخاری، الجزء ۵ (المجلد الثالث)، ص ۱۰۸ (طبعه أخری ۳/ ۷۳)، کتاب المغازی.

.....

فظاهر الحدیث أنّ البناء فی الصدقه المفروضه کان علی أخذها من قبل الحکام و تقسیمها بتصدّیهم، و هکذا استقرت سیره الخلفاء أیضا.

و قد بعث أبو بکر بعد النبی «ص» العمّال لأخذ الصدقات فلم ینکر علیه الصحابه ذلک و إن أنکروا علیه ما عامل به خالد مع مالک بن نویره.

و أمیر المؤمنین «ع» أیضا کان یبعث العمّال و المصدقین. و ذکر الرضی فی نهج البلاغه وصیّه کان «ع» یکتبها لمن یستعمله علی

الصدقات. «۱»

و جعل الْعامِلِينَ عَلَيْها فی الآیه الشریفه أحد المصارف الثمانیه للصدقات أدلّ دلیل علی أنّ تشریعها کان علی أساس المطالبه لها و تقسیمها من

قبل الدوله الإسلاميه.

قال الإمام الرازى فى تفسير الآيه: «دلّت هذه الآيه على أن هذه الزكاه يتولى أخذها و تفرقتها الإمام و من يلى من قبله، و الدليل عليه أن اللّه- تعالى- جعل للعاملين سهما فيها، و ذلك يدلّ على أنه لا بدّ فى أداء هذه الزكوات من عامل. و العامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدلّ هذا النصّ على أنّ الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات و تأكّد هذا النصّ بقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاه الأموال الباطنه بنفسه إنّما يعرف بدليل آخر.» «۲»

و أنت إذا تتبّعت الأخبار المتواتره إجمالا- الوارده فى بيان وظائف الإمام فى هذا المجال و أنّه يعطى جميع الأصناف الثمانيه و يؤدّى ديون الغارمين و يفكّهم من مال الصدقات اتضح لك هذا الأمر إذ كيف يجب عليه إداره شئون الأصناف من دون أن يتعين إيصال الزكوات إليه؟:

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۳/ ۲۷؛ لح/ ۳۸۰، الكتاب ۲۵.

(۲)- تفسير فخر الرازى ۳/ ۴۷۸.

.....

۱- ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبى عبد اللّه «ع» أ رأيت قول اللّه- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ- الآيه» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال «ع»: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعه»

قال زراره: قلت: فإن كانوا لا- يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه. فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف- الحديث». «۱»

فيعلم من هذه الصحيحه أنّ الزكاه

بحسب التشريع الأوّلى تكون تحت اختيار الإمام و هو يسدّ بها خلّات من يكون تحت لوائه و حكمه عارفا كان بحقّه أو غير عارف و لكن لمّا انحرفت الحكومه عن مسيرها الصحيح و تقمّصها غير أهلها و كانت الزكوات تصرف فى غير مصارفها و يبقى الشيعه المستحقّون محرومين أمر الإمام شيعتهم بإعطاء زكواتهم للعارفين بحقّهم فهذا فى الحقيقه حكم ثانوى موقّت على خلاف طبع التشريع الأوّل.

۲- و فى خبر على بن إبراهيم المروىّ عن تفسيره عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات، و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.

و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

.....

۳- و فى خبر موسى بن بكر قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه فان غلب عليه فليستدن على اللّه و على رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره،

إنّ اللّه- عز و جل- يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها» إلى قوله: «وَ الْغارِمِينَ» فهو فقير مسكين مغرم.» «۱»

۴- و فى خبر أبى محمد قال: سأل الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له:

جعلت فداك إن اللّه- جل و عزّ- يقول: «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ» أخبرنى عن هذه النظره التى ذكر اللّه فى كتابه لها حدّ يعرف؟ ... قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عز و جل-، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عز و جل- فلا شى ء له على الإمام.» «۲»

۵- و فى خبر صباح بن سيابه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إنّ اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» الآيه فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.» «۳»

۶- و فى روايه أبى على بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: للإمام قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۴۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال و قد تعرضنا لهذا السنخ من الأخبار فی ولایه الفقیه فراجع. «۱»

فمقتضی هذا السنخ من الأخبار أنّ الإمام هو الذی یتصدّی بعمّاله لجبایه الزکوات و وضعها فی مواضعها. و لازم ذلک وجوب إیصالها إلیه و لا- أقلّ عند المطالبه إذ لا- یعقل أن یکون إداره شئون المستحقین بالزکوات من وظائفه و لا تکون هی تحت اختیاره حتی بعد المطالبه و سیجی ء لذلک تتمه فانتظر.

و علی هذا فجواز تقسیم المالک بنفسه یکون مشروطا بعدم تصدّی الإمام لذلک أو وجود شرائط خاصّه کما دلّ علی ذلک صحیحه زراره و محمد بن مسلم الماضیه «۲»

و قد سمعت منّا غیر مرّه أنّ الإمام و إن کان أظهر مصادیقه عندنا الإمام المعصوم، و مع حضوره لم یکن لأحد تقمّص الإمامه و لکن اللفظ لم یوضع لخصوص الإمام المعصوم بل کلّ سائس إمام کما فی الحدیث. «۳»

و الظاهر منه فی الأخبار المتعرضه للمسائل السیاسیه و العسکریه و الاقتصادیه مطلق من کان واجدا لشرائط الإمامه و تصدّی لزعامه المسلمین فی عصره فیشمل الفقیه الجامع للشرائط أیضا إذا تصدّی لذلک و لو فی منطقه خاصه، و تحقیق هذه المسأله و بیان شرائط الإمامه قد مرّ منا فی أبحاثنا فی ولایه الفقیه فراجع.

[بعض کلمات الفریقین فی المقام]

إذا عرفت ما ذکرناه مقدمه لتفصیل البحث فنقول: قد عرفت أنّ المسأله عندنا خلافیه ذات أقوال فاعلم أنّها عند فقهاء السنه أیضا خلافیه فالأولی أن نتعرض لبعض کلمات الفریقین فی المقام:

---

(۱)- ولایه الفقیه ۱/ ۹۸، ۳/ ۳۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۳)- الخصال/ ۵۶۵، أبواب الخمسین و ما فوقه، الحدیث ۱.

.....

۱- قال المفيد فی زکاه المقنعه: «باب وجوب إخراج الزکاه إلی الإمام قال اللّه- عز و جل-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ.» «۱» فأمر نبیّه بأخذ صدقاتهم تطهیرا لهم بها من ذنوبهم و فرض علی الأمّه حملها إلیه بفرضه علیها طاعته و نهیه لها من خلافه.

و الإمام قائم مقام النبی «ص» فیما فرض علیه من إقامه الحدود و الأحکام لأنه مخاطب بخطابه فی ذلک علی ما بیّناه سلف و قدّمناه.

فلمّا وجد النبی «ص» کان الفرض حمل الزکاه إلیه و لما غابت عینه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزکاه إلی خلیفته، فإذا غاب الخلیفه کان الفرض حملها إلی من نصبه من خاصّته لشیعته فإذا عدم السفراء بینه و بین رعیّته وجب حملها إلی الفقهاء المأمونین من أهل ولایته لأنّ الفقیه أعرف بمواضعها ممن لا فقه له فی دیانته.» «۲»

أقول: ظاهر کلامه من حیث المجموع وجوب الحمل إلی النبی أو الإمام و الفقیه مطلقا و إن کان المتبادر بدوا من قوله: «بفرضه علیها طاعته.» وجوب الإعطاء لدی المطالبه.

۲- و فی الکافی لأبی الصلاح الحلبی: «یجب علی کلّ من تعیّن علیه فرض زکاه أو فطره أو خمس أو أنفال أن یخرج ما وجب علیه من ذلک إلی سلطان الإسلام المنصوب من قبله- سبحانه- أو إلی من ینصبه لقبض ذلک من شیعته لیضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلی الفقیه المأمون، فإن تعذّر أو آثر (و آثر) المکلّف تولّی ذلک بنفسه.» «۳»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- المقنعه/ ۴۱.

(۳)- الکافی لأبی الصلاح الحلبی/ ۱۷۲.

.....

أقول: إن كانت النسخه: «أو

آثر» کـان مفـاده التخيير بين الحمـل إلى الفقيه و بين تولّيه بنفسه، و إن کـانت: «و آثر» کـان مفاده أنّ مع تعـذر الفقيه يتخير بين التولّى بنفسه و بين إيکاله إلى غيره.

و على هـذا فمقتضـى کلاـم المفيـد و الحلبى على النسـخه الثـانيه وجوب إيصـال الزکـاه إلى الإمام و فى عصـر الغيبه إلى الفقيه الجامع للشرائط فکأنّهما يريان أنّ الزکاه و غيرها من الواجبات الماليه ضرائب للحکومه الإسلاميه و قد حرّرنا فى محلّه أنّ الولايه و الحکومه داخله فى نسـج الإسـلام و نظـامه و لاـ يجوز إهمالها و تعطيلها و لو فى عصـر الغيبه لأنها مفتاح الفرائض الإسـلاميه و الوالى هو الدليل عليهن کما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع». «۱»

۳- و قـال الشـيخ فى النهـايه: «فـإذا کـان الإمام ظاهرا أو من نصـبه الإمام حاصـلا فتحمل الزکاه إليه ليفرقها على هـذه الأصـناف الثمانيه و يقسّم بينهم على حسب ما يراه ...

و إذا لم يکن الإمـام ظـاهرا و لاـ من نصـبه الإمـام حاصـلا فرّقت الزکاه على خمسه أصـناف من الـذين ذکرناهم و هم الفقراء و المسـاکين وَ فِى الرِّقـابِ و الغـارمين و ابن السبيـل. و يسـقط سـهم المؤلفه قلوبهم و سـهم السـعاه و سـهم الجهـاد، لأـن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام .... «۲»

۴- و فى المهذّب لا بن البرّاج: «و يجب حمل الزکاه إلى الإمام- عليه السـلام- إذا کان ظاهرا ليفرقها على مسـتحقيها. و إن کان غائبا فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها فى خمسه أصناف ...» «۳» و ذکر قريبا مما فى النهايه.

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۱۸۵.

(۳)- المهذّب ۱/ ۱۷۱.

.....

۵- و لکن فی الفطره من المهذّب: «و إذا کان الإمام- علیه السلام- ظاهرا وجب علی من وجبت علیه الفطره حملها إلیه لیدفعها إلی مستحقها، و لا یتولی هو ذلک بنفسه، فان لم یکن الإمام ظاهرا کان علیه حملها إلی فقهاء الشیعه لیضعها فی مواضعها لأنهم أعرف بذلک.» «۱»

أقول: فابن البراج فرّق بین زکاه المال و زکاه الفطره، فما نسب إلیه فی المدارک و الحدائق و الجواهر من وجوب الحمل إلی الفقیه إنّما هو فی الفطره لا فی زکاه المال، و لم یظهر لی وجه الفرق بینهما. و کونه أعرف بمواضعها مع إمکان منع إطلاقه یجری فی کلتیهما.

۶- و فی الغنیه: «و یجب حملها إلی الإمام لیضعها مواضعها و إلی من نصبه کذلک. فإن تعذر ذلک و کان من وجبت علیه عارفا لمستحقها جاز له إخراجها إلیه، و إن لم یکن عارفا به حملها إلی الفقیه المأمون من أهل الحقّ لیتولّی إخراجها.

و لا یجوز لأحد سوی الإمام أو من نصبه أن یصرف شیئا من مال الزکاه إلی المؤلفه و لا إلی العاملین و لا فی الجهاد لأن تولّی ذلک مخصوص بهما، کلّ ذلک بدلیل الإجماع المشار إلیه و طریقه الاحتیاط.» «۲»

أقول: ظاهر النهایه و زکاه المهذّب و الغنیه وجوب الحمل إلی الإمام ابتداء و عدم وجوب الحمل إلی الفقیه کذلک،

و لکن فی المسالک: «و القائل بوجوب دفعها إلی الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غیبته إلی الفقیه المأمون.» «۳»

---

(۱)- المهذّب ۱/ ۱۷۵.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۳)- المسالک ۱/ ۶۲.

.....

و لا يخفى أنّ ما ذكره و إن كان موافقا للاعتبار بالنسبه إلى الفقيه المتصدى للزعامه و

الولايه و لكنّه مخالف لظاهر عبارات الأصحاب.

و الظاهر أنّ الشيخ و أمثاله كانوا يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم فلا يشمل الفقيه الحاكم و خصّوا السهام الثلاثه بالإمام و من نصبه.

و لكن يرد عليهم أنّ الإمام المعصوم إذا لم يكن له حكومه ظاهره لم يحتج إلى السهام الثلاثه غالبا بل إلى أصل الزكاه أيضا، و الفقيه الحاكم فى عصر الغيبه يحتاج إليها و إلى السهام الثلاثه أيضا. فكأنّهم غفلوا عن إمكان تصدّى الفقيه الجامع للشرائط للولايه و الحكم فى عصر الغيبه.

٧- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۴): «الأموال الباطنه لا خلاف أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، و صاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام و بين أن يؤدّيها بنفسه.

و أمّا الظاهره فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها و لم يجب عليه الإعاده، و به قال الشافعى فى الجديد، و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرّقه لم يجزه و به قال الشافعى أيضا. و قال فى القديم:

يجب عليه دفعها إلى الإمام فإن تولّى بنفسه كان عليه الإعاده، و به قال أبو حنيفه و مالك.

دليلنا إجماع الفرقه، و لأنّه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآيه، و من قال:

لا يجزيه فعليه الدلاله. و يدلّ عليه أيضا قوله- تعالى-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.»

و أمّا الذى يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً»

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴

.....

فأمره بالأخذ، و أمره على الوجوب فوجب أن

يلزم الدفع.» «۱»

۸- و فی قسمه الزکاه من المبسوط: «و الأموال علی ضربین: ظاهره و باطنه، فالباطنه الدنانیر و الدراهم و أموال التجارات فالمالک بالخیار فی هذه الأشیاء بین أن یدفعها إلی الإمام أو من ینوب عنه و بین أن یفرقها بنفسه علی مستحقیه بلا خلاف فی ذلک.

و أمّا زکاه الأموال الظاهره مثل المواشی و الغلات فالأفضل حملها إلی الإمام إذا لم یطلبها، و إن تولّی تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه.

و متی طلبها الإمام وجب دفعها إلیه، و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم یجزه.» «۲»

و ذکر قریبا من ذلک فی کتاب الزکاه منه. «۳»

أقول: ظاهر الخلاف و المبسوط أنّ جواز تولّی المالک فی الأموال الباطنه متّفق علیه بین المسلمین و صرّح فیهما بالجواز فی الأموال الظاهره أیضا بل یظهر من الخلاف کونه مجمعا علیه عندنا، و هذا لا یلائم ما حکیناه عن المفید و الحلبی و ظاهر النهایه و المهذّب و الغنیه من وجوب الحمل إلی الإمام، اللّهم إلّا أن یحمل عباراتهم علی صوره طلب الإمام و لکنه خلاف الظاهر.

نعم فی الخلاف و المبسوط صرّح بالوجوب مع طلب الإمام و الظاهر من الشیخ و أمثاله أنهم یریدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم. هذا.

۹- و فی الفطره من الخلاف (المسأله ۴۲): «یستحبّ حمل الزکوات: زکاه الأموال الظاهره و الباطنه و زکاه الفطره إلی الإمام لیفرقها علی مستحقها، فإن فرّقها

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۳.

.....

بنفسه جاز. و قال الشافعی: الباطنه هو بالخیار و الفطره مثلها، و الظاهره فیها قولان:

أحدهما يتولاه بنفسه و الآخر يحملها إلى الإمام .... دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۱۰- و فی الفطره من

النهایه: «و ینبغی أن تحمل الفطره إلی الإمام لیضعها حیث یراه، فإن لم یکن هناک إمام حملت إلی فقهاء شیعته لیفرّقوها فی مواضعها.

و إذا أراد الإنسان أن یتولّی ذلک بنفسه جاز له ذلک.» «۲»

و تعرّض العلامه للمسأله فی التذکره و عقد لبیانها ثلاث مسائل فراجع. «۳»

۱۱- و تعرض للمسأله أبو عبید المتوفی ۲۲۴ من الهجره نذکره ملخّصا:

«عن ابن سیرین قال: «کانت الصدقه ترفع إلی النبی «ص» أو من أمر به، و إلی أبی بکر أو من أمر به، و إلی عمر أو من أمر به، و إلی عثمان أو من أمر به.

فلما قتل عثمان اختلفوا فکان منهم یدفعها إلیهم، و منهم من یقسّمها.»

قال ابن سیرین: «فمن اختار أن یقسّمها فلیتّق اللّه و لائق بها ماله.» و عن أمّ علقمه: أنّ عائشه کانت تدفع زکاتها إلی السلطان.

و عن أبی صالح قال: سألت سعد بن أبی وقاص و أبا هریره و أبا سعید الخدری و ابن عمر فقلت: إنّ هذا السلطان یصنع ما ترون أ فأدفع زکاتی إلیهم؟

فقالوا کلّهم: «ادفع إلیهم.»

و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلی من بایعت.» و عن الربیع بن معبد أنّه سأل ابن عمر عن صدقه مال أیتام أ یدفعها إلی بنی عمّ لهم محتاجین؟ فقال: «لا، ادفعها إلی الولاه.» و عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاه فادفعوها إلیهم.» و عن ابن عمر

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۳۵.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۱۹۲.

(۳)- التذکره ۱/ ۲۴۱.

.....

قال: «ادفعوها إلى من ولّاه اللّه أمركم فمن برّ فلنفسه و من أثم فعليها.» و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء و إن تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم.»

و عن

ابن عمر قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» يعنى الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا و طيبا، فقال: «و إن اتخذوا بها ثيابا و طيبا و لكن فى ما لك حقّ سوى الزكاه».

و عن قتاده قال: سألت الحسن فقال: «ادفعها إلى السلطان»

و لقى أبو هريره رجلا يحمل زكاه ماله يريد بها الإمام فقال له: ما هذا معك؟

فقال: زكاه مالى أذهب بها إلى الإمام. فقال: أ فى ديوان أنت؟ قال: لا، قال:

«فلا تعطهم شيئا.»

و عن عطاء قال: بلغنا عن علىّ «ع» أنّ رجلا أتاه بزكاه ماله فقال: «أ تأخذ من عطائنا؟» قال: لا. قال: «فإنا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك أن لا نعطيك و نأخذ منك.»

و عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت فى مواضعها و لم تعد منها أحدا تعوله شيئا فلا بأس.»

و عن عبيد بن عمير قال: «اقسمها» و عن ابن عمر: «أدّوا الزكاه إلى الولاه و إن شربوا بها خمرا.»

و عن حبان بن أبى جبله عن ابن عمر أنّه رجع عن قوله فى دفع الزكاه إلى السلطان و قال: «ضعوها فى مواضعها.»

و عن حسّان قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاه فقال: «ادفعها إلى ولاه الأمر» فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنّك أمرتنى أن أدفعها إلى ولاه الأمر، و هم يصنعون بها كذا و يصنعون بها كذا، فقال: «ضعها حيث أمرك اللّه سألتنى على رءوس الناس فلم أكن لأخبرك.»

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۷

.....

و عن أبى هاشم عن إبراهيم و الحسن قالا: «ضعها مواضعها و اخفها.»

و عن ميمون بن مهران قال: «اجعلها صررا ثمّ اجعلها فيمن تعرف و لا يأتى

علیک الشهر حتی تفرقها.»

و عن الحسن قال: «إن دفعها إلی السلطان أجزت عنه و إن لم یدفعها فلیتّق اللّه و لیتوخّ بها مواضعها و لا یحاب بها أحدا.»

قال أبو عبید: فکل هذه الآثار من دفع الصدقه إلی ولاه الأمر و من تفریقها هو معمول به و ذلک فی زکاه الذهب و الورق خاصّه أیّ الأمرین فعله کان مؤدّیا للفرض، و هذا عندنا قول أهل السنه و العلم من أهل الحجاز و العراق و غیرهم فی الصامت لأنّ المسلمین مؤتمنون علیه کما ائتمنوا علی الصلاه.

و أما المواشی و الحب و الثمار فلا یلیها إلّا الأئمه و لیس لربّها أن یغیبها عنهم و إن هو فرقها فلیست قاضیه عنه و علیه إعادتها إلیهم، فرّقت بین ذلک السنه و الآثار، ألا تری أنّ أبا بکر إنّما قاتل أهل الرده فی المهاجرین و الأنصار علی منع صدقه المواشی و لم یفعل ذلک فی الذهب و الفضه ...» «۱»

أقول: و راجع فی هذا المجال سنن البیهقی «۲».

۱۲- و القاضی أبو حنیفه الشیعی مؤلف دعائم الإسلام المتوفّی ۳۶۳ من الهجره أیضا تعرّض للمسأله بالتفصیل فلنذکر ما ذکره ملخّصا قال: «قال اللّه- تعالی- لرسوله: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» و قال رسول اللّه «ص»: «هاتوا ربع العشر من کلّ عشرین دینارا نصف دینار و من کل مأتی درهم خمسه دراهم».

و أجمع المسلمون لا اختلاف بینهم أنّ رسول اللّه «ص» کان یلی قبض

---

(۱)- الأموال/ ۶۷۸- ۶۸۵، باب دفع الصدقه إلی الأمراء.

(۲)- سنن البیهقی ۴/ ۱۱۴، کتاب الزکاه، ۷/ ۳، کتاب الصدقات.

.....

الصدقات بحضرته و یرسل السعاه إلی من غاب فیأخذون صدقاتهم و یأتون بها رسول اللّه،

فيضعها حيث أمره اللّه.

و أجمعوا على أنّ فرض الصدقه لم يسقط بوفاه رسول اللّه «ص» و أنّ الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمه عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم، و لم يكلّفهم اللّه ما افترض على الأئمه، و إنّما على الناس دفعها إلى الأئمه و على الأئمه صرفها فى وجوهها.

و لا ينبغى أن يلى قسمه ذلك عليهم غير الأئمه من آل محمد «ص» الذين أوجب اللّه- عز و جل- عليهم القيام به و ائتمنهم عليه و إلّا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكلّ طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق فِي سَبِيلِ اللّهِ و هو الجهاد غيرهم؟ و الجهاد لا يقوم إلّا بهم. و كيف يعطى العاملين عليها إلّا الذى استعملهم.

و قد ائتمنهم اللّه- عز و جل- على صدقات المسلمين و حرّمها عليهم ليعلم الناس أنّه لا حظّ لهم فيها يجترّونه إلى أنفسهم فيتّهمونهم من أجله.

و قد روينا إجماع العامه على أنّ رسول اللّه «ص» كان يلى قبض الصدقات و يبعث عمّاله عليها، و أنّ ذلك كان صدرا من الزمان بعده «ص»، و أنّ أبا بكر و من معه من الصحابه حاربوا من منعه الزكاه و استحلّوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سمّوهم أهل ردّه و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم.

مع قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» و ذكره العاملين عليها، و أن أحدا لم يكن يفرق زكاه ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامّه الناس.

فممّن رووا عنه من الصحابه أنّه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك

.....

أبو سعيد الخدرى و عبد اللّه بن عمر و أبو هريره و عائشه. و رووا عن بعضهم أنّه سئل عن الزكاه قال: «ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيّات» و عن بعضهم أنّه سئل عن الزكاه فقال: «ادفعوها إلى الأمراء» فقيل له إنّهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها، فقال: «ما أنتم و ذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فى وجوهها فعليكم ما حمّلتم و عليهم ما حمّلوا.»

و عن ابن عمر أنّه قال: «أربعه إلى السلطان: الزكاه و الجمعه و الفى ء و الحدود.» و انّه قيل له: إنّ السلطان يستأثر بالزكاه فقال: «ما أنتم و ذاك؟

أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أ كنتم مصيبين؟» قالوا: لا، قال: «فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شى ء؟» قالوا: لا، قال: فلم؟ قالوا: لأنا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان، و ما فعله فهو عليه. قال: «صدقتم فهكذا تجرى الأمور.»

و ممن رووا عنه أنّه رأى أنّ الواجب فى الزكاه أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصرى و عامر الشعبى و إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير و الأوزاعى و الشافعى و أبو ثور، و قال: من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه.

و فرّق أبو عبيد بين زكاه الذهب و الورق و بين زكاه المواشى و الحبوب و الثّمار فقال: أما زكاه المواشى و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلّا إلى السلطان فإن دفعها إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه. و أما زكاه الذهب و الفضه

فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها إلى الفقراء أجزت عنه أيضا.

و هذا تحكّم من قائله، و لم يفرق اللّه- عز و جل- و لا رسوله بين ما فرق هذا القائل بينه، و ظاهر فساد هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰

.....

فأجمع الناس اليوم جهلا و ضلالا- إلّا من عصم اللّه- على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا فى ذلك كتاب اللّه و سنّه رسوله «ص» و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حقّ أئمتهم نعوذ باللّه من مخالفه أمره و أمر رسوله و أولى الأمر الذين قرن اللّه طاعتهم بطاعته و طاعه نبيّه «ص».» «۱»

أقول: و لعلّ مراده بالأئمه و أولى الأمر فى آخر كلامه خلفاء الفاطميّين فى عصره إذ كان هو قاضى القضاه من قبلهم.

و اعلم أنّ كثيرا من المسائل الإسلاميه و لا سيما ما ارتبطت منها بالسياسه أو الاقتصاد قد ابتليت فى الأعصار المختلفه حسب الأجواء أو الأهواء بفتاوى إفراطيه أو تفريطيه.

فالحكومه الإسلاميه التى أسس بنيانها النبى الأكرم «ص» و تأسّى به فى ذلك الخلفاء و الصحابه بلا نكير لأصلها، بل تكون ضروره للبشر إجمالا و يظهر من نفس التشريعات الإسلاميه فى الأبواب المختلفه أيضا أنّها داخله فى نسج الإسلام و نظامه كما بينا ذلك بالتفصيل فى مباحثنا السابقه، و على أساسها كان هو «ص» و هم يطالبون الضرائب و منها الزكوات، ربّما يصل أمرها إلى تنفيذ حكومه أمثال معاويه و يزيد و يفتون بوجوب الإطاعه لهم و وجوب دفع الزكوات و سائر الضرائب إليهم و إن شربوا بها الخمور و أكلوا بها لحوم الحيّات أو الكلاب مثلا، و ربّما

یشکک فی أصلها و ینکرون شرعیه الحکم الإسلامی فی عصر الغیبه من رأس و إن فرض تشکّلها بشرائطها التی منها کون الوالی أعلم الناس و أفضلهم فی الفقه و العداله و حسن التدبیر و غیر ذلک من الشروط الثمانیه التی بیّناها

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۷- ۲۶۴، کتاب الزکاه، ذکر دفع الصدقات.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۱

.....

و قلنا إنّه لولاها لم یکن حکمه حکما إسلامیّا و إن ادّعاه و تقمّصه.

مع أنّ المترقب من الأمه الوسط أن یأخذوا فی آرائهم و فتاویهم بما هو الوسط.

و کیف کان فلو قلنا بوجوب دفع الزکاه إلی الولاه مطلقا أو بعد المطالبه فلا نقول بوجوب دفعها إلی کلّ من ادعی الحکومه و تقمّصها و إن کان فاسقا شارب الخمر مثلا بل مثله یجب علی الأمّه القیام علیه لإسقاطه من عرشه فتدبّر. هذا.

۱۳- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی: «و الأموال المزکّاه ضربان: ظاهره و باطنه. فالظاهره ما لا یمکن إخفاؤه کالزرع و الثمار و المواشی. و الباطنه ما أمکن إخفاؤه من الذهب و الفضه و عروض التجاره. و لیس لوالی الصدقات نظر فی زکاه المال الباطن، و أربابه أحقّ بإخراج زکاته منه إلّا أن یبذلها أرباب الأموال طوعا فیقبلها منهم و یکون فی تفریقها عونا لهم. و نظره مختصّ بزکاه الأموال الظاهره یؤمر أرباب الأموال بدفعها إلیه.

و فی هذا الأمر إذا کان عادلا- فیها قولان: أحدهما أنّه محمول علی الإیجاب و لیس لهم التفرّد بإخراجها و لا- تجزئهم إن أخرجوها.

و القول الثانی أنّه محمول علی الاستحباب إظهارا للطاعه، و إن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم.

و له علی القولین معا أن یقاتلهم علیها إذا امتنعوا من دفعها کما قاتل أبو بکر الصدیق مانعی

الزكاه لأنّهم يصيرون بالامتناع من طاعه ولاه الأمر إذا عدلوا بغاه، و منع أبو حنيفه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.» «۱»

۱۴- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفراء نحو ذلك إلى أن قال: «و نظره مخصوص بزكاه المال الظاهر يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها،

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۱۳.

.....

فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، و الأفضل أن يتولّى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم نصّ عليه، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك و أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

و المنصوص عليه فى قتالهم: إذا منعوا إخراجها فى روايه منصور و المروزى و الميمونى و الأثرم.» «۱»

۱۵- و فى المغنى لابن قدّامه فى فقه الحنابله: «فصل: يستحبّ للإنسان أن يلى تفرقه الزكاه بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها سواء كانت من الأموال الظاهره أو الباطنه.

قال الإمام أحمد: أعجب إلىّ أن يخرجها، و إن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها ربّ المال فى موضعها. و قال الثورى: احلف لهم و اكذبهم و لا تعطهم شيئا إذا لم يضعوها مواضعها، و قال: لا تعطهم. و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها فمفهومه أنّه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

و قال الشعبى و أبو جعفر: إذا رأيت الولاه لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجه من أهلها. و قال إبراهيم: ضعوها فى مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك ...

و قد روى عن أحمد أنّه قال: أمّا صدقه الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، و أمّا زكاه الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء و المساكين ...

و

قال مالک و أبو حنیفه و أبو عبید: لا یفرّق الأموال الظاهره إلّا الإمام لقول اللّه- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» و لأن أبا بکر طالبهم بالزکاه و قاتلهم علیها، و قال: لو منعونی عناقا کانوا یؤدّونها إلی رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۱۵.

.....

لقاتلتهم علیها. و وافقه الصحابه علی هذا، و لأنّ ما للإمام قبضه بحکم الولایه لا یجوز دفعه إلی المولّی علیه کولیّ الیتیم، و للشافعی قولان کالمذهبین ...» «۱» فراجع.

۱۶- و فی تفسیر القرطبی: «و إذا کان الإمام یعدل فی الأخذ و الصرف لم یسغ للمالک أن یتولّی الصرف بنفسه فی الناضّ و لا فی غیره. و قد قیل: إنّ زکاه الناضّ علی أربابه. و قال ابن الماجشون: ذلک إذا کان الصرف للفقراء و المساکین خاصّه، فإن احتیج إلی صرفها لغیرهما من الأصناف فلا یفرق علیهم إلّا الإمام.» «۲»

أقول: و لا یخفی أنّ الماوردی شافعی و أبو یعلی و ابن قدامه من الحنابله و القرطبی مالکی.

۱۷- و فی آخر الأمر یعجبنی نقل کلام من الفاضل المعاصر: الدکتور یوسف القرضاوی من کتابه فقه الزکاه قال بعد نقل أحادیث و فتاوی عن الصحابه:

«هذه الأحادیث الصریحه عن رسول اللّه «ص»، و هذه الفتاوی الحاسمه من صحابته الکرام تجعلنا ندرک بل نوقن أنّ الأصل فی شریعه الإسلام أن تتولّی الحکومه المسلمه الزکاه فتجبیها من أربابها و تصرفها علی مستحقیها، و أنّ علی الأمه أن تعاون أولیاء الأمر فی ذلک إقرارا للنظام و إرساء لدعائم الإسلام و تقویه لبیت مال المسلمین.

و ربّما قال قائل: إنّ الشأن فی الأدیان أن توقظ الضمائر و تحیی القلوب و

تضع أمـام أبصار الناس مثلا أعلى، ثمّ تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبه الله، أو تسوقهم بسوط الخشـيه من عقابه، تاركه لأصحاب السلطان أن يحددوا و ينظّموا و يطالبوا و يعاقبوا. فهذا من شأن السلطه السياسيّه و ليس من مهمّه التوجيه الدينى.

---

(۱)- المغنى لا بن قدامه ۲/ ۵۰۷.

(۲)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۷۷.

.....

و الجواب: أنّ هـذا قـد يصـحّ فى أديـان أخرى، و لكن لا يصـحّ أبـدا فى الإسـلام، فإنّه عقيـده و نظام، و خلق و قانون و قرآن و سلطان، ليس الإنسان مشطورا فى الإسلام: شطر منه للدين و شطر آخر للدنيا، و ليست الحياه مقسومه: بعضها لقيصر و بعضها للّه. و إنما الحياه كلّها و الإنسان كلّه و الكون كلّه للّه الواحد القهّار.

جـاء الإسـلام رسـاله شـامله هـاديه فجعلـت مـن هـدفها تحرير الفرد و تكريمـه و ترقيه المجتمـع و إسـعاده، و تـوجيه الشـعوب و الحكومات إلى الحق و الخير و دعوه البشريه كلّها إلى اللّه: أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون اللّه.

و فى هذا الإطار جاء نظام الزكاه فلم تجعل من شـئون الفرد بل من وظيفه الحكومه الإسـلاميه، فوكّل الإسـلام جبايتها و توزيعها على مستحقّيها إلى الدوله لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، و ذلك لجمله أسباب لا يحسن بشريعه الإسلام أن تهملها:

أوّلا: إنّ كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم و الهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقّه لمثل هؤلاء.

ثانيا: فى أخذ الفقير حقّه من الحكومه لا من الشـخص الغنى حفظ لكرامته و صيانه لماء وجهه أن يراق بالسؤال و رعايه لمشاعره أن يجرحها المنّ و الأذى.

ثالثا: إنّ

ترک هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنىّ لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفطن له أحد، و ربّما كان أشدّ فقرا.

رابعا: إنّ صرف الزكاه ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاه مصالح عامّه للمسلمين لا يقدرها الأفراد، و إنما يقدرها أولو الأمر و أهل الشورى فى الجماعه المسلمه كإعطاء

.....

المؤلّفه قلوبهم و إعداد العدّه و العدد للجهاد فى سبيل اللّه و تجهيز الدعاه لتبليغ رساله الإسلام فى العالمين.

خامسا: إنّ الإسلام دين و دوله، و قرآن و سلطان، و لا بدّ لهذا السلطان و تلك الدوله من مال تقيم به نظامها و تنفذ به مشروعاتها. و لا بد لهذا المال من موارد، و الزكاه مورد هامّ دائم لبيت المال فى الإسلام.» «۱» انتهى كلامه.

۱۸- و فى الشرائع: «القسم الثالث فى المتولّى للإخراج و هم ثلاثه: المالك و الإمام و العامل. و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكّله.

و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكّد ذلك الاستحب اب فى الأموال الظاهره كالمواشى و الغلّات.

و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. و لو فرّقها المالك و الحال هذه قيل:

لا يجزى و قيل: يجزى و إن أثم، و الأوّل أشبه ....

و يجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. و يجب دفعها إليه عند المطالبه ....

و إذا لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإماميه فإنّه أبصر بمواقعها.» «۲»

أقول: عباره المتن فى الصدر غير نقيّه كما فى الجواهر إذ المخرج لها أربعه بإضافه وكيل المالك إلى الثلاثه سواء أريد

بالإخراج الإخراج من المال أو تفريقها فى المصارف، و الاستغناء عنه بذكر الأصل أعنى المالك يقتضى الاستغناء عن ذكر العامل أيضا فإنّه وكيل الإمام.

---

(۱)- فقه الزكاه ۲/ ۷۵۵- ۷۵۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴، (طبعه أخرى/ ۱۲۴).

.....

و بالجمله فالمتصدى للإخراج من المال هو المالك أو وكيله فى ذلك و لكن إن قصّر فى ذلك و لم يمكن إجباره أخرجه الإمام أو وكيله قهرا عليه، كما أنّ المتصدّى لتفريقها أيضا أحد هذه الأربعه.

و فى الجواهر: «لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافّه فى قبول هذا الفعل للنيابه التى استفاضت بها النصوص أو تواترت.» «۱»

و ظاهره و إن كان هو النيابه فى التفريق و لكنّ الظاهر جواز التوكيل فى الإخراج من المال أيضا نيابه عنه و سيأتى بحثها.

و قول المصنف أخيرا: «دفعت إلى الفقيه» لا بد أن يحمل على الاستحباب أو صوره المطالبه لوضوح عدم كون الفقيه أهمّ من الإمام المعصوم. هذا.

و قد طال فى المقام نقل كلمات الأعلام و قد ألزمنا بذلك أهمّيه المسأله و الاهتمام بها. و أعتذر فى هذا المجال من القرّاء الكرام.

و قد تحصّل لك أنّ المستفاد من بعض الآيات و كثير من الأخبار و الفتاوى من الفريقين أنّ الزكاه بحسب التشريع الأوّلى كانت ضريبه إسلاميه تحت اختيار الدوله الإسلاميه فكانت هى المتصديه لأخذها و مطالبتها و جمعها و تفريقها فى مصارفها الثمانيه.

و لكن لما كان فى عصر أئمتنا- عليهم السلام- انحرفت الحكومه الإسلاميه عن مسيرها الحق الذى رسمه النبىّ «ص» و تقمّصها الطواغيت و حكومات الجور واحدا بعد واحد و صارت الشيعه الإماميه فى هذا الأثناء محرومين مطرودين رخّص أئمتنا- عليهم السلام- لمن وجبت عليه الزكاه من شيعتهم

المباشره فی تقسیمها فصار هذا حکما ثانویّا موقّتا فی أعصار حکومات الجور و عدم بسط الید

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۶.

.....

لأئمه العدل و سیأتی تفصیل ذلک.

[هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فیها]

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه فنقول: هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فیها:

الأولی: هل یجب علی الإمام مطالبه الزکوات و نصب العمّال لأخذها؟

الثانیه: هل یجب الدفع إلیه عند المطالبه مطلقا أو لا یجب مطلقا أو یفصّل بین الإمام المعصوم و غیره؟

الثالثه: هل یجب الدفع إلیه ابتداء بدون المطالبه مطلقا، أو فی خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط یده أو لا یجب بل یستحب أو لا یجب و لا یستحب أیضا؟

الرابعه: لو قلنا بالوجوب ابتداء أو مع المطالبه فعصی المالک و قسّمها بنفسه فی أهلها فهل تجزی عنه أو یجب علیه الإعاده؟

[المسأله الأولی: هل یجب علی الإمام مطالبه الزکوات و نصب العمّال لأخذها؟]

اشاره

أمّا المسأله الأولی:

[القائلون بوجوب المطالبه استدلّوا بوجوه]

اشاره

فالقائلون بوجوب المطالبه استدلّوا له بوجوه:

[الوجه الأول: قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ»]

الوجه الأول: قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۱» بتقريب أنّ الصدقات جعل لها مصارف ثمانيه بمقتضى الآيه الأخرى فى هذه السوره ۲ فلا محاله إنّما أمر هو «ص» بأخذها بما أنّه كان حاكما على المسلمين و إماما لهم فى عصره و كان عليه سدّ خلّاتهم بما فرض اللّه لهم، و مقتضى ذلك جريان الحكم فى الأئمه بعده أيضا، بل و فى كلّ من تصدّى لزعامه المسلمين عن حقّ و لو فى عصر الغيبه و فى منطقه خاصّه.

---

(۱) (۱ و ۲)- سوره التوبه (۹)، الآيتان ۱۰۳ و ۶۰.

.....

و مقتضى قوله- تعالى-: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ.» «۱»

و كذا الأخبار الوارده بهذا المضمون وجوب التأسّى به إلّا فيما ثبت اختصاصه به «ص».

و قد ورد فى بعض الأخبار تطبيق الآيه الشريفه على الإمام:

۱- ففى الكافى عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۲»

۲- و فى تفسير العيّاشى عن على بن حسّان الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» جاريه هى فى الإمام بعد رسول اللّه «ص»؟ قال: «نعم». «۳»

۳- و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاه من

أموالهم، لأن اللّه- عزّ و جل- قال: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً.»

و قال رسول اللّه «ص»: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مأتى درهم خمسه دراهم.» «۴»

و قد ظهر بما ذكرنا جواب من احتمل كون الحكم فى الآيه من خصائص النبى «ص».

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۳۷، كتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحديث ۱.

(۳)- تفسير العياشى ۲/ ۱۰۶، و رواه عنه فى البحار ۹۳/ ۸۴، ط. بيروت، كتاب الزكاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۳، و رواه عنه فى البحار ۹۳/ ۸۶، ط. بيروت، كتاب الزكاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

[الوجه الثانى: ذكر العالمين عليها فى الآيه الشريفه من مصارف الزكاه]

الوجه الثانى: ذكر العالمين عليها فى الآيه الشريفه من مصارف الزكاه إذ يظهر منه كما مرّ أنّ الزكاه ليست واجبا فرديّا موكولا إلى مشيّه الأشخاص بل تكون من ضرائب الدوله الإسلاميّه التى يتولّى إمام المسلمين لأخذها و تفريقها فى مصارفها المقرّره، و لأجل ذلك نسب إلى المشهور كما فى الحدائق وجوب نصب الإمام عاملا على الصدقات. «۱»

قال فى المبسوط: «و على الإمام أن يبعث الساعى فى كلّ عامّ إلى أرباب الأموال لجبايه الصدقات. و لا يجوز له تركه لأنّ النبى «ص» كان يبعث بهم كلّ عام.» «۲»

و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات.» فتأمّل.

[الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»]

الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع» فى وجوب الإمامه و بيان وظائف الإمام و أعماله: «يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم و يجبى فيئهم و يقيم حجتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و يجبى صدقاتهم.» «۳»

[الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن]

الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك و كرائم أموالهم.» «۴»

حيث يظهر منه أنّ البناء فى الصدقات كان على أخذها من قبل الحكام و

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۳.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲؛ و البحار ۸/ ۵۵۵ من ط. القديم، الباب ۴۹ من كتاب ما وقع من الجور ...

(۴)- صحيح البخارى، الجزء ۵ (المجلد الثالث)، ص ۱۰۸ (طبعه أخرى ۳/ ۷۳)، كتاب المغازى.

.....

تقسيمها بتصدّيهم.

و يشهد لذلك أيضا ما مرّ من خبر الدعائم و أنّ الإمام يجبر الناس على أخذ الزكاه من أموالهم.

[الوجه الخامس: سيره رسول اللّه «ص» و من قام مقامه]

الوجه الخامس: سيره رسول اللّه «ص» و من قام مقامه و لا سيّما أمير المؤمنين «ع» فى خلافته حيث إنّهم كانوا يطالبون الزكوات و ينصبون العمّال لأخذها، و قد مرّ فى هذا المجال صحيحه عبد اللّه بن سنان فى شأن نزول الآيه.

و كان رسول اللّه «ص» يبعث عبد اللّه بن رواحه و غيره لخرص النخيل و ينهاهم عن خرص بعض التمور الرديئه. «۱»

و كلّما دخل قبيله فى الإسلام كان ينصب فيهم عاملا على الصدقات.

و أمير المؤمنين «ع» أيضا كان يبعث العمّال و المصدقين و يرشدهم كيف يقسّمون الأموال و يأخذون منها الصدقات كما يرشد إلى ذلك صحيحه بريد العجلى و ما فى نهج البلاغه. «۲»

و قد استقرت هذه السيره بحيث إنّ الغاصبين لمقام الإمامه قبل علىّ «ع» و بعده أيضا ساروا على آثارها و أرسلوا عمّالهم لجبايه الصدقات و حاربوا من منعها و استحلّوا دماءهم

و سمّوهم أهل ردّه و لم ينكر الصحابه عليهم ذلك.

و أمّا ما فى المغنى و تبعه العلّامه فى التذكره من أنّ مطالبه أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها و لو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها و إنّما يطالب الإمام بحكم الولايه و النيابه عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۱، الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات.

(۲)- الوسائل ۶/ ۸۸، و ما بعدها، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۰۹؛ و التذكره ۱/ ۲۴۱.

.....

ففيه أنّ المستفاد من التواريخ خلاف ذلك ففى سنن البيهقى بسنده أنّ أبا بكر قال: «و اللّه لو منعونى عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول اللّه «ص» قاتلتهم على منعها» «۱» و نحوه أخبار أخر فراجع.

أقول: فهذه خمسه وجوه ربّما يستدلّ بها لوجوب مطالبه الإمام للصدقات.

و لكن يمكن أن يجاب عن الوجه الثانى بأنّ عدّ العاملين من المصارف أعم من وجوب المطالبه فلعلّها مطلوبه بنحو الأولويه و الاستحباب. و عن الوجه الثالث و الرابع بعدم إحراز صحّه الأخبار المذكوره. و عن الوجه الخامس بأنّ السيره العمليه لا تدلّ على أزيد من الجواز.

[عمده الوجوه هو الوجه الأوّل]

فعمده هذه الوجوه الخمسه هو الوجه الأوّل.

و نوقش فيه أولا باحتمال الاختصاص بالنبى «ص».

و ثانيا باحتمال الاستحباب، و قد كثر استعمال الأمر فيه فى الكتاب و السنه بل لعلّه من قبيل الأمر فى مقام توهّم الحظر فلا يدلّ على أزيد من الجواز.

و ثالثا بما فی تقریر بحث بعض الأعاظم من أنّ قوله: «خذ مقدمه للتطهیر و لیس أمرا استقلالیا.» «۲»

و رابعا باحتمال رجوع ضمیر الجمع فی الآیه إلی ما قبلها أعنی قوله:

«وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا

صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً» فيراد بالصدقه فيها خصوص زكاه هؤلاء التائبين، بل من المحتمل إراده غير الزكاه.

ففى تفسير الرازى فى ذيل الآيه: «إنّه «ص» لما عذّر أولئك التائبين و أطلقهم

---

(۱)- سنن البيهقى ۷/ ۳، كتاب الصدقات، باب ما لا يسع الولاه تركه لأهل الأموال.

(۲)- فقه العتره فى زكاه الفطره/ ۳۱۶.

.....

قالوا: يا رسول اللّه هذه أموالنا التى بسببها تخلّفنا عنك فتصدق بها عنّا و طهرنا و استغفر لنا، فقال «ص» ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا. فأنزل اللّه- تعالى- هذه الآيات فأخذ رسول اللّه «ص» ثلث أموالهم و ترك الثلثين.» «۱»

و فى تفسير الطبرى بسنده عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبى «ص» أبا لبابه و الذين ربطوا أنفسهم بالسوارى قالوا يا رسول اللّه خذ من أموالنا صدقه تطهرنا بها فأنزل اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» «۲» و روى نحو ذلك عن ابن عباس و الضّحاك و سعيد بن جبير، فراجع. هذا.

و لكن احتمال الاختصاص بالنبى «ص» مردود بما مرّ بيانه. و حمل الأمر على الاستحباب خلاف الظاهر، و توهّم الحظر فى المقام ممنوع. و كون الأخذ مقدمه للتطهير لا يوجب عدم وجوبه، بل ظاهره الوجوب.

إلّا أن يقال: إنّ التطهير إذا كان علّه للحكم فمقتضاها كفايه تولّى المالك للتوزيع لحصول الطهاره به أيضا.

و لكن يرد عليه احتمال كونه حكمه لا علّه أو كون تطهير النبى «ص» أو الإمام له خصوصيّه كما هو الظاهر.

و احتمال الاختصاص بالتائبين فى الآيه السابقه يردّه ما مرّ من صحيحه عبد اللّه بن سنان فى شأن نزول الآيه و أنّه لمّا نزلت أمر رسول اللّه «ص» مناديه فنادى:

إنّ اللّه فرض عليكم الزكاه

کما فرض علیکم الصلاه ثمّ لم یتعرّض لشی ء من أموالهم حتی حال علیهم الحول ثمّ وجّه عمّال الصدقه و الطسوق. إذ یظهر منها إراده عموم المسلمین.

و لعلّ التائبین کانوا أخّروا زکواتهم فلمّا تابوا أدّوها إلی النبی «ص» فیکون من

---

(۱)- تفسیر فخر الرازی ۳/ ۵۱۰.

(۲)- تفسیر الطبری ۱۱/ ۱۲.

.....

موارد الآیه، و المورد لا یخصّص.

و فی المستدرک عن عوالی اللئالی: «روی أنّ الثلاثه الذین تخلّفوا فی غزوه تبوک لمّا نزل فی حقّهم «وَ عَلَی الثَّلاثَهِ الَّذِینَ خُلِّفُوا- الآیه.» و تاب اللّه علیهم قالوا:

خذ من أموالنا یا رسول اللّه و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالکم شیئا فنزل: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً.» فأخذ منهم الزکاه المفروضه شرعا.» «۱» فهذا یؤیّد ما قلناه. و لعلّ أخذ الثلث المحکیّ فی تفسیر الرازی علی فرض صحّته کان لاجتماع الزکوات عندهم من السنین السابقه.

و یدلّ علی إراده العموم أیضا خبر زراره عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

قول اللّه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» أ هی قوله: «وَ آتُوا الزَّکاهَ؟»* قال: قال: «الصدقات فی النبات و الحیوان و الزکاه فی الذهب و الفضه و زکاه الصوم.» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار. هذا.

و محصّل الکلام فی المقام مضافا إلی دلاله الآیه الشریفه بضمیمه الأخبار الوارده فی شأن نزولها علی وجوب الأخذ و المطالبه و یؤیّدها آیه العاملین و السیره المستمره من النبی «ص» و من بعده:

أنّ الحکومه الإسلامیه- کما نقّحنا فی محلّه- داخله فی نسج الإسلام و نظامه و هی الأساس لتنفیذ فرائضه و أحکامه کما یدلّ علی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر

«ع» قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أى شى ء من ذلك أفضل؟ فقال:

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۰۷، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ۱۸.

.....

«الولايه أفضل لأنّها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن.» «۱» حيث عدّ الولايه فيها أفضل الفرائض الإجرائيه المهمّه و مفتاحهنّ فلا يجوز تعطيلها و يجب على المسلمين السعى فى تحصيلها و إجرائها بقدر الإمكان فى أىّ عصر و مكان و لو فى عصر الغيبه و فى منطقه خاصّه. و يجب على من وجد فيه الشرائط التى اعتبرها الشرع المبين التصدّى لها مهما أمكن و لو بالنسبه إلى بعض وظائف الحكومه.

و قد كان فى عصر ظهور الأئمه الاثنى عشر «ع» هذا المنصب الشريف عندنا حقّا لهم لا يشاركهم فيه غيرهم، و فى عصر الغيبه للفقيه الجامع للشرائط الثمانيه التى تعرّضنا لها فى محلّها.

و لا يخفى أنّ إداره المجتمعات و العمل بوظائف الدوله الإسلاميه التى من أهمّها سدّ خلّات المسلمين بشعبها المختلفه تتوقّف قهرا على المنابع الماليه الضخمه.

و قد مرّت فى أول البحث أخبار كثيره تعرّضت لوظائف الإمام بالنسبه إلى الفقراء و الغارمين و ابن السبيل و الجهاد و سبل الخير و نحو ذلك و أنّ عليه أن يمونهم من مال الصدقات فلا- محاله يجب عليه مطالبتها و أخذها مقدّمه لذلك إذ ما يتوقّف عليه الواجب واجب بلا إشكال.

و لا يعقل أن تكون إداره شئون المسلمين و سدّ خلّاتهم بالصدقات من وظائفه و لا تكون هى تحت يده

و اختياره.

و فائده تصدّى الإمام لذلك أنّ هذا يوجب تنظيما أساسيّا للضرائب فى قبال الخلّات و الحاجات المختلفه فيصل كلّ مستحق إلى حقّه و سهمه و يخرج تقسيمها عن التشتت و التبعيضات المفرطه مع فرض كون الإمام عادلا مدبّرا يناضل الظلم و العدوان و يسعى فى إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه.

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

.....

و ترك هذا الأمر و إيكاله إلى مشيّه الأشخاص و تشخيصهم يجعل التوزيع فوضى فربّما استفاد فقير واحد من أغنياء كثيرين فى حين يغفل الجميع عن غيره مع كونه أحوج و ربّما ماتت ضمائر الأغنياء فلم يراعوا حقوق الفقراء و ذوى الحاجات و سائر المصارف أصلا فكان الواجب إيكال أمرهم إلى إمام المسلمين ليجبى الصدقات و يوزعها على نظام صحيح و تكون قدرته ضامنا لإجرائه.

نعم لو فرض عدم إمكان تشكيل الحكومه الحقّه أو عدم القدره على إيجاد شبكات صالحه للجبايات و التوزيعات كان اللازم حينئذ إيكال التقسيم إلى الملّاك كما يشهد بذلك قوله «ع» فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف.» «۱»

و قد يجرى هذا البيان فى حق الفقيه الجامع للشرائط أيضا إذا فرض إمكان تصدّيه للحكومه و لو فى منطقه خاصه.

هذا كلّه فى المسأله الأولى أعنى وجوب مطالبه الإمام و أخذه.

[المسأله الثانيه: إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا]

اشاره

المسأله الثانيه:

إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

[كلمات الأصحاب]

۱- قد مرّ عن الخلاف قوله: «إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه» إلى أن قال: «و أما الذى يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى-:

«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» فأمره بالأخذ و أمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

.....

۲- و فى التذكره: «لو طلب الإمام الزكاه منه وجب دفعها إليه إجماعا منّا لأنّه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته.» «۱»

۳- و فى نهايه الإحكام: «لو طلبها الإمام وجب الصرف إليه بذلا للطاعه، و لقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» و هو يستلزم وجوب الإعطاء، و لأنّه مال للإمام المطالبه به فيجب دفعه إليه مع المطالبه كالخراج» «۲»

۴- و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب دفعها إليه عند المطالبه.» «۳»

[إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط]

أقول: هؤلاء الأعلام و إن أرادوا بالإمام فى كلماتهم خصوص الإمام المعصوم، و لكن مقتضى استدلالهم بوجوب الطاعه و بوجود التلازم بين وجوب الأخذ و وجوب الإعطاء إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط أيضا بعد ما بيّناه من وجوب الولايه و الحكم و لو فى عصر الغيبه، و واضح أنّ الولايه لا تتمّ إلّا بوجوب الطاعه.

و إذا فرض توقّفها على أخذ الزكاه و غيرها من الضرائب وجب ذلك مقدّمه لها فوجب الإعطاء أيضا بدلاله الاقتضاء.

و لكن العلّامه- قدّس سرّه- فى المختلف بعد ذكر الآيه و بيان أنّ الأمر للوجوب و أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع قال: «و الجواب بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت إليه و لا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه.»

«۴»

و قال فی المحکی من نهایته فی الأصول- علی ما فی الجواهر-: «لا یقال:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۴۱.

(۲)- نهایه الإحکام ۲/ ۴۱۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۴)- المختلف/ ۱۸۷.

.....

وجوب الأخذ إنّما یتمّ بالإعطاء، و ما لا یتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. لأنّا نقول:

الأمر هنا إن کان بالطلب لم یتوقّف علی الإعطاء. و إن کان بالأخذ لم یکن الإعطاء واجبا لأنّ ما لا یتمّ الواجب إلّا به إنّما یکون واجبا لو کان مقدورا لمن وجب علیه الأخذ. و إعطاء الغیر غیر مقدور لمن وجب علیه الأخذ فلا یکون واجبا.» «۱»

أقول: ظاهر هذین الکلامین توهّم أنّ المقصود من التلازم بین الوجوبین فی المقام کون وجوب الإعطاء من قبیل وجوب المقدّمه مترشّحا من وجوب ذیها و هو ممنوع.

بل المقصود وجوبه بدلاله الاقتضاء بمعنی أنّ الشارع إذا جعل الأخذ واجبا بنحو الإطلاق فلا محاله جعل الإعطاء أیضا واجبا و إلّا کان الجعل الأوّل لغوا.

و احتمال کون وجوب الأخذ مشروطا بتحقق الإعطاء خارجا من باب الاتفاق خلاف الظاهر جدّا، کاحتمال کون وجوب الأخذ مشروطا بعدم تفریق المالک بنفسه، بداهه أنّ ظاهر الآیه وجوب الأخذ و المطالبه مطلقا. نعم، التکلیف مشروط عقلا بالقدره و عدم وجود مصلحه أقوی فلو لم یتمکّن الحاکم الحقّ من المطالبه أو التوزیع أو کان إیکال الأمر إلی الملّاک أصلح کما فی عصر حکومات الجور و صیروره المستحقین مطرودین من قبلهم فلا محاله یسقط وجوب الأخذ حینئذ فتدبّر.

و کیف کان فالحکم بوجوب الإعطاء یعمّ الفقیه المتصدی للولایه أیضا کما کان الحکم بوجوب الأخذ و المطالبه أیضا یعمّه لما مرّ من الدلیل علی عموم ولایته و وجوب طاعته و وجود التلازم

بين الوجوبين.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون مقلّدا للدافع أم لا إذا كانت المطالبه بنحو الحكم بالإعطاء له و كان واجدا لشرائطه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۸.

.....

نعم لو حكم بتعيّن صرفها فى مصرف خاصّ جاز للمالك صرفها فيه بنفسه، كما أنّه لو كانت المطالبه أو تعيين مصرف خاصّ بنحو الفتوى لا الحكم لم يجب على غير المقلّد ترتيب الأثر عليهما.

و قال الشيخ الأعظم فى زكاته: «و لو طلبها الفقيه فمقتضى أدلّه النيابه العامّه وجوب الدفع لأنّ منعه ردّ عليه. و الرادّ عليه رادّ على اللّه- تعالى- كما فى مقبوله ابن حنظله، و لقوله «ع» فى التوقيع الشريف الوارد فى وجوب الرجوع فى الحوادث الواقعه إلى رواه الأحاديث قال: «فإنّهم حجتى عليكم و أنا حجه اللّه.» «۱»

أقول: النيابه العامّه عندنا مقبوله و لكن دلاله المقبوله عليها غير واضحه بل غير مقبوله لظهورها فى أمر القضاء و فصل الخصومه. و التوقيع يدلّ عليها إن قيل بدلالته على تحقّق جميع مناصب الإمام أعنى الإفتاء و الولايه و القضاء، و لكن ربّما يقال: إنّ الاحتجاج قرينه على إراده الإفتاء فقط، فتدبّر.

و فى الجواهر بعد ما حكى عن المدارك الترديد فى مسأله تولّى المالك للتقسيم مع طلب الإمام و أنّ الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام «ع» و مع ظهوره- عجل اللّه فرجه- تتّضح الأحكام كلّها إن شاء اللّه قال: «قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها فى زمن الغيبه بطلب الفقيه لها بناء على وجوب إجابته لعموم نيابته كما حكاه الشهيد فقال: «قيل: و كذا يجب دفعها إلى الفقيه فى الغيبه لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنّه نائب للإمام كالساعى بل أقوى منه لنيابته

عنه فی جمیع ما کان للإمام. و السّاعی إنّما هو وکیل للإمام «ع» فی عمل مخصوص.»

لکن فی شرح الأصبهانی للّمعه: «لم أظفر بقائل ذلک، و إنّما عثرت علی القول بوجوب الدفع إلیه أو وکیله فی الغیبه ابتداء.» بل قال: «إنّا نمنع کونه

---

(۱)- زکاه الشیخ/ ۵۱۲ (طبعه أخری/ ۴۵۰).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۹

.....

کالساعی، فإنّ السّاعی إنّما یبلّغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعه الإمام بخلاف الفقیه، و لا یجدی کونه أعلی رتبه و منصبا منه و لم یعلم أمر منهم «ع» بإطاعه الفقیه فی کلّ شی ء.»

قلت: إطلاق أدلّه حکومته خصوصا روایه النصب التی وردت عن صاحب الأمر- روحی له الفداء- یصیّره من أولی الأمر الذین أوجب اللّه علینا طاعتهم.

نعم من المعلوم اختصاصه فی کلّ ماله فی الشرع مدخلیّه حکما أو موضوعا.

و دعوی اختصاص ولایته بالأحکام الشرعیه یدفعها معلومیه تولّیه کثیرا من الأمور التی لا ترجع للأحکام کحفظه لمال الأطفال و المجانین و الغائبین و غیر ذلک ممّا هو محرّر فی محلّه.

و یمکن تحصیل الإجماع علیه من الفقهاء فإنّهم لا یزالون یذکرون ولایته فی مقامات عدیده لا دلیل علیها سوی الإطلاق الذی ذکرناه المؤیّد بمسیس الحاجه إلی ذلک أشدّ من مسیسها فی الأحکام الشرعیه.» «۱»

انتهی کلام صاحب الجواهر و إنّما ذکرناه بطوله لکونه بالنسبه کلاما جامعا فی مسأله ولایه الفقیه و إن کان مشینا و مشربنا فی المسأله بنحو آخر کما هو واضح لمن راجع ما کتبناه فیها.

[المسأله الثالثه: هل یجب الدفع إلی الإمام ابتداء بدون المطالبه]

[الأقوال فی المسأله]

المسأله الثالثه:

هـل يجب الـدفع إلى الإمـام ابتـداء بـدون المطـالبه مطلقـا أو فى خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط يـده أو لا يجب بل يستحبّ، أو لا يجب و لا يستحبّ أيضا؟ قد مرّت عبارات المقنعه

و الكافى و النهايه و المهذب و الغنيه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۱.

.....

الظاهره فى وجوب حملها إلى الإمام ابتداء، بل كان ظاهر المقنعه و الكافى على نسخه منه و فطره المهذب وجوب حملها إلى الفقيه أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و الشرائع و غيرها عدم وجوب حملها إلى الإمام إلّا مع الطلب كما مرّ. و لكن ظاهر كثير منهم استحباب ذلك.

و ظاهر الحدائق عدم الاستحباب أيضا إلّا مع الطلب فيجب. «۱»

و قد مرّ عن المسالك قوله: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.» «۲» و لكن نحن ناقشنا فى صحه هذه النسبه.

[دليل القائل بوجوب الدفع ابتداء]

اشاره

و كيف كان فالقائل بوجوب الدفع ابتداء يمكن أن يستدلّ لذلك بوجوه:

[الأوّل: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها]

الأوّل: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها بتقريب أنّ إيجاب الأخذ عليه بنحو الإطلاق يدلّ بدلاله الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه كذلك و إلّا صار إيجاب الأخذ مطلقا لغوا.

[الثانى: ذكر العاملين عليها من المصارف]

الثانى: ذكر الْعامِلِينَ عَلَيْها من المصارف مؤيّدا بإفتاء جمع بل المشهور- كما مر نقله من الحدائق- بوجوب نصب الإمام عاملا على الصدقات، و بما مرّ من استمرار سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء فى جميع الأعصار بلا استنكار، على مطالبتها

و التصدّى لتوزيعها و تعيين السعاه و المصدّقين و الخارصين و مقاتله المانعين لها.

إذ يعلم من جميع ذلك أنّ الزكاه ليست موكوله إلى نظر الأشخاص و مشيّتهم، بل تكون ضريبه حكوميه تحت اختيار الدوله الإسلاميه فيجب على الناس إيصالها إلى الإمام أو من نصبه لذلك.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۴ و ما قبلها.

(۲)- المسالك ۱/ ۶۲.

[الثالث: الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام فى قبال الفقراء]

الثالث: ما مرّ من الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام فى قبال الفقراء و الغارمين و سبيل اللّه و أبناء السبيل و غيرهم و أن عليه أن يكفيهم من مال الصدقات، إذ مقتضى هذه الأخبار الكثيره أن الإمام هو الذى يتصدّى بعمّاله لجبايه الزكوات و وضعها فى مواضعها. و مقتضى ذلك وجوب دفعها إليه إذ لا يعقل أن تكون إداره شئون المسلمين و سدّ خلّات المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هى تحت اختياره.

أقول: لا يخفى عدم دلاله هذه الوجوه على المدّعى، إذ يرد على الأوّل:

أنّ الظاهر من الأخذ المطالبه كما صنعه النبى «ص» و إيجابها إنّما يدلّ بدلاله الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه عند المطالبه لا مطلقا.

و يرد على الثانى أوّلا: أن عدّ العاملين من المصارف و تعيينهم من قبل الإمام لا يدلّان على وجوب الأخذ فضلا عن وجوب الدفع إذ يجتمعان مع استحباب الأخذ و الدفع بل مع الجواز أيضا.

و ثانيا: أن السيره العمليه لا تدلّ على أزيد من

جواز الأخذ، نعم مع فرض المطالبه يجب الدفع كما مرّ.

و يرد على الثالث: أنّ كون الصرف فى المستحقين من وظائف الإمام يقتضى وجوب المطالبه عليه من باب المقدّمه فإذا فرض عدم مطالبته فلا محاله لم يوجد له شرائط الصرف و إمكانه فلا وجه لوجوب الدفع إليه حينئذ بل تصرف فى مصارفها لاقتضاء الإطلاقات الأوّليه جواز تولّى الملاك بأنفسهم للتقسيم بين المستحقين.

و القدر المتيقّن من وجوب الدفع إلى الإمام صوره مطالبته و تصدّيه للتقسيم بنحو تعدّد المطلوب لا التقييد للإطلاقات الأوّليه.

هذا مضافا إلى ما ورد من الآيه و أخبار كثيره فى أبواب مختلفه يستفاد منها

.....

جواز تصدّى الملاك لذلك و لا محاله تحمل الجميع على صوره عدم مطالبه الإمام الواجد للشرائط لما مرّ من وجوب الدفع إليه عند المطالبه:

أما الآيه فقوله- تعالى-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.» «۱» و قد استدل بها الشيخ فى الخلاف كما مرّ.

اللّهم إلا أن يجاب بعدم وضوح إراده الزكاه من الآيه فلعلّ المقصود بها الصدقات المندوبه كما يظهر من بعض الأخبار ففى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال: «هى سوى الزكاه إنّ الزكاه علانيه غير سرّ.» «۲» فتأمّل.

[الروايات الوارده فى خصوص المقام]

و أمّا الروايات فهى فى غايه الكثره متفرقه فى الأبواب المختلفه:

۱- خبر جابر، قال: أقبل رجل إلى أبى جعفر «ع» و أنا حاضر فقال: رحمك اللّه اقبض منّى هذه الخمس مأئه درهم فضعها فى مواضعها فإنها زكاه مالى، فقال أبو جعفر «ع»: «بل خذها أنت فضعها فى جيرانك و

الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن: البرّ منهم و الفاجر.» «۳»

أقول: سند الخبر ضعيف جدّا بعمرو بن شمر و غيره، و الظاهر أنّ قوله: «هذا» إشاره إلى الحمل إلى الإمام.

و نفس هذا الخبر أيضا يدلّ على أنّ البناء كان على حمل الزكوات إلى الإمام و لعلّ قيام القائم كنايه عن تشكّل حكومه حقّه مبسوطه اليد بحيث تقدر على إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع بنحو يصل كلّ ذى حقّ إلى حقّه، أو يكون

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۷۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

الحصر إضافيا بالنسبه إلى الأئمه المعصومين «ع» فيكون كلامه «ع» إخبارا غيبيا بأنه لا يتصدّى بعده للحكومه الظاهريه منهم إلّا الإمام الثانى عشر «ع».

۲- و فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» بعد بيان سيره الإمام و ما يجب عليه فى التوزيع على الأصناف قال: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» «۱»

و الأخبار الدّاله على وجوب وضع الزكاه فى مواضعها الظاهره فى إيكال التوزيع إلى الملّاك:

۳- كموثقه على بن عقبه عن أبى الحسن الأوّل «ع» قال: سمعته يقول:

«من أخرج زكاه ماله تامّه فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.» «۲»

۴- و موثقه أبى المعزا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّ اللّه- تبارك و تعالى- أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس

لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» «۳»

و نحو ذلك من الأخبار، فتأمّل.

و الأخبار الداله على جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر:

۵- كروايه يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته.» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم.» «۴»

۶- و روايه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم.» «۱»

۷- و روايه ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع» فقال: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك. فقلت: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم. الحديث.» «۲» و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الوارده فى شراء العبيد بها:

۸- كروايه أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال:

فقال: «اشتره و أعتقه. الحديث.» «۳»

و حملها على الاستجازه من الإمام و الإجازه منه خلاف الظاهر.

۹- و روايه الوابشى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه،

لا بأس بذلک.» «۴»

و نحو ذلک من الأخبار.

و الروایات الوارده فی احتساب الدین زکاه:

۱۰- کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم.» «۵»

۱۱- و روایه یونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «قرض المؤمن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۷۳، الباب ۱۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

.....

غنیمه و تعجیل أجر (خیر. خ. ل) إن أیسر قضاک و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه.» «۱» و نحوهما من الأخبار.

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی الأبواب المختلفه:

۱۲- کروایه ثعلبه بن میمون، قال: کان أبو عبد اللّه «ع» یسأل شهابا من زکاته لمواله. «۲»

۱۳- و روایه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إنی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفع منها إلی من أثق به یقسّمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلک أما إنّه أحد المعطین.» «۳»

۱۴- و صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل إلیهم

فضاعت فلا شی ء علیه.» «۴» و نحوها أخبار أخر.

۱۵- و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»: «و لو أنّ

رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.» «۵» و فى هذا المجال أخبار أخر، فراجع.

۱۶- و خبر أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

و بالجمله فالأخبار الدالّه على جواز تولّى المالك بنفسه أو بوكيله لتفريق الزكاه فى أهلها فى غايه الكثره متفرقه فى الأبواب المختلفه.

و حملها على الاستجازه الشخصيه فى كلّ مورد بعيد بل واضح البطلان فى الأكثر.

فلا بدّ من جمع بينها و بين ما مرّ من الروايات الظاهره فى كون الإمام هو المتصدّى لجبايه الزكوات و تفريقها و أنّ عليه سدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف بالزكوات.

و الظاهر أنّ أحسن الوجوه فى الجمع بين الطائفتين هو التفصيل بين كون الإمام مبسوط اليد و لو بالنسبه متمكنا من المطالبه و إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع و بين غيره.

و إذا فرض كونه مبسوط اليد متمكنا من الجمع و التفريق فالظاهر وجوب المطالبه عليه مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيكون الدفع إليه واجبا حينئذ.

و بعباره أخرى يرجع الأمر فى نهايه الأمر إلى التفصيل بين صوره المطالبه

و غيرها فيجب الدفع إليه عند المطالبه لا ابتداء.

نعم لو أحرز تمكن الإمام أو الفقيه من التوزيع الصحيح و أنه يحتاج إليها جدّا و لكن يوجد له مانع من المطالبه، و بعباره أخرى: أحرز روح المطالبه منه فالأحوط حينئذ حملها إليه مع التمكن و إلّا جاز للملّاك التولّى للتوزيع بمقتضى الإطلاقات الأوليه، و هذه الأخبار الكثيره.

و قد صرّح بهذا الجمع فى الحدائق فإنه بعد استظهاره وجوب الأخذ من الآيه الشريفه و من سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» و صحيحه عبد اللّه بن سنان و غيرها و الإشاره إلى منافاه ذلك كلّه للأخبار الداله على جواز تولّى المالك بنفسه أو وكيله قال:

«و لعلّ وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دلّ من الأخبار على وجوب طلب

.....

الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده «ع» و قيامه بالأمر كزمانه «ص» و زمان خلافه أمير المؤمنين «ع».

و ما دلّ على جواز تولّى المالك لذلك بزمانهم- عليهم السلام- لقصر يدهم عن القيام بأمر الولايه و ما يترتب عليها فرخّصوا للشيعه فى صرفها و لم يوجبوا عليهم حملها و نقلها لهم لمقام التقيه و دفع الشناعه و الشهره.

و حينئذ فلا منافاه فى هذه الأخبار لظاهر الآيه، و لا يحتاج إلى حمل الآيه على الاستحباب كما صرّح به الأصحاب لدفع التنافى بينها و بين الأخبار فى هذا الباب.

و مما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق فى كتاب العلل ...» «۱» و ذكر ما مرّ منا من خبر جابر و إن استضعفناه سندا، فراجع.

و بما ذكرنا يظهر المناقشه فى ما ذكره الشيخ الأعظم فى زكاته حيث قال:

«مع أن الأخبار فى جواز تولّى المالك

للإخراج فوق حدّ الإحصاء، و تخصيصها بزمان قصور أيدى الأئمه «ع» كما هو مورد الأخبار و إن أمكن سيّما بقرينه المرسل:

«أربعه إلى الولاه» و عدّ منها الصدقات إلّا أنه يحتاج إلى دليل فبمجرد ذلك لا يوجب التخصيص مع أنّ أكثرها يأبى عن التخصيص.» «۲»

وجه المناقشه ما أشرنا إليه من وجوب المطالبه فى زمان بسط اليد فيجب الدفع.

[التنبيه على أمرين]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمرين:

[استحباب حملها إلى الإمام أو الفقيه]

الأوّل: إن قلنا بعدم وجوب حملها إلى الإمام أو الفقيه فهل يستحب ذلك أولا؟ نسب إلى المشهور الاستحباب و ناقش فيه صاحب الحدائق.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۳.

(۲)- كتاب الطهاره، كتاب الزكاه للشيخ/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۸

.....

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۵۸

۱- قال فی المبسوط: «یجوز لربّ المال أن یتولّی إخراج الزکاه بنفسه و یفرّقها فی أهلها سواء کان ماله ظاهرا أو باطنا، و الأفضل حمل الظواهر إلی الإمام أو الساعی من قبله.» و ذکر نحو ذلک فی قسمه الزکاه منه. «۱»

۲- و فی الشرائع: «و الأولی حمل ذلک إلی الإمام، و یتأکّد ذلک الاستحباب فی الأموال الظاهره کالمواشی و الغلات.» «۲»

۳- و ذیّله فی المدارک بقوله: «لا ریب فی استحباب حملها إلی الإمام لأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها و لما فی ذلک من إزاله التهمه عن المالک بمنع الحقّ و تفضیل بعض المستحقین بمجرد المیل الطبیعی. و أمّا تأکّد الاستحباب فی الأموال الظاهره فلم أقف علی حدیث یدلّ علیه بمنطوقه. و لعلّ الوجه فیه ما یتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الکرام.» «۳»

۴- و فی الحدائق: «قد صرّح جمله من الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- بل الظاهر أنّه لا خلاف فیه بینهم بأنّه یستحب حمل الزکاه إلی الإمام، و مع عدم وجوده فإلی الفقیه الجامع للشرائط و أنّه یتأکّد الاستحباب فی الأموال الظاهره کالمواشی و الغلّات.» ثمّ ذکر ما فی المدارک من العلل ثمّ قال:

«و أنت خبیر بأنّ الاستحباب حکم شرعی، و فی

ثبوت الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعطيلات العقليه و المناسبات الذوقيه إشكال ... ثمّ إنه لو كان الأمر كما يدّعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمه «ع» عن ذلك مع تهالكهم على التقرّب إليهم- صلوات اللّه عليهم-.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۳ و ص ۲۴۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴)

(۳)- المدارك/ ۳۲۲.

(۴)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۴.

.....

أقول: ادعاء الشهره و عدم الخلاف فى المسأله و إثباتها بهما بعد عدم عنوان البعض لها و كون الظاهر من كلمات بعض القدماء الوجوب كما مرّ فى غايه الإشكال. و الاعتماد فى الاستحباب على فتوى جمع من الفقهاء مبنىّ على التسامح فى أدلّه السنن و شمولها لفتوى الفقهاء. و كلاهما محل إشكال. و كون الإمام المعصوم أبصر بمواقعها مطلقا لا يقتضى كون الفقيه و عمّالهما كذلك مطلقا، فلعلّ المالك فى بعض الموارد أبصر و لا سيّما إذا لم يكن للفقيه شبكات صالحه للتوزيع.

و الاستحباب كغيره من الأحكام يحتاج إلى دليل متقن فلا يثبت بالاستحسانات الظنّيه.

و لعلّ الأفضل فى كلام الشيخ أنه أراد به الأحوط خروجا من خلاف من أوجب لا الاستحباب الشرعى.

نعم يمكن أن يلوح ملاك الاستحباب من بعض الأخبار كخبر الحسين بن محمد بن عامر بإسناده، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۱»

و ما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه نهى أن يخفى المرء زكاته عن إمامه و قال: «إخفاء

ذلک من النفاق.» «۲» و لکن الخبرین ضعیفان و دلالتهما علی الاستحباب أیضا غیر واضحه.

و أمّا ما ذکره فی الحدائق من غفله أصحاب الأئمه «ع» عن ذلک ففیه أنّ التقیه الشدیده کانت مانعه من ذلک، إذ کان حمل الأموال إلیهم «ع» موجبا لضغط خلفاء

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۷، کتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحدیث ۱.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۲۰ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

الجور علیهم و علی شیعتهم. هذا مضافا إلی أنها ربّما کانت تحمل إلیهم کما یستفاد من خبر جابر الذی مضی.

و فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: بعثت إلی الرضا «ع» بدنانیر من قبل بعض أهلی و کتبت إلیه أخبره أنّ فیها زکاه خمسه و سبعین، و الباقی صله، فکتب بخطّه: «قبضت» و بعثت إلیه بدنانیر لی و لغیری و کتبت إلیه أنّها من فطره العیال فکتب بخطّه: «قبضت» «۱» هذا.

و لکن بعد اللتیّا و التی یشکل الفتوی بالاستحباب بنحو الإطلاق و لکنّه مطابق للاحتیاط غالبا فتدبّر.

[الأمر الثانی: هل یجوز للملّاک الصرف فی المصارف الثمانیه بأجمعها؟]

الأمر الثانی: إذا تولّی الملّاک بأنفسهم أو بوکلائهم للإخراج و التوزیع فهل یجوز لهم الصرف فی المصارف الثمانیه بأجمعها أو لا یجوز إلّا فیما یتعلّق بالأشخاص کالفقراء و المساکین و الغارمین وَ فِی الرِّقابِ و الحجّ مثلا و ابن السبیل.

و الصرف فی بقیه المصارف یکون من وظائف الإمام و خصائصه؟

قال الشیخ فی النهایه: «و إذا لم یکن الإمام ظاهرا و لا من نصبه الإمام حاصلا فرّقت الزکاه فی خمسه أصناف من الذین ذکرناهم. و هم الفقراء و المساکین وَ فِی الرِّقابِ و الغارمین و ابن السبیل. و یسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و

سهم الجهاد لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفه قلوبهم إنّما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه، و السعاه أيضا إنّما يكونون من قبله فی جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنّما يكون به أو بمن نصبه، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرّق فيمن عداهم.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- النهايه/ ۱۸۵.

.....

و ذكر نحو ذلك فی المهذّب و الغنيه فراجع. «۱»

و قد مرّ عن دعائم الإسلام فی بيان وجوب الحمل إلى الإمام ملخّص قوله:

«و إلّا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق فی سبيل اللّه و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلّا بهم؟ و كيف يعطى الْعامِلِينَ عَلَيْها إلّا الذی استعملهم.» «۲» و راجع فی هذا المجال الشرائع أيضا. «۳»

أقول: الظاهر منهم أنّ تأليف المؤلّفه و استعمال العاملين و كذا الجهاد أمور عامّه اجتماعيه لا يتصدّى لها إلّا الإمام الّذی يتصدّى للحكومه و يكون ممثّلا للمجتمع. و ظاهر الشيخ و أقرانه الحصر فی الإمام المعصوم فلا يكفی الفقيه.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ هنا حكمين مستقلّين من ناحيه الشرع المبين:

الأوّل: كون مصرف الزكاه الأصناف الثمانيه المذكوره فی الآيه.

الثانی: كون النبی «ص» أو الإمام بالمعنى الأعمّ مأمورا بالجبايه و التوزيع عليها تنظيما لتنفيذ الحكم الأوّل و ضمانه لإجرائه بالنحو الأحسن.

و ليس الحكم الثانی مقيّدا للحكم الأوّل و مضيّقا لدائرته بحيث ينتفی الأوّل بالعجز عن الثانی و لذا لم يقل أحد بسقوط الزكاه إذا لم يتمكن الإمام من جبايتها و توزيعها، بل وردت

أخبار كثيره يستفاد منها تولّى الملّاك لتفريقها كما مرّت.

و بعباره أخرى: يكون الحكمان من قبيل تعدّد المطلوب قطعا.

و على هذا فإطلاق الحكم الأوّل باق بعد العجز عن الثانى، و بإطلاقه

---

(۱)- المهذّب ۱/ ۱۷۱ و الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (طبعه أخرى/ ۱۲۳).

.....

نحكم بجواز الصرف فى الجميع، فيجوز صرفها فى تأليف قلوب الكفّار و ضعفاء الاعتقاد من المسلمين. و يجوز من باب الحسبه استعمال شخص لجبايه زكوات البلد و صرفها فى فقرائه و مستحقيه إذا رآه أهل الخبره صلاحا لهم و لم يكن هنا فقيه يستأذن منه.

و انصراف العاملين فى الآيه الشريفه إلى خصوص من استعمله الإمام يمكن منعه، و الكثره الوجوديه لا توجب الانصراف بعد كون الجمع المحلّى باللام ظاهرا فى العموم.

و كم من أمور عامّه اجتماعيه يتصدّى لها عقلاء القوم و خبراؤهم حسبه، بل ربّما يعدّه العقلاء لازما و يكون تركها موجبا للملامه.

و الجهاد الدفاعى لا يتوقف على إذن الإمام قطعا كما حقّق فى محلّه.

و الابتدائى و إن اشتهر اشتراطه بإذن الإمام و دلّ عليه بعض الأخبار و لكن نمنع انحصاره فى الإمام المعصوم بل يكفى الفقيه الجامع للشرائط إذا تصدّى للولايه و الزّعامه، و قد تعرّضنا للمسأله إجمالا فى كتاب ولايه الفقيه، فراجع. «۱»

بل يمكن أن يقال: إنّ إذنه ليس شرطا لوجوبه بل هو بالمعنى الأعمّ شرط لوجوده و تنفيذه حذرا من الهرج و المرج و التعدّى عن ضوابط الإسلام فى الحرب و آثارها.

فإذا فرض تحقّق القدره و الشوكه للأمّه الإسلاميه فى منطقه خاصه وسيعه، و الضعف و الانحطاط فى الذين يلونهم من الكفار و وجد فى البين

أرضیه بسط الإسلام و التوحید و القسط بحیث أحرز عقلاء القوم و ذووا الحجی منهم المصلحه التامّه فی دعوتهم و الجهاد معهم إن لم یسلموا وجب علیهم حینئذ أن یراجعوا إلی فقیه جامع للشرائط صالح للقیاده حتّی یقودهم بنفسه أو یؤمّر علیهم رجلا صالحا خبیرا بفنون الحرب و ضوابط الإسلام کما صنع بنو إسرائیل إذ قالوا لنبی لهم ابعث

---

(۱)- دراسات فی ولایه الفقیه ۱/ ۱۱۷.

.....

لنا ملکا نقاتل فی سبیل اللّه فأمّر علیهم رجلا زاده اللّه بسطه فی العلم و الجسم.

بل یمکن أن یقال: إنّ اختیار الفقیه من باب أنه القدر المتیقّن فی الأمور الحسبیه مع التمکن منه فلو فرض عدم التمکن منه فی الصوره المفروضه وجب علی عقلاء القوم و خبرائهم الواقفین بضوابط الشرع و لو عن تقلید التصدی للجهاد و لا أقلّ من الجواز لکونه ممّا یحسّنه العقلاء و یکون مشمولا للآیات الکثیره الآمره بالقتال و الجهاد.

و محطّ النظر فی الروایات المانعه هو الجهاد تحت لواء حکّام الجور مع عدم رعایتهم لموازین الشرع المبین، و تحقیق المسأله موکول إلی محله.

فإن قلت: الأخبار الدالّه علی جواز تولّی المالک لیس فیها ذکر من المؤلفه و العاملین و الجهاد، و إنّما تعرضت للفقراء و الغارمین و الرقاب و الحج، فالتعمیم یحتاج إلی دلیل، و الأصل یقتضی عدم الإجزاء فی غیر ما ثبت جوازه.

قلت: أوّلا: إطلاق آیه الأصناف الثمانیه یکفی فی التعمیم کما مرّ.

و ثانیا: یمکن إلغاء الخصوصیه من الموارد المذکوره فی الأخبار.

و ثالثا: المستفاد من بعض الأخبار هو التعمیم للأصناف الثمانیه و لو للمالک:

۱- ففی خبر عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»

عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيمن قال اللّه- عز و جلّ- و لا- تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا. الحديث.» «۱»

۲- و فى خبر محمد القسرى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه فقال: «نعم ثمّنها فيمن قال اللّه و لا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون فى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

مهور النساء. الحديث.» «۱» و الاستثناء دليل العموم.

۳- خبر أبى مريم عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ الآيه» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.» «۲» و لعلّ المتتبع يعثر على أكثر من ذلك و قال المحقق فى الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كل صنف» «۳» و إطلاق كلامه يعمّ تقسيم المالك أيضا، فتدبّر.

[المسأله الرابعه: إذا وجب الدفع إلى الإمام فعصى المالك]

اشاره

المسأله الرابعه:

إذا وجب الدفع إلى الإمام ابتداء أو مع الطلب فعصى المالك و قسّمها بنفسه فهل تجزى عنه أولا؟

[كلمات الأصحاب]

۱- قد مرّ عن المبسوط قوله: «و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.» «۴»

۲- و عن الخلاف (المسأله ۴ من قسمه الصدقات) قوله: «إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرّقه لم يجزه و به قال الشافعى أيضا.» «۵»

۳- و فی الشرائع: «و لو طلبها الإمام وجب صرفها إلیه، و لو فرقها المالک و الحال هذه قیل: لا یجزی، و قیل: یجزی و إن أثم، و الأوّل أشبه.» «۶» و الظاهر من قوله: «أشبه» الأشبه بالقواعد و الأصول.

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۵)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۶)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخری/ ۱۲۴).

.....

۴- و فی الجواهر حکی عدم الإجزاء عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزه و اللمعه و الدروس و المختلف، و الإجزاء عن النافع و التذکره و الإرشاد و شرحه لولده. «۱»

۵- و فی المختلف: «لو طلبها الإمام فلم یدفعها إلیه و فرّقها بنفسه قال الشیخ:

لا یجزیه و هو الذی یقتضیه قول کلّ من أوجب الدفع إلیه مع غیر الطلب، و قیل: یجزیه. لنا أنها عباده لم یأت بها علی وجهها المطلوب شرعا فیبقی فی عهده التکلیف ...» «۲»

۶- و یظهر من صاحب الجواهر أیضا اختیار عدم الإجزاء.

۷- و فی زکاه الشیخ الأعظم بعد ذکر القولین قال: «أصحّهما أنّه لا یجزی.» «۳»

۸- و لکن

العلّامه فی التذکره یظهر منه اختیار الإجزاء فإنه بعد ادّعاء الإجماع علی وجوب الدفع إلیه لو طلب قال: «فلو دفعه المالک إلی المستحقین بعد طلبه و إمکان دفعها إلیه فقولان لعلمائنا: الإجزاء و هو الوجه عندی لأنّه دفع المال إلی مستحقه فخرج عن العهده کالدین إذا دفعه إلی مستحقّه. و عدمه لأنّ الإخراج عباده لم یوقعها علی وجهها لوجوب الصرف إلی الإمام بالطلب فیبقی فی عهده التکلیف، و لا خلاف فی أنه یأثم بذلک.» «۴»

[الدلیل علی عدم الإجزاء]

اشاره

أقول: محصل ما استدلّوا به لعدم الإجزاء وجوه:

[الوجه الأوّل: إنّ الزکاه عباده یعتبر فیها القربه]

الوجه الأوّل: إنّ الزکاه عباده یعتبر فیها القربه، و الأمر بدفعها إلی الإمام یقتضی النهی عن تفریقها بنفسه لکونه ضدّا له، و المبغوض لا یصلح لأن یتقرّب به

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۱.

(۲)- المختلف/ ۱۸۷.

(۳)- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم/ ۵۱۲ (طبعه أخری/ ۴۵۰).

(۴)- التذکره ۱/ ۲۴۱.

.....

و لا یکون المبعّد مقربا، و لو سلّم عدم اقتضائه للنهی فی الضد الخاص فلا أقلّ من عدم الأمر به فلا یقع عباده.

و یرد علی هذا الوجه أوّلا: منع اقتضاء الأمر للنهی عن الضدّ و لا سیّما فی الضدّ الخاصّ فراجع محلّ بحثه فی علم الأصول. و ثانیا: منع عدم الأمر بالضدّ لإمکانه و لو بنحو الترتّب، و یدلّ علیه الإطلاقات الأوّلیه، مضافا إلی کفایه الملاک فی القربه و الصحه فتأمّل.

و ثالثا: منع أصل الضدّيه فى المقام كما فى الجواهر «۱» إذ الإمام إنّما يطلبه للدفع إلى المستحقين فلا يكون الدفع إليهم ضدّا للدفع إليه بل موافقه لغرضه.

و لو سلّم فليست ضدّيته له بالذات بل بالعرض إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليهم أيضا بالاسترجاع و إنما عرضت الضدّيه بسبب استلزامه للتمليك لهم، و لا مجال للنهى عنه لذلك إذ يلزم من وضعه رفعه فإنّه لا نهى إذا لم يقع تمليك و لا تمليك إذا كان نهى.

اللّهم إلّا ان يناقش فى القسمه الأخيره كما فى مصباح الهدى «۲» بأنّ عدم وقوع التمليك بسبب النهى لا يعقل أن يصير منشأ لرفع النهى إذ المعلول لا يكون رافعا لعلّه نفسه، و كفى فى النهى وقوع الأثر و التمليك مع قطع النظر عن النهى، و بذلك أجابوا ما حكى عن

أبی حنیفه من دلاله النهی علی الصحه.

[الوجه الثانی وجوب الدفع إلی الإمام یدلّ علی حرمه الدفع إلی غیره]

الوجه الثانی لعدم الإجزاء ما ذکره الشیخ فی زکاته و محصله:

«إنّ وجوب الدفع إلی الإمام یدلّ بالعرض علی حرمه الدفع إلی غیره لا لاقتضاء

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۱.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۳۰۴.

.....

الأمر بالشی ء النهی عن ضدّه الخاصّ حتی یمنع ذلک بل لرجوع المقام إلی الضدّ العامّ بتقریب أن الدفع قد یلاحظ من حیث هو دفع، و ضدّه العامّ حینئذ ترک الدفع.

و قد یلاحظ مقیّدا بکونه إلی شخص خاصّ بعد الفراغ عن أصل الدفع و فرض وقوعه من المکلف فیتوجّه الإیجاب حینئذ إلی مجرّد القید فیرجع قوله:

«ادفعها إلی الإمام» إلی قوله: «لیکن دفعک المفروض وقوعه إلی الإمام.»

فیکون ضدّه العام ترک هذا القید و هی عباره أخری عرفا عن دفعه إلی غیر الإمام، و إن کان هو عدمیّا و هذا وجودیّا فیکون الدفع إلی الغیر منهیّا عنه بما أنّه خارجیه الضدّ العامّ للمأمور به و محصّل له.

و بعباره أخری: غرض الإمام من طلبه لیس إلّا مجرد إیجاد القید بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج فإلزامه الدفع إلی نفسه یرجع إلی المنع عن الدفع إلی غیره، و المفروض أنّ اللّه- تعالی- أمر بإطاعته فی هذا الأمر.» «۱»

و یرد علی هذا الوجه: أوّلا- منع کون غرض الإمام فی طلبه دائما طلب إیجاد القید بعد الفراغ عن أصل الإخراج بل ربّما یواجه المستنکفین لأصل الإخراج فیطلب الإخراج بقیده.

و ثانیا: منع اقتضاء الأمر للنهی عن الضدّ حتّی فی الضدّ العامّ أیضا فإن الأمر و النهی کلیهما یتعلّقان بفعل المکلّف و إنّما

الاختلاف فی مفادهما فمفاد الأمر طلب الفعل و البعث نحوه و مفاد النهی الزجر عنه، و

الأوّل ناش عن وجود المصلحه فيه و الثانى ناش عن وجود المفسده فيه. فلا يتحقّقان معا بالنسبه إلى فعل واحد فعلا و تركا.

و بذلك يظهر فساد توهّم أنّ معنى النهى طلب الترك فإذا أضيف هذا إلى الترك

---

(۱)- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم الأنصارى/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

.....

تحصّل منه طلب ترك الترك و هو عين طلب الفعل و هذا معنى اقتضاء الأمر للنهى عن الضدّ العامّ أعنى الترك.

وجه الفساد أنّ النهى ليس من مقوله الطلب أصلا بل هو عباره عن الزجر عن الفعل و ترك الترك أيضا ليس عين الفعل بل ملازم له.

و ثالثا: منع كون ترك القيد عين وجود ضدّه عرفا، و أىّ عرف يساعد على اتحاد العدم و الوجود خارجا.

اللّهم إلّا أن يريد أنّ تفريقه بنفسه للزكاه لمّا كان معجزا له عن امتثال الأمر بالقيد و محقّقا لعصيانه بحيث لا يمكن امتثاله بعد تفريقه بنفسه فلا محاله يقع مبغوضا عليه و مبعّدا عن المولى لذلك فلا يصلح لأن يتقرّب به فيبطل لذلك، و قد تعرّضنا لنظير ذلك فى المسأله الحاديه و الثلاثين من فصل أصناف المستحقين، فراجع.

و أمّا ما فى مصباح الهدى فى جواب الوجه الثانى من: «أنّ حرمه خصوصيه الدفع إلى غيره لا توجب حرمه طبيعه الدفع المحقّقه بها غايه الأمر تكون الطبيعه مطلوبه و خصوصيّه الدفع إلى غيره مبغوضه و لا ضير فيه بعد صدق الامتثال بإتيان أصل الطبيعه.» «۱»

فالإشكال فيه واضح إذ يرجع كلامه إلى مبغوضيه الفصل و مطلوبيه الجنس المحقّق فى ضمنه مع وحدتهما خارجا، فتدبّر.

[الوجه الثالث أنّ طلب النبى «ص» كان مع النهى عن تولّى المالك]

الوجه الثالث لعدم الإجزاء ما فى الجواهر و تعرّض له الشيخ أيضا «۲».

و محصّله بتوضيح منّا: «أنّ طلب

النبی «ص» إن کان مع النهی عن تولّی المالک

---

(۱)- مصباح الهدی ۱۰/ ۳۰۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۲؛ و کتاب طهاره الشیخ الأنصاری/ ۵۱۲ (طبعه أخری/ ۴۵۱).

.....

للتفریق فعدم الإجزاء فیه واضح لعدم التمکن حینئذ من القربه لأنّ نهیه «ص» نهی اللّه- تعالی- و ما ینطق عن الهوی، و کذا مع اقتصاره علی الأمر بالدفع إلیه لمنافاته للأمر بالإیتاء بنحو الإطلاق فوجب تقییده به، فالمقام من قبیل موارد حمل المطلق علی المقید فی المثبتین لا من قبیل مسأله الضدّ.

و الإیصال إلی المستحق بعد أن لم یقع علی الوجه المأمور به غیر مجز قطعا نظیر ما إذا قال المولی: «أعتق رقبه» ثمّ قال: «أعتق رقبه مؤمنه» و أحرز وحده الحکم فلا یجزی عتق غیر المؤمنه قطعا.»

و یرد علی هذا الوجه: أنّ وقوع النهی من قبل النبی «ص» فی هذا المقام غیر معهود، و حمل المطلق علی المقید إنّما یکون مع إحراز وحده الحکم و لیس المقام کذلک، بل الظاهر وجود حکمین مستقلّین طولیّین: أحدهما وجوب إیتاء الزکاه و کون المصرف لها الأصناف الثمانیه سدّا لخلّاتهم.

و الثانی وجوب إطاعه الإمام عند الطلب، فیکون المقام من قبیل تعدّد المطلوب فیستحق الدافع إلی الإمام ثوابا علی إیتاء الزکاه و ثوابا علی إجابه الإمام و إطاعته، و کذلک یستحق عقابین لو ترک أصل الزکاه حینئذ، و لو فرّقها بنفسه امتثل أمر الزکاه و عصی إمامه کالعبد الذی یطیع اللّه و یعصی سیّده، فلیس المقام من باب المطلق و المقیّد بل من باب الضدّ، و قد تعرّض لهذا الجواب الشیخ أیضا فی زکاته. «۱»

و یشهد لما ذکرنا أنّ الإمام لو لم یطلب أو لم یمکن الإیصال

إليه لم يسقط أمر الزكاه قطعا و وجب على المالك تفريقها بنفسه، فالمقام نظير من نذر إيقاع صلاه الظهر الواجبه مثلا فى أوّل وقتها، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر الأوّل. و نحوه من نذر التصدق بمال خاصّ لمطلق الفقير ثمّ أمره والده بإعطاء ما نذره لفقير خاصّ، حيث

---

(۱)- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى/ ۵۱۲ (طبعه أخرى/ ۴۵۱).

.....

إنّ أمر الوالد لا يوجب تقييد متعلّق النذر و تضييقه فلو أعطاه لغير هذا الفقير امتثل أمر النذر و عصى والده، اللّهمّ إلّا أن يورد ما مرّ من أن فعله معجّز و محقق لعصيان الأمر الآخر فلا يصلح لأن يتقرب به.

[الوجه الرابع مقتضى إطلاق طلب الإمام و هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير]

الوجه الرابع لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ أيضا فى زكاته و محصّله بتوضيح منّا هو: «أنّ مقتضى إطلاق طلب الإمام و وجوب إطاعته هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير فيجب على المزكّى استرجاعها من الفقير و دفعها إلى الإمام أو دفعها ثانيا من ماله، و هذا معنى عدم الإجزاء، نظير ما ذكروه فيمن نذر التصدّق بمال معيّن و أنّ إطلاق وجوب الوفاء به مانع عن ترتيب الأثر على سائر التصرّفات الواقعه على ذلك المال.

بتقريب أن مفاد النذر تعجيز الناذر نفسه عن غير التصدق بالنسبه إلى هذا المال، و الشارع أمضى ذلك فيكون دليله حابسا لهذا المال و مخرجا له عن أدلّه سائر التصرّفات.» «۱»

و يرد على هذا الوجه أيضا كما فى كلام الشيخ أنّ وجوب الدفع إلى الإمام مختصّ بصوره بقاء وجوب الزكاه، و بعد تفريقها بنفسه و وصولها إلى مستحقيها يسقط الأمر قهرا بمقتضى العمل بالعمومات و الإطلاقات الأوّليه فلا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام و إن أثم

المكلّف بتفويته.

و السرّ فی ذلک ما مرّ منّا من تعدّد الحکم و استقلالهما و أن تعلّق أحدهما بالآخر، فتدبر.

ثم إنّ کون مفاد النذر هو التعجیز أوّل الکلام و لا یتوجّه أحد من الناذرین إلی هذا المفهوم حتی ینشأه، بل الظاهر أنّ مفاد النذر تملیک المتعلق أعنی الفعل للّه- تعالی-، و البحث فی ذلک موکول إلی محلّه، هذا.

---

(۱)- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم/ ۵۱۳ (طبعه أخری/ ۴۵۱).

.....

فهذه عمده الوجوه المذکوره لعدم الإجزاء و قد عرفت المناقشه فیها.

و من خلال ما ذکرناه یظهر وجه القول بالإجزاء و محصّله أن هنا أمرین مستقلین أحدهما فی طول الآخر و متعلق به و لکلّ منهما إطاعه و عصیان و ثواب و عقاب، فلیس المقام من موارد حمل المطلق علی المقید إذ لا یصح هذا إلّا مع إحراز وحده الحکم، بل المقام من قبیل الضدین، و الأمر بأحد الضدین لا یقتضی النهی عن الآخر فإذا امتثل أمر الزکاه و أدّاها إلی مستحقّیها سقط هذا الأمر قهرا بمقتضی العمل بالإطلاقات الأولیّه و إن أثم بترک إطاعه الإمام أو الفقیه فیکون المزکّی حینئذ من قبیل العبد الذی أطاع اللّه و عصی سیّده، بل الإمام أیضا لا یطلبها إلّا لصرفها فی مستحقّیها و قد حصل بفعل المکلّف غرضه من طلبه، غایه الأمر حصول التجرّی بترک إطاعته.

و بعباره أخری تفترق الزکاه عن الخمس فإنّ الخمس من أوّل الأمر جعل للّه و للرسول و للإمام و عبّر عنه فی الحدیث بوجه الإماره «۱» فهو للإمام غایه الأمر أنّه یتولّی أمور المستحقین من الساده.

و هذا بخلاف الزکاه فإنّها جعلت أوّلا و بالذات للأصناف الثمانیه غایه الأمر أنّ الإمام یتصدّی لجبایتها و توزیعها

تنظيما لأمرها فإذا أدّاها المالك بنفسه فقد أوصلها إلى أهلها و إن عصى الإمام. و هذا القول عندى قوىّ جدّا، إلّا أن يقال كما مرّ إنّ العمل حيث يصير معجّزا عن امتثال الأمر الآخر و محققا لعصيانه فلا محاله يقع مبعّدا عن ساحه المولى و مبغوضا فلا يقع عباده، و مجرد قصد القربه لا يكفى فى تحقّقها بل يعتبر فيها مضافا إلى ذلك صلوح العمل لأن يتقرب به، و على هذا فالأحوط عدم الإجزاء.

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

فيجوز للمالك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل (١) تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبه لذلك شرعا و كان مقلّدا له (٢) يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعىّ، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام- عليه السلام- فى زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر.

هذا كلّه لو قيل بتعدّد الحكم و كون المقام من قبيل تعدّد المطلوب كما لعلّه الظاهر.

و أمّا لو قيل بأن المستفاد من الأدلّه كما مرّ فى صدر المبحث كون الزكاه ضريبه حكوميّه تحت اختيار إمام المسلمين كالخمس و حملت الأخبار الدالّه على جواز تولّى الملّاك بأنفسهم لتفريقها على الترخيص و الإجازه من قبل الأئمه- عليهم السلام- فى زمان عدم بسط اليد فمقتضى ذلك لا محاله عدم الترخيص فى صوره الطلب منهم أو من نوّابهم فلا يجزى التولّى قطعا، فتدبّر.

(١) يأتى البحث فى

جواز التوكيل فى الزكاه فى بعض الفصول الآتيه، فانتظر.

(۲) بل و إن لم يكن مقلّدا له إذا كان الطلب على نحو الحكم و كان واجدا لشرائطه لما مرّ بالتفصيل من كون الحكم الإسلامى داخلا فى نسج الإسلام و نظامه و أنه لا يجوز تعطيله و لو فى عصر الغيبه و دلاله الكتاب و السنه و السيره المستمره على كون الزكاه ضريبه حكوميه تحت اختيار إمام المسلمين و أنّ عليه أن يسدّ بها خلّات الأصناف الثمانيه و إن كان فى قبالها ما يستفاد منها جواز تولّى الملّاك لتوزيعها فتحمل الطائفه الأولى على صوره بسط اليد و لو بالنسبه و لا محاله يجب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۳

.....

عليه حينئذ طلبها مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيجب الدفع إليه.

بل لو لم يطلبها لمانع و لكن أحرز روح الطلب باحتياجه إليها شديدا لبعض المصارف المهمّه كالجهاد مثلا بحيث لو لا المانع لطلبها جدّا فالأحوط حينئذ أيضا النقل إليه مع الإمكان كما مرّ.

و أمّا إذا كان الطلب على نحو الإفتاء فإن كان الصرف فى مصرف خاصّ متقوّما بمباشره المفتى و لم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذى ليس من شأن الفقيه وجب على المقلّد النقل إليه و إلّا جاز له صرفها بنفسه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۴

۲- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف

اشاره

الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاه أقلّ الجمع الّذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد (۱).

[هنا مسألتان]

---

(۱) قد تعرّض هنا لمسألتين:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانيه أو الأصناف الموجوده عند المزكّى أو يجوز التخصيص ببعضها و لو بصنف واحد؟

الثانيه: هل يجب فى كلّ صنف البسط على جميع أفراده أو الموجودين عنده أو أقل الجمع لا محاله أو يجوز التخصيص و لو بفرد واحد منه؟

[كلمات الأصحاب فى المسألتين]

١- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٧): «الأصناف الثمانيه محلّ الزكاه و لا يلزم تفرقه الزكاه على كلّ فريق منهم بالسويّه، بل لو وضع فى واحد من الأصناف كان جائزا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۷۵

.....

و كذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزا، و به قال الحسن البصرى و الشعبى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه، إلّا أن مالكا يقول:

يخصّ بها أمسّهم حاجه، و أبو حنيفه يقول: يجوز أن يدفع إلى أىّ صنف شاء.

و قال الشافعى: يجب تفريقها على من يوجد منهم و لا يخصّ بها صنف منهم دون آخر، و سوّى بين الأصناف و لا يفضل بعضهم على بعض، و أقل ما يعطى من كلّ صنف ثلاثه فصاعدا سواء بينهم فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، و كم يضمن؟ فيه و جهان: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد قدر الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهرى و عكرمه.

و قال النخعى: إن كانت الصدقه كثيره وجب صرفها إلى الأصناف الثمانيه كلّهم، و إن كانت قليله جاز صرفها إلى صنف واحد. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و الآيه محموله على أنّ الثمانيه أصناف محلّ الزكاه لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلاله أنّه لو كان كذلك لوجب التسويه بين كلّ صنف و تفرق فى جميع الصنف و

ذلک باطل بالاتفاق، و الشافعی أجاز أن یفرّق علی ثلاثه من کلّ صنف فقد ترک عموم الآیه.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- تعرّض لکلتا المسألتین و منع وجوب البسط فی کلتیهما و ادعی علی ذلک إجماع الفرقه.

۲- و قال العلّامه فی التذکره: «یجوز تخصیص بعض الأصناف بجمیع الزکاه، بل یجوز دفعها إلی واحد و إن کثرت و لا یجب بسطها علی الجمیع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصری و الثوری و أبو حنیفه و أحمد و هو أیضا قول عمر

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۸.

.....

و حذیفه و ابن عباس و سعید بن جبیر و النخعی و عطاء و الثوری و أبو عبید.» «۱»

۳- و فی الشرائع: «و الأفضل قسمتها علی الأصناف، و اختصاص جماعه من کلّ صنف. و لو صرفها فی صنف واحد جاز، و لو خصّ بها و لو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أیضا.» «۲»

۴- و فی الجواهر فی ذیل الجمله الأخیره: «بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه بل فی التذکره نسبته إلی أکثر أهل العلم، و النصوص فیه مستفیضه أو متواتره و فیها الصحیح و الحسن و غیرهما.» «۳»

۵- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی: «و إن أعطاها کلّها فی صنف واحد أجزأه إذا لم یخرجه إلی الغنی.»

۶- و ذیّله فی المغنی بقوله: «و جملته أنّه یجوز أن یقتصر علی صنف واحد من الأصناف الثمانیه، و یجوز أن یعطیها شخصا واحدا، و هو قول عمر و حذیفه و ابن عباس، و به قال سعید بن حبیر و الحسن و النخعی و عطاء و إلیه ذهب الثوری و أبو عبید و أصحاب

الرأى.» «۴»

أقول: و راجع فى هذا المجال الأموال لأبى عبيد أيضا. «۵»

۷- و لكن فى أمّ الشافعى: «ثمّ يجزّئ الصدقه ثمانيه أجزاء ثمّ يفرّقها كما أصف إن شاء اللّه- تعالى- و قد مثّلت لك مثالا: كان المال ثمانيه آلاف فلكلّ

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۸.

(۴)- المغنى ۲/ ۵۲۹.

(۵)- الأموال/ ۶۸۸ و ما بعدها، باب تفريق الصدقه فى الأصناف ...

.....

صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شى ء و فيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثه و المساكين فوجدناهم مأئه و الغارمين فوجدناهم عشره، ثم ميّزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائه و آخر من الفقر بثلاث مأئه و آخر من الفقر بستمائه فأعطينا كلّ واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، و ميّزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائه من المسكنه إلى الغنى فأعطينا هموها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ...» «۱» و قد تعرّض للمسأله فى فصول أخر من الامّ أيضا، فراجع.

أقول: لو أراد الشافعى أنّ الإمام إذا تصدّى للتوزيع كان عليه عدم التبعيض بل تعميم المستحقين فى ظلّ حكمه لكان حسنا.

[الأخبار فى المسأله]

و كيف كان يظهر لك مما نقلناه من الأقوال أن المسأله بشقّيها عندنا إجماعيه، و المخالف فيها يكون من أهل الخلاف و يدلّ عليها مضافا إلى ذلك أخبار كثيره:

۱- صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه «ع» (فی حدیث) أنّه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الآیه:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلی آخر الآیه قال: نعم،

فکیف تقسّمها؟ قال: أقسمها علی ثمانیه أجزاء فأعطی کلّ جزء من الثمانیه جزءا.

قال: و إن کان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلین أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم. قال:

«فقد خالفت رسول اللّه «ص» فی کلّ ما قلت فی سیرته. کان رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الأمّ للشافعی ۲/ ۶۳، کتاب الزکاه، باب جماع تفریع السهمان.

.....

یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، و لا یقسمها بینهم بالسویه و إنّما یقسّمها علی قدر ما یحضره منهم و ما یری، و لیس علیه فی ذلک شی ء موقّت موظّف و إنّما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضره منهم.» «۱»

یظهر من الحدیث أنّ سیره النبی «ص» فی هذا الباب یجب أن تکون متبعه.

۲- و فی مرسله حماد بن عیسی الطویله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع»: «و کان رسول اللّه «ص» یقسّم صدقات البوادی فی البوادی، و صدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، و لا یقسّم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتی یعطی أهل کلّ سهم ثمنا و لکن یقسّمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یقیم کلّ صنف منهم بقدر سنته لیس فی ذلک شی ء موقوت و لا مسمّی و لا مؤلف، إنّما یصنع ذلک علی قدر ما یری و ما یحضره حتی یسدّ کلّ فاقه کلّ قوم منهم.» «۲»

۳- صحیحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن «ع»: رجل من موالیک له قرابه کلّهم یقول بک

و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۳»

و الظاهر أنّ الراوى أحمد بن حمزه بن اليسع القمى الثقه فيكون المراد

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ و الكافى ۵/ ۲۶، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبى عبد اللّه «ع»، الحديث ۱ و قطعه منها ۳/ ۵۵۴، كتاب الزكاه، باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ...، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳؛ و الكافى ۱/ ۵۴۲، كتاب الحجه، باب الفى ء و الخمس، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

بأبى الحسن أبا الحسن الثالث «ع».

۴- صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ... «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «۱»

۵- روايه العياشى فى تفسيره عن أبى مريم عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ» الآيه فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.» «۲»

و يدلّ على ذلك أيضا بعض ما ورد فى إعطائها للأقارب و الجيران و الإحجاج بها و اشتراء العبيد بها و إعتاقهم و نحو ذلك، فراجع.

و قال فى المغنى فى مقام الاستدلال لذلك ما ملخّصه: «و لنا قول النبى «ص» لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى

فقرائهم» فأخبر أنّه مأمور بردّ جملتها فی الفقراء و هم صنف واحد، ثمّ أتاه بعد ذلک مال بعث بها علیّ «ع» من الیمن فجعله فی المؤلفه و هم الأقرع بن حابس و عیینه بن حصن و علقمه بن علاثه و زید الخیل، و إنّما یؤخذ من أهل الیمن الصدقه.

ثمّ أتاه مال آخر فجعله فی صنف آخر لقوله لقبیصه حین تحمل حماله:

«أقم یا قبیصه حتی تأتینا الصدقه فنأمر لک بها.»

و فی حدیث سلمه بن صخر البیاضی أنّه أمر له بصدقه قومه، و لو وجب صرفها فی جمیع الأصناف لم یجز دفعها إلی واحد، و لأنّها لا یجب صرفها إلی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

.....

جمیع الأصناف إذا أخذها السّاعی فلم یجب دفعها إلیهم إذا فرّقها المالک، و لأنّه لا یجب علیه تعمیم أهل کلّ صنف بها فجاز الاقتصار علی واحد کما لو وصیّ لجماعه لا یمکن حصرهم، و الآیه أرید بها بیان الأصناف الذین یجوز الدفع إلیهم دون غیرهم.» «۱» و قد تعرض لعمده ما ذکره العلّامه فی التذکره و المنتهی فراجع. «۲»

و کیف کان فالمسأله عندنا واضحه.

و عمده ما استدلّ به لاستیعاب الأصناف ظهور اللام فی الملک و الواو فی التشریک علی السویه و لاستیعاب الأفراد من کلّ صنف الجمع المحلّی باللّام و أقلّه ثلاثه.

أقول: لا یخفی أنّ اللام لا تدخل علی الأربعه الأخیره، و بعض الأصناف لم یذکر بلفظ الجمع. و کثیر من الزکوات لا تقبل التوزیع و الاستیعاب و لا سیّما بالنسبه إلی جمیع الأفراد لقلّتها جدّا کما هو

واضح فلا مجال إلّا لإراده المصرف و لعلّه الظاهر فی أمثال المقام ممّا کثر الأفراد جدّا و تعسّر الاستیعاب.

قال فی الجواهر بعد ذکر أخبار المسأله ما ملخّصه: «و بذلک کلّه یعلم أنّ المراد من الآیه بیان المصرف الذی هو مقتضی الأصل أیضا بعد قطع النظر عن النصوص و الإجماع.

فما عن بعض العامّه من وجوب القسمه علی الأصناف السته الموجودین علی السواء، و یجعل لکلّ صنف ثلاثه أسهم فصاعدا و لو لم یوجد الّا واحد من ذلک صرفت حصه الصنف إلیه لأنّه- تعالی- جعل الزکاه لهم بلام الملک و عطف بواو التشریک، ضعیف جدّا.

و ربّما أجیب عنه بأنّه- تعالی- جعل جمله الصدقات لهؤلاء الثمانیه فلا یلزم

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۲۹.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۴۴؛ و المنتهی ۱/ ۵۲۸.

[یستحب البسط علی الأصناف]

لکن یستحبّ البسط علی الأصناف مع سعتها و وجودهم (۱)،

أن تکون کلّ صدقه موزّعه علیهم.

و بأن اللام للاختصاص لا للملک کما تقول: «الباب للدار»، و بأنّ المراد بیان أنّ المصرف هؤلاء لا غیرهم کما یدلّ علی ذلک الحصر بإنّما و قوله- تعالی- قبلها:

«وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ» الآیه و هو الذی أشار إلیه فی الخلاف بقوله:

«إنّ الآیه محموله علی أنّ الثمانیه أصناف محلّ الزکاه لا أنّه یجب دفعها إلیهم بدلاله أنّه لو کان کذلک لوجب التسویه بین کلّ صنف و تفرق فی جمیع الصنف، و ذلک باطل بالاتفاق.»

قلت: و هو کذلک ضروره أنها لو أفادت وجوب استیعاب الأصناف أفادت وجوب استیعاب الأفراد أیضا لإفاده الجمع المعرّف الاستغراق، و علی کلّ حال فالمحافظه علی معنی اللام لیس بأولی من المحافظه علی الاستغراق فی الجمع.» «۱»

انتهى ملخّص كلام الجواهر.

أقول: و إذا اتضح عدم

وجوب التوزيع على الأصناف فلا بدّ من حمل ما مرّ من خبر محمد القسرى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه فقال:

«نعم ثمّنها فيمن قال اللّه. الحديث.» «۲»

أيضا على بيان المصرف و أنّه يجوز الصرف فى كلّ واحد من الأصناف الثمانيه أو على الاستحباب.

(۱) قال فى الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كلّ صنف» «۳»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۹.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

.....

و فى المدارک: «لما فيه من شمول النفع و عموم الفائده، و لأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآيه الشريفه.

و استدلّ عليه فى التذكره و المنتهى بما فيه من التخلّص من الخلاف و حصول الإجزاء يقينا و كأنّه أراد بذلک خلاف العامّه لأنّه صرّح قبل ذلک بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط.» «۱»

أقول: لا يخفى أنّ التخصيص ببعض ذوى الحاجات الشديده و المصارف المهمّه ربّما يكون أولى من شمول النفع. و الآيه حملت عندنا على بيان المصرف لا التوزيع فيحصل الإجزاء يقينا بدون الاستيعاب.

و التخلّص من خلاف أهل الخلاف لا يكون ملاكا للاستحباب الشرعى إلّا فى بعض الأحيان بالعرض حفظا للوحده الإسلاميه.

و ربّما يستدلّ لذلک بما مرّ من خبر محمد القسرى من قوله «ع»: «ثمّنها فيمن قال اللّه» «۲» و بما فى مرسله حماد الطويله: «فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه أسهم.» «۳» و بخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثمّ

مكث مليّا ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه.» «۴»

و فيه مضافا إلى كون المرسله بصدد بيان وظيفه الوالى لا المزكّى بنفسه أنّ

---

(۱)- المدارک/ ۳۲۳ (الطبعه الجديده ۵/ ۲۶۵).

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۱.

[يستحب مراعاه الجماعه التى أقلّها ثلاثه فى كلّ صنف]

بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلّها ثلاثه فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل و سبيل اللّه (۱)، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص.

الخبرين الأوّلين فى مقام تبيين مفاد الآيه الشريفه فلا يستفاد منهما أزيد منها و قد حملنا الآيه على بيان المصرف.

و الخبر الأخير لا يستفاد منها أزيد من رعايه الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق فيشكل الفتوى باستحبابه مطلقا.

و المناسب لحكمه جعل الزكاه المشروعه لسدّ الخلّات أيضا رعايه الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق على جميع الأصناف و الأفراد و إن اختلفوا فى الاحتياج.

(۱) يعنى أنّ الأصناف مذكوره فى الآيه بلفظ الجمع و أقلّه ثلاثه، و سبيل اللّه و ابن السبيل و إن ذكرا مفردين و لكن يراد بهما الجمع أيضا لتفسيرهما فى بعض الأخبار بلفظ الجمع ففى خبر على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم «ع»: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد ... و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار» «۱»

و لكن يرد على ذلك أوّلا: أنّ الجمع المحلّى باللام يفيد العموم فلو أريد الأخذ بالظاهر وجب استيعاب الأفراد.

و ثانيا: أنّه بعد ما ذكرناه من الحمل على المصرف بالنسبه إلى الأصناف و الأفراد

معا لا مجال لاعتبار مفاد الجمع و الحكم باستحبابه لأنّه من قبيل الجمع بين اللحاظين المتنافيين بأن تحمل الآيه على كونها بصدد بيان الحكم الوجوبى و الاستحبابى معا و يؤخذ الجمع الواحد بالنسبه إلى الحكم الوجوبى بنحو المصرفيه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

.....

و بالنسبه إلى الحكم الاستحبابى بنحو التوزيع، و بطلان هذا واضح.

و لكن فى الجواهر قال: «و أمّا فى إعطاء جماعه فلأنّها و إن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو ركبت الخيل و نكحت النساء إلّا أنّ الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقه كذا قيل.» «۱»

أقول: ما حكاه عن القيل واف بالجواب عن الإشكال الأوّل دون الثانى فتدبّر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۲۶ و ۴۲۷.

۳- من يستحبّ تخصيص الدفع إليه؟

اشاره

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله (۱).

[يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب]

---

(۱) ففى روايه عبد اللّه بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر «ع»:

إنّى ربّما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل.» «۱»

و الظاهر أن السند لا بأس به فإنّ عبد اللّه بن عجلان ممدوح، و الراوى عنه عتيبه بن ميمون بيّاع القصب و هو ثقه و السند إليه صحيح، و لكن الدلاله لا تخلو عن مناقشه إذ الشى ء و إن كان يعمّ الزكاه و لكن قوله: «أصلهم به» لعلّه ظاهر فى الصله من ماله دون الزكاه و يكون الأمر فى الروايه للإرشاد إلى ما يحكم به العقل.

اللهم إلّا أن يستند للتعميم بما عن النبى «ص» من قوله: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه و صله.» «۲» حيث أطلق الصله

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب الاختيار ... ذوى رحمه ...؛ و ج ۷/ ۲۷، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...؛ و الأموال لأبى عبيد/ ۶۹۳، ذيل باب دفع الصدقه إلى الأقارب ...

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۸۶

[يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب]

كما أنّه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب (۱)، و أهل

على الصدقه أيضا. هذا.

و عن ابن طاوس بسنده عن ابن عباس فى حديث ذكر فيه دخول الرجل اليمانى على أمير المؤمنين «ع» ثمّ قال: يا أمير المؤمنين إنّى أريد أن أتصدّق بعشره آلاف فمن المستحقّ لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن فما تزكو الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوّون بها على عباده ربّهم و تلاوه كتابه.»

«۱»

و الاعتبار العقلی المقتبس من مذاق الشرع أیضا ربّما یشهد لهذا السنخ من التفضیلات.

و قال المفید فی المقنعه: «و یجب تفضیل الفقراء فی الزکاه علی قدر منازلهم فی الفقه و البصیره و الطهاره و الدیانه.» «۲»

و ظاهره وجوب التفضیل و وجهه غیر واضح.

و استدل له العلّامه فی المختلف بروایه ابن عجلان حیث إنّ الأمر ظاهر فی الوجوب «۳»، و لکن نحن ناقشنا فی دلاله الروایه، و یحتمل حمل الوجوب فی کلامه علی معناه اللغوی أعنی مطلق الثبوت. هذا.

و راجع فی هذا المجال المسأله التاسعه من أوصاف المستحقین و یأتی الإشاره إلی الإشکال فی المسأله أیضا.

(۱) قال الشیخ فی النهایه: «و الأفضل أن لا یعدل بالزکاه عن القریب مع حاجتهم إلی ذلک إلی البعید. فإن جعل للقریب قسط و للبعید قسط

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- المقنعه/ ۴۲.

(۳)- المختلف/ ۱۹۳.

.....

کان أفضل.» «۱»

و یدل علی الحکم الأوّل:

۱- خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن موسی «ع» قال: قلت له: لی قرابه أنفق علی بعضهم و أفضّل بعضهم علی بعض فیأتینی إبّان الزکاه أ فأعطیهم منها شیئا؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غیرهم أعطهم.» «۲»

۲- خبر السکونی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سئل رسول اللّه «ص»: أیّ الصدقه أفضل؟ قال: «علی ذی الرحم الکاشح.» «۳» و

السند لا بأس به، و رواه البيهقى أيضا بسنده عن النبى «ص» «۴». و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضا.

قال ابن الأثير فى النهايه: «و فيه: «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدوّ الذى يضمر عداوته و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح:

الخصر،

أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يألفك.» «۵»

و نحو ذلك فى مجمع البحرين و ناقش فى المستمسك فى دلالتها فقال:

«دلالتها غير ظاهره لأنّها أخص.» «۶»

أقول: و يمكن الجواب عنها بادّعاء الأولويّه، إذ يبعد جدّا تقدّم القريب المعادى دون الموالى فتأمّل. هذا.

---

(۱)- النهايه للشيخ/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۴)- سنن البيهقى ۷/ ۲۷، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(۵)- نهايه ابن الأثير ۴/ ۱۷۵.

(۶)- المستمسك ۹/ ۲۹۷.

[يستحب ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم و كذا من لا يسأل]

الفقه و العقل على غيرهم (۱)، و من لا يسأل من الفقراء على أهل

۳- و عن الصدوق قال: قال «ع»: «لا صدقه و ذو رحم محتاج.» «۱»

و لكن دلاله هذه المرسله غير واضحه لاحتمال أن يراد المنع عن التصدّق المندوب مع وجود الرحم المحتاج فيراد الصرف فيه و الإعطاء له مجانا.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم مما لا إشكال فيه إجمالا.

و راجع فى هذا المجال المسأله السادسه عشره من فصل أوصاف المستحقين.

نعم فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّ الزکاه و الصدقه لا یحابی بها قریب و لا یمنعها بعید.» «۲»

و فی روایه أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا- تعطین قرابتک الزکاه کلّها و لکن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فی سائر المسلمین.» «۳» و تقدّم عن الشیخ فی النهایه التعرّض لمضمونه و الحکم بکونه أفضل.

و قال فی الوسائل: «هذا محمول علی الاستحباب مع عدم ضروره القرابه أو حصول کفایتهم ببعض الزکاه لئلّا ینافی ما سبق.»

أقول: و لعلّ الخطاب فی هذا

الخبر لشخص أبى خديجه و كان له خصوصيه لا نعرفها.

و كيف كان فالقرابه أحد المرجحات و ربّما يزاحمها الأهمّ منها فيقدّم عليها كسائر موارد التزاحم.

(۱) دلّ على ذلك خبر عبد اللّه بن عجلان الماضى بناء على حمله على الصدقه أو إطلاقه و شموله لها أو التعميم بالملاك.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۷۰، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

السؤال (۱).

[يستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء]

و يستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء (۲).

لكن هذه جهات موجبه للترجيح فى حد نفسها. و قد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهمّ و الأرجح.

---

(۱) يشهد لذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل «ع» عن الزكاه يفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟

فقال: «نعم، يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل.» «۱»

(۲) ففى خبر عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين. و أمّا صدقه الذهب و الفضه و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين.» قال ابن سنان: قلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: «لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، و كلّ صدقه.» «۲»

أقول: الدقعاء: التراب: كأنّ فقرهم ألصقهم بالتراب أو كان عليهم آثاره.

و فى خبر عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمّل من الفقراء لأنّها أرفع من صدقات الأموال، و إن كان جميعها صدقه و زكاه. و لكن

أهل التجمّل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

أقول: و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصيه من المرجّحات المذكوره يحكم بحسن التفضيل و الترجيح فى جميع المزايا العقليّه و الشرعيّه.

و من المرجّحات أيضا شدّه الفقر و الاحتياج إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات و الحاجات كما يظهر من أخبار الباب.

و مع تنافى المزايا يلاحظ الأهم و الأرجح و يكون المقام من باب تزاحم الملاكات لا تعارض الأدلّه و إن احتمله المصنّف. هذا.

و فى قبال ما دلّ على الترجيح ببعض المرجّحات أخبار أخر يستفاد منها كون الأرجح بل المتعين فى مال اللّه هو التسويه بين المستحقّين، و فضائلهم بينهم و بين اللّه يثيبهم اللّه بها، و على هذا استقرّت سيره أمير المؤمنين فى قبال سيره الخلفاء.

و ملاك الاستحقاق للزكاه هو الفقر و الحاجه فقط دون الفضائل و الكمالات.

و قد تعرّضنا لذلك فى المسأله التاسعه من أوصاف المستحقّين و أشرنا هناك إلى إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار التفضيل على صوره توزيع الملّاك بأنفسهم و أخبار التسويه على صوره توزيع الإمام، فراجع.

و فى الحدائق حمل أخبار التسويه على مال الخراج قال: «و هو الذى علم من النّبى «ص» و علىّ «ع» فى زمن خلافته تسويه الناس فى قسمته.» «۱»

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۸.

۴- الإجهار بدفع الزكاه أفضل

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرا (۱).

---

(۱) ۱- ففى خبر أبى بصير عن أبى

عبد اللّه «ع» فی قوله- تعالی-:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» قال: «و كلّما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلّما كان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه. و لو أنّ رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.» «۱»

و لفظ كلّما يحتمل أن يراد به بقرينه المقام كلّ صدقه كما يحتمل أن يراد به كلّ فريضه و تطوّع من الصدقه و غيرها و لعلّ الثانی أظهر، فإنّ إعلان فرائض الإسلام يوجب تعظيم شعائر الإسلام و تقويته و تشويق الناس و اتباعهم و رفع الاتهام عن النفس، و جميع ذلك مقتض لرجحان الإعلان و إن كان ربّما يزاحمها أمور أخر توجب رجحان الإسرار، فتدبّر.

۲- و فی موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.» فقال: «هی سوی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث؟؟؟.

.....

الزكاه، إنّ الزكاه علانيه غير سرّ.» «۱»

۳- و فی مرسل ابن بكير عن رجل عن أبی جعفر «ع» فی قوله- عزّ و جلّ-:

«إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» قال: يعنی الزكاه المفروضه قال: قلت: «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ» قال: «يعنی النافله إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض و كتمان النوافل.» «۲»

۴- و عن الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن قول اللّه: «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: «ليس ذلك الزكاه، و لكنّه الرجل يتصدّق لنفسه، الزكاه علانيّه ليس بسرّ.» «۳»

۵- و عن علی بن إبراهيم بإسناده عن الصادق «ع» قال: «الزكاه المفروضه تخرج علانيه و

تدفع علانيه، و غير الزكاه إن دفعه سرّا فهو أفضل.» «۴»

۶- و عن المفيد فى المقنعه قال: قال «ع» فى قوله- تعالى-: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» قال: «نزلت فى الفريضه» «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: «ذلك فى النافله».

قال: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «صدقه السرّ تطفى غضب الربّ.»

قال: و قال: «صدقه الليل تطفى غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقه النهار تزيد فى العمر و تنمى المال.» «۵»

و راجع أيضا باب استحباب الصدقه المندوبه فى السّر من الوسائل. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۵، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۶، الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الأحاديث ۵- ۷.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۷۵، الباب ۱۳ من أبواب الصدقه.

۵- متى يقبل قول المالك؟

الخامسه: إذا قال المالك: «أخرجت زكاه مالى» أو «لم يتعلّق بمالى شى ء» قبل قوله بلا بيّنه و لا يمين (۱) ما لم يعلم كذبه.

---

(۱) لأنّه أمر لا يعرف إلّا من قبله، و لحمل قوله على الصحه و لكون الثانى مطابقا للأصل فتأمل. و للأخبار الدالّه على ذلك:

۱- كصحيحه بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدّقا من الكوفه إلى باديتها فقال له يا عبد اللّه انطلق ... ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم

من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه، و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا. الحديث.» «۱»

و رواه فى نهج البلاغه أيضا فى وصيه له كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات. «۲»

۲- و موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: «كان علىّ- صلوات اللّه عليه- إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك اللّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

(۲)- نهج البلاغه، عبده ۳/ ۲۷؛ لح/ ۳۸۰، الكتاب ۲۵؛ و الوسائل عنه ۶/ ۹۱.

و مع التّهمه لا بأس بالتفحّص و التفتيش عنه (۱).

ممّا أعطاك اللّه فإنّ ولّى عنك فلا تراجعه.» «۱»

۳- و فى دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على «ع» أنّ رسول اللّه «ص» نهى أن يحلّف الناس على صدقاتهم و قال:

«هم فيها مأمونون.» «۲»

هذا مضافا إلى أنّ إجبار الغير و القهر عليه خلاف سلطه الناس على نفوسهم و على أموالهم الحاكم بها العقل و الشرع إلّا فيما ثبت بالدليل.

(۱) يعنى من قبل الحاكم بتقريب أنّ الزكاه و إن كانت عباده و لكنّها مشتمله على حقوق الفقراء و سائر الأصناف فإذا رأى الحاكم الذى هو وليّ الفقراء و وليّ الممتنع أرضيه ضياع الحقوق جاز له الفحص حذرا من ضياعها و لكن مع حفظ حرمه المسلم و حريمه بحيث لا يؤذى و لا يهان.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۹۰، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۵.

(٢)- دعائم الإسلام ١/ ٢٥٢- ذكر زكاه المواشى من كتاب الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)،

۶- حکم عزل الزکاه

اشاره

السادسه: یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص، و إن کان من غیر الجنس الّذی تعلّقت به، من غیر فرق بین وجود المستحقّ و عدمه علی الأصحّ (۱)، و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصوره الثانیه.

[عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص]

---

(۱) هل العزل بنیّه الزکاه یفید تمحّض المعزول لکونه زکاه کما هو المشهور أم لا؟ و علی الأوّل فهل یجب کما هو ظاهر المقنعه و النهایه، أو یستحبّ کما هو المصرّح به فی التذکره و موضع من المنتهی و هو الظاهر من الشرائع أیضا، أو الثابت هو الجواز فقط کما فی المتن و موضع من المنتهی؟

ثمّ إنّه هل یفید مطلقا أو مع عدم المستحقّ فقط؟ و هل یتعیّن کونه من العین أو یکفی من مال آخر أیضا؟ فی المسأله وجوه بل أقوال.

و لا یخفی أنّه علی القول بالإشاعه و شرکه أرباب الزکاه فی المال کما لعلّها المشهور فالقاعده تقتضی عدم وقوع الإفراز و الانقسام إلّا برضی الطرفین، و لکن ثبت بالأدلّه إذن الشارع للملّاک فی مباشره الأداء و لا محاله یحصل به الانقسام قهرا.

.....

و أمّا کفایه مجرد العزل فی حصول الانقسام بحیث یتمحض المعزول ملکا لهم و یبقی فی یده أمانه فیحتاج إلی دلیل آخر و قد أفتی بهذا کثیر و استدلوا له بوجوه استحسانیه تبرعیه و بأخبار مستفیضه بعضها معتبره و دلالتها أیضا واضحه فلا بدّ من الأخذ بها و إن کان الحکم علی خلاف القاعده.

و من جمله هذه الروایات موثّقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی (یکون عندی عدّه)؟ فقال

«ع»: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلّطها بشی ء ثمّ أعطها کیف شئت، الحدیث.» «۱»

و منها أیضا خبر علی بن أبی حمزه، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع» قال: سألته عن الزکاه یجب علیّ فی مواضع لا یمکننی أن أؤدّیها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تویت فی حال ما عزلتها من غیر أن تشغلها فی تجاره فلیس علیک شی ء فإن لم تعزلها فاتجرت بها فی جمله مالک فلها بقسطها من الربح و لا وضیعه علیها.» «۲»

و أبو حمزه هنا هو الثمالی، و لکن الخبر ضعیف بالإرسال و بوجود المعلّی فی السند و هو مجهول.

و حیث إنّ العزل خلاف القاعده فالأمر به لا یدلّ علی أزید من الجواز کما هو الثابت فی کلّ مورد ورد الأمر فی مقام توهّم الحظر تکلیفا أو وضعا.

و کیف کان فقد تعرّضنا للمسأله بالتفصیل فی آخر فصل زکاه الغلّات «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- کتاب الزکاه ۲/ ۱۷۳، المسأله ۳۴.

[الزکاه المعزوله أمانه]

و حینئذ فتکون فی یده أمانه لا یضمنها إلّا بالتعدّی أو التفریط (۱)،

و قلنا هناک إنّه لا فرق فی ذلک بین العزل من العین أو من مال آخر، و سواء وجد المستحقّ فعلا أم لا لإطلاق بعض الأخبار، فراجع.

(۱) کما هو الحکم فی جمیع الأمانات، و یدلّ علیه صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر «ع»، قال: «إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إلیهم فضاعت فلا شی ء علیه.» «۱»

و صحیحه عبید بن

زراره عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمّها لأحد فقد برء منها.» «۲» و نحوهما غیرهما من الأخبار، فراجع.

نعم لو أخّر دفعها إلی أهلها مع وجود المستحقّ فالأحوط بل الأقوی هو الضمان و إن جاز التأخیر لبعض الأغراض کما صرّح بذلک المصنّف فی المسأله الرابعه و الثلاثین من زکاه الغلّات جمعا بین هذه الأخبار و بین صحیحتی محمد بن مسلم و زراره:

ففی الأولی قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتّی تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان لأنّها خرجت من یده. و کذلک الوصیّ الذی یوصی إلیه یکون ضامنا لما دفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان.» «۳»

و فی الثانیه قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

[الزکاه المعزوله لا یجوز تبدیلها]

و لا یجوز تبدیلها بعد العزل (۱).

لیقسمها فضاعت، فقال: لیس علی الرسول و لا علی المؤدی ضمان. قلت: فإنّه لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیّرت أ یضمنها؟ قال: لا، و لکن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها.» هکذا فی الکافی، و فی التهذیب:

«فهو لها ضامن من حین أخّرها»

«۱» فیقید بهاتین الصحیحتین إطلاق تلک الصحیحتین. و لعل المصنف هنا أدرج التأخیر فی التفریط.

و جواز التأخیر تکلیفا کما یستفاد من الموثقه و غیرها لبعض الأغراض لا ینافی الضمان إن تلف، و لعلّنا نلتزم بذلک فی النقل أیضا کما یأتی.

و احتمال کون الضمان فی الصحیحتین مستندا إلی النقل لا التأخیر فلا یکون ضمان مع عدم النقل و إن أخّر خلاف الظاهر، إذ الظاهر منهما کون الضمان مستندا إلی التأخیر مع وجود الأهل و المستحق فیکون التأخیر الزمانی و المکانی علی وزان واحد، فتدبّر.

(۱) لظهور النصوص فی تعیّنها زکاه بالعزل، فجواز التبدیل یتوقّف علی ولایته علیه، و هو یحتاج إلی دلیل مفقود و الأصل عدم ترتّب الأثر. کذا فی المستمسک. «۲» و هو حسن.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۲۰.

۷- حکم الاتجار بالزکاه

السابعه: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه کان الربح للفقیر بالنسبه، و الخساره علیه. و کذا لو اتّجر بما عزله و عیّنه للزکاه (۱).

---

(۱) علی الأحوط، و یدلّ علیه خبر علی بن أبی حمزه عن أبیه الذی مرّ، و لکنّه ضعیف کما مرّ و لم یحرز إفتاء الأصحاب به بنحو یجبر ضعفه. و القاعده تقتضی کون المعامله بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولیّه منوطه بإذن الحاکم، و لو سلّم العمل بالروایه فموردها تجاره المالک بها بدون الإذن. فإن اتجر الحاکم بها أو من أذن له لمصلحه أرباب الزکاه فمقتضی القاعده أن یکون الربح علی وفق ما تعاقدا علیه و الخساره علی أرباب الزکاه و لا وجه لکونها علی الحاکم. و قد مرّ البحث بالتفصیل فی المسأله الثالثه و الثلاثین من زکاه الغلّات،

فراجع. «۱»

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۱۷۰.

۸- وجوب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه

اشاره

الثامنه: تجب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله، و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه (۱).

[تجب الوصیّه بأداء ما علیه من الزکاه]

---

(۱) ۱- قال فی الشرائع: «و لو أدرکته الوفاه أوصی بها وجوبا.» «۱»

۲- و ذیّله فی المدارک بقوله: «و لا ریب فی وجوب ذلک لتوقّف الواجب علیه، و لعموم الأمر بالوصیه. و أوجب الشهید فی الدروس مع الوصیه العزل أیضا و هو أحوط.» «۲»

۳- و فی الجواهر: «علی وجه تثبت به شرعا کغیرها من الأمانات و الدیون بلا خلاف أجده.» «۳»

أقول: فالوجوب هنا طریقی محض لا نفسی، فلو علم بأنها لا تنفذ قطعا و لو فی المال و یکون وجودها کالعدم أو أنّ الورثه مثلا یؤدّونها بلا وصیه فلا وجه لوجوبها.

و لو توقّف نفوذها علی إحکامها بجعل الناظر الأمین أو الجعل أو الکتابه أو الإشهاد و نحو ذلک وجب.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۵).

(۲)- المدارک/ ۳۲۴ (الطبعه الجدیده ۵/ ۲۷۵)؛ و الدروس/ ۶۵.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۳.

.....

و لو لم يحصل العلم بالنفوذ و لكن احتمله وجبت أيضا لوجوب الاحتياط فى التكليف المنجّز فيكون المقام من قبيل الشكّ فى القدره حيث أوجبوا فيه الاحتياط. هذا.

و يشهد للوجوب أوّلا: إطلاق أدلّه الإيتاء لها و لسائر الأمانات و الحقوق الواجبه بعد توقّفه على الوصيه بها.

و ثانيا: ما يظهر منه وجوب الوصيه المحمول لا محاله على الواجبات كما عن رسول اللّه: «من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه.» «۱»

و ثالثا ما روى عن العالم «ع» فى حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.» «۲»

و رابعا: ما ورد فى المال الذى مات صاحبه و لم يعلم له وارث كقول الصادق «ع» فى روايه هشام

بن سالم: «توصی بها فإن جاء لهم طالب و إلّا فهی کسبیل مالک.» «۳» هکذا رواها الشیخ، و فی روایه الکلینی لها: «فإن حدث بک حدث فأوص به إن جاء له طالب أن یدفع إلیه.» «۴»

و ما ورد فی اللقطه بسند صحیح عن أبی جعفر «ع» من قوله: «فإن لم یجئ لها طالب فأوص بها فی وصیتک.» «۵»

و عن موسی بن جعفر «ع» من قوله: «یعرّفها سنه فإن لم یعرف صاحبها حفظها فی عرض ماله حتی یجی ء طالبها فیعطیها إیّاه، و إن مات أوصی بها.» «۶» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۵۲، الباب ۱ من کتاب الوصایا، الحدیث ۸.

(۲)- عوالی اللئالی ۱/ ۳۱۵، المسلک الأوّل من الباب الأوّل، الحدیث ۳۶.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۸۳، الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی ...، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۲، الباب ۲ من أبواب اللّقطه، الحدیث ۱۰.

(۶)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۲، الباب ۲ من أبواب اللّقطه، الحدیث ۱۳.

.....

و هل یجب مع الوصیه بها عزلها أیضا؟ قد مرّ عن الدروس إیجابه و عن المدارک أنّه أحوط، و علّله فی الجواهر بقوله: «و لعلّه لکونها کالدین الذی قد غاب صاحبه غیبه منقطعه.» «۱»

أقول: ظاهر الجواهر أنّ الحکم فی الدین مقطوع به و لذا قاس المقام علیه و محلّ البحث فیه کتاب الدین، و لکن نشیر إلیه هنا إجمالا لعموم البلوی به فنقول:

۱- قال الشیخ فی النهایه: «و من وجب علیه دین و غاب عنه صاحبه غیبه لم یقدر علیه معها وجب علیه أن ینوی قضاءه، و یعزل ماله من ملکه، فإن حضرته الوفاه أوصی به

إلى من يثق به ...» «۲»

أقول: ظاهره وجوب العزل و إن لم يحضره الوفاه.

۲- و فى القرض من الشرائع: «من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب أن ينوى قضاءه و أن يعزل ذلك عند وفاته و يوصى به ليوصل إلى ربّه أو إلى وارثه ...» «۳»

۳- و فى المختصر النافع: «فلو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاءه و عزله عند وفاته موصيا به.» «۴»

۴- و فى اللمعه: «و يجب نيّه القضاء و عزله عند وفاته و الإيصاء به لو كان صاحبه غائبا.» «۵»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۳.

(۲)- النهايه/ ۳۰۷.

(۳)- الشرائع ۲/ ۶۸ (طبعه أخرى ۱/ ۳۲۵).

(۴)- المختصر النافع ۱/ ۱۳۶.

(۵)- اللمعه الدمشقيه ۴/ ۱۷ (اللمعه/ ۷۷)؛ و الروضه البهيه ۱/ ۴۰۰، ط. الحجرى.

.....

۵- و فى القواعد: «و لو غاب المدين وجب على المديون نيّه القضاء و العزل عند وفاته و الوصيه به ...» «۱» و ذكر نحو ذلك فى التذكره، فراجع «۲».

۶- و فى جامع المقاصد ذيّل حكم العزل بقوله: «فلا يجب قبل ذلك عند الغيبه خلافا لظاهر عباره الشيخ و ظاهرهم أنّ وجوب العزل عند الوفاه إجماعىّ و وجهه ظاهر، فإنّه أبعد عن تصرّف الورثه فيه، و أنفى للتعليل فى أدائه.» «۳»

۷- و فى المسالك: «و أمّا العزل عند الوفاه فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف أنّه لا خلاف فيه و إلّا لأمكن تطرّق القول بعدم الوجوب لأصاله البراءه مع عدم النصّ.» «۴»

۸- و فی المختلف بعد نقل عباره النهایه قال: «و قال ابن إدریس: العزل غیر واجب بإجماع المسلمین، و لیس عندی بعیدا من الصواب حمل قول الشیخ علی من حضرته

الوفاه، أو حمل العزل على استبقاء ما يساوى الدين ...» «۵»

أقول: فظاهر المختلف أنّ وجوب العزل عند حضور الوفاه كأنّه مقطوع به لا خلاف فيه.

و كيف كان فإن ثبت الإجماع أو عدم الخلاف فى المسأله بنحو يكشف عن تلقّيها عن المعصومين- عليهم السلام- فهو، و لعلّ إطلاق الحكم حينئذ يشمل الزكاه و الخمس أيضا، و لكن ثبوتهما كذلك محلّ إشكال، و الأصل يقتضى البراءه.

---

(۱)- القواعد ۱/ ۱۵۶.

(۲)- التذكره ۲/ ۳.

(۳)- جامع المقاصد ۱/ ۲۶۹ (الطبعه الجديده ۵/ ۱۵).

(۴)- المسالك ۱/ ۲۲۲.

(۵)- المختلف/ ۴۱۲.

[لو كان الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه]

و لو كان الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه (۱) و لكن يستحبّ دفع شى ء منه إلى غيره.

اللّهم إلّا أن يكون العزل أوفى لأداء الحقّ و وصوله إلى أهله فيجب حينئذ طريقا لأداء الحقّ لا- نفسيّا و لا- لتمحّض الحق فيه فيكون أثره منع الورثه من التصرّف فيه لا قطع حقّ الديان من سائر التركه بالكلّيه حتى مع تلف المعزول، فتدبّر.

و سيره المتشرعه قد استقرت على الوصيه بالديون و التأكيد فيها عند الوفاه دون عزلها، و لو وجب ذلك مطلقا لا تضح غايه الوضوح و استقرت السيره عليه لعموم البلوى به. هذا.

و يظهر من الجواهر إشعار خبر هشام بن سالم الماضى بذلك، قال:

«ضروره اقتضاء الوصيّه به حينئذ بل و جعله كسبيل المال عزله.» «۱»

أقول: إشعار الخبر به غير واضح فراجع. و تفصيل المسأله موكول إلى كتاب الدين.

(۱) أی إعطاؤها له بعد وفاته و إن کان ممّن یجب نفقته علی المورّث لانقطاع الوجوب بالموت. و یدل علی الحکم صحیحه علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن الأوّل «ع»: رجل مات و علیه زکاه و أوصی أن تقضی عنه

الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «۲»

و ظاهرها و إن كان وجوب دفع البعض إلى غيرهم و لكن لا يرى له وجه بعد

---

(۱)- الجواهر ۲۵/ ۴۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

.....

عدم وجوب البسط و كون القريب مصرفا فتحمل على الاستحباب نظير ما مرّ من خبر أبى خديجه و أفتى به الشيخ فى النهايه.

و قد دلّت صحيحه زراره على جواز أداء الابن جميع زكاته فى دين أبيه الذى مات. «۱»

و صحيحه أحمد بن حمزه على جواز أداء جميع الزكاه للقرابه. «۲»

و الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الحىّ و الميت بعد اشتراكهما فى المصرفيه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ وصيه الموصى ربّما تنصرف عن الإعطاء لولده و منتسبيه و لكن مقتضى الأخذ بذلك أن لا يعطوا شيئا منها، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

۹- حكم العدول بالزكاه إلى غير من حضره

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء (۱)، خصوصا مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين.

(۱) إذ المفروض تفويض ولايه التقسيم إلى المالك و قد مرّ عدم وجوب البسط و أنّه ليس فى ذلك شى ء موقّت و يقتضيه أيضا إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحقّ كما يأتى، و إطلاق ما دلّ على جواز أن يحبس منها شيئا مخافه أن يجى ء من يسأله كموثقه يونس المتقدّمه، و لعلّ كثيرا ممّن لم يحضر يشتمل على

المزايا المرجّحه كالقرابه و الفقه و العقل و نحو ذلك.

و المطالبه بنفسها لا توجب التعيّن و لا تزاحم المزايا المرجّحه.

نعم مع التساوى ربّما يكون تقديم من حضر أولى كما يستفاد من بعض الأخبار الحاكمه بأنّ رسول اللّه «ص» كان يقسّم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و أنّه ليس عليه فى ذلك شى ء موقّت موظّف، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. فراجع صحيحه عبد الكريم الهاشمى و مرسله حماد الطويله. «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۳.

نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن (۱) إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

---

(۱) يعنى إجابه المؤمن بعد طلبه.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۰۸

۱۰- حكم نقل الزكاه من بلده إلى غيره

اشاره

العاشره: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه (۱).

[لا إشكال فى جواز نقل الزكاه مع عدم وجود المصرف فى البلد]

---

(۱) لا إشکال فی جواز نقل الزکاه مع عدم وجود المصرف فی البلد، و عدم کونه مرجوّ الحصول، و أمن طرق البلاد الأخر، و کذا مع طلب الإمام لها کما یأتی و لکنه وقع البحث فی سائر موارد النقل و لا سیّما مع وجود المستحقّ فی البلد.

و قد تعرّض المصنّف هنا للمسأله بشقوقها فی مسائل.

و قبل البحث فیها نتعرّض لمقدّمه لا تخلو من فائده فنقول:

قد مرّ منا فی المسأله الأولی من هذا الفصل: أنّ المستفاد من الکتاب و السنه أن الزکاه لم تکن فی الأصل واجبا فردیّا موکولا إلی حسن نیّه الأشخاص من دون أن تطالب منهم، بل کانت هی ضریبه إسلامیه تشرف علیها الحکومه الدینیّه و یتولّی لجبایتها و توزیعها عمّال الدوله الإسلامیه و کانوا یطالبونها بأمر الدوله المرکزیّه، و قلنا إنّ الزکاه مع ذلک تفترق عن الخمس و الأنفال بأنّها جعلت أوّلا و بالذات للأصناف الثمانیه. و عمدتها الفقراء و المساکین بداعی رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم، و فی الحدیث: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- جعل للفقراء فی أموال الأغنیاء

.....

ما یکفیهم، و لو لا ذلک لزادهم، و إنما یؤتون من منع من منعهم.» «۱» و نحوه أخبار أخر، غایه الأمر إحاله أمرها إلی الإمام تنظیما لها فی الجبایه و التوزیع.

و هذا بخلاف الخمس فإنّه جعل أوّلا و بالذات للإمام بما هو إمام و لذا عبّر عنه فی الحدیث بوجه الإماره «۲»، غایه الأمر أنّه یتولّی أمور المستحقّین من السّاده، و نحوه الفی ء و الأنفال أیضا.

فلنشر هنا إلی نکته أخری

و هی أنّ المستفاد من سیره النّبی «ص» و أخبار الفریقین أنّ البناء فی أمر الزکاه لم یکن علی جبایتها و جمعها و إرسال الجمیع إلی النّبی «ص» أو الإمام ثمّ نقلها إلی البلاد و القری حسب مصارفها و حاجاتها، علی ما هو المتعارف فی ضرائب الحکومات العرفیه الدارجه.

بل کان تصرف صدقه کلّ بلد و ناحیه فی فقراء هذا البلد و مصارفه اللازمه ثمّ تنقل ما فضل منها إلی المرکز.

و لا شک أنّ هذا کان أقرب إلی التوزیع الصحیح بحیث یصل کلّ مستحقّ إلی حقّه و لا سیّما فی تلک الأعصار. إذ حاجات أهل کلّ بلد یعرفها أهل هذا البلد غالبا، و فقراء کلّ بلد یعرفون غالبا ثروات هذا البلد. و یرمقونها بأبصارهم و یتوقّعون منها بالطبع، و تقسیم صدقاتها فیهم یوجب حسن ظنّهم و تحکیم الأخوه الإسلامیه فیهم.

هذا مضافا إلی أنّ نقل الزکوات إلی المرکز ثمّ الإرجاع منه إلی البلاد کان یستلزم أوّلا صرف نفقات و طاقات کثیره بلا وجه ملزم.

و ثانیا توقّع حواشی الدوله المرکزیّه و سکّان العاصمه منها بالطبع فلا یبقی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

.....

شی ء منها غالبا للبلاد النائیه، فکان الأولی و الأحوط للمصارف تقسیم صدقه کلّ بلد فی أهلها فی البلد، فإن فضل منهم شی ء نقلت إلی الدوله المرکزیّه، و هکذا کان دستور النبیّ «ص» و عمله و عمل عمّاله و کذا الخلفاء بعده:

۱- ففی صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن أبی عبد اللّه «ع» قال:

«کان رسول اللّه «ص» یقسّم

صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر. الحدیث.» «۱»

۲- و فی مرسله حماد الطویله عن العبد الصالح «ع»: «فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجمیع ممّا سقت السماء أو سقی سیحا، و نصف العشر مما سقی بالدوالی و النواضح فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهه التی وجّهها اللّه علی ثمانیه أسهم: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانیه أسهم، یقسّم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر، فإن فضل من ذلک شی ء ردّ إلی الوالی، و إن نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به، کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّی یستغنوا ... و کان رسول اللّه «ص» یقسم صدقات البوادی فی البوادی و صدقات أهل الحضر فی أهل الحضر. الحدیث.» «۲»

۳- و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرین.» «۳» و الظاهر أنّ الحکم بعدم الحلّ محمول علی الکراهه أو المبالغه جمعا بین الصحیحه و الأخبار الأخر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

۴- و جاء فی حدیث بعث رسول اللّه «ص» معاذا إلی الیمن: «فأعلمهم أنّ اللّه قد افترض علیهم صدقه فی أموالهم تؤخذ من أغنیائهم فتردّ فی فقرائهم.

الحدیث.» «۱»

۵- و فی الحدیث الرجل

الذی جاء إلی رسول اللّه «ص» فی المسجد و قال له:

«أیّکم محمّد» قال: انشدک اللّه اللّه امرک أن تأخذ هذه الصدقه من أغنیائنا فتقسّم علی فقرائنا؟ قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم نعم.» قال الرجل: آمنت بما جئت به. الحدیث. «۲»

۶- و فی خبر أبی جحیفه قال: بعث رسول اللّه «ص» ساعیا علی الصدقه فأمر أن یأخذ الصدقه من أغنیائنا فیقسّمها فی فقرائنا و کنت غلاما یتیما لا مال لی فأعطانی منها قلوصا. «۳»

أقول: القلوص من الإبل: الطویله القوائم و الشابّه منها.

۷- و عن عطاء: أنّ عمران بن حصین بعث إلی الصدقه فلمّا رجع قالوا له:

أین المال؟ قال: و للمال أرسلتمونی؟! أخذناها من حیث کنّا نأخذها علی عهد رسول اللّه «ص» و وضعناها حیث کنّا نضعها. «۴»

۸- و عن طاوس: أنّ معاذ بن جبل قضی أیّما رجل انتقل من مخلاف عشیرته (إلی غیر مخلاف عشیرته) فعشره و صدقته إلی مخلاف عشیرته. «۵»

أقول: قال ابن الأثیر فی النهایه: «المخلاف فی الیمن کالرستاق فی العراق، و جمعه المخالیف.»

---

(۱)- سنن البیهقی ۷/ ۸، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۲)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۳)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۴)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۵)- سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

.....

۹- و عن عمرو بن شعیب: أنّ معاذ بن

جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول اللّه «ص» إلى اليمن حتّى مات النبى «ص» و أبو بكر. ثمّ قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقه الناس فأنكر ذلك عمر، و قال:

لم أبعثك جابيا و لا آخذ جزيه، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشى ء و أنا أجد أحدا يأخذه منّى، فلمّا كان العامّ الثانى بعث إليه شطر الصدقه، فتراجعا بمثل ذلك، فلمّا كان العامّ الثالث بعث إليه بها كلّها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منّى شيئا. «۱»

۱۰- و عن سعد قال: «و كنّا نخرج لنأخذ الصدقه فما نرجع إلّا بسياطنا.» «۲»

۱۱- و عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف، طاوسا على مخلاف فكان يأخذ الصدقه من الأغنياء فيضعها فى الفقراء فلمّا فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: «ما لى حساب، كنت آخذ من الغنىّ فأعطيه المسكين.» «۳»

۱۲- و عن فريد السبخى قال: حملت زكاه مالى لأقسمها بمكّه فلقيت سعيد بن جبير فقال: «اردها فاقسمها فى بلدك.» «۴»

۱۳- و عن سفيان بن سعيد: أنّ زكاه حملت من الرىّ إلى الكوفه فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الرىّ. «۵»

---

(۱)- الأموال لأبى عبيد/ ۷۱۰.

(۲)- الأموال/ ۷۱۱.

(۳)- الأموال/ ۷۰۹.

(۴)- الأموال/ ۷۰۸.

(۵)- الأموال/ ۷۰۸.

.....

۱۴- و عن إبراهيم النخعى: أنّه كان يكره أن تخرج الزكاه من بلد إلى بلد إلّا لذى قرابه. «۱»

إلى غير ذلك ممّا ورد فى هذا المجال المستفاد منها أن البناء كان على تقسيم صدقه كلّ بلد فى أهله إلّا أن يفضل منها شى ء، فراجع كتاب الأموال

لأبی عبید:

باب قسم الصدقه فی بلدها و حملها إلی بلد سواه. «۲»

إذا عرفت هذا فلنرجع إلی شرح عباره المتن فنقول: لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلدها إلی بلد آخر بشرط عدم وجود الفقیر فیه، و عدم التمکّن من صرفها فی سائر المصارف الثمانیه، و عدم کونهما مرجوّ الحصول فی المستقبل.

و یظهر من الجواهر اعتبار شرط رابع، قال: «لکن ینبغی تقییده بما إذا لم یکن الطریق مخوفا و إلّا کان مغرّرا بها أو مفرّطا کما اعترف به الحلّی و الفاضلان» «۳»، و راجع فی هذا المجال عباره التذکره. «۴»

و بالجمله فمع هذه الشروط الأربعه لا إشکال فی جواز النقل بل یمکن أن یقال بوجوبه کما یأتی من المدارک.

۱- قال فی التذکره: «لو لم یجد المستحقّ فی بلده جاز النقل إجماعا و لا ضمان لعدم التفریط.» «۵»

۲- و فی المنتهی: «لو لم یوجد المستحقّ فی بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامه و لا یضمن مع التلف حینئذ بلا خلاف لأنّ الدفع واجب و لا یمکن إلّا بالنقل فیکون

---

(۱)- الأموال/ ۷۰۸.

(۲)- الأموال/ ۷۰۸ و ما بعدها.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۴.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۴۵.

(۵)- التذکره ۱/ ۲۴۴.

.....

جائزا، و لا یضمن لأنّه تصرّف تصرّفا مشروعا مأذونا فیه.» «۱»

أقول: یظهر من تعلیله لجواز النقل أنّه أراد بالمستحقّ مطلق المصرف لا خصوص الفقیر، و هو الظاهر من عباره المدارک الآتیه

أيضا، و الظاهر إرادتهما صوره اليأس من وجود المصرف فى المستقبل أيضا و إلّا لم يتوقّف الدفع على النقل.

و يرد على تعليله لعدم الضمان بأن الإذن فى التصرف و إن كان ظاهرا فى ذلك و لكن لا يلازمه دائما، ألا ترى أنّ المضطر إلى

مال الغير فی المخمصه یکون مأذونا فی التصرّف و لکنه یضمنه. و القائلین بجواز النقل و لو مع وجود المستحقّ أیضا یقولون به مع الضمان فالعمده فی عدم الضمان فی المقام الأخبار الآتیه.

۳- و فی المدارک: «لا ریب فی جواز النقل إذا عدم المستحقّ فی البلد، بل الظاهر وجوبه لتوقّف الدفع الواجب علیه.» «۲»

و الحاصل أنّ جواز النقل و عدم الضمان مع الشروط الأربعه ممّا لا إشکال فیهما.

و یدلّ علی الجواز حینئذ مضافا إلی الإجماع و عدم الخلاف، و إطلاق أدلّه إیتاء الزکاه و ردّ الأمانات إلی أهلها:

۱- صحیحه ضریس قال سأل المدائنی أبا جعفر «ع» قال: «إنّ لنا زکاه نخرجها من أموالنا ففی من نضعها؟ فقال: فی أهل ولایتک، فقال: إنّی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائک، فقال: «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم، و لا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غدا إلی أمرک لم یجیبوک و کان و اللّه الذبح.» «۳»

أقول: و یمکن أن یستدل بالإطلاق المستفاد من ترک الاستفصال فیها علی

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۲۹.

(۲)- المدارک/ ۳۲۳ (ط. الجدید ۵/ ۲۷۱).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

[عدم وجود الفقیر فی البلد کاف فی الحکم بجواز النقل]

بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجوّ الوجود بعد ذلک، و لم یتمکّن من الصرف فی سائر المصارف (۱).

جواز النقل و إن وجد سائر المصارف فی البلد إذ قلّما لا یوجد مصرف آخر غیر الفقراء و لو بعض مصادیق سبیل اللّه.

کما یمکن أن یستدل به لجواز النقل و إن رجا وجود المستحقّ فیه بعد ذلک.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ البلاد التی لا یوجد فیها أحد من أهل الولایه یبعد جدّا وجودهم فیه بعد

ذلک فی زمان قریب، فتدبّر.

۲- خبر یعقوب بن شعیب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل منّا یکون فی أرض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله؟ قال: یضعها فی إخوانه و أهل ولایته، قلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: یبعث بها إلیهم. الحدیث. «۱»

هذا مضافا إلی النصوص الآتیه فی المسأله التالیه المستدلّ بها لجواز النقل مطلقا.

و لا فرق فی النقل بین نقل العین أو القیمه أو الحواله بها، بل الجواز فی الأخیره أظهر لأمنها من الخطر.

(۱) ظاهر عباره المصنّف أنّ مجرّد عدم وجود الفقیر فی البلد کاف فی الحکم بجواز النقل و لکن وجوبه مشروط بشروط ثلاثه: عدم وجود الفقیر فیه فعلا- و عدم کونه مرجوّ الوجود و عدم التمکن من صرفها فی سائر المصارف، و کان علیه ذکر الشرط الرابع أیضا و هو عدم کون الطریق مخوفا.

و قد مرّ عن المدارک استظهار وجوب النقل و تعلیله له بتوقّف الدفع الواجب علیه، و بمقتضی تعلیله یظهر أن مراده صوره وجود الشروط المذکوره و أنه أراد بالمستحقّ مطلق المصرف فعلا أو بعد ذلک.

و یستدلّ للوجوب مضافا إلی ذلک بالأمر به فی صحیح ضریس، و کذا خبر الحدّاد.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

.....

و ناقش فیه فی الجواهر بأن المقصد فیه بیان حرمه الدفع إلی غیر الموالی، و بأن الأمر فی مقام توهّم الحظر فینزل علی الإباحه. «۱»

و نوقش أیضا کما فی المستمسک: باحتمال کون الأمر إرشادیّا لبیان طریق الإیصال إلی المستحقّ لا مولویّا تعبّدیا. «۲»

أقول: یمکن أن یقال- کما فی المستمسک-: إنّ المتکفّل لحرمه الدفع إلی غیر الموالی هو قوله «ع» بعد

ذلک: «و لا تدفعها إلی قوم ...» و الحمل علی الإباحه خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلّا بدلیل.

و أمّا مناقشه المستمسک فیمکن أن یجاب عنه بأنّا لا نرید هنا من الوجوب إلّا الوجوب المقدّمی الطریقی فلا یضرنا کون الأمر إرشادیا بعد کون المرشد إلیه هو الوجوب المقدّمی.

و ظهور الأمر فی الوجوب یجب أن یؤخذ به و إن کان إرشادیا نظیر أوامر الإطاعه فتدبّر.

و احتمال أنّ الواجب فی الحقوق الواجبه مجرّد عدم الحبس و المنع لا الإیصال إلی المستحقّ واضح البطلان و مخالف لظاهر الأدلّه.

و أمّا خبر إبراهیم الأوسی المتضمّن للانتظار بها سنه أو سنتین أو أربع سنین «۳» فمضافا إلی ضعفه سندا مورده رجاء الوجود بعد ذلک لا الیأس المطلق الذی هو محلّ الکلام.

و مقدار صدق الرجاء و الانتظار موکول إلی العرف، و یختلف لا محاله حسب

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۶.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۲۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

[مئونه النقل من الزکاه]

و مئونه النقل حینئذ من الزکاه (۱).

اختلاف الأشیاء و الأشخاص و المناطق.

فلو رجا وجود المستحقّ بعد عشرین سنه مثلا یعدّ وجوده کالعدم و لا سیّما فی الأشیاء التی یعرضها التحوّل و الفساد غالبا و بالنسبه إلی المسنّ الذی لا یرجو البقاء و لیس له من یوصی إلیه و یطمئن به.

فالملاک إجمالا کون التأخیر بمقدار یوجب ضیاع المال و عدم صدق الأداء.

و لو تمکّن من سائر المصارف غیر الفقراء لم یکن وجه لوجوب النقل.

(۱) فی الجواهر: «و أجره النقل علی المالک کما جزم به ثانی الشهیدین فی الروضه.

و قد یحتمل کونها من الزکاه فیما لا سبیل له إلی الإیصال فیه إلّا النقل، خصوصا مع عدم

إمكان الإبقاء أمانه لخوف تلف و نحوه.» «۱»

أقول: وجه كونها على المالك أنّ الإيتاء و الإيصال إلى المستحقّ واجب عليه فيجب عليه تحصيل مقدماته فتكون نظير أجره الكيل و الوزن.

و لو أوجب الشارع على أحد إنقاذ غريق مثلا و توقّف هذا على استيجار شخص أو سفينه فبدلاله الاقتضاء يعلم وجوب أداء الأجره أيضا.

و استدلّ للقول بكونها من الزكاه بوجوه:

الأوّل: أن الصرف لمصلحه المستحقّ و المالك محسن و ما على المحسنين من سبيل و الأصل براءه المالك من تحمل المؤونه.

الثانى: أنّها نوع من سبيل اللّه فيصرف فيها من سهمه.

الثالث: أنّ المتفاهم عرفا من جعل المال لمصرف خاص كون مئونته فى

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۳.

[مع كونه مرجوّ الوجود يتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد]

و أمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد (۱).

نفس المال كما هو المتفاهم و المتعارف فى الأوقاف و الوصايا و النذور. و لأجل ذلك جعل الشارع فى الزكاه سهما للعاملين عليها لتكون مكتفيه بنفسها.

و يرد على الأول: أنّ كون الصرف لمصلحه المستحقّ لا يبيح صرف الزكاه فى غير مصرفها، و أصل البراءه لا يقاوم أدلّه وجوب الإيتاء المقتضيه لوجوب مقدماته.

و يرد على الثانى: أنّ المراد بسبيل اللّه كما مرّ المصالح العامّه الاجتماعيه لا كلّ أمر حسن.

و يرد على الثالث: منع الظهور و التفاهم إلّا مع وجود قرينه عليه.

و على هذا فالأحوط تحمّل المالك كأجره الكيل و الوزن.

قال فی المبسوط بعد ذکر العامل: «و إن احتیج إلی کیّال أو وزّان فی قبض الصدقه فعلی من تجب؟ قیل: فیه و جهان:

أحدهما: علی أرباب الأموال لأن علیهم أیضا الزکاه کأجره الکیّال و الوزّان فی البیع علی البائع.

و الآخر أنّه علی أرباب الصدقات لأنّ

اللّه تعالى أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. و الأول أشبه.» «۱»

أقول: أراد بقوله: «أشبه» أنّه مطابق للقواعد و أشبه بها.

(۱) قال العلّامه فى الإرشاد بعد ما أفتى فيه بحرمه النقل: «و يجوز النقل مع عدم المستحقّ و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ فى البلد حتى يحضر

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۶.

.....

المستحقّ فلا ضمان.» «۱»

فظاهر عبارته التخيير بين النقل و الحفظ مع كون المستحقّ مرجوّ الوجود، و هل أراد به الفقير أو مطلق المصرف؟ كلّ محتمل.

و فى الجواهر بعد حكايته عنه قال: «بل قيل: إنّه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب و لا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلّا نفى الضمان و الجواز و نفى البأس.» «۲»

أقول: إن قلنا بجواز النقل مطلقا و إن وجد المستحقّ فى البلد كما لا يبعد و سيجى ء بيانه فجوازه هنا بطريق أولى.

و أمّا إن منعنا ذلك فالمتيقن منه صوره وجود المستحقّ فعلا و إمكان الأداء فورا، و أمّا مع عدمه فعلا و عدم إمكان الفوريه و تساوى الحفظ و النقل فى صون المال من الفساد و التلف فلا دليل على تعيّن أحدهما.

و مقتضى إطلاق الأدله تخيير المالك بين جميع المصارف ما لم ينته إلى التغرير بالمال أو المسامحه العرفيه فى الأداء.

و يظهر من المفيد فى المقنعه أنّه إن غلب على ظنّه قرب وجوده فى البلد و كان أولى ممّن تحمل إليه فلا يجوز النقل. «۳»

و فيه: أنّ أولويّته من بعض الجهات المرجّحه لا يقتضى التعيّن وجوبا بعد إطلاق الأدلّه.

و الأمر بالنقل فى صحيح ضريس مضافا إلى احتمال الجواهر كونه

مجمع الفائده ۴/ ۲۱۵، و الإرشاد ۱/ ۲۸۹.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۶.

(۳)- المقنعه/ ۳۹.

[إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء]

و إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف (۱).

لأصل الجواز لکونه فی مقام توهّم الحظر کما مرّ، یمکن أن یقال: إن مورده صوره الیأس من وجود أهل الولایه فی المستقبل إذ کان فی بلد لا یوجد فیه أحد من أهل الولایه.

و قد حملنا کلام صاحب المدارک بوجوب النقل أیضا بمقتضی تعلیله له علی صوره الیأس من الوجود.

و بالجمله فمقتضی الإطلاقات هو التخییر و یتأید ذلک بالسیره علی نصب العمّال لجبایتها و نقلها من دون انتظار للمستقبل، فتدبّر.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال و لکن بشرط أمن الطریق و عدم کون النقل مخوفا، و یدلّ علیه مضافا إلی الأصل- کما قیل- نصوص نفی الضمان المطلق منها کصحیحتی أبی بصیر و عبید و غیرهما، و المفصّل منها کصحیحتی زراره و محمد بن مسلم، فراجع. «۱»

أقول: یمکن أن یناقش فی الاستدلال بالأصل بانتقاضه بإطلاق ما روی عنه «ص» و عمل به الأصحاب من قوله «ص»: «علی الید ما أخذت حتی تؤدّی.» «۲»

بتقریب أنّه یشمل المقام أیضا بعد انتقال الزکاه منه إلی أهلها. و استثناء الید الأمینه منه إجمالا بالإجماع لا یمنع من التمسّک به فی الموارد المشکوکه لجواز التمسّک بالعامّ إذا کان المخصّص لبیّا مفهومیّه کانت الشبهه أو مصداقیه کما تقرّر فی محلّه. هذا.

و یظهر من الحلبی و ابن زهره جواز النقل و عدم الضمان و إن کان الطریق مخوفا إذا کان بإذن الفقیر و المستحقّ:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸ و ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲)- الترمذی ۲/ ۳۶۹،

الباب ۳۹ من أبواب البيوع، الحديث ۱۲۸۴.

و أمّا معهما فالأحوط الضمان (۱).

ففى الكافى: «و إذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقّها فى المصر فلا ضمان على مخرجها فى هلاكها، فإن كان السبيل مخوفا لم يخرجها إلّا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهى مضمونه حتى تصل إليه.

فإن كان فى مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهى مضمونه حتى تصل إلى من حملت إليه إلّا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.» «۱»

و فى الغنيه: «و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقّها ضمن، و لا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الإجماع المشار إليه.» «۲»

أقول: المال ليس لشخص الفقير و المستحقّ حتّى يكون إذنه نافذا رافعا للضمان كإذن الشخص فى ماله.

اللّهم إلّا أن يريدا توكيل الفقير المالك فى القبض عنه و التملّك له ثمّ نقل ما ملكه إليه، أو يريدا إذن الفقيه الذى هو وليّ أمر الفقراء و سائر المصارف، فتدبّر.

(۱) وجه القول بالضمان احتمال شمول صحيحتى محمد بن مسلم و زراره له:

ففى الأولى منهما: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.»

و فى الثانيه: «إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» «۳»

بتقريب أنّ الموضع و الأهل يعمّان الفقراء و سائر المصارف أيضا، و لا سيّما بملاحظه الارتكاز العرفى حيث يعدّون النقل مع وجود المصرف فى المحلّ نوعا

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۳.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

.....

من التأخير و التفريط الموجب عندهم للضمان.

و

لا ينافى ذلك التعبير بالدفع فى الصحيحه الأولى إذ الظاهر منه بمناسبه الحكم و الموضوع مطلق الإيصال إلى المحلّ و لو كان بالصرف فيه، كما أنّ وجود المصرف فى المستقبل القريب أيضا ربّما يعدّ عندهم نوعا من وجود المستحقّ فتأمّل.

و أمّا وجه القول بعدم الضمان فمضافا إلى الأصل- على ما قيل- إطلاق الأخبار النافيه له كصحيحتى أبى بصير و عبيد بن زراره و غيرهما.

و حملها على خصوص ما إذا لم يجد المصرف فى المحلّ بالكليّه لا الفقير و لا غيره لا فعلا و لا فى المستقبل حمل على الفرد النادر جدّا، إذ قلّما لا يوجد سائر المصارف و لو بعض مصاديق سبيل اللّه لا فعلا و لا فى المستقبل.

و على هذا فيحمل الموضع و الأهل فى صحيحتى زراره و محمد بن مسلم أيضا على خصوص الفقير الموجود فعلا و هو المتفاهم منهما عرفا و لا سيّما بقرينه كلمه الدفع فى الأولى منهما، و لا أقل من كونه المتيقّن منهما فيرجع فى الزائد إلى إطلاق الأخبار النافيه للضمان.

قال فى المستمسك بعد تقريب ذلك: «قيل: و يساعد ذلك ظهور الإجماع المحكى عن التذكره و المنتهى على الضمان بمجرد التمكّن من الأداء، الظاهر فى انتفائه مع تعذّر الأداء، و إن تمكّن من الصرف.

و لعلّ نكته الفرق بين الأداء و الصرف: أنّ الأوّل لا يحتاج إلى كلفه غالبا بخلاف الثانى، فتعذّر الأوّل يكون كافيا فى نفى الضمان و إن أمكن الثانى.» «۱»

أقول: و لعلّ النكته فى الفرق أيضا أنّ عمده النظر فى تشريع الزكوات كان

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۲۴.

.....

إلى الفقراء و سدّ خلّاتهم على ما هو المستفاد من الأخبار المستفيضه الحاكمه بأنّ اللّه-

عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به. «۱»

و أن اللّه قد افترض علیهم صدقه فی أموالهم تؤخذ من أغنیائهم فتردّ فی فقرائهم. «۲»

و لا سیّما فی عصر أئمتنا «ع» حیث إنّ زکوات الشیعه کانت قلیله جدّا فکان نظر الأئمه «ع» فیها إلی صرفها فی فقراء شیعتهم المحرومین، و لأجل ذلک أمر «ع» فی صحیحه ضریس و کذا خبر الحدّاد ببعثها إلیهم من دون أن یستفصل عن وجود مصرف آخر فی المحلّ، فتدبّر.

ثمّ قال فی المستمسک بعد الکلام السابق: «لکنّ الإنصاف أنّ رفع الید عن ظهور الصحیحین فی توقف نفی الضمان علی تعذّر الصرف، بدعوی لزوم حمل النصوص النافیه للضمان علی الفرض النادر غیر ظاهر، لإمکان منع ذلک فی ذلک الزمان فی جمله من الأمکنه التی تجب فیها الزکاه، فالحکم بالضمان مع إمکان الصرف فی محلّه.» «۳»

أقول: لو سلّم ظهور الصحیحین فی الضمان و إن وجد سائر المصارف فلا إشکال فی ظهورهما أیضا فی اشتراط ذلک بوجود المصرف فعلا فلا یکفی فی الحکم بالضمان رجاء وجوده فی المستقبل بل یجری فیه إطلاق الأخبار النافیه للضمان.

ثمّ إنّ المصنّف تعرّض فی کلامه لصوره انتفاء الأمرین و صوره ثبوتهما معا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...

(۲)- سنن البیهقی ۷/ ۸، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۲۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۲۴

[لا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید]

و لا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السلامه (۱). و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید.

و لم یتعرّض لصوره ثبوت أحدهما.

و الأحوط مع ثبوتهما أو ثبوت المصرف فعلا الضمان، و لا يلزم هذا الاحتياط فيما إذا لم يوجد فعلا و إن كان مرجوّا.

(۱) أقول: إن قلنا بجواز نقل الزكاه مطلقا فلا فرق فيه بين البلد القريب و البعيد مع الاشتراك فى ظنّ السلامه.

و أمّا إن قلنا بحرمته إجمالا- فحيث إنّ من أدلّه الحرمه منافاه النقل للفوريّه و كونه معرّضا لها للخطر و التلف فلا- محاله كان المناسب فى صوره الجواز الفرق بين البلد القريب و البعيد إلّا أن يكون طريق القريب أخوف.

۱- ففى الروضه فى ذيل قول المصنّف: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه» قال: «فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّما للأقرب إليه فالأقرب إلّا أن يختصّ الأبعد بالأمن.» «۱»

۲- و فى المنتهى: «الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التى يوجد المستحقّ فيها استحبابا عندنا و وجوبا عند القائلين بتحريم النقل.» «۲»

۳- و فى التذكره: «هل يجب عليه مع عدم المستحقّ و اختيار النقل، القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده ممّا يوجد فيه المستحقّ؟ إشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا لفقد المستحقّ، و من كون طلب البعيد نقلا عن القريب مع وجود المستحقّ فيه.» «۳»

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۳۹ (الروضه البهيّه ۱/ ۱۶۹، ط. الحجرى).

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۲۹.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

.....

۴- و فى نهايه الإحكام: «و لو فقد المستحقّ فى بلد المال و وجد فى بلدين غيره، فإن كان أحد البلدين طريقا للآخر تعيّن التفريق فى الأقرب، و لو لم يكن كذلك خيّر بين البعيد و القريب مع التساوى فى غلبه ظنّ السلامه.» «۱»

و عقّب ذلك فى الجواهر بإضافات لم أجدها فى المطبوع

من نهايه الإحكام، و لعلّها كانت فى نسخته فراجع. «۲»

و سيجى ء فى المسأله التاليه ما ينفعك فى هذه المسأله لارتباطهما كثيرا.

---

(۱)- نهايه الإحكام ۲/ ۴۱۸.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۳.

۱۱- هل يجوز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده

اشاره

الحاديه عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد (۱)، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعه.

[جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد]

---

(۱) لا يخفى أن مسأله النقل مع وجود المستحقّ فى البلد مختلف فيها عند الفريقين و قد تشتت الكلمات فيها: فبعضهم أفتى بالحرمه و الضمان. و آخر بالكراهه و الضمان، و ثالث بالجواز و الضمان، و رابع لم يصرّح إلّا بالضمان. و ربّما ترى فقيها واحدا مثل العلّامه مثلا أفتى فى بعض كتبه بالكراهه و فى بعضها بالحرمه و فى التذكره ادعى على الحرمه إجماع علمائنا أجمع.

و الناظر فى كلمات الأصحاب يظهر له أنّ عمده نظرهم بيان ثبوت الضمان بلا إشكال حيث لا يفرّعون على الحكم بالحرمه إلّا الحكم بالضمان، فلعلّ مرادهم من الحرمه ليس إلّا الضمان لا ثبوت الإثم بالتأخير و النقل، و لذا ترى الشهيد- قدّس سرّه- يقول فى اللّمعه: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه فيضمن لا معه، و فى الإثم قولان.» «۱» فجزم بعدم الجواز و تردّد فى ثبوت الإثم.

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۳۹ (طبعه أخرى/ ۲۳)؛ و الروضه البهيّه ۱/ ۱۶۹، ط. الحجرى.

.....

و بهذا البيان يرتفع التهافت بين ادعاء الإجماع من الشيخ و العلّامه على الحرمه و بين إفتائهما فى بعض كتبهما كغيرهما بالجواز مع الضمان، فيراد بالجواز عدم الإثم، و بالحرمه كونها على العهده و الذمّه أعنى الحرمه الوضعيّه.

و قد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم الأنصارى فى زكاته مع الأغلاط المطبعيه الكثيره فيها، فراجع. «۱» هذا.

و هل أرادوا بالضمان أداء المثل أو القيمه إن تلفت كما هو الظاهر، أو أرادوا به

تضمينها قبل النقل بنقلها إلى ذمّته فيكون المنقول فى الحقيقه ملكا لنفسه كلّ منهما محتمل و إن كان جواز الثانى يحتاج إلى دليل.

[بعض كلمات الفقهاء فى المقام]

إذا عرفت هذا فلنتعرّض لبعض كلمات الفقهاء فى المقام:

١- ففى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٨): «لا يجوز نقل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ لها فى البلد فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا إن هلك، و إن لم يهلك أجزأه، و إن لم يجد فى البلد مستحقا لم يكن عليه ضمان.

و للشافعى فيه قولان: أحدهما متى نقل إلى بلد آخر أجزأه و لم يفصّل، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و الثانى لا يجزيه و عليه الإعاده، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعى و مالك و الثورى.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ.» و لم يفصّل بين أن يكونوا من أهل البلد و غيرهم، و الخبر الذى يروى أن أمير المؤمنين «ع» قال لساعيه: إذا أخذت المال أحدره إلينا لنضعه حيث أمر اللّه- تعالى- به، و ذلك يدلّ على جواز النقل.» «٢»

---

(١)- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم/ ٥١٣ (طبعه أخرى/ ۴۵١).

(٢)- الخلاف ٢/ ٣۴٨.

.....

أقول: تعرّض فى هذه المسأله لثلاث مسائل: الأولى جواز النقل و عدمه. الثانيه الضمان مع النقل و الهلاك. الثالثه الإجزاء أو عدمه إن نقلها.

و هل الإجماع الذى ادعاه يرجع إلى الأولى أو الأخير أو الثلاث؟ كلّ محتمل و ظاهر كلامه أن مخالفه فقهاء السنه و اختلافهم فى المسأله الثالثه لا الاولى و الثانيه.

و قوله أخيرا: «و ذلك يدلّ على جواز النقل» يرد عليه

مضافا إلى تهافته مع ما أفتى به فى أوّل المسأله من عدم الجواز أن جواز النقل مع أمر الإمام ممّا لا إشكال فيه. و محلّ البحث غير هذه الصوره.

۲- و فى النهايه: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقّا لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقّها، فإن لم يكن فى بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاه فى الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه، و إن كان قد وجد فى بلده لها مستحقّا فلم يعطه و آثر من يكون فى بلد آخر كان ضامنا لها إن هلكت و وجبت عليه إعادتها.» «۱»

۳- و فى زكاه المبسوط: «فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز له حمله و لا يلزمه الضمان.» «۲»

۴- و فى قسمه الزكاه منه: «لأنّ لربّ المال و الإمام أن يخصّ بها قوما دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.» «۳»

و راجع فى هذا المجال موضعا آخر من المبسوط أيضا حيث يظهر من صدر عبارته عدم جواز الحمل و من ذيله أنّ التفرقه فى البلد أولى و تمسّك لذلك بخبر معاذ. «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۴.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۱.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۴۵.

.....

۵- و قال فى الاقتصاد: «و إن أخّر انتظارا للمستحقّ لم يكن عليه ضمان، و إن كان المستحقّ حاضرا و أخّره فى ذمّته إلى أن يخرج منه و حمل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ يجوز بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز على كلّ حال.» «۱»

أقول: فهذا الشيخ الطوسى خرّيت

فقه الشیعه تراه أنّ المهمّ فی نظره إثبات الضمان إن نقلت مع وجود المستحقّ و إن کان ربّما عبّر فی هذا المجال بعدم الجواز و ربّما لم یصرّح إلّا بالضمان.

۶- و فی الکافی لأبی الصلاح الحلبی: «و أهل المصر أولی من قطّان غیره، فإن لم یکن فی المصر من تتکامل فیه صفات مستحقّها أخرجت إلی من یستحقّها ...

فإن کان فی مصره من یستحقّها فحملها إلی غیره فهی مضمونه حتی تصل إلی من حملت إلیه إلّا أن یکون حملها إلیه بإذنه فیسقط الضمان.» «۲»

۷- و فی الوسیله: «و إذا وجد المستحقّ فی البلد کره له نقلها إلی آخر، فإن نقل ضمن و إن لم یجد لم تضمن.» «۳»

۸- و فی الدروس: «و لا یجوز نقلها مع وجود المستحقّ فیضمن، و قیل: یکره و یضمن، و قیل: یجوز بشرط الضمان و هو قویّ، و لو عدم المستحقّ و نقلها لم یضمن.» «۴»

و قد مرّت عباره اللمعه أیضا. و العلّامه أیضا مثل الشیخ قد اختلفت کلماته فی کتبه المختلفه:

---

(۱)- الاقتصاد/ ۲۷۹.

(۲)- الکافی لأبی الصلاح الحلبی/ ۱۷۲.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۶۸۱ (طبعه أخری/ ۷۱۷)؛ و الوسیله/ ۱۳۰.

(۴)- الدروس/ ۶۴.

.....

۹- ففی التذکره: «لا یجوز نقل الزکاه عن بلدها مع وجود المستحقّ فیه عند علمائنا أجمع و به قال عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر و طاوس و النخعی و مالک و الثوری و أحمد لقوله «ع» لمعاذ: فإن أجابوک فأعلمهم أن علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فتردّ فی فقرائهم.

و من طریق الخاصّه قول الصادق «ع»: لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب، و لا صدقه الأعراب فی المهاجرین.

و لأنّ الأداء واجب على الفور و هو

ينافى النقل لاستلزامه التأخير.

و قال أبو حنيفه: يجوز. و للشافعى قولان، لأن التعيين إلى المالك فكما جاز فى البلد جاز فى غيره، و هو ممنوع لما فى الثانى من التأخير.» «۱»

فجعل العلّامه فى التذكره محطّ الخلاف أصل جواز النقل و عدمه خلافا لما مرّ من الخلاف.

۱۰- و فى الإرشاد و القواعد أيضا أفتى بحرمه النقل مع وجود المستحق فى البلد، فراجع. «۲»

۱۱- و لكن قال فى التحرير: «فى تحريم نقل الصدقه من بلدها مع وجود المستحقّ قولان: أقربهما الكراهيّه و لو نقلها ضمن.» «۳»

۱۲- و فى المختلف بعد نقل بعض العبارات قال: «و الأقرب عندى جواز النقل على كراهيّه مع وجود المستحقّ و يكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيله.» «۴»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۲)- مجمع الفائده ۴/ ۲۰۹؛ و القواعد ۱/ ۵۹.

(۳)- التحرير/ ۷۰.

(۴)- المختلف/ ۱۹۰.

.....

۱۳- و يظهر من المنتهى أيضا اختيار الكراهه، فراجع. «۱»

۱۴- و فى الشرائع: «و لا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود، و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحقّ فى البلد. و لا أن يؤخر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن.» «۲»

۱۵- و فى الجواهر ذيّل مسأله عدم جواز النقل بقوله: «على المشهور كما فى الحدائق، بل فى التذكره الإجماع عليه، بل لعلّه ظاهر الخلاف أو محتمله و هو الحجه.» «۳»

۱۶- و لکن فی المسالک: «و الأصحّ جواز نقلها مع وجود المستحقّ بشرط الضمان خصوصا للأفضل أو للتعمیم لصحیحه هشام بن الحکم.» «۴»

۱۷- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله: «و لا یجوز نقل الصدقه من بلدها إلی بلد تقصر فی مثله الصلاه.» «۵»

۱۸-

و ذیّله فی المغنی بقوله: «المذهب علی أنّه لا یجوز نقل الصدقه من بلدها إلی مسافه القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزکاه یبعث بها من بلد إلی بلد، قال: لا. قیل: و إن کان قرابته بها؟ قال: لا. و استحبّ أکثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها ...» «۶»

أقول: فظاهر عبارته الأخیره کون المسأله خلافیه عند فقهاء السنه أیضا.

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۲۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخری/ ۱۲۵).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۰.

(۴)- المسالک ۱/ ۶۳.

(۵)- مختصر الخرقی، راجع المغنی ۲/ ۵۳۱.

(۶)- المغنی ۲/ ۵۳۱.

.....

۱۹- و قال الماوردی: «و لا یجوز أن تنقل زکاه بلد إلی غیره إلّا عند عدم وجود أهل السهمان فیه. فان نقلها عنه مع وجودهم فیه لم یجزئه فی أحد القولین، و أجزأه فی القول الآخر و هو مذهب أبی حنیفه.» «۱»

أقول: و ظاهره کعباره الخلاف أنّ أبا حنیفه موافق فی عدم الجواز و لکنّه قائل بالإجزاء لو نقلت.

۲۰- و قال أبو یعلی الفراء: «و یفرّق زکاه کلّ ناحیه فی أهلها، و لا یجوز أن تنقل زکاه بلد إلی غیره إلّا عند عدم السهمان فیه، و إن نقلها عنه مع وجودهم فیه لم یجزه.» «۲»

و لا یخفی أنّ الماوردی من علماء الشافعیّه و الفرّاء من الحنابله.

۲۱- و فی خراج أبی یوسف: «و یقسّم سهم الفقراء و المساکین من صدقه ما حول کلّ مدینه فی أهلها و لا یخرج منها فیتصدّق به علی أهل مدینه أخری. و أمّا غیره فیصنع به الإمام ما أحبّ من هذه الوجوه التی سمّی اللّه- تعالی- فی کتابه.» «۳»

۲۲- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیّه: «و أمّا زکاه

المال فحيث المال فى الروايات كلّها و يكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلّا روايه عن أبى حنيفه أنّه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجه و يبعثها إليهم.» «۴» هذا.

و قد ظهر لك بما حكيناه من الأقوال أنّ المسأله عندنا بل عند فقهاء السنه على ما قيل ذات قولين. و ليست حرمه النقل إجماعيه و إن ادعاه العلّامه فى التذكره بل لعلّه الظاهر من الخلاف أيضا.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۲۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۱۳۳.

(۳)- خراج أبى يوسف/ ۸۱.

(۴)- بدائع الصنائع ۲/ ۷۵.

[استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه بأخبار مستفيضه:]

إذا عرفت هذا فنقول: استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه و إطلاقات أدلّه الإيتاء المقتضيه لتخيير المالك بأخبار مستفيضه:

۱- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» فى الرجل يعطى الزكاه يقسّمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «۱»

و الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال يدلّ على العموم سواء كان الإعطاء من قبل المالك أو الإمام و سواء وجد المستحقّ فى البلد أم لا.

۲- صحيحه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرحل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟

قال: «نعم.» «۲»

۳- خبر درست بن أبى منصور قال: قال أبو عبد اللّه «ع» فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: «لا بأس أن يبعث

بالثلث أو الربع.» «۳»

أقول: الظاهر أنّ الترديد من الراوى. و التفصيل بين الثلث أو الربع و بين الزائد بنحو الوجوب ممّا لم يقل به أحد فلا بدّ أن تحمل على مرتبه من الكراهه و أولويه

البلد.

۴- و فی البیهقی بسنده عن طاوس قال: قال معاذ یعنی ابن جبل بالیمن:

«ایتونی بخمیس أو لبیس آخذه منکم مکان الصدقه فإنّه أهون علیکم و خیر للمهاجرین بالمدینه.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۶، الباب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۴)- سنن البیهقی ۴/ ۱۱۳، کتاب الزکاه، باب من أجاز أخذ القیم فی الزکوات.

.....

و فی روایه أخری: قال معاذ بالیمن: «ایتونی بعرض ثیاب آخذه منکم مکان الذرّه و الشعیر.» «۱»

أقول: فی النهایه بعد نقل الخبر: «الخمیس الثوب الذی طوله خمس أذرع، و یقال له المخموس أیضا.» «۲»

فهذه أخبار یستفاد منها جواز النقل مطلقا، و یساعدها کما مرّ إطلاق الآیه الشریفه و ما حذوها فی بیان المصارف بنحو الإطلاق، و إن کان ربّما ینافیها إجمالا ما مرّ فی أوّل المسأله العاشره من أنّ المستفاد من سیره النبیّ «ص» و الخلفاء بعده و أخبار الفریقین أنّ البناء فی أمر الزکاه کان علی صرف زکاه کلّ بلد فی مستحقّیه فإن فضلت عنهم حملت إلی غیرهم، فیجمع بین الطائفتین بالجواز مع الکراهه، فتأمّل. هذا.

[استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه]

و استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: ما مرّ من إجماع الخلاف و التذکره.

الثانی: أنّ النقل مستلزم للتأخیر المنافی للفوریه المستفاده من ظاهر الأمر المفتی بها فی کلام جمع من الأصحاب.

الثالث: أنّ النقل تغرير بالمال و تعريض له للتلف.

الرابع: قاعده الشغل و أنّها تقتضى تحصيل الفراغ اليقينى، و لا يحصل هذا إلّا بالصرف فى البلد.

---

(۱)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۳، كتاب الزكاه، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات.

(۲)-

النهایه لابن الأثیر ۲/ ۷۹.

.....

الخامس: ما مرّ من الأخبار الدالّه علی أن رسول اللّه «ص» کان یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، و أنّه لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرین و أنها تؤخذ من أغنیائهم و تردّ علی فقرائهم، و کان البناء عملا علی ذلک، فراجع الأخبار الوارده فی هذا المجال و قد ذکرناها فی أوّل المسأله العاشره. «۱»

السادس: ما دلّ علی الضمان فی المقام کصحیحتی زراره و محمد بن مسلم السابقتین بتقریب أنّ الضمان من لوازم التعدّی و التفریط و هما محرّمان بالنسبه إلی الأمانات و منها الزکوات. هذا.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ المسأله کما مرّ مختلف فیها و لیس فیها شهره فضلا عن الإجماع، حتی أنّ مدّعیه أعنی الشیخ و العلّامه أیضا خالفاه و أفتیا فی بعض کتبهما بالجواز أو الکراهه فلا بدّ من أن تحمل الحرمه فی معقده علی الحرمه الوضعیه أعنی الضمان و الضمان مجمع علیه عند وجود المستحقّ کما یأتی و قد عرفت أن الظاهر من کلمات الأصحاب أنّ محطّ نظرهم بیان ذلک، فراجع ما حرّرناه فی أوّل المسأله.

و یرد علی الوجه الثانی: أوّلا: منع وجوب الفوریه، و لا نسلّم ظهور الأمر فی الفور، بل الظاهر منه بمقتضی الوضع طلب الطبیعه بنحو الإطلاق کما تقرّر فی علم الأصول.

و ثانیا: أن النقل بنفسه شروع فی الإخراج و الأداء کما عن المدارک و غیره

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، و سنن البیهقی ۷/ ۹، کتاب الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

.....

فلا ينافى الفوريه، و يكون نظير التقسيم بين الأصناف و الأشخاص مع التمكّن من إيصالها دفعه واحده إلى شخص واحد.

و ثالثا: أن مقتضى ذلك حرمه التأخير مطلقا لا خصوص النقل فلا وجه لذكر هذه المسأله بعنوان مستقلّ.

و رابعا: أنّ النقل ربّما يوجب التسريع فى الأداء كما فى النقل إلى بعض القرى القريبه بالقياس إلى بعض محلّات البلد الكبير جدّا.

و خامسا: أن بعض الأخبار المعتبره تدلّ على جواز التأخير بمقدار شهرين أو ثلاثه أشهر أو أربعه أشهر، و سيأتى البحث فيه فى الفصل الثانى و راجع الوسائل. «۱» هذا ما قيل فى المقام.

و لكن يمكن أن يقال بالنسبه إلى مسأله الفوريّه: إنّه لو التزمنا بمفاد أخبار جواز التأخير فهو، و أمّا إن بقينا و أوامر الإيتاء بإطلاقها فالعقل يحكم بالفوريّه.

لا نقول: إنّها أخذت قيدا فى المامور به، أو إنّها واجبه شرعيّه مستقلا.

بل نقول: إنّ الأمر المنجّز إذا توجّه إلى المكلّف فإن كان هو مطمئنا ببقائه و بقاء قدرته إلى الزمان الثانى و ما بعده جاز له التأخير بمقتضى إطلاق الدليل لحجّيه الوثوق و الاطمينان عند العقلاء.

و أمّا إذا لم يكن مطمئنا ببقائه أو بقاء قدرته فالعقل يحكم بوجوب المبادره و امتثال التكليف المنجّز، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان الفوت مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره لتمكّنه من الامتثال فى الزمان الأوّل فاستحقّ بذلك الذمّ و العقاب.

و بالجمله فاحتمال فوت التكليف المنجّز يلزمه عقلا بالمبادره، و هذا البيان

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

جار فی جمیع التکالیف المطلقه المنجزه. و لا یجری استصحاب بقاء السلامه أو القدره إلی

الزمان الثانی و ما بعده لعدم کونهما حکما شرعیا و لا موضوعا ذا حکم شرعی و وجوب الإطاعه و الامتثال حکم العقل و إن أرشد إلیه الشرع أیضا. و قد تعرّض لهذا البیان السید الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی بعض أبحاثه. «۱» هذا.

و یرد علی الوجه الثالث: أنّ هذا لا یضرّ بعد کونها مضمونه بالنقل کما دلّت علی ذلک صحیحتا زراره و محمّد بن مسلم و أفتی به الأصحاب، بل لعلّ ظاهرهما الجواز و لکن مع الضمان و إلّا لصرّح الإمام «ع» بالنهی عن البعث بها. هذا مضافا إلی عدم کون النقل تغریرا فی أعصارنا بعد إمکان الحواله بها بوساطه البنوک و المصارف المعتبره، و قد أثبتنا فی الأبحاث السابقه جواز التبدیل بالقیمه.

و یرد علی الوجه الرابع: عدم جریان قاعده الشغل بعد اقتضاء الإطلاقات تخییر المالک.

و یرد علی الوجه الخامس- و هو العمده-: أوّلا بحملها علی الندب بقرینه ما مرّ من أخبار الجواز و ما دلّ علی أنّه لیس فی ذلک شی ء موقّت موظّف «۲»، و ما استقرت علیه السیره من تعیین العمّال لجبایه الزکوات و نقلها إلی النبیّ «ص» و الخلفاء.

و ثانیا: بعدم دلالتها علی حرمه النقل لإمکان العمل بما تضمنته هذه الروایات مع النقل أیضا.

و ثالثا: بأن الأخبار الحاکیه عن العمل لا تدلّ علی الوجوب لکون العمل

---

(۱)- راجع نهایه التقریر ۲/ ۲۱۴ و للمؤلف أیضا تقریرات لم یطبع بعد.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

[الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا]

و لکنّ الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا (۱).

أعمّ منه، و المتیقّن منه أصل الجواز. هذا.

و لکن یمکن أن یناقش بأنّ الکلام

فی نقـل المالک لا نقل الإمام و عمّاله، و بأن الثابت من نقل العمّال و المتیقّن منه إنما هو فیما زاد علی حاجه أهل المحلّ، و بأن المقصود من الأخبار المـذکوره صـرف کلّ صـدقه فی بلـدها و محلّها لا صـرف صـدقه البادیه فی البادیه و لو فی بادیه أخری و صرف صدقه الحضر و لو فی غیر هذا الحضر.

و یرد علی الـوجه السّـادس: أن الصـحیحتین تـدلّان علی الحکم الوضـعی أعنی الضـمان فقـط، و الضـمان أعمّ من الحرمه إذ من الممکن إجازه الشارع للنقل بشرط الضمان، و هذا أمر عقلائی عرفی.

و ربّما نلتزم بذلک فی التأخیر الأزمانی أیضا.

و کیف کان فالأقوی کما فی المتن جواز النقل مع الضـمان و إن کان الأحوط العـدم و لا سـیّما إذا کان من فی البلد أولی ممّن تحمل إلیه کما مرّ من المفید.

(۱) قـد مرّ عن الخلاـف الإفتاء بعـدم جواز النقل ثمّ اختار الإجزاء إن نقل حاکیا ذلک عن أبی حنیفه و أصـحابه و أحـد القولین للشافعی ثمّ قال: و الثانی عدم الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر و النخعی و مالک و الثوری.

و فی المنتهی: «لو قلنـا بتحریم النقل فنقلها أجزأت إذا وصـلت إلی الفقراء ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و هو قول أکثر أهل العلم، و للشافعی قولان و عن أحمد روایتان.» «۱»

و فی التذکره بعد ادعاء الإجماع علی عدم جواز النقل ذکر فی الإجزاء نحو ما فی المنتهی. «۲»

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۲۹.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۴۴.

.....

و مرّ عن الماوردی قوله: «لم یجزئه فی أحد القولین و أجزأه فی القول الآخر و هو مذهب أبی حنیفه. «۱»

و عن

ابی یعلی قوله: «و إن نقلها عنه مع وجودهم فیه لم یجزه.» «۲»

و قال فی المغنی: «فإن خالف و نقلها أجزأه فی قول أکثر أهل العلم، قال القاضی: و ظاهر کلام أحمد یقتضی ذلک و لم أجد عنه نصّا فی هذه المسأله، و ذکر أبو الخطّاب فیها روایتین ...» «۳»

أقول: و المذکور فی کلمات أکثر أصحابنا ثبوت الضمان مع النقل و هو أعمّ من الإجزاء و عدمه. إذ الظاهر منه ثبوت المثل أو القیمه لو تلفت.

و استدلّ للإجزاء بأنّها دفعت إلی مستحقّها من الأصناف الثمانیه، و لعدم الإجزاء بأنّها دفعت إلی غیر من أمرنا بالدفع إلیه فأشبه ما لو دفعها إلی غیر الأصناف. و استدل له فی الروضه بالنهی حیث إنّه موجب للفساد.

أقول: إن کان المستند لتحریم النقل رعایه الفوریّه و حفظ المال من الخطر و التلف فلا یخفی أنّه حکم مستقلّ طریقیّ فلا یقیّد به إطلاق الآیه و الروایات المبیّنه للمصارف الثمانیه. بل لو شک فی التقیید أیضا فالأصل یقتضی العدم إذ التقیید یتوقّف علی إحراز وحده الحکم.

و إن کان المستند الأخبار التی مرّت فی الوجه الخامس فالحکم بالإجزاء مشکل، إذ مقتضی الأخبار کون صدقه کلّ بلد أو منطقه لأهل تلک المنطقه و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلّاتهم بها فهی فی الحقیقه حقّ جعله اللّه لهم فلا یحل

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۱۲۴.

(۲)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۳۳.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۳۱.

.....

لغیرهم کما دلّ علی ذلک صحیحه الحلبی.

و لا ینافی ذلک جواز النقل مع عدم المستحقّ فی البلد لاحتمال کون الحقّ طولیّا.

اللّهم إلّا أن یستظهر من مجموع الأدلّه کون المقام بنحو تعدّد المطلوب و أن هنا حکمین مستقلّین:

أحدهما:

كون الزكاه للفقراء و سائر الأصناف بنحو الإطلاق.

الثانى: وجوب رعايه مستحقّى البلد و عواطفهم و توقّعهم من أغنياء بلدهم فإذا امتثل المكلف أحد الأمرين وجب سقوطه قهرا و إن عصى الأمر الثانى.

و أمّا قوله «ع» فى صحيحه محمد بن مسلم: «فهو لها ضامن حتّى يدفعها» فلا ظهور له فى الدفع إلى غير أهل البلد كما قيل فلعلّ المقصود به هو الدفع إلى أهل البلد المنقوله عنهم، فتأمّل. هذا.

و أمّا استدلال الروضه لعدم الإجزاء بالنهى فيرد عليه أنّ النهى تعلّق بالنقل لا بالدفع إلى فقراء غير البلد. هذا.

و يظهر من المنتهى و المدارك و الجواهر و غيرهم أنّهم اعتمدوا فى الحكم بالإجزاء على الإجماع المدّعى.

قال فى مصباح الهدى: «و كيف كان ففى الإجماع على الإجزاء على تقدير النقل كفايه» «۱»

أقول: ليست هذه المسأله من المسائل الأصليّه المتلقاه عن المعصومين «ع» حتّى يعتمد فيها على الإجماع و لم تذكر فى كتب القدماء المعدّه لنقل هذا السنخ من المسائل بل هى من المسائل التفريعيه المستنبطه من القواعد فالإجماع فيها على فرض تحقّقه نظير الإجماع فى المسائل العقليّه و لا اعتبار فيها للإجماع أصلا.

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۲۷.

[يجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل]

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل (۱).

---

(۱) قال فى المستند: «ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم فى البلد لا فى أهل البلد فيجوز الدفع فى البلد إلى الغرباء و أبناء السبيل، و نفى عنه الشبهه بعض الأجلّه.» «۱»

أقول: إن كان المستند للقول بحرمه النقل كونه منافيا للفوريّه أو تعريضا له للخطر و التلف كان الحكم المذكور واضحا، بل و

كذلك إن استندوا لها بالروايات و السيره إذ الظاهر من تقسيم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر التقسيم بين الموجودين فى بلد المال فعلا فى قبال النقل منهم إلى غيرهم.

و يشهد لذلك جواز الإعطاء لابن السبيل بلا إشكال مع أنّه غريب فى البلد، و لا يراد بإعطاء الزكاه له إرسالها له من بلده قطعا إذ مع كونه حرجيّا يستلزم نقل الزكاه و المفروض منعه مطلقا.

و بالجمله فمقصود القائلين بحرمه النقل و كذا المستفاد من هذه الأخبار تقسيمها فى الموجودين فى البلد و إن كانوا غرباء، لا فى أهل البلد و إن كانوا غرباء فى بلاد أخر كما هو واضح.

نعم يمكن أن يقال: إنّ قوله «ع» فى صحيح الحلبى: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» ربّما ينافى ما ذكر، و لكن على فرض الأخذ بظاهره يمكن أن يحمل على الغلبه فإنّ الفرد الغريب مستهلك فيهم و يعدّ منهم فى الأغلب، فتأمّل.

---

(۱)- المستند ۲/ ۵۹.

[إذا تلفت بالنقل يضمن]

و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (۱).

---

(۱) قال فى المنتهى: «لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجماعا لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان.» «۱» ثمّ ذكر صحيحتى محمد بن مسلم و زراره بعنوان التأييد.

أقول: بناء على كون النقل مجازا كما اختاره العلّامه فى المنتهى ففى اقتضائه وجوب الضمان خفاء فالعمده فيه الصحيحتان حيث فصّل فيهما بين من وجد لها موضعا أو أهلا ثمّ نقل و بين غير هذه الصوره:

ففى صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها

حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها.» «۲»

و فى صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا- ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» «۳»

و ظاهرهما كما مرّ عدم حرمه البعث بها تكليفا و إلا كان المناسب إشاره الإمام إليها و النهى عنها.

و أما الأخبار النافيه للضمان بنحو الإطلاق: كصحيحه أبى بصير عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه.» «۴»

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[مئونه النقل عليه لا من الزكاه]

كما أنّ مئونه النقل عليه لا من الزكاه (۱).

[لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن]

و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن (۲).

و صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» «۱»

و خبر بكير قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع؟

قال: «ليس عليه شى ء» «۲»

و خبر أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر «ع»: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها.» «۳»

فلا محاله تحمل على الصحيحتين حمل المطلق على المقيّد كما فى سائر الأبواب.

و احتمال الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب بقرينه ذيل خبر أبى بصير خلاف الظاهر جدّا. فلا بدّ من حمل المطلقات على الصحيحتين المفصّلتين ثمّ القول باستحباب الإعاده فيما لا ضمان فيه.

(۱) إذ لا وجه لأخذها منها بعد وجود المستحقّ فى البلد و عدم الاحتياج إلى نقلها.

نعم لو كان المنقول إليه واجدا لمرجّح شرعى جاء احتمال أخذها من الزكاه لكون النقل لمصلحه الزكاه و كونه من مصاديق سبيل اللّه بناء على عمومه لكلّ أمر حسن، و لكن الأحوط ترك ذلك.

(۲) أقول: إذن الفقيه ليس بأولى من إذن الشارع و قد اخترنا جواز النقل مع الضمان.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

و إن كان مع وجود المستحقّ فى البلد، بل و أولى منه لو و كلّه فى

قبضها عنه بالولايه العامّه ثم أذن له فی نقلها (۱).

نعم لو طلبها الفقیه و کان مقلّدا له أو کان علی نحو الحکم و الولایه العامّه و کان واجدا لشرائطها بحیث وجب النقل إلیه فالظاهر عدم الضمان حینئذ إلّا مع التعدی أو التفریط و تنصرف الصحیحتان عن هذه الصوره.

(۱) إذ بعد القبض عنه تخرج عن کونها فی اختیار المالک و تخرج عن مصبّ الصحیحتین فیکون حکمها کسائر الأمانات إذا أذن صاحبها فی النقل إلیه.

و أولی من ذلک ما لو وکّله الفقیر فی التملّک و القبض له فإنّها تخرج حینئذ عن کونها زکاه و تصیر ملکا لشخص الفقیر فلا ضمان فی نقله إلیه بإذنه مع عدم التعدّی أو التفریط.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۴۵

۱۲- جواز احتساب ماله فی غیر بلد الزکاه زکاه ...

الثانیه عشره: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه، أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر، جاز احتسابه زکاه عمّا علیه فی بلده و لو مع وجود المستحقّ فیه. و کذا لو کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه و لیس شی ء من هذه من النقل الذی هو محلّ الخلاف فی جوازه و عدمه (۱) فلا إشکال فی شی ء منها.

---

(۱) أقول: إن کان المستند لحرمه النقل کونه منافیا للفوریّه أو کونه تغریرا بالزکاه أو تعریضا لها للتلف صحّ ما ذکره المصنّف.

و أمّا إن استندنا فیه إلی الأخبار الماضیه و لا سیّما قوله: «لا تحلّ» فی صحیحه الحلبی فیمکن القول بعدم الجواز بل بعدم الصحه فی المقام أیضا إذ ظاهر هذه الأخبار کون الزکاه حقّا لأهل بلدها فلا مجال لإعطائها لغیرهم و لو کان بالاحتساب علیهم أو إعطاء مال آخر و لم یصدق عنوان

النقل أصلا.

قال الشهيد الثانى فى الروضه: «و أمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّه فهو كنقل شى ء من ماله فلا شبهه فى جوازه مطلقا فإذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۶

۱۳- حكم نقل ما فيه الزكاه لو كان فى غير بلده إلى بلده

الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف (۱).

الموجب للتغرير بالمال، و جواز كون الحكمه نفع المستحقّين بالبلد. و عليه يتفرع ما لو احتسب القيمه فى غير بلده أو المثل من غيره.» «۱»

و الذى يسهّل الخطب أنّا اخترنا جواز النقل مطلقا و لكن مع الضمان.

(۱) لما مرّ من جواز النقل مطلقا مع الضمان، و المقام من مصاديق تلك المسأله، إذ المراد بالبلد- على ما هو المستفاد من أدلّه المانعين- بلد المال لا بلد المالك.

قال فى التذكره: «إذا كان الرجل فى بلد و المال فى بلد آخر فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها فى بلد المال، و أمّا زكاه الفطره فالاعتبار فيها ببلد المخرج لأن الفطره تجب عنه و هو بمنزله المال. و للشافعى فى الفطره و جهان: أحدهما: هذا.

و الثانى: الاعتبار ببلد المال أيضا لأنّ الإخراج منه كزكاه المال.» «۲»

و راجع فى هذا المجال المغنى أيضا. «۳»

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۴۰ (الروضه البهيّه ۱/ ۱۷۰، ط. الحجرى).

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۴.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۳۲

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۴۷

و لكن الأفضل صرفها فى بلد المال (۱).

و ربّما يتوهّم أنّ المتيقّن من أدلّه المنع على القول به النقل من بلد المالك إلى غيره لا من غيره إليه، و لذا ترى المحقّق

فی الشرائع مع تصریحه بعدم جواز أن یعدل بها إلی غیر أهل البلد کما مرّ قال هنا: «و لو کان ماله فی غیر بلده فالأفضل صرفها فی بلد المال، و لو دفع العوض فی بلده جاز، و لو نقل الواجب إلی بلده ضمن إن تلف.» «۱» فصرّح بکون الصرف فی البلد أفضل.

و وجّه هذا فی الجواهر بأنّه لم یرد بغیر الأفضل جواز النقل بل دفع العوض فی البلد کما صرّح به. «۲»

و یرد علیه أن المحقّق تعرّض بعد ذلک للضمان أیضا من دون أن یتعرّض لعدم الجواز. هذا.

و لکنّ الظاهر أنّ من قال بالمنع فی المسأله السابقه کان علیه أن یقول به هنا أیضا لجریان الأدلّه بأجمعها.

(۱) فی الجواهر: «عند العلماء کافّه کما فی المدارک، و هو الحجّه، مضافا إلی ما قیل من أنّه یدلّ علیه مع ذلک حسن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، إلّا أنه لیس بتلک المکانه، ضروره عدم اقتضاء قسمته «ع» صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر المحافظه علی البلد.» «۳»

أقول: قد مرّ أنّ الظاهر من الحسنه و نحوها تقسیم صدقه کلّ بلد أو منطقه فیه و فیها لا صدقه البادیه فی البادیه و لو کانت غیرها أو الحضر فی الحضر و لو کان غیره فدلاله الأخبار علی المدّعی واضحه، فتدبّر.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۵ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۵).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۳۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۴۸

۱۴- براءه ذمه المالک من الزکاه مع قبضها الفقیه بعنوان الولایه العامه

الرابعه عشره: إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک (۱). و إن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباها.

---

(۱) أقول: قبض الفقیه للزکاه یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یقبضها لنفسه

لكونه فقيرا أو غارما مثلا.

الثانى: أن يقبضها و كاله عن الفقير أو الغارم.

الثالث: أن يقبضها وكاله عن المالك ليوصلها إلى أهلها.

الرابع: أن يقبضها بعنوان الولايه العامّه على القول بها كما هو الحقّ بشرائطها.

و براءه ذمّه المالك فى الأوّلين واضح.

و لعلّ الحكم فى الثالث مبنى على ضمان المالك إن أعطاها إلى غير أهلها أو عدم ضمانه إذ يد الوكيل يد الموكّل، فراجع المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقّين.

.....

و أما فى الرابع، فالظاهر عدم الإشكال فى براءه ذمّه المالك لأنّ قبض الفقيه حينئذ قبض المستحقّ بمقتضى ولايته.

و قد مرّ أن مقتضى التشريع الأوّلى فى الزكاه و نحوها من الضرائب الإسلاميه أن تجعل تحت اختيار ولىّ الأمر فإذا أوصلها المالك إليه فقد عمل بوظيفته و خرج عن الضمان قهرا.

و قد يستدلّ لذلك أيضا بفحوى ما مرّ من أخبار عدم الضمان إن عزلها المالك من المال، ففى صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه «ع»: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» «۱»

بتقريب أنّ فى إيصالها إلى الفقيه و قبضه لها إخراجا لها من ماله مع الزياده فلا تكون مضمونه.

نعم لو سامح الفقيه فى إيصالها إلى أهلها أو فرّط فى حفظها كان الفقيه ضامنا لها بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و لكن اتّفق الضياع لأنّه أمين للّه و للفقراء و لم يوجد منه تفريط و مسامحه فلا وجه لضمانه أيضا.

و إن شئت تفصيل المسأله فراجع ما حرّرناه فى ذيل المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقّين. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۹۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص:

۱۵- إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجره؟

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيّال و الوزّان على المالك لا من الزكاه (۱).

---

(۱) ۱- فى قسمه الزكاه من المبسوط: «و إن احتيج إلى كيّال أو وزّان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟ قيل فيه و جهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضا الزكاه كأجره الكيّال و الوزّان فى البيع على البائع.

و الآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ اللّه- تعالى- أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، و الأوّل أشبه.» «۱»

۲- و قال فيها بعد صفحه: «و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاتب من سهم العاملين.» «۲»

أقول: يبعد جدّا من مثل الشيخ أن يتهافت فى الفتوى فى كتاب واحد فى قريب من صفحه واحده.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۷.

.....

فلعلّ محطّ نظره فى العبارتين متفاوت: فالمقصود فى العباره الأولى من يتصدّى للوزن أو الكيل من قبل المالك لتخليص الزكاه من ماله، و هو محلّ كلامنا فعلا.

و المقصود فى العباره الثانيه عمّال العامل الأصلى و إجراؤه و لا محاله تعطى أجرتهم من سهم العاملين.

و العامل كما يحتاج فى عمله إلى محاسب و كاتب فربّما يحتاج إلى وزّان أيضا لتوزيع الزكوات أو تحويلها إلى بيت المال، بل فى مرحله القبض من المالك أيضا إذا فرض كونه متّهما عنده فلم يعتمد على قوله و وزنه. فتوهّم المعارضه فى كلامى الشيخ كما يظهر من العلّامه فى المختلف «۱» فى غير محلّه.

و بـذلك يظهر أن نظر الشيخ فى محل البحث كون الأجره على المالك لا على الزكاه و إن نسب إليه فى الجواهر و غيره كونها على

الزكاه.

۳- و فی الشرائع: «الرابعه: إذا احتاجت الصدقه إلی کیل أو وزن کانت الأجره علی المالک و قیل: یحتسب من الزکاه، و الأوّل أشبه.» «۲»

فأفتی هو أیضا بما أفتی به الشیخ من کونها علی المالک، و یظهر من المدارک أنّ هذا فتوی الأکثر. «۳»

و کیف کان فاستدلّوا علی وجوبها علی المالک بوجوب إیتاء الزکاه علیه فیجب علیه مقدمته أعنی تعیینها بالکیل أو الوزن نظیر وجوبهما علی البائع مقدّمه لتسلیم المبیع، و علی المشتری مقدمه لتسلیم الثمن.

و نوقش فی ذلک کما فی مصباح الهدی بعدم اقتضاء مجرّد وجوب العمل

---

(۱)- المختلف/ ۱۹۱.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری/ ۱۲۵).

(۳)- المدارک/ ۳۲۴ (ط. الجدید ۵/ ۲۷۸).

.....

علی الشخص کون الخساره أیضا علیه. ألا تری أن الواجبات النظامیه و الصنائع الضروریه للمجتمع واجبه بنحو الکفایه و مع ذلک تؤخذ الأجره علیها. «۱»

و بالجمله فقد یکون الواجب أصل إصدار العمل بنحو الإطلاق أعمّ من المجانیه کما فی الواجبات النظامیّه. و قد یکون الواجب العمل بقید المجانیه بحیث یعتبر العمل بالمعنی الاسم المصدری حقّا أو ملکا للّه أو للغیر فی عهده هذا الشخص فلا یجوز له أخذ الأجره علیه بل تکون الخسارات علی عهدته.

و مسأله تسلیم المبیع و الثمن من قبیل الثانی عند العقلاء فیرون تسلیم المبیع حقّا للمشتری فی عهده البائع و تسلیم الثمن حقّا للبائع فی عهده المشتری.

و لعلّ من هذا القبیل أیضا تجهیز الموتی فیعتبر حقّا لهم علی الأحیاء و لذا أفتی الأصحاب بعدم جواز أخذ الأجره علیه.

و لكن لم يثبت كون إيتاء الزكاه و الضرائب الإسلاميه أيضا من هذا القبيل، بل مقتضى القول بالشركه فى باب الزكاه و الخمس أن تكون مئونه

إفراز حقّ أحد الشريكين على عهده نفسه لكونه فى طريق مصلحته، و ليس على الشريك الآخر إلّا عدم الحبس و عدم الحيلوله بينه و بين حقّه. هذا.

و استدلوا على عدم وجوب الأجره على المالك بأصل البراءه.

و بأنّ الظاهر من إيجاب القدر المخصوص بعنوان الزكاه عدم وجوب غيره عليه.

و بأن جعل سهم للعاملين فى باب الزكاه قرينه على أنّ مئونه الزكاه اعتبرت على نفسها فيخرج منها مئونه قبضها و نقلها و حفظها حتّى توصل إلى أهلها.

و بأن الزكاه أمانه فى يد المالك، و وجوب أداء الأمانات لا يقتضى أزيد من رفع المانع و عدم الحيلوله بينها و بين صاحبها و لا سيّما إذا استلزم الإيصال

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۲۳۰.

.....

إلى صاحبها صرف نفقات كثيره خارجه عن المتعارف.

و بأنّ الكيل و الوزن لإيصالها إلى أهلها من جمله سبل الخير فتخرج مئونتها منها من سهم سبيل اللّه.

و أجيب عن الأوّل: بأنّ الأصل لا يقاوم الدليل.

و عن الثانى: أولا: بأنّ إيجاب الزكاه لا يستلزم نفى وجوب غيرها.

و ثانيا: بأنّ أجره النقل و الكيل و الوزن لا تكون واجبه فى عرض الزكاه بل تجب بحكم العقل من باب المقدمه لأداء الواجب.

و عن الثالث: بأنّه استحسان محض.

و عن الرابع: بأنّ الظاهر من الكتاب و السنه إيجاب إيتاء الزكاه على المالك فليس المجعول شرعا مجرّد الشركه فى الملك بل يكون مكلّفا بإيصالها إلى أهلها و على ذلك استقرت السيره فيجب عليه مئونته.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

و عن الخامس: بأن المتیقّن من سبیل اللّه بقرینه جعله

فی عرض سائر المصارف کما مرّ خصوص المصالح العامّه الاجتماعیه لا کلّ خیر و إلّا لعمّ جمیع المصارف الثمانیه. هذا.

و الأحوط لو لم یکن أقوی کونها علی المالک وفاقا للأکثر لما مرّ من إیجاب الکتاب و السنه إیتاء الزکاه و توجیه الخطاب فیهما إلی الملّاک، و استقرار السیره العملیه علی ذلک. و رفع الحوائل عن وضع المستحقّ یده علی حقّه لا یمکن إلّا بإفراز المالک إیّاه من ماله بالکیل أو الوزن فیجب علیه ذلک مقدمه بحکم العقل من غیر فرق بین کون التعلّق بنحو الإشاعه أو الکلّی فی المعیّن أو حقّ من الحقوق أو التکلیف المحض کما قیل. و لیس الوجوب المقدّمی الثابت بحکم العقل موجبا لصدق الزیاده علی مقدار الواجب شرعا لعدم کونه فی عرضه فتدبّر.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۵۴

۱۶- حکم الإعطاء فیما إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد

السادسه عشره: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد کأن یکون فقیرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن یعطی بکلّ سبب نصیبا (۱).

---

(۱) ۱- فی المبسوط: «و إذا اجتمع لشخص واحد سببان یستحقّ بکلّ واحد منهما الصدقه مثل أن یکون فقیرا غارما أو فقیرا غازیا أو غارما جاز أن یعطی بسببین، و یجوز أن یعطی لسبب واحد.» «۱»

۲- و فی التذکره: «لو اجتمع لواحد سببان یستحقّ بکلّ واحد منهما سهما من الصدقات أو أکثر من سببین جاز أن یأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا و هو أحد قولی الشافعی ....

و قال فی الآخر: لا یجوز الأخذ بل تخیّر فی الأخذ بأیّهما شاء لأن قوله- تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ» یقتضی تغایرهما فإن کلّ صنف غیر الصنف الآخر.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۵۵

.....

و لا حجه فیه لعدم

دلاله الآیه علی تضادّهما، و لأنّ التقدیر اجتماعهما و کلّ منهما عله فیقتضی معلوله و هو الاستحقاق.» «۱»

أقول: ظاهر عباره التذکره کون المسأله إجماعیه عندنا و لکن لا یخفی أن المسأله لیست من المسائل الأصلیّه المتلقّاه عن الأئمه «ع» و لیست معنونه فی الکتب المعدّه لنقل هذه المسائل بل هی من المسائل التفریعیّه الاستنباطیّه التی أعمل فیها الاجتهاد و فی مثلها لا یفید الشهره و لا الإجماع.

و ربّما یقال: إن عنوان هذه المسأله فی کلام الأصحاب مبنی علی وجوب البسط علی الأصناف، و ربّما یؤیّد ذلک عنوان الشافعی لها و هو کان ممّن یوجب البسط علیهم کما مرّ.

و لکن یمکن أن یقال بظهور الثمره مع استحباب البسط أیضا و کذا فی النذر و فیما إذا خرج الشخص بإعطائه من سهم عن استحقاقه لهذا السهم و لکن بقی فیه الاستحقاق من سهم آخر مثل أن یکون فقیرا مثلا فأعطی بقدر حاجته ثم احتجنا إلیه للعماله فاتخذناه عاملا أو کان عاملا فأعطی حقّ عمالته بالمقدار المتعارف و لکن ظهر کونه غارما أو أراد الحج أو الجهاد فاحتاج إلی مئونه زائده.

۳- و فی الشرائع: «الخامسه: إذا اجتمع للفقیر سببان أو ما زاد یستحقّ بهما الزکاه کالفقر و الکتابه و الغزو، جاز أن یعطی بحسب کلّ سبب نصیبا.» «۲»

۴- و ذیّله فی المدارک بقوله: «کان الأولی أن یقول: إذا اجتمع للمستحقّ سببان لیعمّ الفقیر و غیره، و لا ریب فی جواز الدفع إلی من هذا شأنه بکلّ من الأسباب.» «۳»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۶).

(۳)- المدارک ۳۲۴ (ط. الجدید ۵/ ۲۷۹).

.....

أقول: صاحب المدارک ادّعی عدم الریب فی الجواز

و لكن لم يصرّح بجواز الإعطاء بأزيد من سبب واحد.

۵- و فى المغنى: «و إن اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتمّ به غناه ...» «۱»

و كيف كان فالحكم فى المسأله واضح إذ المفروض اندراج الشخص فى الصنفين مثلا فيستحقّ بكلّ منهما.

ألا ترى أنّه لو ترتب حكم على عنوان العالم مثلا و آخر على عنوان الهاشمى فانطبقا على شخص واحد فلا محاله ينطبق عليه الحكمان إذ الموضوع جالب لحكمه و بمنزله العلّه له كما مرّ من التذكره.

و لكن ناقش فى ذلك صاحب الحدائق قال: «لا يخفى أنّ المتبادر من الآيه إنّما هو الشائع المتكثّر من تعدّد هذه الأفراد، و لهذا صارت أصنافا ثمانيه باعتبار مقابله كلّ منها بالآخر.

و أيضا فإنّه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابه المشروطين- كما تقدم- بالعجز عن الأداء. و بالجمله فالحكم عندى محلّ توقّف لعدم الدليل عليه.» «۲»

أقول: و يرد على الأوّل: أنّ التبادر من الآيه ممنوع، و الكثره الخارجيّه لا توجب عدم حجيّه المطلق فى الأقل.

---

(۱)- المغنى ۲/ ۵۱۸.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۵۱.

.....

و على الثانى: أنّه يمكن فرض ارتفاع أحد الموضوعين بالإعطاء و بقاء الآخر بحاله كما مرّ.

نعم لو نذر بصيغه واحده أن يعطى دينارا لعالم و آخر لهاشمى أمكن فى مثله دعوى الانصراف عن إعطائهما لشخص واحد بعنوانين، بخلاف ما إذا ثبت حكمان لموضوعين كلّيين من دون أن يكون أحدهما ناظرا إلى الآخر و مقيّدا له فتدبّر.

۱۷- حكم إرث المملوك المشترى من الزكاه إذا لم يكن له وارث

السابعه

عشره: المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام- علیه السلام- (۱).

---

(۱) إذا مات المملوک المعتق من الزکاه و لم یکن له وارث فهل تکون ترکته لأرباب الزکاه مطلقا فتکون بمنزله نفس الزکاه کما هو ظاهر المصنّف تبعا للشیخ و الأکثر، أو لخصوص الفقراء کما هو ظاهر المفید أو یرثه الإمام لأنّه وارث من لا وارث له کما هو ظاهر الإرشاد و القواعد و الإیضاح أو یفصّل بین الموارد؟

فی المسأله وجوه بل أقوال، و قد تعرّض لها بعض الأصحاب بالتفصیل و لکن لما خرجت المسأله فی أعصارنا عن محلّ الابتلاء نتعرّض لها من دون تطویل فنقول:

۱- قال الشیخ فی النهایه: «فإذا لم تجد مستحقّا للزکاه و وجدت مملوکا یباع جاز لک أن تشتریه من الزکاه و تعتقه فإن أصاب بعد ذلک مالا و لا وارث له کان میراثه لأرباب الزکاه.» «۱»

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۸.

.....

أقول: قد مرّ فی بحث الرقاب أنّهم ثلاثه أصناف: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه، و العبد تحت الشده، و مطلق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزکاه.

و کلام المصنّف هنا مطلق، و کلام الشیخ یرتبط بالصنف الثالث فقط.

و لأحد أن یفصّل فی المسأله فیقول: إنّ العبد فی الصنفین الأوّلین یشتری من سهم الرقاب فاشتری بماله لا بمال غیره فیکون بمنزله العبد السائب لیس علیه ولاء عتق فیکون میراثه للإمام.

و أمّا فی الصنف الثالث فکأنّه اشتری بمطلق الزکاه فیکون ولاؤه لمن أعتقه أعنی أرباب الزکاه کما هو ظاهر النهایه.

۲- و فی الانتصار: «و ممّا ظنّ انفراد الإمامیه به إجازتهم أن یشتری من مال الزکاه المملوک فیعتق و یقولون: إنّه متی

استفاد المعتق مالا ثمّ مات فماله لأهل الزكاه لأنّه اشترى من مالهم، و قد روى عن مالك و أحمد بن حنبل مثل هذا القول الذى حكيناه و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: أعتق من زكاتك.

فأمّا باقى الفقهاء من أبى حنيفه و الشافعى و غيرهما فعندهم أنّه لا يجوز العتق من الزكاه. دليلنا على صحّه ما ذهبنا إليه إجماع الطائفه ...» «۱»

أقول: هل الإجماع فى كلامه يرجع إلى جميع ما ذكره أو إلى خصوص جواز العتق من الزكاه؟ و لعل الثانى أظهر و لا يخفى أنّ المخالف يحمل الرقاب فى الآيه على خصوص المكاتب.

و كيف كان فظاهر كلام السيّد أيضا أنّ تركته لمطلق أرباب الزكاه.

۳- و فى المقنعه بعد ذكر الصنفين الأخيرين من الرقاب قال: «فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا و توفّى و لا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۳ (طبعه أخرى/ ۱۵۵).

.....

من المؤمنين لأنّه إنّما اشتراه بحقّهم من الزكاه.» «۱»

أقول: لعلّه ذكر الفقراء و المساكين من باب المثال كما يشعر بذلك تعليله.

و الظاهر كونه ناظرا إلى موثقه عبيد الآتيه.

۴- و فى الشرائع: «الثالثه: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه. و قيل: بل يرثه الإمام و الأوّل أظهر.» «۲»

أقول: كلامه يشمل الأصناف الثلاثه.

۵- و فى المعتبر: «السادسه: لو مات العبد المبتاع من الزكاه و لا وارث له فماله لأرباب الزكاه و عليه علماؤنا، و حجّتهم ما رواه عبيد بن زراره ....

و يمكن أن يقال: تركته للإمام لأنّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاه لأنّه أحد مصارفها فيكون كالسائبه، و تضعّف الروايه

بأنّ فی طریقها ابن فضال و هو فطحی و عبد اللّه بن بکیر و فیه ضعف غیر أنّ القول بها عندی أقوی لمکان سلامتها عن المعارض و إطباق المحقّقین منا علی العمل بها.» «۳»

۶- و فی المنتهی: «العبد المبتاع من مال الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه ذهب إلیه علماؤنا لأنّه اشتری من مال الزکاه ...» «۴»

أقول: ظاهر المعتبر و المنتهی إجماع أصحابنا علی کونه لأرباب الزکاه مطلقا من غیر فرق بین الأصناف الثلاثه.

۷- و قال العلّامه فی الإرشاد: «و لو مات من أعتق من الزکاه و لا وارث له

---

(۱)- المقنعه/ ۴۲.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۵).

(۳)- المعتبر/ ۲۸۴.

(۴)- المنتهی ۱/ ۵۳۱.

.....

فمیراثه للإمام علی رأی.» «۱»

و نحوه فی القواعد، و فی الإیضاح أنّه أولی. «۲» هذا.

و بما حکیناه من الکلمات یظهر أنّ ما ذکره المصنّف هو المشهور بین أصحابنا بل ظهر من بعضها ادعاء الإجماع علیها.

و الأصل فی المسأله روایتان:

الأولی: موثقه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یریده فاشتراه بتلک الألف الدراهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه هل یجوز ذلک؟

قال: نعم لا بأس بذلک. قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا (کثیرا) ثمّ مات و لیس له وارث فمن یرثه

إذا لم يكن له وارث؟

قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه لأنّه إنّما اشترى بمالهم.» «۳»

الثانيه: ما رواه فى العلل بسند صحيح عن أيوب بن الحرّ قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر

الذی نحن علیه أشتریه من الزکاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترک مالا؟ قال: فقال:

میراثه لأهل الزکاه لأنّه اشتری بسهمهم. قال: و فی حدیث آخر: بمالهم. «۴»

و أکثر فقهائنا تمسکوا بموثقه عبید و لعلّه لذکرها فی الکافی و التهذیب، و صحیحه أیوب بن الحرّ لم تذکر فی الکتب الأربعه.

و فی المستمسک تمسّک بهما ثمّ قال: «و مقتضی الأوّل و إن کان اختصاص

---

(۱)- مجمع الفائده ۴/ ۲۲۶.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۹؛ إیضاح الفوائد ۱/ ۲۰۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

.....

الولاء بالفقراء إلّا أنّ التعلیل فیه بأنّه اشتری بمالهم موجب لحمله علی إراده أرباب الزکاه- و لو بقیه الأصناف- لحکومه التعلیل کما فی سائر الموارد فیکون ذکر الفقراء لأنهم العمده فی المصرف لا لخصوصیّه فیهم کما هو الحال فی النصوص المتضمّنه أن الزکاه للفقراء. بل مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی جواز صرفه فی الرقاب أیضا فیکون الولاء من نتائج الزکاه فیجری علیه حکمه.» «۱»

أقول: ما ذکره متین، و حمل التعلیل علی الحکمه لا العلّه خلاف الظاهر جدّا.

و یشهد للتعمیم العموم فی الصحیحه. و الظاهر أنّ الشراء کان بعنوان مصرف الرقاب لا بعنوان سبیل اللّه أو الفقراء.

نعم مورد الموثقه خصوص الصّنف الثالث من الرقاب و لکنّ التعلیل یوجب التعمیم.

و فی الدروس بعد الإشاره إلی الموثقه قال: «و فیه إیماء إلی أنّه لو اشتری من سهم الرقاب لم یطرد الحکم إذا اشتری بنصیبه لا بمال غیره فیرثه الإمام.» «۲»

أقول: ليس فى الموثقه أنّه اشترى بسهم الفقراء بل الظاهر اشتراؤه بسهم

الرقاب أو بمطلق الزكاه، و الزكاه عندنا حقّ وحدانىّ و مصرفه الأصناف الثمانيه و لا يتعيّن فيها التسهيم و البسط فكذلك فى نتيجتها أعنى الميراث فى المقام.

و لكن فى الجواهر: «و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاه لما عرفت من كونهم المعظم فى مصرفها، بل و مشروعيّتها.» «۳»

أقول: كونهم المعظم فى مصرفها و مشروعيتها لا يوجب الحصر فيهم

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۳۰.

(۲)- الدروس/ ۶۳.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۴۶.

و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط (۱).

و المال مال للجميع لا لصنف خاصّ. و ظاهر الصحيحه و كذا كلمات الأصحاب التعميم كما عرفت.

(۱) لكونهم الأصل و القدر المتيقّن من مصرف الزكاه، و لذكرهم بالخصوص فى الموثقه، و لكونهم الحائط للقولين أو الأقوال فى المقام إذ على فرض كونه للإمام فالأحوط فيه صرفه فى خصوص الفقراء كما مرّ بحثه فى باب الأنفال.

و لكن إن أريد الاحتياط التامّ فالأحوط الاستجازه من الحاكم الشرعى فى صرفه فيهم إذ المرجع فى مال الإمام فى عصر الغيبه هو الحاكم، فتدبّر.

۱۸- حدّ ما يدفع من الزكاه قله و كثره

الثامنه عشره: قد عرفت سابقا أنّه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مئونه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطى دفعه فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه (۲).

و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا فى المحترف الّذى لا تكفيه حرفته.

نعم لو اعطى تدريجا فبلغ مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

---

(٢) قد تعرّض المصنّف هنا لمسألتين:

الأولى: أكثر ما يدفع لفقير واحد.

الثانيه: أقل ما يدفع له.

و تعرّض سابقا فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين للمسأله الأولى. و نحن تعرّضنا هناك لكلتا

المسألتين بالتفصيل فراجع المجلد الثانى من زكاتنا المطبوعه. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۳۲۵ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۶۵

و الأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّه أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما.

و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّه فى الفضّه و هو خمس دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا.

و أحوط من ذلك مراعاه ما فى أوّل النصاب من كلّ جنس، ففى الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاه. و فى البقر لا يكون أقلّ من تبيع. و هكذا فى الغلّات يعطى ما يجب فى أوّل حدّ النصاب.

و لا يترك الاحتياط فى المسأله الأولى بالاقتصار على مئونه السنه، و فى المسأله الثانيه بعدم النقص عن خمسه دراهم عينا أو قيمه فى جميع الأجناس التسعه إلّا إذا كان الواجب عليه أقلّ من ذلك كما إذا حال الحول على النصاب الثانى بعد ما أدّى فرض النصاب الأوّل، فتأمّل.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۶۶

۱۹- حكم دعاء الفقيه ... لمالك الزكاه

اشاره

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الّذى يقبض بالولايه العامّه (۱).

[معنى الصلاه على المزكى]

---

(۱) أقول: قال اللّه- تعالى- فى سوره التوبه مخاطبا لنبيّه «ص»: «خذ من أموالهم صدقه تطهّرهم و تزكّيهم بها، و صلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم، و اللّه سميع عليم.» «۱» فأمره بالصلاه عليهم.

۱- قال الراغب فی المفردات: «و الصلاه قال کثیر من أهل اللغه هی الدعاء و التبریک و التمجید، یقال: صلّیت علیه أی دعوت له و زکّیت ...» «۲»

۲- و فی أمّ الشافعی: بعد ذکر الآیه قال: «و الصلاه علیهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقه منهم.» «۳»

۳- و فی الدرّ المنثور: «أخرج ابن أبی شیبه و البخاری و مسلم و أبو داود

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- مفردات الراغب/ ۲۸۵ (طبعه أخری/ ۲۹۳).

(۳)- أمّ الشافعی ۲/ ۵۱، کتاب الزکاه، باب ما یقول المصدق إذا أخذ الزکاه.

.....

و النسائی و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردویه عن عبد اللّه بن أبی أوفی قال:

کان رسول اللّه «ص» إذا أتی بصدقه قال: «اللّهم صلّ علی آل فلان» فأتاه أبی بصدقته فقال: «اللّهم صلّ علی آل أبی أوفی.» «۱»

و رواه البیهقی بسنده عن عبد اللّه بن أبی أوفی ثمّ روی روایه أخری عنه:

أنّ النبی «ص» کان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللّهم صلّ علیهم.» «۲»

أقول: یظهر من الآیه و الروایه جواز الدعاء لغیر النبی «ص» أیضا بلفظ الصلاه و إن منع ذلک کثیرون کما یأتی.

۴- و فی عوالی اللئالی: «و فی الحدیث أنّه لمّا نزل قوله- تعالی-:

«وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ» و أمر «ص» الصحابه بأداء الزکاه

و دفعها إليه، فأوّل من امتثل و أحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى فدعا له النبى «ص» فقال: «اللّهم صلّ على أبى أوفى و آل أبى أوفى.» «۳»

۵- و فى سنن البيهقى بسنده عن وائل بن حجر عن النبى «ص» أنّه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول اللّه «ص»: «جاءه مصدّق اللّه و مصدّق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللّهم لا تبارك فيه و لا فى إبله.» فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقه من حسنها و جمالها فقال رسول اللّه «ص»: «بلغ فلانا ما قال رسول اللّه فبعث بناقه من حسنها، اللّهم بارك فيه و فى إبله.» «۴»

أقول: فى النهايه: «و فيه: أنّه أتى بفصيل مخلول أو محلول. أى مهزول، و هو الذى جعل على أنفه خلال لئلّا يرضع أمّه فتهزل ... و منه يقال لابن المخاض

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۲۷۵.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۷، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

(۳)- عوالى اللئالى ۲/ ۲۳۲، باب الزكاه، الحديث ۱۹.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۷، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

.....

خلّ لأنّه دقيق الجسم.» «۱»

[هل كان هذا واجب أو مستحب؟]

و بالجمله فالنبى «ص» أمر بالدعاء لهم و كان يدعو لهم فلا إشكال فى ذلك إجمالا و إنّما الإشكال فى أنّه هل كان هذا بنحو الوجوب أو الاستحباب؟

و على أىّ تقدير فهل كان هذا من خصائصه «ص» أو يتأسّى به الإمام و الفقيه بل الفقير أيضا؟

و هل يتعيّن الدعاء بلفظ الصلاه أو يكفى بأىّ لفظ كان؟

۶- قال الشافعی فی الأمّ بعد العباره السابقه: «فحقّ علی الوالی إذا أخذ صدقه امرئ أن یدعو له، و أحبّ

إلیّ أن یقول: «آجرک اللّه فیما أعطیت و جعلها لک طهورا و بارک لک فیما أبقیت.» و ما دعا له به أجزأه إن شاء اللّه.» «۲»

أقول: فظاهره إسراء الحکم إلی الوالی أیضا و لم یتعرّض للفقیر، و ظاهره الاستحباب لا الوجوب، فتأمّل.

و العلّامه فی التذکره أیضا ذکر عین الدعاء الذی ذکره الشافعی. «۳» و لعلّه أخذه منه.

۷- و فی قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۵): «إذا أخذ الإمام صدقه الأموال یستحبّ له أن یدعو لصاحبها و لیس بواجب علیه ذلک، و به قال جمیع الفقهاء إلّا داود فإنّه قال: ذلک واجب علیه.

دلیلنا: أنّ الأصل براءه الذمّه، و إیجاب ذلک علیه یحتاج إلی دلیل.

---

(۱)- نهایه ابن الأثیر ۲/ ۷۳.

(۲)- الأمّ للشافعی ۲/ ۵۱، کتاب الزکاه، باب ما یقول المصدق إذا أخذ الزکاه.

(۳)- التذکره ۱/ ۲۴۷.

.....

و قوله- تعالی-: «وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ» محمول علی الاستحباب الذی ذکرناه.» «۱»

۸- و فی قسمه الصدقات من المبسوط: «فإذا أخذ الإمام صدقه المسلم دعا له استحبابا لقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ.» و ذلک علی الاستحباب.» «۲»

أقول: فهو- قدّس سرّه- فی کتابیه حمل الآیه علی الاستحباب و أسری حکمها إلی الإمام أیضا فکأنّه فهم من الآیه أنّ الحکم کان ثابتا له «ص» بما أنّه کان قائدا للمسلمین و إماما لهم، و بذلک یمکن القول بإسرائه إلی الفقیه المتصدی للولایه العامّه أیضا و یقتضیه إطلاق آیه التأسی أیضا.

و أمّا إسراؤه إلی الفقیر فمشکل و لا سیّما بملاحظه التعلیل المستفاد من الآیه، فتأمّل.

۹- و لکن فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۵۴): «علی الإمام إذا أخذ الزکاه أن یدعو

لصاحبها و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ غير واجب. دليلنا قوله- تعالى-: خذ من أموالهم صدقه إلى قوله: و صلّ عليهم.

و هذا أمر يقتضى الوجوب.» «۳»

۱۰- و فى الشرائع: «إذا قبض الزكاه دعا لصاحبها وجوبا، و قيل:

استحبابا و هو الاشهر.» «۴»

۱۱- و يظهر من المحقق فى المعتبر أيضا اختيار الوجوب عملا بظاهر الأمر فى الآيه. «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۴.

(۳)- الخلاف ۱/ ۳۲۳.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۶).

(۵)- المعتبر/ ۲۸۴.

.....

۱۲- و فى المسالك: «وجوب الدعاء هو الأجود عملا بظاهر الأمر.» ثمّ قال:

«و اختاره المصنّف فى المعتبر و أكثر المتأخّرين عنه، و كذا يجب على نائبه خصوصا و عموما كالسّاعى و الفقيه دون الفقير بل يستحبّ.» «۱»

۱۳- و فى الدروس: «و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، و قيل:

يستحبّ.» «۲»

۱۴- و قال العلّامه فى الإرشاد: «و يدعو الإمام أو السّاعى إذا قبضها وجوبا على رأى.» «۳»

۱۵- و لکنّه فی المنتهی و القواعد و المختلف قوّی الاستحباب و لعلّه الظاهر من التذکره أیضا. «۴»

قال فی المنتهی: «و إذا قبض الإمام أو السّاعی الزکاه دعا لصاحبها إجماعا لقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ.»

و روی عن رسول اللّه «ص» أنّه کان إذا أتی الصدقه قال: «اللّهم صلّ علی آل فلان.»

و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب و به قال الشافعی. و قال داود الظاهری: إنّه الواجب، و للشیخ قولان. لنا الأصل عدم الوجوب، و ما نقل عن النبی «ص» أنّه لما أنفذ معاذ و علّمه فقال: «أعلمهم أنّ علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم لتوضع فی

فقرائهم.» و لم يأمره بالدعاء و لو كان واجبا لم يخلّ به، و لأنّه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.» «۵»

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۲.

(۲)- الدروس/ ۶۴.

(۳)- مجمع الفائده ۴/ ۲۱۶.

(۴)- القواعد ۱/ ۵۹؛ و المختلف/ ۱۸۸؛ و التذکره ۱/ ۲۴۲ و ۲۴۷.

(۵)- المنتهی ۱/ ۵۳۱.

[المسأله ذات قولین عند أصحابنا]

أقول: قد ظهر بما ذکرنا أن المسأله ذات قولین عند أصحابنا. و یظهر من الجمیع أنّهم لم یحتملوا کون الحکم من خصائص النبیّ فتعرّض الجمیع لحکم الإمام، فکأنّهم فهموا من الآیه، أنّ الحکم کان ثابتا له بما أنّه کان إماما للمسلمین.

و إذا فرض إسراء الحکم إلی الإمام فالظاهر إسراؤه إلی الفقیه المتصدّی للولایه العامّه أیضا بمقتضی النیابه. و ظاهر الأمر الوجوب و دلّت الأخبار علی استقرار سیره النبی «ص» علی ذلک، فأصاله الاشتراک فی التکلیف و إطلاق آیه التأسّی یقتضیان الوجوب علی الإمام و الفقیه أیضا، و أصل البراءه لا یقاوم الدلیل.

و بهذا البیان یظهر الإشکال علی ما فی المدارک «۱»، من أن البحث فی وجوب ذلک علی النبی و الإمام و استحبابه خال من الفائده، فتدبّر.

و فی الجواهر: «إنّ المتّجه الوجوب عملا بظاهر الأمر بالصلاه علیهم.»

ثمّ قال: «و دعوی اختصاص ذلک بالنبی «ص» و الإمام «ع» لظهور التعلیل فیه إذ هما الذی یسکن المرء إلی دعائهما و تطمئنّ به نفسه لمعلومیّه استجابه دعائهما بخلاف غیرهما.

یدفعها معلومیه عدم کون المراد من التعلیل دوران الحکم مداره وجودا و عدما.

بل ربّما ظهر من المحکیّ عن بعضهم إشعاره بالوجوب لأنّه استدلّ علیه أوّلا، بظاهر الصیغه، و ثانیا، بالعطف علی «خُذْ» و ثالثا،

لتعليله بأنّ فيه لطفا للمكلّف، و اللطف واجب فالموصل إليه مثله، ضروره

عدم التفاوت فی اللطف بین النبی «ص» و نائبه الخاصّ أو العام.» «۲»

---

(۱)- المدارک/ ۳۲۵ (- الطبعه الجدیده ۵/ ۲۸۴).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۴.

.....

أقول: العمده ظهور الأمر فی الوجوب و سیره النبی «ص» بضمیمه أدلّه التأسّی، و أمّا عطف الأدب المندوب علی الواجب فغیر عزیز فی الشرع، و لا دلیل علی وجوب کلّ لطف. و البعض المحکیّ عنه هو الفاضل المقداد فی کنز العرفان. هذا.

[استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه]

و استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

الأوّل: الأصل.

الثانی: أنّه لا یجب علی الفقیر إجماعا کما قیل، و لأنّه لو وجب علیه لبان و ظهر لشدّه الابتلاء به فعدم الوجوب علی نائبه أولی.

الثالث: أنّ أمیر المؤمنین «ع» لم یأمر ساعیه الذی أنفذه إلی بادیه الکوفه بذلک مع اشتمال وصیّته له علی کثیر من الآداب و السنن، فراجع الوسائل. «۱»

الرابع: ما مرّ من المنتهی من أنّ النبی «ص» لم یأمر معاذا بذلک حین أنفذه إلی الیمن و أمره بأخذ الصدقه و لو کان واجبا لم یخلّ به.

الخامس: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: بعثت إلی الرضا «ع» بدنانیر من قبل بعض أهلی، و کتبت إلیه أخبره أن فیها زکاه خمسه و سبعین، و الباقی صله فکتب بخطّه: قبضت.» «۲» حیث لم یتعرّض الحدیث لدعائه «ع».

السادس: ما مرّ فی کلام الجواهر من أنّ التعلیل فی الآیه یختص بالنبی و الإمام المعصوم حیث إنّ السکونه تحصل بدعائهما دون غیرهما فلا یجب الدعاء علی الفقیه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

.....

أقول: يرد على الوجه الأوّل: أن الأصل لا يقاوم الدليل

من ظهور الآیه و غیره.

و علی الوجه الثانی: أنّ أخذ النبی «ص» و الإمام و الفقیه لیس بعنوان النیابه عن الفقیر، بل الحاکم هو الأصل فی أخذ الضرائب، و الفقیر أحد من المصارف المتعدّده. و السکونه التی تحصل للمالک بسبب دعاء الحاکم الحاکی عن اعتنائه به مع رفعه شأنه لا تحصل قطعا بدعاء فقیر عادیّ، فتدبّر.

و عن الوجه الثالث: بأنّ عدم ذکر الدعاء فی الوصیه المنقوله لا یدلّ علی عدم وجوبه کما لم یذکر فیها کثیر من الواجبات و الآداب الأخر، و لعلّ الدعاء کان أمرا متعارفا معلوما لا یحتاج إلی بیان. و بذلک یظهر الجواب عن الوجه الرابع أیضا.

و عن الوجه الخامس: بعدم دلاله الصحیحه علی عدم دعاء الإمام «ع» حین القبض، مضافا إلی وجود الفرق بین حضور المالک و عدمه، و السکونه التی تحصل حین الحضور أقوی و أشدّ.

و عن الوجه السادس: بأنّ السکونه تحصل باعتناء الحاکم و تقدیره مع رفعه شأنه و لا تنحصر فی العلم باستجابه الدعاء.

و بما ذکرناه یظهر أنّ الاحوط لو لم یکن أقوی عدم ترک الفقیه المتصدّی للولایه العامّه لذلک، فتدبّر.

[بقی هنا أمران]

اشاره

بقی هنا أمران:

[الأول: هل یستحبّ ذلک علی الفقیر؟]

الأول: قد مرّ دعوی الإجماع علی عدم الوجوب علی الفقیر مضافا إلی أنّه لو وجب لبان.

.....

و هل یستحبّ له؟ قال فی المدارک: «لا ریب فی استحباب الدعاء للجمیع.» «۱»

و فی الحدائق: «ظاهر الأصحاب استحباب ذلک. و فیه أنه من حیث التوقیف فی المقام مشکل لعدم الدلیل و إن کان الدعاء للمؤمنین مستحبّا بقول مطلق.» «۲»

أقول: إن قلنا بدلاله أخبار من بلغ علی استحباب الفعل و قلنا بکفایه الفتوی فی صدق البلوغ فهو و إلّا فیشکل الإفتاء باستحبابه

بالخصوص لعدم الدليل عليه، و تقريب الآيه بنحو يشمله يرجع إلى التفسير بالرأى.

[الأمر الثانى: الدعاء لهم بلفظ الصلاه أو غيره]

الأمر الثانى: فى كنز العرفان: «دلّت الآيه الكريمه دلاله صريحه على لفظ الصلاه و فعله النبى «ص» فى حقّ أبى أوفى لما أتاه بصدقته فقال: «اللّهم صلّ على أبى أوفى و على آل أبى أوفى» كما نقل العامّه فى الصحيحين فيكون جائزا، نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاه للترادف و لعدم القائل بالمنع.

و منع أكثر العامّه من لفظ الصلاه بل يقول: «آجرك اللّه فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت» و نحوه.» «۳»

أقول: يرجع كلامه- قدّس سرّه- إلى بيان مسألتين:

الأولى: هل يجوز الدعاء لهم بلفظ الصلاه أم لا؟ الثانيه: هل يتعيّن هذا أو يجوز بغير لفظ الصلاه أيضا؟

أمّا المسأله الأولى فنقول: لا إشكال عندنا فى جوازه و يدلّ عليه مضافا إلى ما ذكره بعض الآيات و الروايات الآتيه. و المخالف فى ذلك بعض علماء السنّه

---

(۱)- المدارك/ ۳۲۵ (- الطبعه الجديده ۵/ ۲۸۴).

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۵۱.

(۳)- كنز العرفان ۱/ ۲۲۹.

.....

و يظهر منهم أنّهم أرادوا بذلك نقض اعتقاد الشيعه فى جواز الصلاه على

أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين من أهل بيته. عصمنا اللّه- تعالى- من الأهواء و التعصبات الباطله.

ففى تفسير القرطبى نسب الجواز إلى قوم منهم و المنع إلى آخرين ثمّ قال:

«قالوا فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبى «ص» وحده خاصه لأنه خصّ بذلك، و استدلّوا بقوله- تعالى-: «لٰا تَجْعَلُوا دُعٰاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعٰاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ...» و بأنّ عبد اللّه بن عبّاس كان يقول: لا يصلّى على أحد إلّا على النبى «ص»، و الأوّل أصح ....

و قد روى جابر بن عبد اللّه قال: أتانى النبى «ص» فقلت لامرأتى لا تسألى رسول اللّه «ص» شيئا فقالت: يخرج رسول اللّه «ص» من عندنا و لا نسأله شيئا! فقالت: يا رسول اللّه: صلّ على زوجى، فقال رسول اللّه «ص»: صلّى اللّه عليك و على زوجك.» «۱»

و فى تفسير الإمام الرازى: «إنّ أصحابنا يمنعون من ذكر «صلوات اللّه عليه، و عليه الصلاه و السلام» إلّا فى حقّ الرسول. و الشيعه يذكرونه فى علىّ و أولاده و احتجّوا بأنّ نصّ القرآن دلّ على أن هذا الذكر جائز فى حقّ من يؤدّى الزكاه فكيف يمنع ذكره فى حقّ علىّ و الحسن و الحسين- رضى اللّه عنهم-.» «۲»

و فى تفسير سوره الأحزاب من الكشّاف: «فإن قلت: فما تقول فى الصلاه على غيره «ص»؟ قلت: القياس جواز الصلاه على كلّ مؤمن لقوله- تعالى-:

«هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ» و قوله- تعالى-: «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.».

---

(۱)- تفسير القرطبى ۸/ ۲۴۹.

(۲)- تفسير فخر الرازى ۳/ ۵۱۲.

.....

و قوله «ص»: «اللّهم صلّ على آل أبى أوفى» و لكن للعلماء تفصيلا فى ذلك و هو أنّها إن كانت على سبيل

التبع كقولک: صلّی اللّه علی النبیّ و آله فلا کلام فیها، و أما إذا أفرد غیره من أهل البیت بالصلاه کما یفرد هو فمکروه، لأنّ ذلک صار شعارا لذکر رسول اللّه «ص» و لأنّه یؤدّی إلی الاتهام بالرفض و قال رسول اللّه «ص»:

من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یقفنّ مواقف التهم.» «۱»

أقول: و یدلّ علی الجواز مضافا إلی ما ذکر قوله- تعالی-: «أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ.» «۲»

فانظر إلی الاعتذارات الواهیه فی قبال الحجج القاطعه الدامغه من الکتاب و السنه.

المسأله الثانیه: هل یتعیّن الدعاء بلفظ الصلاه أو یکفی غیره؟ قد یقال بالتعیّن لتبادره من الأمر بها. کالأمر بالتسبیح و التحمید و نحوهما. لکن المعروف کما فی الجواهر عدمه، و عرفت من کنز العرفان عدم القائل بالتعین و لو تعیّن لبان و اشتهر، و الصلاه فی اللغه بمعنی الدعاء و هو عامّ، و الشکّ فی التقیّد و التعیّن مجری لأصل البراءه.

و قد مرّ من الشافعی و العلّامه فی التذکره دعاء لا یشتمل علی لفظ الصلاه و إن لم نعثر علی مدرکه، و التعلیل فی الآیه أیضا یقتضی التعمیم، و هذا هو الأقوی و إن کان الأحوط رعایه لفظ القرآن و فعل النبی «ص»، فتدبّر.

---

(۱)- تفسیر الکشّاف ۳/ ۲۷۳.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۵۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۱۷۷

۲۰- حکم طلب تملک المالک لما أخرجه فی الصدقه

اشاره

العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه (۱).

[یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه من الصدقه]

---

(۱) ۱- فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۳۶): «یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه من الصدقه و لیس بمحظور، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: البیع مفسوخ. دلیلنا: قوله- تعالی-: «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» و هذا بیع فمن ادّعی فسخه فعلیه الدلاله.» «۱»

۲- و فی المبسوط: «و یکره أن یشتری الإنسان ما أخرجه فی الصدقه و لیس بمحظور و إن اشتراه کان شراؤه صحیحا.» «۲»

۳- و فی المعتبر: «الثانیه: یکره أن یملک ما أخرجه فی الصدقه اختیارا و لا بأس بعوده إلیه بمیراث و شبهه، و هو قول علمائنا أجمع و به قال الشافعی و أبو حنیفه.

و قال أحمد: لا یجوز و لو اشتراها لم یصحّ لما روی عن عمر قال: حملت علی فرس فی سبیل اللّه و أردت ابتیاعه فسألت رسول اللّه «ص» فقال: لا تبتعه و لا تعد

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۴.

.....

فی صدقتک و لو أعطاکه بدرهم فإنّ العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه.» «۱»

۴- و فی المنتهی: «یکره للرجل شراء صدقته و استیهابها و ما یحمله تملّکها اختیارا و لا بأس بعودها إلیه بمیراث و شبهه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع و أکثر أهل العلم.

و قال مالک و أحمد: لا یجوز.

لنا علی الجواز قوله- تعالی-: «إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ.» و التقدیر وجود الرضا من المالک و الفقیر ...» «۲»

۵- و راجع فی هذا المجال التذکره أیضا. «۳»

۶- و فی الشرائع: «الثامنه: یکره أن یملک ما أخرجه فی الصدقه اختیارا واجبه

كانت أو مندوبه. و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه.» «۴»

۷- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به بل فى المدارك: الإجماع عليه و هو الحجه، مضافا إلى أنّه طهور لماله لأنّه وسخ فالراجع فيه كالراجع بقيئه. و إلى أنّه ربّما استحيى الفقير فيترك المماكسه معه، و يكون ذلك وسيله إلى استرجاع بعضها. و ربّما طمع الفقير فى غيرها فأسقط بعض ثمنها.

و على كلّ حال فلا ريب فى جوازه لإطلاق الأدلّه و الإجماع بقسميه.» «۵»

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۴.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۳۰.

(۳)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخرى ۱/ ۱۲۶).

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۵.

.....

أقول: العجب منه- قدّس سرّه- أنّه لم يتعرّض هنا للأخبار الآتيه الوارده عن أهل البيت الظاهره فى المنع و اكتفى لبيان الكراهه بذكر وجوه استحسانيه.

۸- و فى المغنى لابن قدّامه: «و ليس لمخرج الزكاه شراؤها ممّن صارت إليه و روى ذلك عن الحسن و هو قول قتاده و مالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع.

و قال الشافعى و غيره: يجوز لقول النبى «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنىّ إلّا لخمسه: رجل ابتاعها بماله» و روى سعيد فى سننه: إنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبى «ص» فقال: «قد قبل اللّه صدقتك و ردّها إليك الميراث» و هذا فى معنى شرائها. و لأن ما صحّ أن يملك إرثا صحّ أن يملك ابتياعا كسائر الأموال.

و لنا ما روى عمر أنّه قال: حملت على فرس فى سبيل اللّه فأضاعه الذى كان عنده و ظننت أنه بائعه برخص فأردت أن اشتريه فسألت رسول اللّه «ص» فقال «لا

تبتعه و لا تعد فی صدقتک و لو أعطاکه بدرهم فإن العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه.» «۱»

أقول: قد ظهر لک بما حکیناه من الکلمات أن المسأله بین فقهاء السنه کانت ذات قولین فأفتی بعضهم بالتحریم بل البطلان، و أمّا أصحابنا الإمامیه فأفتوا فیما مرّ بالکراهه و ادّعی إجماعهم فی عدم الحرمه. و إطلاق أدلّه التجاره عن تراض و سائر العقود الشرعیه یقتضی الجواز و الصحه، و قد تمسّک فی التذکره و المنتهی و الجواهر للکراهه بوجوه استحسانیه یشکل إثبات الکراهه الشرعیه بها. هذا.

و لکن ظاهر عباره الشیخین فی المقنعه و النهایه الإفتاء بالحرمه:

---

(۱)- المغنی لا بن قدّامه ۲/ ۵۱۵.

.....

۹- ففی باب الوقوف و الصدقات من المقنعه: «و إذا تصدّق الإنسان علی غیره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم یجز له تملّکه منه و لا من غیره بهبه أو صدقه، و لا بأس أن یملکه منه بمیراثه.» «۱»

۱۰- و فی باب النحل و الهبه من النهایه: «و ما یهبه الإنسان لوجه اللّه فلا یجوز له الرجوع فیه علی حال. و ما تصدّق الإنسان به لوجه اللّه فلا یجوز له أن یعود إلیه بالبیع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إلیه بالمیراث کان جائزا.» «۲»

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقرینه الباب و شیوع استعمالها فیه مردود بقرینه ذکر المیراث، و الوقف لا یورث اللّهم إلّا فی بعض الموارد النادره کمنقطع الآخر مثلا.

۱۱- و فی السرائر بعد نقل عباره النهایه قال: «قال محمد بن إدریس:

لا بأس بأن یعود إلیه بأمر شرعی إمّا بالبیع أو الهبه أو الشراء أو غیر ذلک، و إنّما

هذا خبر واحد أورده إيرادا لا دليل عليه من كتاب و سنه و لا إجماع لأنّ المتصدّق عليه قد ملك الصدقه و له بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدّق بها أو على غيره بغير خلاف، و شيخنا قد رجع عمّا قاله فى مسائل خلافه فى الجزء الأوّل من كتاب الزكاه ...» «۳»

أقول: قد مرّت عباره الخلاف فى صدر المبحث.

۱۲- و فى نكت النهايه فى شرح عباره النهايه قال: «النهى هنا على سبيل الكراهيّه، و الحكمه فيه منع النفس عن مبايعه ما يصرف فى القرب ليقع الصدقه

---

(۱)- المقنعه/ ۱۰۰.

(۲)- النهايه/ ۶۰۳.

(۳)- السرائر/ ۳۸۱.

.....

خالصه من معارضه الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض صاحب الشرع.» «۱»

[الأخبار المانعه عن ذلك]

أقول: العمومات و القواعد و إن اقتضت كما مرّ الجواز و الصحّه، و لكن هنا أخبار ربّما يستفاد منها عدم الجواز فيجب أن نتعرض لها و لمفادها:

۱- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«إذا تصدّقت الرجل بصدقه لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث.» «۲»

۲- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها إلّا فى ميراث.» «۳»

۳- ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن

يملكها بعد أن تصدّق بها إلّا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلّت له.» و رواه عنه فى المستدرک. «۴»

فظاهر هذه الأخبار الثلاثه التى ربّما ترجع إلى خبر واحد

حرمه الشراء و الاستيهاب. و احتمال إراده الوقف من لفظ الصدقه بتقريب شيوعها فى تلك الأعصار- و لذا ذكرت فى الوسائل و المستدرک فى باب الوقف- ربّما يردّه ما فيها من جواز الرجوع بالميراث حيث إنّ الوقوف لا تورث إلّا نادرا.

۴- خبر أبى الجارود قال: قال أبو جعفر «ع»: «لا يشترى الرجل ما تصدق به.

الحديث.» «۵»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۴۴۰ (طبعه أخرى/ ۶۶۷).

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۹، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۳۹، كتاب العطايا، الفصل ۵؛ و المستدرک ۲/ ۵۱۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ۱/ ۵۳۸، الباب ۲۲ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۵)- التهذيب ۹/ ۱۳۴، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱۴.

.....

۵- خبر طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: «من تصدّق بصدقه ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريک للّه- عزّ و جلّ- فى شى ء ممّا جعل له إنّما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «۱»

و روى نحوه ابن فهد فى عدّه الداعى مرسلا. «۲»

۶- ما رواه فى قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا «ع» كان يقول: «من تصدّق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها. إنّما منزلتها بمنزله العتق للّه فلو أنّ رجلا أعتق عبدا للّه فردّ ذلک العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلک لا يرجع فى الصدقه.» «۳»

أقول: العمده هى الروايات الأربع الأول، و أمّا الأخيرتان فيمكن أن يقال:

إنّ المراد بهما

ردّ الفقير ما تعيّن صدقه و امتناعه من التصرّف فيه، و الصدقه إذا تعينت صدقه للّه- تعالى- يشكل للمالك ردّها فى ملكه بل لعله يجب عليه أن يوصلها إلى مصرفها.

و قد ورد فى خبر آخر عنه «ع» فى الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: «فليعطها غيره و لا يردّه فى ماله.» «۴»

و أفتى بهذا المضمون الشيخ فى النهايه فى ذيل العباره السابقه فراجع. «۵»

و بالجمله فليس محطّ النظر فى الروايتين الأخيرتين شراء الصدقه من

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۵، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۳.

(۵)- النهايه/ ۶۰۳.

.....

الفقير بل تملّك ما أخرجه و عزله صدقه قبل أن تصل إلى الفقير و يملكها.

و أمّا الأخبار الأول فمحطّ النظر فيها انتقال الصدقه إليه من ملك الفقير برضاه و الأدلّه العامّه و إن اقتضت الجواز و لكن ظاهر هذه الأخبار المنع منه فإن ثبت الإجماع على الجواز كما ادعاه فى المعتبر و المنتهى و الجواهر كما مرّ وجب حملها على الكراهه الشديده كما قيل أو إراده الوقف من الصدقه و هذا هو المحتمل أيضا فى الفرس الذى أعطاه عمر كما فى المنتهى.

و العلّامه فى المختلف بعد ذكر عباره النهايه و صحيحه منصور بن حازم قال:

«هى محموله على الكراهه، و الشيخ يطلق لفظه: «لا يجوز» على الكراهه كثيرا فى النهايه.» «۱»

و فی وقف الجواهر أیضا حمل الصحیحه علی الکراهه قال: «لمعارضته للعمومات التی هی أصول المذهب و قواعده، بل

عن المحقّق حمل عباره النهايه على ذلک ...» «۲»

و قد مرّ منه أيضا دعوى الإجماع بقسميه على الجواز.

أقول: و يستدل له مضافا إلى إطلاق أدلّه العقود و الإجماع المدّعى، بأنّه لو حرم لبان و اتضح لشدّه الابتلاء به، و بروايه محمد بن خالد عن أبى عبد اللّه «ع» فى بيان وظيفه عامل الصدقات و فيها: «ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها (فليقوّمها. التهذيب) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها.» «۳»

---

(۱)- المختلف/ ۴۸۹.

(۲)- الجواهر ۲۸/ ۱۲۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۸۹، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۳.

[لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد كان المالک أحقّ]

نعم لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد- كان المالک أحقّ به من غيره (۱).

و قد شاع التعبير عن الكراهه الشديده بعدم الحلّيه كقوله «ع» فى صحيحه الحلبى الماضيه: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» «۱» هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بعدم جواز التمسک بالإطلاق فى قبال الدليل الخاصّ، و الإجماع قابل للمنع بعد ما مرّ من المقنعه و النهايه.

و الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد فإن المراد به على ما هو الظاهر من متن الخبر محمد بن خالد القسرى والى المدينه من قبل بنى أميّه، مضافا إلى افتراق مضمونها عما هو محلّ البحث من طلب المالک للشراء أو الهبه.

و الحاصل، أنّ مقتضى القواعد و إن كان هو الجواز و الصحّه و لكن بأىّ حجه شرعيه نرفع اليد عن ظاهر الأخبار التى مرّت.

قال فى الحدائق: «ظاهر كلام الشيخين إنّما هو التحريم، و الروايات كما ترى ظاهره فيه و لا معارض لها إلّا ما عرفت من الدليل العقلى،

و الخروج عنها بمجرد ذلك مشكل، و كم مثل ذلك فى الأخبار.» «۲»

و بالجمله المسأله فى غايه الإشكال و إن كان القول بالكراهه قريبا لروايه محمد بن خالد بضميمه الشهره.

(۱) لما مرّ من روايه محمد بن خالد، و لكن مضى الإشكال فى سندها.

و ظاهر عباره المصنّف تبعا للجواهر قراءه قوله: «فليقوّمها فيمن يريد» بالراء المهمله،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۷، الباب ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الحدائق ۲۲/ ۲۶۹.

و لا كراهه (۱).

[تزول الكراهه لو كان جزءا من حيوان و لا يشتريه غير المالك]

و كذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه حينئذ أيضا (۲).

[لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه]

كما أنّه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملّكات القهريّه (۳).

و لكنّ الظاهر كونه بالزاء المعجمه فراجع. «۱»

(۱) فى المستمسك: «هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمه.» «۲»

أقول: أراد بذلك إطلاق صحيحتى منصور. و لا منافاه بين كراهه اشتراء المالك و كونه مع ذلك أحقّ من غيره.

(۲) فى المنتهى: «لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزء الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهيه إجماعا.» و نحو ذلك فى التذكره. «۳»

و يمكن أن يستدلّ لذلك مضافا إلى الإجماع المدّعى بانصراف النصوص عمّا ذكر، و بأنّ الظاهر من النهى فى المقام كونه

لمصلحه الفقراء، و فی الفرع الأوّل مصلحتهم فی خلافه، و فی الثانی ترتفع الکراهه بدلیل نفی الضرر، فتأمّل.

(۳) ۱- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و لا بأس إذا عادت إلیه بمیراث و ما شابهه.» «۴»

۲- و عن المعتبر قوله: «یکره أن یملک ما أخرجه فی الصدقه اختیارا، و لا بأس بعوده إلیه بمیراث و شبهه و هو قول علمائنا أجمع.» و ظاهره دعوی الإجماع علی

---

(۱)- راجع الجواهر ۲۸/ ۱۲۹.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۳۵.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۳۱؛ التذکره ۱/ ۲۴۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۶ (طبعه أخری ۱/ ۱۲۶).

.....

الفرعین و مرّ نحو ذلک عن المنتهی أیضا. «۱»

۳- و فی المنتهی أیضا: «لو عادت إلیه بمیراث لم یکن مکروها

بلا خلاف إلّا من الحسن بن صالح بن حيّ و ابن عمر. لنا ما رواه الجمهور: أنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبى «ص» فقال: «قد قبل اللّه صدقتك و ردّها إليك الميراث.» «۲»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» فى الرجل يتصدّق بالصدقه أ يحلّ له أن يرثها؟ قال: «نعم.» و نحوها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن أبى جعفر «ع»، فراجع. «۳»

۵- و فى خبر إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر «ع»: «من تصدّق بصدقه فردّها عليه الميراث فهى له.» «۴» و يشهد لذلك أيضا ذيل صحيحتى منصور بن حازم الماضيتين، فراجع. هذا.

و فى المدارك فى ذيل عباره الشرائع قال: «يندرج فى شبهه شراء الوكيل العامّ و استيفاؤها له من مال الموكّل.» «۵» و فى الجواهر: «هو جيّد.» «۶»

أقول: فيما ذكره خفاء إذ فعل الوكيل فعل الموكّل حقيقه فيشمله نصوص المنع، فتدبّر.

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۴؛ المنتهى ۱/ ۵۳۰.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۳۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲ و ۳.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۸، الباب ۱۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۴.

(۵)- المدارك/ ۳۲۵ (الطبعه الجديده ۵/ ۲۸۵).

(۶)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۶.

۹- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه

اشاره

[وقت تعلق الوجوب]

۹- فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلّق الوجوب- فيما يعتبر فيه الحول- حولانه بدخول الشهر

الثانى عشر، و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى (۱).

و فى الغلات: التسميه، و أن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفيه فى الحنطه و الشعير (۲).

---

(۱) راجع الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاه فى الأنعام، و الشرط الثالث من شرائطه فى النقدين. «۱»

(۲) راجع المسأله الأولى من فصل زكاه الغلّات و المسأله السادسه منه و ما علقناه عليهما. «۲» و كان الأولى عطف الصرم على الخرص ب «أو» لا بالواو، إذ ربما يخرص الثمر على المالك، و ينقل إليه فيكون وقت الإخراج هو الخرص،

---

(۱)- راجع الزكاه ۱/ ۲۳۸ و ۳۰۵.

(۲)- راجع الزكاه ۱/ ۳۴۶ و ۲/ ۱۱.

[هل الوجوب بعد تحققه فورىّ أو لا؟]

و هل الوجوب بعد تحققه فورىّ أو لا؟ أقوال: ثالثها: أن وجوب الإخراج- و لو بالعزل- فورى. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير (۱).

و ربما لا يخرص عليه فيكون وقت الإخراج هو الصرم، و كذا فى الحنطه و الشعير.

(۱) هل يجب الإخراج و الأداء فورا مطلقا، أو يجوز التأخير مطلقا ما لم ينجرّ إلى الإهمال و المسامحه، أو يفصّل بين الإخراج و لو بالعزل فقط و بين الأداء إلى أهلها فيجب الأول فورا دون الثانى، أو يفصّل بين انتظار الأفضل أو التعميم و بين غيره كما فى الدروس، أو بين انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب و بين غيره كما فى البيان، أو بين انتظار

التعميم و غيره كما يظهر من أكثر كتب العلامه، أو بين التأخير إلى شهرين أو شهرين بل إلى أربعه و بين الأزيد من ذلك؟

فى المسأله أقوال، و منشأ اختلافها اختلاف الأخبار فى المسأله.

و لا- يخفى أن القاعده لولاها تقتضى الفوريه، لا لوضع الأمر للفور، بل لأن المال إذا انتقل بحكم الشارع إلى الفقراء و نحوهم فلا- مجوّز لتأخير حقهم و التصرف فى مالهم و هم محتاجون إليه و يطالبون له بظاهر الحال، و وليّهم يطالبها بآكد المقال، و قد شرّعت الزكوات لسدّ خلّاتهم و رفع حاجاتهم. و التأخير المطلق مخالف لحكمه التشريع.

هذا مضافا إلى ما مر منا من أن العقل لا يجوّز تأخير التكليف المنجّز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان الفوت مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحقّ بذلك اللوم و العقاب.

و بالجمله فاحتمال فوت التكليف المنجز بسبب التأخير يلزمه عقلا بالمبادره.

و لا يجرى استصحاب السلامه و القدره بعد عدم كونهما حكما شرعيا و لا موضوعا لحكم شرعى، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۱۹۱

[كلمات الأصحاب فى المقام]

إذا عرفت هذا فلنذكر بعض كلمات الأصحاب فى المقام ثمّ نعقّبها بذكر الأخبار الوارده فنقول:

۱- قال المفيد فى المقنعه: «باب تعجيل الزكاه و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات. و الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاه. و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.» «۱»

أقول: ظاهر المفيد جواز الأخذ بأخبار الترخيص عند الحاجه إلى ذلك

و الظاهر إراده الحاجه العرفيه.

۲- و فی النهـایه: «و إذا حال الحول فعلی الإنسان أن یخرج ما یجب علیه علی الفور و لا یؤخّره. فإن عـدم المسـتحق له عزله عن ماله و انتظر به المستحق، فإن حضرته الوفاه وصّی به أن یخرج عنه.

و إذا عزل ما یجب علیه من الزکاه فلا بأس أن یفرقه ما بینه و بین شهر و شهرین و لا یجعل ذلک أکثر منه.

و ما روی عنهم «ع» من الأخبار فی جواز تقـدیم الزکاه و تأخیرها فالوجه فیه ما قدمناه فی أن ما یقدم منه یجعل قرضا و یعتبر فیه ما ذکرناه، و ما یؤخر منه إنما یؤخر انتظار المستحق، فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجه إلیه علی البدار حسب ما قد مناه.» «۲»

أقول: ظاهر کلام الشیخ بعد إرجاع بعضه إلی بعض أنه مع عدم المستحق

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- النهایه/ ۱۸۳.

.....

یتعین العزل، و أما البدار فی الأداء فلا یجب بل هو أفضل.

۳- و فی الشـرائع: «إذا أهـلّ الثـانی عشـر وجب دفع الزکـاه. و لا یجوز التأخیر إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضـها. و إذا عزلها جاز تأخیرها إلی شهر أو شهرین.

و الأشبه أن التأخیر إن کان لسبب مبیح دام بدوامه و لا یتحدّد، و إن کان اقتراحا لم یجز و یضمن إن تلفت.» «۱»

أقول: صدر کلامه یدلّ علی التفصیل بین العزل و الأداء، و ذیله یدلّ علی عدم جواز التأخیر إلّا مع وجود مجوّز شرعی، و الظاهر من ذلک إراده العـذر الشـرعی کما یشـهد به کلامه فی المعتبر. و عـدّ انتظار الأفضل أو البسط أو معتاد السؤال من موارد العـذر الشرعی مشکل کما لا یخفی.

۴- و

فی المعتبر: «و عند تمامه (الشهر الثانی عشر) یجب دفعها علی الفور، و به قال الشافعی و أحمد، و قال أبو حنیفه: له التأخیر ما لم یطلب بها لأن الأمر بها مطلق فلا یختص زمانا کما لا یختصّ مکانا.

لنا أن المستحق مطالب بشاهد الحال فیجب التعجیل کالودیعه و الدین الحال ...

و هل یجوز تأخیرها مع العزل إلی شهر و شهرین؟ فیه روایات بالجواز ...

و عندی: الأشبه أن التأخیر إنما یسوغ للعذر و مع العذر لا یتقدر التأخیر بوقت بل یکون موقوفا علی زوال العذر لأن مع زوال العذر یکون مأمورا بالتسلیم، و المستحقّ مطالب فلا یجوز التأخیر.» «۲»

۵- و فی التذکره- بعد ما حکم بوجوب الإخراج علی الفور ناسبا له إلی الشافعی و أحمد و بعض الحنفیه أیضا و أنه لو أخّر الإخراج مع إمکان الأداء

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخری/ ۱۲۶).

(۲)- المعتبر/ ۲۷۴.

.....

و حضور الوقت أثم و ضمن- قال:

«فروع: أ: لو أخّر مع إمکان الأداء کان عاصیا علی ما قلناه و لا تقبل منه صلاته فی أوّل الوقت و کذا جمیع الواجبات الموسّعه، لأن المضیّق أولی بالتقدیم، و کذا من علیه دین حالّ طولب به مع تمکنه من دفعه أو خمس أو صدقه مفروضه.

ب: یجوز التأخیر لعذر کعدم المستحقّ أو منع الظالم ... و هل یجوز لغیر عذر مع العزل؟ سوّغه الشیخان شهرا و شهرین لأن معاویه بن عمار قال للصادق «ع» ...

و الوجه أن التأخیر إنما یجوز لعذر و تحمل الروایه علیه فلا یتحدّد بوقت بل بزوال العذر ...

ج: لو أخرها لیدفعها إلی من هو أحقّ بها من ذی قرابه أو حاجه شدیده فالأقرب المنع و

إن كان يسيرا. و قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس.

د: الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانيه أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين.» «۱»

أقول: بعد إجماع أصحابنا و دلاله أخبارنا على استحباب البسط و عدم وجوبه يكون وزانه وزان الدفع إلى القرابه و ذى الحاجه الشديده فى الاستحباب، فبأىّ جهه عدّ طلب الأول عذرا دون الثانى؟!

۶- و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا. «۲»

۷- و فى الدروس: «يجب دفع الزكاه عند وجوبها و لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر، كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير ...

و هل يأثم؟ الأقرب نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روى

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۸.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۱۰.

.....

جواز تأخيرها شهرا أو شهرين، و حمل على العذر.» «۱»

۸- و فى البيان: «فى وقت الدفع. و هو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير إلّا لعذر كعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان، و جوّز الشيخان تأخيرها شهرا أو شهرين ...

نعم له التربّص للأفضل و الأحوج و المعتاد للطلب منه بما لا يؤدّى إلى الإهمال.» «۲»

۹- و فى السرائر: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق. فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إيّاه فيجب على ربّ المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا

لأنه لا خلاف بينهم فی أنّ للإنسان أن یخصّ بزکاته فقیرا دون فقیر و لا یکون مخلا بواجب و لا فاعلا لقبیح. و إن أراد بقوله علی الفور یرید به أنه إذا حضر المستحق فإنه یجب علیه إخراج الزکاه فإن لم یخرجها طلبا و إیثارا بها لغیر من حضر من مستحقها و هلک المال فإنه یکون ضامنا و تجب علیه الغرامه للفقراء، فهذا الذی ذهبنا إلیه و اخترناه. فإن عدم المستحق له عزله من ماله و انتظر به المستحق، فإن هلک بعد عزله من غیر تفریط فلا ضمان علیه و لا غرامه، فإن حضرته الوفاه وصّی به أن یخرج عنه.» «۳»

---

(۱)- الدروس/ ۶۴.

(۲)- البیان/ ۲۰۳.

(۳)- السرائر/ ۱۰۵ (طبعه أخری ۱/ ۴۵۴).

.....

أقول: فهو- قدّس سرّه- صرّح بجواز التأخیر مع وجود المستحق أیضا، و ادّعی علیه إجماع أصحابنا و عدم الخلاف فیه، غایه الأمر ضمانها بالتأخیر، و لیس فی کلامه تحدید بالشهر و الشهور، و الحکم بالضمان لا یستلزم الحرمه التکلیفیه.

و بذلک یجاب عن استدلال بعض القائلین بحرمه التأخیر بأخبار الضمان، و قد مرّ نظیر ذلک فی النقل المکانی فقلنا بجواز النقل مع الضمان فیکون التأخیر بحسب المکان و الزمان علی وزان واحد.

۱۰- و فی المغنی لابن قدامه: «و تجب الزکاه علی الفور فلا یجوز تأخیر إخراجها مع القدره علیه و التمکن منه إذا لم یخش ضررا، و بهذا قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: له التأخیر ما لم یطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا یتعین الزمن الأوّل لأدائها دون غیره کما لا یتعین لذلک مکان دون مکان. و لنا أن الأمر المطلق یقتضی الفور علی ما یذکر فی موضعه و لذلک

یستحقّ المؤخّر للامتثال العقاب. و لذلک أخرج اللّه- تعالی- إبلیس و سخط علیه و وبّخه بامتناعه عن السجود، و لو أن رجلا أمر عبده أن یسقیه فأخّر ذلک استحق العقوبه ...

فإن أخرها لیدفعها إلی من هو أحقّ بها من ذی قرابه أو ذی حاجه شدیده فإن کان شیئا یسیرا فلا بأس و إن کان کثیرا لم یجز ...

و لو عزل قدر الزکاه فنوی أنه زکاه فتلف فهو فی ضمان ربّ المال و لا تسقط الزکاه عنه بذلک سواء قدر علی أن یدفعها إلیه أو لم یقدر ...» «۱»

أقول: یظهر منه أن العزل لا أثر له عندهم فی رفع الضمان حتّی مع عدم المستحق. هذا.

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۴۱ و ما بعدها.

.....

۱۱- و فی الجواهر بعد ذکر بعض الکلمات قال ما محصله: «و قد تلخّص أن الأقوال فی المسأله سته أو خمسه. و الظاهر إمکان تحصیل الإجماع علی عدم إراده مطلق الطبیعه من الأمر علی وجه یکون التکلیف هنا علی حسب غیرها من الواجبات المطلقه التی وقتها العمر و الوصول إلی حدّ التهاون، کالقطع بفساد القول بالفوریه و أنه لا یجوز التأخیر مع الإمکان مطلقا بحال من الأحوال ضروره اقتضائه طرح النصوص الکثیره الدالّه علی جواز التأخیر.» «۱»

۱۲- و فی مصباح الهدی «۲» أنهی الأقوال إلی عشره:

الأول: ما نسب إلی الأکثر بل المشهور من عدم جواز التأخیر إلّا لعذر کعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلک.

الثانی: ما اختاره فی الجواهر من جواز التأخیر اقتراحا و لو مع عدم العزل إلی أربعه أشهر.

الثالث: ما عن نهایه الشیخ من جواز التأخیر مع العزل شهرا أو شهرین.

الرابع: ما عن السرائر نافیا عنه الخلاف

من جوازه لإيثار مستحق غير من حضر.

الخامس: ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم.

السادس: ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدى إلى الإهمال.

السابع: ما اختاره فى المسالك و استحسنه فى المدارك من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا فضلا عما يكون للبسط أو لذى المزيّه.

الثامن: ما اختاره فى المدارك من جوازه إلى أربعه أشهر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۸.

(۲)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۴۴- ۳۴۷.

.....

التاسع: ما عن التذكره و النهايه و المنتهى و التحرير من جوازه للتعميم خاصّه بشرط دفع نصيب الموجودين فورا.

العاشر: ما اختاره الشيخ الأكبر فى رساله الزكاه «۱» من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المسامحه و الإهمال بحيث يعدّ الرجل حابسا للزكاه و لا يبعد أن يجوز إلى قرب السنه، و لا يجوز التأخير عن السنه.

أقول: لا يخفى رجوع القول الثامن إلى الثانى الذى نسبه إلى الجواهر فيصير الأقوال تسعه لا عشره. هذا.

[الأخبار الوارده على طوائف]

اشاره

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الوارده فلنذكرها و هى على طوائف:

[الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء]

الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء و عدم جواز تأخيره:

۱- کخبر أبی بصیر المروی عن مستطرفات السرائر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«إذا أردت أن تعطی زکاتک قبل حلّها بشهر أو شهرین فلا بأس، و لیس لک أن تؤخرها بعد حلّها.» «۲» و دلالته واضحه و لکن السند ضعیف بالقاسم بن محمد الجوهری و علی بن أبی حمزه البطائنی الواقفیین، مضافا إلی عدم ذکر الخبر فی الکتب الأربعه التی علیها العمل. و کان السیّد الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- یعدّ هذا و هنا فی الأخبار.

۲- صحیح عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: الرجل یکون عنده المال أ یزکّیه إذا مضی نصف السنه؟ فقال: «لا، و لکن حتّی یحول علیه الحول و یحلّ علیه، إنّه لیس لأحد أن یصلّی صلاه إلا لوقتها، و کذلک الزکاه. و لا یصوم

---

(۱)- کتاب الزکاه للشیخ/ ۵۱۵ (طبعه أخری/ ۴۵۳).

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

.....

أحد شهر رمضان إلّا فی شهره إلّا قضاء، و کل فریضه إنّما یؤدّی إذا حلّت.» «۱»

و ناقش فی الجواهر فی دلالته فقال: «إنه و إن استدلّ به بعضهم علی ذلک للغایه و التشبیه بالصلاه، و التسویه بینها و بین الزکاه و استفاده الحصر من «إلّا» لکن الإنصاف عدم دلالته، ضروره کون المراد منه بیان عدم جواز التقدیم علی أنه زکاه لا التأخیر الذی هو محل البحث.» «۲»

أقول: و لکن مع ذلک دلالته قویه.

۳- و یؤید ذلک ما فی فقه الرضا: «و إنی أروی عن أبی العالم- علیه

السلام- فی تقدیم الزکاه و تأخیرها أربعه أشهر أو سته أشهر، إلّا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب علیک. و لا یجوز لک تقدیمها و تأخیرها لأنّها مقرونه بالصلاه، و لا یجوز لک تقدیم الصلاه قبل وقتها و لا تأخیرها إلّا أن تکون قضاء. و کذلک الزکاه.» «۳»

و دلاله هذه العباره الوارده فی تفسیر ما رواه عن أبیه علی المقصود واضحه، و إن کان فیها نحو إجمال.

۴- و فی الفقیه قال: «و قد روی فی تقدیم الزکاه و تأخیرها أربعه أشهر و سته أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت علیک» إلی آخر ما مرّ من فقه الرضا. «۴»

و نحو ذلک فی المقنع «۵» و یشبه کون ما فیهما مأخوذا من فقه الرضا.

۵- و فی أمالی المفید فی وصایا أمیر المؤمنین «ع» لابنه الحسن: «و أوصیک

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۵۹.

(۳)- فقه الرضا/ ۲۲ (طبعه أخری/ ۱۹۷).

(۴)- الفقیه ۲/ ۱۰ (طبعه أخری ۲/ ۱۷).

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۱۴.

.....

یا بنی بالصلاه عند وقتها و الزکاه فی أهلها عند محلّها.» «۱» فتأمّل.

و فی المستمسک «۲» اقتصر للطائفه الأولی علی خبر أبی بصیر ثم ناقش فیه بضعف السند و أجاب عنها بأنه یکفی فی عموم المنع النصوص المتواتره الداله علی عدم جواز حبس الزکاه و منعها عن أهلها.

أقول: هذه الأخبار ناظره إلی الحبس و المنع المطلق فلا تشمل من یؤخرها بقصد التعمیم أو انتخاب الأفضل أو الأحوج و نحو ذلک نعم، القاعده تقتضی الفوریه کما مرّ.

[الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج]

الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج الظاهر فى العزل:

كصحيح سعد بن سعد الأشعرى

عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عن الرجل تحلّ علیه الزکاه فی السنه فی ثلاث أوقات، أ یؤخرها حتی یدفعها فی وقت واحد؟ فقال: «متی حلّت أخرجها.» «۳»

فإن أرید بالإخراج: الإعطاء کان من الطائفه الأولی. و إن أرید به العزل فقط- کما هو الظاهر- دلّ علی فوریه العزل و یکون ساکتا عن حکم الإعطاء.

[الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی جواز التأخیر فی إعطاء البعض إن عزلها]

الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی جواز التأخیر فی إعطاء البعض إن عزلها:

و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها و یبقی بعض یلتمس لها المواضع فیکون بین أوّله و آخره

---

(۱)- الأمالی/ ۲۲۱، المجلس ۲۶، الحدیث ۱.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۳۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

ثلاثه أشهر؟ قال: «لا بأس.» «۱»

فقوله: «یلتمس لها المواضع» إن أرید به أن المالک یلتمس لها مواضع اقتراحا حتی مع وجود المستحق دلّ علی جواز تأخیر إعطاء البعض و لو مع وجود المستحق.

و إن أرید به أن التأخیر کان لعدم وجود المستحق فلا دلاله له علی جوازه مع وجوده.

و لکن یبعّد هذا بعد عدم وجوده أصلا لوجود سبیل اللّه غالبا. فتدبّر.

[الطائفه الرابعه: ما یستفاد منها جواز تأخیر الإعطاء إلی شهرین أو ثلاثه]

الطائفه الرابعه: ما یستفاد منها جواز تأخیر الإعطاء إلی شهرین أو ثلاثه بل إلی أربعه، و لا دلاله فیها علی وجوب العزل فورا

فیستدل بإطلاقها علی عدم وجوبه:

۱- صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین و تأخیرها شهرین.» «۲»

۲- صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرّم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ علیه إلّا فی المحرّم فیعجّلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس.» «۳»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۴، ص: ۲۰۰

۳- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقین «ع»

رخص فی تقدیمها شهرین قبل محلّها و تأخیرها شهرین عنه. و جاء ثلاثه أشهر أیضا و أربعه عند الحاجه إلی ذلک و ما یعرض من الأسباب.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

.....

۴- و مرّت روایه فقه الرضا و روایه الصدوق أیضا بنحو الإرسال مع قطع النظر عن تفسیرهما لهما.

[الطائفه الخامسه: ما یظهر منها جواز تأخیر الإعطاء]

الطائفه الخامسه: ما یظهر منها جواز تأخیر الإعطاء عزلها أو لم یعزلها:

و هی موثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر، أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافه أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عدّه؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلّطها بشی ء ثم أعطها کیف شئت.» قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتها یستقیم لی؟ فقال «ع»: «نعم، لا یضرّک.» «۱»

و دلالتها علی جواز التأخیر إجمالا مع العزل واضحه، بل ظاهر الذیل جوازه مع عدمه أیضا إن کتب و أثبت.

اللّهم إلّا أن یحمل الذیل أیضا علی صوره العزل فأراد السائل تصریح الإمام ثانیا بالجواز تأکیدا مع رعایه الاحتیاط بکتابه المعزول و ثبته حذرا من ضیاع الزکاه بموت المالک أو نسیانه أو نحو ذلک. هذا و لکنه مخالف للظاهر.

فمقتضی ظاهر الموثقه جواز التأخیر و لو مع عدم العزل أیضا کما فی الجواهر، و لولاها أشکل الاستدلال لذلک بإطلاق الطائفه الرابعه، إذ الإطلاق فیها یقید بما یظهر منها وجوب العزل فورا کصحیحه

سعد بن سعد الماضيه، و خبر أبى حمزه عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الزكاه يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤدّيها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. الحديث.» «۲»

و على هذا فلو صرفنا النظر عن ذيل الموثقه فالأحوط لو لم يكن أقوى فوريه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

العزل و الإخراج، و بذلك يجمع بين ما دل على الفوريه و ما دل على جواز التأخير فيقال بفوريه العزل و جواز التأخير فى الإعطاء رعايه للمقاصد العقلائيه كقصد التعميم أو اختيار الأفضل أو الأحوج أو كونها عدّه لمن يسأل و يطالب و نحو ذلك ما لم ينجرّ إلى صدق المسامحه و التهاون.

و كيف كان فأصل جواز التأخير إجمالا مما لا إشكال فيه ضروره اقتضاء الفوريه المطلقه طرح النصوص الكثيره كما مرّ من الجواهر.

و لعلّ الشهرين و الثلاثه و الأربعه لا خصوصيه لها بل هى إشاره إلى مراتب الحاجه العقلائيه و يختلف ذلك بحسب الموارد و الأشخاص، فتدبّر.

و فى الجواهر «۱» حمل أخبار الفوريه على استحباب التعجيل و يمكن حمل أخبار العزل أيضا على الاستحباب أو على كون الأمر به للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

و ربما يشهد لعدم وجوب العزل فورا أن المصدقين فى عصر رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» لم يكونوا حاضرين عند الأموال الزكويه فى أوقات التعلق دائما و لم يعهد من الملّاك العزل قبل حضورهم بل كان العزل بتصدى المصدقين على ما يظهر من

الأخبار الوارده فی هذا المجال. هذا. و لکن الأحوط هو العزل فورا، و لا سیما علی القول بالإشاعه و الشرکه و إراده التصرف فی المال.

[استدل القائلون بالفوریه بوجوه]

اشاره

و استدل القائلون بالفوریه و هم الأکثرون علی ما قیل بوجوه:

[الأول: دلاله الأمر علیه]

الأول: دلاله الأمر علیه وضعا أو انصرافا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۰.

.....

و فیه: أن الأمر وضع لطلب الطبیعه بإطلاقها فلا یدل علی الفور و لا علی التراخی. و الانصراف أیضا ممنوع. اللّهم إلّا أن یراد ما مرّ منا من أن العقل لا یجوز تأخیر العمل بالتکلیف المنجّز إلّا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حیاته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه فی الزمان الثانی کان فوت الواجب مستندا إلی مسامحته و سوء اختیاره فاستحق بذلک اللوم و العقاب.

و یرد علی ذلک أنه لو فرض إذن الشارع فی التأخیر کما فی المقام فالقول بالفوریه اجتهاد فی قبال النصّ. مضافا إلی أن الکلام فی صوره الوثوق ببقاء الحیاه و القدره.

[الثانی: أنّ المستحق مطالب بشاهد الحال]

الثانی: أنّ المستحق أعنی الفقیر مطالب بشاهد الحال کما مرّ عن المعتبر.

و فیه- کما فی زکاه الشیخ الأعظم- «۱»: أن مطالبه الفقراء إنما یوجب فوریه الدفع إلیهم إذا تعیّن صرف الزکاه فیهم و هو غیر لازم، إلا أن یقال: إن الأصل فی مصرف الزکاه هم الفقراء کما هو المستفاد من الأخبار الکثیره الداله علی أنها وضعت لسدّ خلاتهم و أنها لو لم تکفهم لزادهم اللّه- تعالی-، و لکن یرد علی ذلک أنّ هذا یتم لو کان التکلیف بدفع الزکاه تابعا لمطالبه أربابها نظیر الدین و الودیعه، و لکن الأمر هنا بالعکس، إذ حق مطالبه الفقراء تابع لکیفیه التکلیف سعه و ضیقا، فلو قلنا بالتوسعه

لم يكن لهم و لا لوليّهم المطالبه، و المفروض دلاله أخبار مستفيضه على التوسعه و جواز التأخير.

[الثالث: وليّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال]

الثالث: ما عن الإيضاح من أن وليّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال بمقتضى أمره- تعالى- بإيتاء الزكاه.

---

(۱)- كتاب الزكاه للشيخ/ ۵۱۵ (طبعه أخرى/ ۴۵۳).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۰۴

.....

و فيه: أولا- ما مرّ فى جواب الوجه الثانى. و ثانيا ما فى الجواهر «۱» من عدم كون أمره به من حيث الولايه على الفقراء بل هو إيجاب محض و المفروض إذن الشارع فى التأخير، فتدبّر.

[الرابع: أن الزكاه أمانه فى يد المالك فيجب دفعها فورا]

الرابع: أن الزكاه ملك للمستحق و أمانه فى يد المالك فيجب دفعها إلى صاحبها فورا و إن لم يطالب هو و لا وليّه. و بعباره أخرى: التأخير مشروط بالإذن فيه، و عدم الإذن كاف فى المنع.

و فيه: أن المفروض كما مرّ وجود روايات مستفيضه دالّه على جواز التأخير و هى صريحه فى ذلك فيرفع بها اليد عن ظهور ما دل على الفوريه، و تحمل هذه على الاستحباب كما فى الجواهر. أو على فوريه العزل كما مرّ احتماله.

[الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعى]

الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعى كما سيأتى فيكشف هذا عن عدم الإذن فى التأخير، إذ القاعده فى الأمانات عدم الضمان مع الإذن. و إن شئت قلت: إنّ الضمان معلول للتعدّى أو التفريط، و مع الإذن فى التأخير لا تعدّى و لا تفريط، فالحكم بالضمان كاشف عن عدم الإذن.

و فيه: أنه من الممكن أن يأذن الشارع فى التأخير بشرط الضمان، و قد مرّ نظيره فى النقل من البلد.

و هذا أمر رائج بين العقلاء. و الضمان كما يكون مستندا إلى التعدّى أو التفريط يمكن أن يكون مستندا إلى التضمين أيضا فتدبّر.

[السادس: أخبار الطائفه الأولى الدالّه على الفوريه]

السادس: ما مرّ من أخبار الطائفه الأولى الدالّه على الفوريه.

و فيه: أن أخبار الطائفه الرابعه صريحه فى جواز التأخير و كذا الخامسه،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۰.

[الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج]

و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلّا لغرض، كانتظار مستحق معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذ- و لو مع عدم العزل- للشهرين و الثلاثه بل الأزيد. و إن كان الأحوط (۱) حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.

فيحكّم النص على الظاهر و يحمل الظاهر على الاستحباب أو على فوريه العزل و هو الأحوط كما مرّ. و العزل بنفسه مرتبه من الانقياد و الطاعه و يوجب انقطاع طمع المالك. مضافا إلى كونه سببا لتخليص ماله من الشركه و جواز تصرفه فيه بلا إشكال.

و قد تحصل مما ذكرنا: أن الأقوى جواز التأخير و لا سيما بعد العزل بمقدار لا يصدق المسامحه و التهاون. و لا سيما مع وجود حاجه عقلائيه إلى ذلك كانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب أو البسط و التعميم أو نحو ذلك.

و ربما يؤيد ذلك: أن الزكاه وضعت لسدّ خلّات الفقراء و شركائهم إلى سنه، فتقسيمها دفعه و مع العجله ربما يوجب حرمان كثيرين لم يكونوا حاضرين أو لم يحصل الاطلاع عليهم. فالاحتياط لهم يقتضى الثانى و عدم العجله فى كثير من الموارد حتّى إلى قريب من السنه الآتيه كما فى كلام الشيخ الأعظم. و لعل هذا مراد من جوّز التأخير للتعميم كالعلامه فى كتبه. نعم لا يجوز التأخير إلى أزيد من السنه قطعا، إذ المستفاد من الروايات الكثيره الدالّه على أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و أن الناس لو أدّوا زكاه أموالهم ما بقى

مسلم فقيرا محتاجا هو عدم جواز التأخير من سنه. فالزكوات فى كل سنه شرّعت لسدّ خلات الفقراء و سائر الأصناف إلى السنه الآتيه، فتدبر.

(۱) لا ينبغى تركه بل لا يترك لما مرّ من الأمر به فى بعض الأخبار و إن احتملنا كونه للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، حيث إن الانعزال به مخالف للقاعده كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۰۶

و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن (۱).

[المناط فى الضمان هو التأخير عن الفور العرفى]

[المسأله ۱]: الظاهر أن المناط فى الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى (۲)، فلو أخّر ساعه أو ساعتين- بل أزيد- فتلفت من غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده. و أما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا (۳).

---

(۱) لصحيحتى محمد بن مسلم و زراره «۱» الدالّتين على الضمان إن وجد لها موضعا أو أهلا فلم يدفعها، فراجع المسأله العاشره و الحاديه عشره من الفصل السابق فى حكم النقل إلى بلد آخر، حيث إن النقل المكانى و التأخير الزمانى من واد واحد و يشملهما الصحيحتان.

و أما مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الدفع فلا ضمان إجماعا، و يدل عليه أخبار كثيره و منها الصحيحتان.

(۲) فى المستمسك: «كأنه لانصراف النصوص إليه.» «۲»

أقول: الموارد و الملاكات و الأوامر مختلفه جدّا، فربما لا يعدّ التأخير بيوم تامّ تأخيرا كما إذا كان للفعل مقدمات تشغل ساعات و لا يحتاج عرفا إلى التعجيل، و ربما يعدّ التأخير بساعه أيضا تأخيرا كما إذا أمر بإنقاذ غريق مثلا، حيث يعتبر فى مثله الفور الدقّى. و الملاك فى المقام صدق أنه وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه

أو لم يجد لها موضعا و أهلا.

(۳) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۴۰.

[يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

[المسأله ۲]: يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق. فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (۱) لأنه معذور حينئذ فى التأخير.

[لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف]

[المسأله ۳]: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب (۲) متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط (۳). و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك

---

(۱) لتعليق الضمان و عدمه فى الصحيحتين على وجدان الموضع و الأهل و عدم وجدانهما. و لكن لا يخفى أن عدم الوجدان إنما يصدق عرفا إذا فحص و لم يجد، فلو فرض وجوده بحيث لو فحص عنه عثر عليه لا يصح له أن يعتذر بأنى لم أجده. و بالجمله يعتبر فى نفى الضمان هنا الفحص كما لا يخفى.

و بذلك يظهر الإشكال على ما فى مصباح الهدى فى المقام. قال: «لأنه بجهله به غير متمكن من الأداء و إن تمكن من رفع الجهل بالفحص.» «۱» هذا.

و أما التعليل المذكور فى المتن فعليل كما فى المستمسك، إذ المعذوريه فى التأخير لم تجعل موضوعا لنفى الضمان إلّا أن يشير بذلك إلى ما فى الصحيحتين من عدم وجدان الأهل، فتدبّر.

(۲) التخصيص بإتلاف الجميع مبنى على مبناه من كون التعلق بنحو الكلى فى المعين و أن تلف البعض لا يوجب تلف الزكاه ما بقى مقدارها فى المال. و أما على القول بالإشاعه فإتلاف البعض أيضا يوجب تلف الزكاه بالنسبه كما لا يخفى.

(۳) و لكل من المالك و الحاكم المطالبه منه، و أما الفقير فليس له ذلك.

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۵۰.

و الأجنبى ضامن (۱) و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء.

و إن رجع على

المالك رجع هو على المتلف (۲) و يجوز له الدفع من ماله (۳) ثم الرجوع على المتلف.

[لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب]

اشاره

[المسأله ۴]: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصحّ (۴).

---

(۱) فالمالك ضامن بالتأخير و الأجنبى ضامن بالإتلاف.

(۲) لما تحقق فى تعاقب الأيادى من استقرار الضمان على المتلف إلّا أن يكون مغرورا.

(۳) بقصد الزكاه، إذ يجوز دفعها من غير العين من جنسها أو من غير جنسها كما مرّ فى محلّه، نعم فى المعزوله يقصد كون المدفوع بدلها.

[كلمات الفقهاء فى المقام]

(۴) ۱- فى زكاه الخلاف (المسأله ۴۵): «لا يجوز تقديم الزكاه. قبل حلول الحول إلّا على وجه القرض، و إذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاه إذا كان المقترض مستحقا و المقرض تجب عليه الزكاه. و أما الكفاره فلا يجوز تقديمها على الحنث. و قال الشافعى: يجوز تقديم الزكاه قبل الحول و تقديم الكفاره على الحنث. و قال داود و أهل الظاهر و ربيعه: لا يجوز تقديم شى ء منهما قبل وجوبه بحال. و قال أبو حنيفه: يجوز تقديم الزكاه قبل وجوبها و لا يجوز تقديم الكفاره قبل وجوبها. و قال مالك: يجوز تقديم الكفاره قبل الحنث و لا يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب ... دليلنا إجماع الفرقه و أيضا فلا خلاف فى أنه إذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرأ ذمته ...» «۱»

۲- و فى النهايه: «و لا يجوز تقديم الزكاه قبل حلول وقتها، فإن حضر مستحق

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۶.

.....

لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئا و يجعل قرضا عليه، فإذا جاء الوقت و هو على تلك الصفه من استحقاقه لها احتسب له من الزكاه. و إن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التى يستحق بها الزكاه لم يجزئ ذلك عن الزكاه. و كان على صاحب المال

أن يخرجها من الرأس.» «۱»

۳- و فی الشرائع: «و لا یجوز تقدیمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلک دفع مثلها قرضا و لا یکون ذلک زکاه و لا یصدق علیها اسم التعجیل. فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزکاه کالدین علی الفقیر بشرط بقاء القابض علی صفه الاستحقاق و بقاء الوجوب فی المال.» «۲»

۴- و ذیّله فی المدارک بقوله: «هذا هو المشهور بین الأصحاب، ذهب إلیه الشیخان و المرتضی و أبو الصلاح و ابنا بابویه و ابن إدریس و غیرهم ...» «۳»

۵- و فی التذکره: «المشهور عند علمائنا عدم جواز تقدیم الزکاه سواء وجد سبب الوجوب و هو النصاب أولا، و به قال ربیعه و داود و الحسن البصری فی روایه لأن النبی «ص» قال: «لا تؤدّی زکاه قبل حلول الحول.» و من طریق الخاصّه ...

و لأن الحول أحد شرطی الزکاه و لا یجوز تقدیم الزکاه علیه کالنصاب.

و لأن الزکاه عباده موقّته فلا یجوز تقدیمها علیه کالصلاه.

و قال الحسن البصری و سعید بن جبیر و الزهری و الأوزاعی و أبو حنیفه و الشافعی و إسحاق و أحمد و أبو عبید: یجوز إذا وجد سبب الوجوب و هو النصاب لأن علیّا «ع» قال: سأل العبّاس رسول اللّه «ص» عن تعجیل صدقته

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخری/ ۱۲۷).

(۳)- المدارک/ ۳۲۶.

.....

قبل أن تحلّ فرخّص له فی ذلک. و عن علیّ «ع» أن النبی «ص» قال لعمر: إنا قد أخذنا زکاه العباس عام الأول للعام. و لأنه تعجیل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز کتعجیل قضاء الدین قبل الأجل و أداء کفاره الیمین قبل الحنث و کفاره القتل بعد

الجرح قبل الموت ...» «۱»

۶- و راجع فی هذا المجال المنتهی أیضا «۲» و الأموال لأبی عبید. «۳»

۷- و لکن فی مراسم سلّار: «و قد ورد الرسم بجواز تقدیم الزکاه عند حضور المستحق.» «۴»

۸- و فی المختلف: «و قال ابن أبی عقیل: یستحب إخراج الزکاه و إعطاؤها فی استقبال السنه الجدیده فی شهر المحرم، و إن أحبّ تعجیله قبل ذلک فلا بأس.» «۵»

۹- و فیه أیضا: «قال ابن أبی عقیل: من أتاه مستحق فأعطاه شیئا قبل حلول الحول و أراد أن یحتسب به من زکاته أجزأه إذا کان قد مضی من السنه ثلثها إلی ما فوق ذلک. و إن کان قد مضی من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زکاته لم یجزه، بذلک تواترت الأخبار عنهم- علیهم السلام.»

قال العلامه بعد نقل کلامه: «و أکثر أصحابنا لم یعتبروا ما اعتبره هذا الشیخ ... و الأخبار التی ادّعی تواترها لم تصل إلینا.» «۶»

۱۰- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی: «و یجوز تقدمه الزکاه.»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۸.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۱۱.

(۳)- الأموال/ ۷۰۲.

(۴)- الجوامع الفقهیه/ ۶۴۲ (طبعه أخری/ ۵۸۰).

(۵)- المختلف/ ۱۸۸.

(۶)- المختلف/ ۱۸۸.

.....

۱۱- و ذیّله فی المغنی بقوله: «و جملته أنه متی وجد سبب وجوب الزکاه و هو النصاب الکامل جاز تقدیم الزکاه، و بهذا قال

الحسن و سعيد بن جبير و الزهرى و الأوزاعى و أبو حنيفه و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد، و حكى عن الحسن: أنه لا يجوز، و به قال ربيعه و مالك و داود لأنه روى عن النبى «ص» أنه قال: «لا تؤدّى زكاه قبل حلول الحول»، و لأن الحول أحد شرطى الزكاه فلم

يجز تقديم الزكاه عليه كالنصاب، و لان للزكاه وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاه. و لنا ما روى علىّ «ع» أن العباس سأل رسول اللّه «ص» فى تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له فى ذلك، رواه أبو داود. و قال يعقوب بن شيبه: هو أثبتها إسنادا. و روى الترمذى عن علىّ «ع» عن النبى «ص» أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأول للعام ...» «۱» هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا من الكلمات أن المشهور بيننا عدم جواز التقديم، و المشهور بين المخالفين الجواز. و الأصل عدم الجواز إذ مقتضى القاعده فى الموقّت و المشروط عدمه ما لم يحصل الوقت و الشرط.

[الأخبار الدّاله على عدم جواز التقديم]

و لكن وردت هنا طائفتان من الأخبار متعارضتين: فالأولى منهما ما دلّت على عدم الجواز:

۱- كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها، و كذلك الزكاه. و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كل فريضه إنما تؤدّى إذا حلّت.» «۲»

---

(۱)- المغنى ۲/ ۴۹۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

۲- و صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال؟» «۱»

۳- و صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل يفيد المال؟ قال:

«لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول.» «۲»

۴- و قد تقدم فى مسأله تأخير الزكاه روايتا فقه الرضا

و الصدوق فی کتابیه بتفسیر لهما یعاضد صحیحه عمر بن یزید. «۳»

۵- و یدل علی ذلک أیضا النصوص الدالّه علی اعتبار الحول و أنه لا شی ء فی المال قبله، فراجع الوسائل. «۴»

و فی سنن البیهقی بإسناده عن النبی «ص»: «لیس فی مال زکاه حتی یحول علیه الحول.» «۵» اللّهم إلّا أن یقال: إن التعجیل یراد به فعل الشی ء قبل وقته، و هذا التعبیر بنفسه یدل علی التوقیت لا أنه ینافیه، نظیر تعجیل غسل الجمعه و الإتیان به فی الخمیس. هذا.

[الأخبار الداله علی جواز التقدیم]

و فی قبال هذه الأخبار أخبار یستفاد منها جواز التقدیم:

۱- کصحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین و تأخیرها شهرین.» «۶»

۲- و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۳)- راجع ص ۱۹۸.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۸۲، الباب ۸ من أبواب زکاه الأنعام؛ و ۶/ ۱۱۵، الباب ۱۵ من أبواب زکاه النقدین.

(۵)- سنن البیهقی ۴/ ۹۵، کتاب الزکاه، باب لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۱.

.....

علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرّم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ علیه إلّا فی المحرم فیجعلها فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس.» «۱»

۳- و خبر الحسین بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل یأتیه المحتاج فیعطیه زکاته فی أول السنه؟ فقال: «إن کان محتاجا

فلا بأس.» «۲»

۴- و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل یعجل زکاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسه (ثمانیه- التهذیب و الاستبصار) أشهر فلا بأس.» «۳»

۵- صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل یکون نصف ماله عینا و نصفه دینا فتحل علیه الزکاه. قال: «یزکّی العین و یدع الدین». قلت:

فإنه اقتضاه بعد سته اشهر؟ قال: «یزکیه حین اقتضاه.» قلت: فإن هو حال علیه الحول و حلّ الشهر الذی کان یزکّی فیه و قد أتی لنصف ماله سنه و لنصفه الآخر سته أشهر؟ قال: «یزکّی الذی مرّت علیه سنه و یدع الآخر حتّی تمرّ علیه سنته.»

قلت: فإن اشتهی أن یزکّی ذلک؟ قال: «ما أحسن ذلک.» «۴»

۶- و الروایه الثالثه لأبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا أردت أن تعطی زکاتک قبل حلّها بشهر أو شهرین فلا بأس، و لیس لک أن تؤخرها بعد حلّها.» «۵»

و الروایه مرویه عن السرائر و فی سندها ضعف کما مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۴)- الکافی ۳/ ۵۲۳، باب أوقات الزکاه، الحدیث ۶؛ الوسائل ۶/ ۲۰۹.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

.....

۷- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقین «ع» رخص فی تقدیمها شهرین قبل محلّها و تأخیرها شهرین عنه ...» ثم قال: «و الذی أعمل علیه و هو الأصل المستفیض عن آل محمد

«ص» لزوم الوقت، فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له ...» «۱»

۸- و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده عن الحکم بن عتیبه قال: بعث رسول اللّه «ص» عمر علی الصدقه فأتی العباس یسأله صدقه ماله، فقال: قد عجلت لرسول اللّه «ص» صدقه سنتین، فرفعه عمر إلی رسول اللّه «ص» فقال: «صدق عمّی تعجلنا منه صدقه سنتین.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده عن علیّ «ع» عن النبی «ص» «أن النبی «ص» تعجل من العباس صدقه سنتین.» «۳»

۱۰- و فیه أیضا بسنده عن حفص بن سلیمان، قال: «قلت للحسن: أ أخرج زکاه ثلاثه أعوام ضربه؟ فلم یر بذلک بأسا.» إلی غیر ذلک مما حکاه من الآثار ثم قال:

قال أبو عبید: و هذه الآثار کلها هی المعمول بها عندنا: أن تعجیلها یقضی عنه و یکون فی ذلک محسنا ... «۴»

و راجع فی هذا المجال سنن البیهقی. «۵» و یظهر من بعض ما حکاه أنه- صلّی اللّه علیه و آله- کان أخّر عن العباس الصدقه عامین من حاجه بالعباس إلیها ثم

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- الأموال/ ۷۰۲.

(۳)- الأموال/ ۷۰۳.

(۴)- الأموال/ ۷۰۳ و ۷۰۴.

(۵)- سنن البیهقی ۴/ ۱۱۱، کتاب الزکاه، باب تعجیل الصدقه.

.....

أخذ منه العامین، فلا یرتبط بالمقام. و العمده فی المقام أخبارنا الصحیحه المعارضه للطائفه الأولی، فیجب أن یتحری لها محمل صحیح.

[الجمع بين الأخبار]

و الشيخ فى الاستبصار جمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على القرض و استشهد لذلك بصحيح الأحول عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل عجّل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاه.» قال:

«و لو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعاده إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.» «۱»

و هكذا صنع فى التهذيب أيضا.

و ناقشه فى المعتبر، قال: «و ما ذكره الشيخ ليس حجه على ما ادّعاه، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الروايه تضمنت أن المعجل زكاه فتنزيله على القرض تحكّم.» «۲»

و لكن صاحب الجواهر استوجه توجيه الشيخ و قال ما محصله: «أن يسار المستحق بعد أخذه الزكاه على وجه الزكاه لا أثر له فيما أخذه، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاه لصحيح الأحول السابق و لما فى المدارك من أن الدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض. و إن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه و دونه خرط القتاد. و حمل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلا على عدم جواز التعجيل الذى يؤمى إليه كثير من النصوص الدالّه على القرض للزكاه، «۳»

ضروره أنه لو كان التعجيل مشروعا لم يحتج إلى جعل ذلك قرضا. و القياس

---

(۱)- راجع الاستبصار ۲/ ۳۲، باب تعجيل الزكاه عن وقتها؛ و التهذيب ۴/ ۴۵، باب تعجيل الزكاه ...

(۲)- المعتبر/ ۲۷۴.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

على حال الدافع لا نقول به خصوصا مع الفارق، ضروره انكشاف عدم الزكاه مع فقد شى ء مما يعتبر فيه بخلاف صفه القابض فإن المعتبر حصولها حال الدفع لأن الفرض كونها زكاه.» «۱»

و صاحب الحدائق بعد نقل جمع الشيخ قال ما محصّله. «و مما يضعّف هذا الحمل أن الروايات قد دلّت على أنها زكاه معجّله كما دلّت

على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثه، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاه لا القرض كما أن التأخير كذلك.

و أيضا لو كان المراد القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثه أو نحو ذلك مما ورد فى الأخبار لا معنى له.

و ما فى المدارك من أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيّد بالشهرين و الثلاثه، و التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم.

ففيه أولا: أن كلامه هذا إنما يتّجه على القول بعدم حجيه مفهوم العدد.

و ثانيا: أنه قد جزم بذلك بالنسبه إلى التأخير كما تقدم فى كلامه تبعا لجدّه، و الكلام فى المقامين واحد. فإن كانت الأخبار المذكوره لا دلاله فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففى الموضعين ...

و لعل الاقرب حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليه.» «۲»

أقول: القرض و إن كان لا يتقيد بالشهرين و الثلاثه، و لكن ذكرها فى الأخبار لعله من جهه أن المالك لا يقرض الفقير المعوز غالبا إلّا إذا اطمأنّ بتعلق الزكاه بماله ليستو فى طلبه منها، و هذا لا يتّضح غالبا إلّا فى أواخر الحول،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۴.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۳۴- ۲۳۶.

.....

فلعل التقييد بها بلحاظ هذه الغلبه، فتدبّر.

و صاحب الجواهر أيضا رجّح فى أواخر كلامه طرح نصوص التقديم أو حملها على التقيه، و قال قبل ذلك إن فى الاستدلال المذكور فى صحيحتى عمر بن يزيد و زراره إشعارا بخروج تلك النصوص مخرج التقيه. «۱»

أقول: بعد اللتيا و التى، المسأله فى غايه الإشكال، إذ الحمل على القرض خلاف ظاهر الروايات جدّا، إذ ظاهرها الإعطاء بلا عوض بعنوان الزكاه، و القرض عقد يستلزم توجّه الطرفين إلى مضمونه. و الحمل على

التقیه لا یناسب التقییـد بالشـهرین و الثلاثه، إذ لا یوجـد هـذا التقییـد فی کلمات المخالفین. بل ظاهر ما حکوه من صدقه العباس جواز تقدیمها لسنه.

نعم إذا فرض إعراض المشـهور عن الروایات وجب طرحها عملا إذ العمده فی حجیّه الأخبار بناء العقلاء، و مع إعراض المشهور لا یعتمد علیها العقلاء و لا یحصل لهم وثوق بصحّتها، و أوّل المرجّحات فی باب الخبرین المتعارضین الشهره الفتوائیه.

فالأقوی، هو القول المشهور بین أصحابنا و إن لم یظهر لنا محمل للأخبار المعارضه.

و لکن لقائل أن یقول: إن عمـده ما دلّ علی جواز التأخیر هی أخبار جواز التقدیم، فإذا فرض طرحها صار جواز التأخیر بلا دلیل معتـد به و قـد أفتیتم به مسـتندا إلی هـذه الأخبـار، و الأخـذ ببعض مضـمون الخبر و طرح بعضه الآخر مشـکل جـدّا إذ العقلاء لا یلتزمون بالتبعیض فی الحجیه. هذا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۲.

[لو قدّمها کان المال باقیا علی ملکه]

فلو قـدّمها کان المال باقیا علی ملکه (۱) مع بقـاء عینه. و یضـمن تلفه القابض إن علم بالحال (۲). و للمالک احتسابه جدیـدا مع بقائه

و لکن یکفی فی القول بجواز التأخیر موثقه یونس بن یعقوب الماضیه، فراجع.

بل و کذا صحیحه عبد اللّه بن سنان. «۱»

و أمّا فی مسألتنا فلو فرض سـقوط کلتا الطائفتین من الأخبار بسـبب التعارض فالقاعده کما عرفت یقتضـی المنع، إذ الحول شرط فی الوجوب کالنصاب، و المشـروط عدم بعدم شـرطه، مضافا إلی أن الشـغل الیقینی یقتضی تحصیل الفراغ الیقینی و لا سیما فی الأمور العبادیه، فتدبّر.

ثم إنه ربما یقال فی تصحیح التعجیل مضافا إلی ما مرّ من القرض المصطلح وجوه: الأول: أنه نفل یسقط به الفرض المتأخر.

الثانی: أنه قرض یصیر بحلول الحول زکاه قهرا

من غير حاجه إلى الاحتساب.

الثالث: أنه قرض على الزكاه لا على الفقير، نظير استقراض الجهه على الزكاه حيث يجعل سهم سبيل اللّه مثلا مقروضا، فالفقير فى المقام يعطى بعنوان القرض على الزكاه الآتيه فلا تكون ذمه الفقير مشغوله.

الرابع: أنه ليس قرضا و لا زكاه، بل هو عنوان مستقل يسقط به الزكاه.

و بيان هذه الوجوه و لوازمها يستلزم تطويلا فى البحث فلنعرض عنه.

(۱) اذ المفروض عدم وقوعه زكاه و لم يقصد غيرها فلا وجه لخروجه عن ملكه.

(۲) و جهل المالك به، و أما مع علمهما فيشكل الضمان لأنه أهدر احترام ماله بسوء اختياره، و لعل قاعده الإتلاف منصرفه عن مثله.

---

(۱)- راجع ص ۱۹۹ و ۲۰۱.

أو احتساب عوضه مع ضمانه (۱) و بقاء فقر القابض. و له العدول عنه إلى غيره.

[يجوز أن يعطى الفقير قرضا]

[المسأله ۵]: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا (۲).

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه (۳) بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

و إن جهل القابض لم يضمن، علم المالك به أو جهل، مع صدق الغرور.

فلو أخذ المال بقصد ما قصده المالك كيف ما كان، و المفروض أنه قصد الزكاه فالظاهر عدم صدق الغرور حينئذ فيضمن.

(۱) الاحتساب فى الإتلاف العمدى مع العلم محل إشكال.

(۲) و لا يكفى فيه قصد الدافع فقط بل يجب إعلام الفقير بذلك، إذ القرض عقد يتقوّم بقصد الطرفين و إنشائهما.

(۳) كما تضمنته النصوص و منها خبر عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه «ع» (فى حديث): أن عثمان بن عمران قال له: إنى رجل

موسر و يجيئنى الرجل و

يسألنى الشى ء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه «ع»:

«القرض عندنا بثمانيه عشر، و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند اللّه عظيم.» «۱»

و هل يختصّ هذا بالفقير أو يعم سائر الأصناف أيضا حتّى الجهه كسبيل اللّه مثلا؟ و جهان. و لعل الأوجه هو الثانى.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره. و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه (۱).

---

(۱) ربما يوجّه الاحتياط بوجوه:

الأول: ما فى المستمسك، قال: «و كأن منشأ الاحتياط أنه محمل النصوص المتقدمه فى التعجيل، بأن يكون المراد منها أنه يقرضه قبل الحول، و تسميته تعجيلا للزكاه باعتبار تعيّن احتسابه زكاه.» «۱»

و فيه: أن هذا خلاف ظاهر النصوص كما مرّ، فتأمّل. و نظير ذلك احتمال صيرورته زكاه قهرا من دون حاجه إلى الاحتساب.

الثانى: أن الإعطاء إذا كان للّه فلا رجوع فيه، و الإعطاء بقصد الاحتساب نوع منه.

و فيه: أن ما لا رجوع فيه، هو الإعطاء المجانى إذا كان للّه فلا يشمل القرض، و مجرد قصد الاحتساب لا يجعله واجبا، نظير ما إذا قصد التصدق بمال ثم بدا له.

الثالث: الأمر بالاحتساب فى بعض الروايات، كقوله فى فقه الرضا: «و إن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا دخل عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه فإنه يحسب لك.» «۲» و نحوه عباره الفقيه. «۳»

و

فيه: أن الأمر هنا للإرشاد و فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

ثم لا يخفى أن مسأله القرض ثم الاحتساب زكاه مما وردت به نصوص كثيره

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۳.

(۲)- فقه الرضا/ ۲۲ (طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۳)- الفقيه ۲/ ۱۰ (طبعه أخرى ۲/ ۱۸).

[لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله]

[المسأله ۶]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالک (۱)، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.

كما مرّ. و هل تجرى هذه فى باب الخمس و المظالم و الكفارات و نحو ذلک؟

فيه و جهان: من إلغاء الخصوصيه، و من أن الواجب هو الإعطاء بقصد هذه الأمور، و كفايه الاحتساب فى القصد فقط تحتاج إلى دليل.

(۱) المشهور على أن القرض يملک بالقبض و لذا يجوز للمقترض التصرف فيه بذلک حتى ما يتوقف منه على الملک كالوطئ و البيع و نحوهما. و يشهد لذلک أيضا ما دلّ على أن زكاته على المقترض كصحيحه زراره و نحوها. «۱»

و قيل بأن الملک لا يحصل إلّا بالتصرف. و فيه دور ظاهر، إذ التصرف لا يحلّ إلّا بالملک، فلو توقف الملک عليه لزم الدور. و مقتضى الملكيه كون النماء للمقترض و النقص أيضا عليه كما هو واضح.

و المشهور أيضا على أن القرض عقد لازم و هو الأصل فى العقود، فليس للمقرض ارتجاع نفس العين و إنما يحصل له بالعقد المثل أو القيمه و يجوز له مطالبته متى شاء.

و أما ارتجاع نفس العين فإن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى اللزوم و إن كانت بدونه فهو خلاف قاعده السلطنه.

نعم للمقترض أداء العين إن كانت مثليه بما أنها من مصاديق المثل و ليس للمقرض الامتناع

من أخذه.

و عن الشيخ: أن له ارتجاع العين و إن كره المقترض لأن القرض لا يزيد عن الهبه و لأنه من العقود الجائزه و لأنه إذا استحق المطالبه بالمثل أو القيمه فبالعين بطريق أولى.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب ما تجب عليه للزكاه، الحديث ۱ و غيره.

فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه (۱)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

[لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاه]

[المسأله ۷]: لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول- بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ (۲) لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محلّ للاحتساب.

و أجيب بأن الهبه من العقود الجائزه و القرض من العقود اللازمه فلا يقاس أحدهما بالآخر، مضافا إلى أن القرض معاوضه دونها. و جواز مطالبه المثل أو القيمه غير جواز العقد. و الحق فى المسألتين ما قاله المشهور، و التحقيق يطلب من محلّه.

(۱) يعنى لا يجوز للمقرض ارتجاعها و لكن يجوز للمقترض ردها فى المثليات بما أنها من مصاديق المثل كما مرّ.

(۲) فى الشرائع: «و لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاه سواء كانت عينه باقيه أو تالفه على الأشبه.» «۱» و ذيّله فى الجواهر بما ملخصه:

«لأن التحقيق عندنا أن القرض يملك بالقبض، و أنه لا زكاه فى الدين عندنا، و أن تبديل النصاب فى الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاه لانثلام النصاب فى الحول، خلافا للشيخ فى جميع ذلك فقال: «إن

القرض يملك بالتصرف دون القبض» و قال: «إن الزكاه تجب فى الدين» و قال: إن تبديل النصاب فى أثناء

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۷ (طبعه أخرى/ ۱۲۷).

.....

الحول لا يسقط الزكاه.» «۱»

أقول: القائل بالوجوب فى المقام يبتنى كلامه إمّا على بقاء القرض فى ملك المقرض ما لم يتصرف فيه، أو على وجوب الزكاه فى الدين. و كلام الشيخ فى المبسوط مبنىّ على الأول و فى الخلاف على الثانى:

قال فى المبسوط: «إذا كان عنده أربعون شاه فعجّل واحده ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعدّ فى ملكه ما دامت عينها باقيه، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب و لا يجب على صاحبها زكاه.» «۲»

و فى زكاه الخلاف (المسأله ۵۴): «إذا كان عنده أربعون شاه فعجّل شاه و حال الحول جاز أن يحتسب بها ... و قال أبو حنيفه: إذا عجّل من أربعين شاه أنها لم تقع موقعها لأن المال قد نقص عن الأربعين ... و قال الشافعى: أنها تجزيه ...

دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب ...» «۳»

و ظاهر كلامه هذا أن الدين يتعلق به الزكاه مطلقا، و لكنه قال فى المسأله الخامسه و التسعين من زكاه الخلاف: «لا زكاه فى مال الدين إلّا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.» «۴» و نحو هذا التفصيل أيضا فى المبسوط «۵» و الجمل و العقود. «۶»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۶.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۱.

(۳)- الخلاف ۱/ ۲۸۸.

(۴)- الخلاف ۱/ ۳۰۳.

(۵)- المبسوط ۱/ ۲۱۱.

(۶)- الرسائل العشر للشيخ/ ۲۰۵.

كتاب الزكاه

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه- بالقصد المذكور- لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول (۱) إذا بقى على الاستحقاق.

[لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثم حال الحول]

[المسأله ۸]: لو استغنى الفقير- الذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين (۲).

فلعل الحكم بوجوب الزكاه فى المقام كان من جهه أن ما يقرضه باختياره ليحتسب به زكاه يكون نظير ما يكون تأخره من قبل صاحبه، حيث إنه كلما أراد احتسبه زكاه و يكون بحكم النقد فى اعتبار العقلاء.

و المصنف تعرّض لمسأله زكاه الدين فى المسأله العاشره فى أوائل الزكاه و حكم بعدم الزكاه فيه، و الأخبار فى المسأله مختلفه متعارضه و نحن قسمناها إلى ست طوائف و احتطنا نحن هناك وجوبا إخراج الزكاه إن أمكنه استيفاء الدين بسهوله أو أراد المديون الوفاء فلم يستوف الدائن مسامحه أو فرارا من الزكاه، فراجع المجلد الأول من زكاتنا. «۱»

و على هذا ففى المقام أيضا لو أمكنه الاستيفاء بسهوله بحيث يكون التأخّر من قبله و يكون كالنقد الموجود عنده فالأحوط عدم سقوط الوجوب، فتدبّر.

(۱) لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ و منها ملك النصاب طول الحول، اللّهم إلّا أن لا يتمكن من التصرف فيه.

(۲) فى زكاه الخلاف (المسأله ۴۹): «إذا عجّل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۹۴.

.....

و قد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها و لا يستردّ. و إن أيسر بغيره استردّ أو يقام عوضه، و هو مذهب الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يردّ على حال أيسر به أو بغيره.

دليلنا

أنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاه غنىّ. و إذا كان هذا المال دينا عليه إنّما يستحقه إذا حال عليه الحول، و إذا كان فى هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.» «۱»

أقول: أبو حنيفه كان يقول بجواز تقديم الزكاه على الحول، فعلى مبناه وقع المعجّل زكاه حين الدفع و قد وقعت فى محلّها حينئذ فلهذا حكم هنا بعدم الردّ، فقوله هنا صحيح على مبناه.

و ظاهر قول الشيخ: «أيسر بذلك المال» الإيسار بعين هذا المال بحيث لو أخذت منه لم يبق له شى ء، فعلى هذا يصحّ كلامه إذ الغنى و إن كان يحصل بوجدان مئونه السنه و لكن يعتبر فى مئونه السنه وجدان ما يقابل الدين أيضا و الفاقد لما يقابله فقير عرفا و إن وجد قوت السنه. و قد مرّ تحقيق هذا فى بعض المباحث السابقه.

و لكن الشيخ فى المبسوط «۲» عنون هذه المسأله بشقّيها و مثّل للإيسار بذلك المال بأن كانت ماشيه فتوالدت أو مالا فاتّجر به و ربح.

و لا يخفى عدم صحه ما ذكره كما صرّح بذلك العلامه فى المختلف «۳»، إذ المقبوض ملكه الفقير بعنوان القرض فيكون النماء له متصلا كان أو منفصلا،

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۸.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۰.

(۳)- المختلف/ ۱۸۹.

.....

فإذا صار غنيا بالنماء فقط حرمت عليه الزكاه عند حلول الحول و وجب عليه ردّ العين خاصّه دون النماء، اللّهم إلّا أن تكون العين قيميّه و وجب عليه ردّ قيمتها حين الأداء و فرض ارتفاع قيمتها حينئذ بحيث استغرقت العين و النماء معا.

و بالجمله فالشق الثانى من المسأله أعنى الإيسار بغير هذا المال كما يشمل المال الآخر يشمل نماء هذا المال أيضا.

و

فی الشرائع: «إذا استغنی بعین المال ثم حال الحول جاز احتسابه علیه، و لا یکلف المالک أخذه و إعادته. و إن استغنی بغیره استعید القرض.» «۱»

فذکر فی الشق الأوّل عین المال فیصیر النماء داخلا فی الشق الثانی کما فی الجواهر. «۲»

و کیف کان فالاستغناء إذا کان بعین المال لا- بنمائه و المفروض کونها قرضا فالفقر باق لا محاله و یجوز احتسابها و لا یجب أخذها و إعادتها، کما صرّح به المحقق.

و قال فی المنتهی علی ما حکاه عنه فی المدارک: «لأن العین دفعت إلیه لیستغنی بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا یمنع الإجزاء، و بأنا لو استرجعناها منه لصار فقیرا فجاز دفعها إلیه بعد ذلک و ذلک لا معنی له.» «۳»

و لکن یظهر من ابن إدریس منع ذلک، قال: «إنه إذا کان عند حؤول الحول غنیا فلا یجزی عن الدافع لأن الزکاه لا یستحقها الغنی، سواء کان غناه بها أو بغیرها علی کل حال، لأنه وقت الدفع و الاحتساب غنیّ و له مال و هو القرض، لأن المستقرض یملک مال القرض دون القارض بلا خلاف بیننا و هو حینئذ غنیّ.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۱.

(۳)- راجع المنتهی ۱/ ۵۱۳؛ و المدارک/ ۳۲۷.

.....

و عندنا أن من علیه دین و له من المال الذهب و الفضه بقدر الدین، و کان ذلک المال الذی معه نصابا فلا یعطی من الزکاه و لا یقال إنه فقیر یستحق الزکاه بل یجب علیه إخراج الزکاه مما معه لأن الدین عندنا لا یمنع من وجوب الزکاه لأن الدین فی الذمه و الزکاه فی العین.» «۱»

قال فی الجواهر بعد نقل

كلامه: «و لا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين، ضروره الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاه على من ملك النصاب و بين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته و مئونه سنته.» «۲»

و فى المختلف فى جواب ابن إدريس: «و الجواب أن الغنى هنا ليس مانعا، إذ لا حكمه ظاهره فى أخذه و دفعه.» «۳»

أقول: كان الأولى له منع صدق الغنى عرفا مع فقده لما يقابل الدين كما مرّ و إلّا فيرد عليه كما فى المدارك: «أن عدم ظهور الحكمه لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر.» «۴» هذا.

و ابن إدريس قال بقريب من صفحه قبل هذه العباره: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئا و يجعل دينا عليه و قرضا، فإذا جاء الوقت و هو على الصفه التى يستحق معها الزكاه احتسب بذلك من الزكاه إن شاء، و إن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه، و إن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه.» «۵»

---

(۱)- السرائر ۱۰۵ (طبعه أخرى ۱/ ۴۵۵).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۰.

(۳)- المختلف/ ۱۹۰.

(۴)- المدارك/ ۳۲۷.

(۵)- السرائر/ ۱۰۵ (طبعه أخرى ۱/ ۴۵۳).

و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا (۱).

[لو استغنى الفقير المقترض بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته]

و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّا و قلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (۲) لم يجز الاحتساب عليه.

و هذا موافق لما اخترناه، فلعله أراد بالعباره السابقه الغنى الحاصل بنماء العين كما فى عباره المبسوط، فتدبّر.

(۱) و وجهه واضح، و بعض المحشين جعله أحوط من جهه التشكيك فى صدق الفقر بلحاظ الدين.

فی المستمسک: «إذا کان یوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القیمه ذلک الیوم یوجب زیاده الدین فلا یصیر به غنیا. أما لو کان یوم الأداء متأخرا عن یوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قیمته یوم الأداء عن قیمته یوم الاحتساب بحیث یکون التفاوت بین القیمتین بمقدار مئونه سنته لا یجوز الاحتساب علیه لصیرورته غنیا.» «۱»

أقول: لم یظهر لی مراده «قده»، إذ المفروض أن أداء الدین هنا یتحقق بالاحتساب فلیس لنا أداء غیر الاحتساب حتی یتأخر یومه عن یوم الاحتساب إلا أن یرید بیوم الأداء الیوم الذی عیّن فی العقد للأداء فیه بناء علی نفوذ التأجیل فیه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۲۹

۱۰- فصل فی اعتبار نیّه القربه فی الزکاه

اشاره

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۳۱

۱۰- فصل:

الزکاه من العبادات، فیعتبر فیها نیّه القربه (۱).

[هل الأمر فی باب الزکاه تعبّدی أو توصّلی]

---

(۱) هل الأمر فی باب الزکاه تعبّدی یتوقف امتثاله علی نیّه العمل و قصد القربه و الإخلاص، أو توصّلی یکفی فی امتثاله و سقوطه حصول ذات العمل بأیّ نحو حصل کما فی تطهیر البدن و الثوب و نحوهما؟ و کان علی المصنف ذکر الإخلاص أیضا.

[کلمات الفقهاء فی المقام]

۱- قال الشیخ فی زکاه الخلاف (المسأله ۵۶): «النیّه شرط فی الزکاه، و هو مذهب جمیع الفقهاء إلّا الأوزاعی فإنه قال: لا تفتقر إلی النیه.

دلیلنا قوله- تعالی-: «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ- إلی قوله-:

وَ یُؤْتُوا الزَّکاهَ.» و الإخلاص لا یکون إلّا بنیّه.

و أيضا فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاه أجزأت عنه و لم يدلّ دليل على إجزائها مع فقد النيه.

و أيضا قول النبى «ص»: «إنّما الأعمال بالنيات» يدلّ على ذلك.» «۱»

أقول: الشيخ لم يدّع إجماع أصحابنا فى المسأله، و إنما ادّعى اتفاق فقهاء

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۲۸۹.

.....

السنه إلّا الأوزاعى. و الفقهاء و العلماء يراد بهما فى اصطلاحهم فقهاء السنه و علماؤهم.

و لعلّ السرّ فى ذلك أن المسأله ليست من المسائل الأصليه المأثوره عن الأئمه «ع» و لم تكن معنونه فى كلمات القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل الأصليه كالمقنعه و المقنع و الهدايه و الغنيه و نحوها. و الشيخ أيضا لم يتعرض لها فى نهايته الذى وضعه على هذا الأساس.

و إنما تعرّض لها فى الخلاف و المبسوط.

و على هذا فلا وجه لادعاء إجماع أصحابنا فى المسأله و الاستدلال لها بذلك، إذ إجماع المتأخرين فى المسائل التفريعيه الاستنباطيه يكون من قبيل الإجماع فى المسائل العقليه فى عدم الكشف عن قول الأئمه المعصومين «ع».

ثم لا يخفى أن اشتراط النيه

أعـمّ مـن اشـتراط القربه و الإخلاـص المقـوّمين لعبـاديه العمـل. فـإن العنـاوين القصـديه كـالتعظيم و التحقير و نحوهمـا و جميع الإنشائيات متقومه بالنيه و القصد و ليست عباديه. و مثل ذلك أيضا أداء الدين فإن إعطاء مال لشـخص خاص لا يتشخص بكونه أداء لـدينه و عوضا عنه إلّا بالقصد، و لعلّ مثل ذلك أيضا أداء الزكاه و الخمس و الكفارات و النذور، حيث إنها أعمال مشتركه فى الصـوره و لاـ يتعين العمـل لأحـدها إلّا بالقصـد. و بـالجمله فلنـا أمـور متقومه بالقصـد من دون أن يعتـبر فيهـا قصـد القربه و الإخلاـص، و لكن النظر فى المقـام إلى اثبات كون الواجب مشـروطا بالقربه و الإخلاص أعنى كونه تعبـديا. و الأدله التى أقامها الشيخ و غيره بعضها يدل على أصل اعتبار النيه، و بعضها يدل على اعتبار القربه و الإخلاص و كون العمل عباديا.

۲- و فى زكاه المبسوط: «النيه معتبره فى الزكاه، و يعتبر نيه المعطى سواء كان المالك

.....

أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون.» «۱»

۳- و قـال المحقق فى المعتبر: «النيه شـرط فى أداء الزكـاه، و هو مـذهب العلمـاء خلاـ الأـوزاعى قـال: إنها دين فلا تعتبر لها النيه كسائر الديون.

لنـا أن الـدفع يحتمـل الوجوب و النـدب و الزكـاه و غيرها، فلا يتعين لأحـد الوجوه إلّا بالنيّه. و لأنها عباده أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص، و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه» «۲»

أقول: قد مرّ منا أن أداء الدين و إن لم يكن عباديا و لكن تشخص المال المعطى لكونه عوضا عن الدين يتوقف على النيه كما لا يخفى.

۴-

و قال فی الشرائع: «القول فی النیه. و المراعی نیّه الدافع إن کان مالکا و إن کان ساعیا أو الإمام أو وکیلا جاز أن یتولّی النیه کل واحد من الدافع و المالک ...

و حقیقتها القصد إلی القربه و الوجوب أو الندب و کونها زکاه مال أو فطره.» «۳»

۵- و ذیّله فی المدارک بقوله: «أجمع الأصحاب علی أن النیّه شرط فی أداء الزکاه.» «۴»

۶- و فی الجواهر: «لا خلاف فی اعتبارها فی الزکاه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل لعله کذلک بین المسلمین.» «۵»

أقول: قد مرّ منا الإشکال فی إجماع أصحابنا فی المسأله لعدم کون المسأله

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۴)- المدارک/ ۳۲۷.

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۱.

.....

معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا.

۷- و فی التذکره: «النیه شرط فی أداء الزکاه، فلا تصحّ من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّه أهل العلم، و لأنه عباده فتفتقر إلی النیّه لقوله- تعالی- «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» و لقوله- علیه السلام-: إنما الأعمال بالنیّات و أداؤها عمل. و لأنها عباده تتنوع إلی فرض و نفل فافتقرت إلی النیه کالصلاه و الصوم. و لأن الدفع یحتمل الوجوب و الندب و الزکاه و غیرها فلا یتعین لأحد الوجوه إلّا بالنیه.

و حکی عن الأوزاعی أن النیه لا تجب فی الزکاه لأنها دین فلا تجب فیها النیه کسائر الدیون و لهذا یخرجها ولیّ الیتیم و یأخذها السلطان من الممتنع، و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه و قضاؤه لیس بعباده و لهذا یسقط بإسقاط مستحقه، و ولی الطفل و

السلطان ينويان عند الحاجه.» «۱»

۸- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی

فی فقه الحنابله: «و لا یجوز إخراج الزکاه إلّا بنیّه»

۹- و ذیّله فی المغنی بقوله: «مذهب عامه الفقهاء أن النیه شرط فی أداء الزکاه إلّا ما حکی عن الأوزاعی أنه قال: لا تجب لها النیه لأنها دین فلا تجب لها النیه کسائر الدیون ...» «۲»

أقول: قد وقفت فی خلال ما حکیناه من الکلمات علی ما استدلوا به للاشتراط.

و قال فی المستمسک بعد الإشاره إلی الإجماعات المحکیه: «و کفی بهذه الإجماعات دلیلا علی الحکم، فیعتبر فی نیّتها ما یعتبر فی نیّه سائر العبادات من

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۴۲.

(۲)- المغنی ۲/ ۵۰۵.

.....

القربه و الإخلاص و التعیین ...» «۱» و ظاهره عدم تمامیه سائر الأدله عنده.

[أربعه أمور ربما یقال باعتبارها فی المقام]

أقول: هنا أربعه أمور ربما یقال باعتبارها فی المقام و یشار إلیها فی کلماتهم:

الأول: أصل النیه بمعنی وقوع الفعل عن قصد و إراده، فی قبال وقوعه فی النوم أو فی حال الغفله و عدم التوجّه.

الثانی: انبعاث إرادته عن داع إلهی من القربه و امتثال الأمر و نحوها، فی قبال الانبعاث کلا أو بعضا عن الدواعی النفسانیه أو عن ریاء و شرک. و هذا هو المقوّم لعبادیّه العمل.

الثالث: قصد العنوان الواقع تحت الأمر و تمییزه عن غیره من العناوین المشارکه له فی الهیئه و الصوره، کصلاه الظهر مثلا عن العصر و الزکاه مثلا عن الخمس و الکفاره.

الرابع: قصد الوجه، أی الوجوب و الندب و صفا أو غایه أو کلیهما.

و الواجبات التوصّلیه لا یعتبر فیها شی ء من هذه الأمور إلّا إذا توقف تحقق أصل العمل علی قصده، کالعناوین الاعتباریه و

الإنشائيه المتقومه بالقصد و النيه بحيث لا ينطبق العنوان على ذات العمل إلّا بالنيه.

و قد رأيت أن

بعض الأدله التی تعرضوا لها لا یدل علی أزید من اعتبار القصد، و بعضها یدل علی اعتبار التمییز و التعیین، و بعضها یدل علی اعتبار القربه و الإخلاص.

و نظر المتعرضین للمسأله فی المقام إلی کون الزکاه أمرا عبادیا متقوما بالقصد و القربه و الإخلاص نظیر الصلاه و الصوم و نحوهما.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۳۶

[عمده ما ذکروه دلیلا للتعبدیه أمور]

اشاره

و عمده ما ذکروه دلیلا لذلک أمور:

[الأول: الإجماع]

الأول: الإجماع.

و یرد علیه ما مرّ من الإشکال فی تحقق إجماع أصحابنا لعدم کون المسأله معنونه فی کلمات القدماء من أصحابنا. اللّهم إلّا أن یریدوا بذلک إجماعهم فی مقام العمل لا فی مرحله الإفتاء، و لکن إحراز تحقق ذلک فی جمیع الأعصار بحیث یکشف به تلقّیهم المسأله عن المعصومین «ع» مشکل.

[الثانی: قوله- تعالی- فی سوره البیّنه]

الثانی: قوله- تعالی- فی سوره البیّنه: «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفٰاءَ وَ یُقِیمُوا الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ.» «۱» بتقریب أن اللام إن جعلت للغایه دلّت علی أن الغرض و الغایه المنظوره مما أمروا به منحصره فی العباده و القربه.

و إن جعلت للصله أو بمعنی أن کما فی قوله- تعالی-: «وَ أُمِرْنٰا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعٰالَمِینَ» «۲» کما هو الظاهر و یشهد له عطف قوله: «وَ یُقِیمُوا الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ»، حیث لا معنی لجعلهما غایتین لسائر الواجبات، دلّت أیضا علی أنهم ما أمروا إلّا بالعباده و الإخلاص، فیستفاد منه أن الأصل فی کل واجب أن یکون عباده.

و یرد علی ذلک- مضافا إلی ارتباط الآیه بأهل الکتاب- أن مقتضی التقریبین وقوع تخصیص الأکثر المستهجن لکثره الأوامر

التوصّلیه فی الشرع المبین، فالظاهر أن المراد بالآیه کونهم مأمورین بالتوحید و إخلاص العباده للّه- تعالی- فی قبال الشرک و الإشراک فی العباده، لا وجوب کون الأعمال مع النیه و القربه و وقوعها عباده.

---

(۱)- سوره البیّنه (۹۸)، الآیه ۵.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۷۱.

.....

فمساق الآیه مساق قوله- تعالی-: «قُلْ: إِنِّی أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّینَ.» «۱» و قوله: «قُلْ یا أَهْلَ الْکِتابِ تَعالَوْا إِلی کَلِمَهٍ سَواءٍ بَیْنَنا وَ بَیْنَکُمْ أَلّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَ لا نُشْرِکَ بِهِ

شَيْئاً. الآيه.» «۲» و بـالجمله فلا مساس للآيه بباب الواجبات و اعتبار القربه فيها، و قـد أشار إلى هـذا المعنى الجصّاص فى تفسـير الآيه ثم قال:

«فلا يصح الاستدلال به فى إيجاب النيه.» «۳»

و فى المجمع: «أى لم يأمرهم اللّه إلّا لأن يعبدوا اللّه وحده لا يشركون بعبادته ...

«مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»* لا يخلطون بعبادته عباده ما سواه.» «۴»

[الثالث: قوله- تعالى فى سوره الليل]

الثالث: قوله- تعالى- «وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَهٍ تُجْزىٰ إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلىٰ.» «۵»

استدل به فى الخلاف و المعتبر «۶» على اعتبار النيه فى الصوم، قال فى صوم الخلاف (المسأله ۲): «فنفى المجازاه على كل نعمه إلّا ما يبتغى به وجهه، و الابتغاء بها وجهه هو النيه.»

أقول: الظاهر من الخلاف إرجاع الضـمير فى «عِنْـدَهُ» إلى اللّه- تعالى- فيصـير المراد أنه ما لأحـد عند اللّه من عمل و هيئه حسـنه يجزيه اللّه بهما إلّا ابتغاء وجه الربّ. و الظاهر أن هذا اشتباه، إذ الضمير يرجع إلى الأتقى و المستثنى منقطع،

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآيه ۱۱.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۶۴.

(۳)- أحكام القرآن ۳/ ۵۸۴.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ۵۲۳، (الجزء ۱۰).

(۵)- سوره الليل (۹۲)، الآيه ۱۹ و ۲۰.

(۶)- راجع الخلاف ۱/ ۳۳۷؛ و المعتبر/ ۲۹۸.

.....

فيكون المراد أنه سيجنّب النار الأتقى الذى يؤتى ماله ليتزكى و لا يكون إعطاؤه للمال للتلافى و الجبران بأن يكون لأحد عنده نعمه فيجزيه بعوضها بل يكون إعطاؤه ابتغاء وجه اللّه، فلا تدل الآيه على اعتبار القربه فى الواجبات أصلا.

و لو سلّم رجوع الضمير إلى اللّه- تعالى- كما هو ظاهر الخلاف فلا تدل أيضا إلا على توقف الأجر و الثواب على القربه و ابتغاء وجه الربّ،

لا توقف صحه الأعمال عليها، فتدبّر.

[الرابع: قوله- تعالى فى سوره البقره]

الرابع: قوله- تعالى-: «وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ، وَ مٰا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ اللّٰهِ، وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لٰا تُظْلَمُونَ.» «۱»

ذكره المقدس الأردبيلى- قدّس سرّه- فى زبده البيان «۲» و قال بدلالتها على اشتراط القربه و الإخلاص، لأن الظاهر أن المراد بالنفى النهى فيفهم النيه.

أقول: الإنفاق أعم من الزكاه فمقتضى الحمل على النهى حرمه الإنفاق لغير وجه اللّه مطلقا، و الالتزام بها مشكل، فلعل المراد بالنفى حكايه حال أكثر المخاطبين حين نزول الآيه و الواو للحال، قال فى المجمع: «و هذا إخبار من اللّه عن صفه إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين للّه و لرسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلّا طلبا لرضا اللّه- تعالى-. و قيل: إن معناه النهى.» «۳»

[الخامس: قوله- تعالى فى سوره الروم]

الخامس: قوله- تعالى-: «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.» «۴»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۷۲.

(۲)- زبده البيان/ ۱۹۳.

(۳)- مجمع البيان ۱/ ۳۸۶، (الجزء ۲).

(۴)- سوره الروم (۳۰)، الآيه ۳۹.

.....

قال فى كنز العرفان: «و فى الآيه دلاله على وجوب النيه فى الزكاه و إيقاعها على سبيل الإخلاص للّه- تعالى-.» «۱»

و فى فقه القرآن للراوندى: «يدلّ على أن النيه واجبه فى الزكاه لأن إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيره: فمنها إعطاؤه على وجه الصدقه، و منها إعطاؤه على وجه الهديه و منها الصله، و منها الوديعه، و منها قضاء الدين، و منها القرض، و منها البرّ، و منها

الزكاه، و منها النذر و غير ذلك، و بالنيه يتميز بعضها من بعض.» «۲»

أقول: ليس فى الآيه دلاله على اعتبار النيه و الإخلاص فى صحه العمل، و إنما تدل على أن

الأجر و الإضعاف يكون لمن أراد وجه اللّه، و ليس كلامنا فى ذلك بل فى أن إعطاءها بدون قصد القربه و الإخلاص صحيح مسقط للأمر أم لا؟

و اعتبار أصل النيه فى الزكاه مقطوع به لكونها كما مرّ من العناوين القصديه و صوره العمل مشتركه فلا تنطبق عليها إلا بالقصد كما بيّنه الراوندى، و لكن هذا أعم من عباديه العمل كما مرّ.

[السّادس: قوله تعالى فى سوره البقره أيضا]

السّادس: قوله- تعالى-: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَى الزَّكاهَ.» «۳»

---

(۱)- كنز العرفان/ ۲۳۳.

(۲)- فقه القرآن ۱/ ۲۲۲.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۷۷.

.....

و فيه أولا أن الضمير فى «حُبِّهِ» لعله يرجع إلى المال لا إلى اللّه- تعالى-.

و ثانيا أن المراد بإيتاء المال هنا لعله غير الزكاه لذكر الزكاه بعده و ثالثا أنه لا دلاله فى الآيه على بطلان الزكاه إن لم تقع للّه- تعالى-.

[السابع: ما روى عن النبى «ص» «إنما الأعمال بالنيّات»]

السابع: ما روى عن النبى «ص» أنه قال: «إنما الأعمال بالنيّات و إنما لا مرئ ما نوى.» و قوله «ص»: «لا عمل إلّا بنيه.» «۱»

أقول: فى الوسائل عن مجالس الشيخ بسنده عن موسى بن جعفر «ع» عن آبائه «ع» عن رسول اللّه «ص»، (فى حديث) قال: إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه- عزّ و جلّ- و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى.» «۲»

و فی صحیح مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنما الأعمال بالنیه، و إنما لامرئ ما نوی، فمن کانت هجرته إلی اللّه و رسوله فهجرته إلی اللّه و رسوله. و من کانت هجرته لدنیا یصیبها أو امرأه یتزوجها فهجرته إلی ما هاجر إلیه.» «۳»

و فی صحیح البخاری بسنده عن عمر، قال: سمعت رسول اللّه «ص»

يقول:

«إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.» «۴»

أقول:- مضافا إلى أن حمل الحديثين على ظاهرهما ممتنع، و حملهما على

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۵ و ۳۴، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۰ و ۹.

(۲)- الوسائل ۱/ ۳۵، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۰.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۱۵، كتاب الإماره، الباب ۴۵، الحديث ۱۵۵.

(۴)- صحيح البخارى ۱/ ۲، باب كيف كان بدء الوحى ... (طبعه أخرى ۱/ ۶).

.....

نفى الصحه موجب لتخصيص الأكثر-

إن الذيل الذى رويناه للحديث الأول يدلّ على أن المقصود أن ترتّب الأجر على العمل تابع لقصد العامل، و لا ارتباط له بباب الصحه و سقوط الأمر.

و أما قوله: «لا عمل إلّا بنيه» فإنه و إن روى مفردا فى بعض الروايات و لكنه وقع فى بعضها فى عداد جمل أخر يظهر بملاحظتها أن المقصود نفى الكمال لا- الصحه كما فى روايه قال رسول اللّه «ص»: «لا حسب إلّا بالتواضع، و لا كرم إلّا بالتقوى، و لا عمل إلّا بنيه.» «۱»

الثامن: ما مرّ من المعتبر و غيره من أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه.» «۲»

و يرد عليه: ما مرّ من أن التوقف على النيّه أعمّ من كون العمل عباده، فإن العناوين القصديه يتوقف حصولها على النيّه و ليست عباده و ذلك كجميع الأمور الاعتباريه و الإنشائيه، و من هذا القبيل عنوان الزكاه و الخمس و نحوهما، فتدبّر.

[التاسع: ما مرّ من المعتبر «و لأنها عباده أمر بإيقاعها»]

التاسع: ما مرّ من المعتبر أيضا من قوله: «و لأنها عباده أمر بإيقاعها

على وجه الإخلاص. و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه.» «۳» و مرّ نحو ذلك عن التذكره «۴» أيضا متمسكا بالآيه الشريفه.

و يرد عليه: أن هذه مصادره، إذ كونها عباده أوّل الكلام، و قد مرّ أن المقصود بالآيه التوحيد و نفى الشرك لا كون الأصل فى الأوامر التعبديه

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۴، الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۹.

(۲)- راجع المعتبر/ ۲۷۵؛ و الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۳)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۴)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

.....

و اشتراط القربه و الإخلاص فى متعلقاتها.

[العاشر: أن المتبادر من أمر المولى إيجاب إيجاده لأجل أمره]

العاشر: أن المتبادر من أمر المولى عبده بشى ء إيجاب إيجاده لأجل أمره و بداعى طلبه فلا يكفى تحقق نفس الطبيعه.

و إن شئت قلت: إن الأمر علّه لحصول المأمور به اعتبارا، و وزان العلل الاعتباريه وزان العلل التكوينيه. و كل معلول بالنسبه إلى علّته لا مطلق و لا مقيّد و لكنه لا ينطبق إلّا على المقيّد. فمعلول النار مثلا ليس مطلق الحراره و إن لم تستند إليها كما هو واضح، و لا الحراره المقيده باستنادها إلى النار للزوم تقدم الشى ء على نفسه، و لكن لا تستند إليها بحسب الواقع إلّا حصّه خاصه منها تنطبق على هذه المقيده. ففى المقام أيضا لا يراد بالبعث نحو الطبيعه إلّا حصّه خاصّه تحققت بسببه و باعثيته. هذا.

و يرد عليه أوّلا أن الهيئه وضعت لنفس الطلب و المادّه لنفس الطبيعه المطلقه ذاتا.

و أمّا كون إيجادها بداعى الأمر و بعنوان الإطاعه فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل، و الانصراف إليه ممنوع. و قياس الأمور الاعتباريه بالعلل التكوينيه بلا وجه، إذ فى التكوينيّات يكون المعلول ظلّا للعلّه و ربطا محضا بالنسبه

إليه و يكون تقومه و تشخصه بها، و هذا بخلاف البعث و الطلب الإنشائى. حيث إن الملحوظ للآمر نفس الطبيعه المطلقه، و البعث يتعلق بها و تعرض عليها فى الذهن و الاعتبار و تقوّمه و تشخصه بتشخص المتعلق. و إراده الآمر الانبعاث من أمر لا توجب تقيّد متعلقه.

و ثانيا: ما قالوا من أن أخذ هذا القيد فى متعلق التكليف مستلزم للدور لأن موضوع الطلب بجميع قيوده متقدم عليه رتبه، و عنوان الإطاعه متأخر عن الطلب

.....

و منتزع منه فلا يعقل أخذها فى موضوعه. هذا.

و لكن إشكال الدور مرتفع كما ذكره السيّد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- و قد حررناه فى نهايه الأصول فى مبحث التعبدى و التوصّلى، فراجع. «۱» و ملخّصه أن المأخوذ فى الموضوع الإطاعه بوجودها الذهنى و المتأخر عن الطلب وجودها الخارجى فلا دور.

[الحادى عشر: أن العقل يستقل بوجوب إطاعه المولى و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع النيّه]

الحادى عشر: أن العقل يستقل بوجوب إطاعه المولى و امتثال أوامره، و الشرع المبين أيضا أرشد إلى ذلك بقوله: «أَطِيعُوا اللّهَ»* و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع القصد و النيّه و الانبعاث من أمره- تعالى. و يعبّر عن هذا المعنى باللغه الفارسيه ب «فرمان بردن و حرف شنيدن.»

و يرد عليه: أن الذى يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع تحت الأمر، و هو المراد بالإطاعه هنا. و أما كون الانبعاث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث لا يكفى تحقق الطبيعه المأمور بها بإطلاقها فهو قيد زائد لو كان واجبا و متعيّنا لوجب على المولى بيانه و التنبيه عليه و لو بدليل أخر. و الشك فى الكلفه الزائده مجرى أصل البراءه. و المولى يقدر على بيان أغراضه و لو بدليل مستقل.

[الثانى عشر: ما ذكروه فى مبحث التعبدى و التوصّلى]

الثانى عشر: ما ذكروه فى مبحث التعبدى و التوصّلى، و محصّله:

أنا و إن قلنا فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين بالبراءه، و لكن لا تجرى هذه فى القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر و الوجوب و الندب و نحو ذلك، إذ لا يمكن أخذها فى المأمور به بل هى من كيفيات الإطاعه، و الشك فيها شك فى تحقق الإطاعه و الخروج عن عهده التكليف المنجز. و العقل يلزم بالخروج عنها و تحصيل غرض المولى بعد ما تصدّى

لتحصیله بسبب الأمر.

---

(۱)- نهایه الأصول/ ۹۹ و ما بعدها.

.....

و یرد علیه أوّلا: ما أشرنا إلیه من منع امتناع أخذ هذه القیود فی المأمور به و لا یلزم منه محذور لا فی مقام الأمر و لا فی مرحله الامتثال.

و ثانیا: جواز التمسک لنفیها بإطلاق الدلیل إن کان

و إلّا فبأصل البراءه بعد إمكان بيانها و لو بدليل آخر.

و ثالثا: منع لزوم تحصيل الغرض إلّا بمقدار تصدّى المولى لبيانه، إذ عليه بيان كل ما هو دخيل فى غرضه و لو بدليل مستقل. و العقل كما يقبّح العقاب على التكاليف إلّا بعد بيانها يقبّح العقاب على تفويت الأغراض أيضا إلّا بعد بيانها و لا سيما فى الأغراض الخفيّه التى لا يطلع عليها و على محصّلاتها العبيد بعقولهم الناقصه. و تفصيل هذه الأمور موكول إلى محلّه.

فهذه هى الأمور التى ذكروها لحمل الأوامر على التعبديه و اعتبار القربه فيها إلا أن يثبت خلافه، و قد عرفت المناقشه فى جميعها. و لكن بعد اللتيا و التى فرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب بل المسلمون فى باب الخمس و الكفارات و نحوها مشكل، فالأحوط بل الأقوى اعتبار النيه و القربه و الإخلاص فيها.

[و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و قوام الصدقه بقصد القربه]

و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و عبّر عنها بها فى الكتاب و السنه. و يظهر من كثير من الأخبار أن قوام الصدقه بقصد القربه و أنها عباده لا تقع إلّا بداع إلهى:

١- ففى صحيحه جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقه و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقه للّه- تعالى-.» «١»

٢- و فى روايه الحكم قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إن والدى تصدّق علىّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها، و إن قضاتنا يقضون لى بها، فقال «ع»: «نعم ما قضت به

---

(١)- الوسائل ١٣/ ٢٩٨، الباب ۴ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

.....

قضاتكم، و بئس ما صنع والدك. إنما الصدقه للّه-

عزّ و جلّ-. فما جعل للّه- عزّ و جلّ- فلا رجعه له فيه. الحديث.» «۱»

۳- و فی خبر طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدّق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريک للّه- عزّ و جلّ- فی شی ء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «۲» و روی نحوه ابن فهد فی عدّه الداعی مرسلا. «۳»

۴- و عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق للّه، فلو أن رجلا أعتق عبد اللّه فردّ ذلک العبد لم يرجع فی الأمر الذی جعله للّه، فكذلک لا يرجع فی الصدقه.» «۴»

۵- و فی صحيحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا- صدقه و لا- عتق إلّا ما أريد به وجه اللّه- عزّ و جلّ-» و مثله صحيحه الفضلاء أحدهم حماد. «۵»

و بالجمله فيظهر من أخبار كثيره أن القربه مأخوذه فی ماهيه الصدقه بما هی صدقه، و بها تمتاز عن النحله و الهديه و الهبه.

و فی صحيحه زراره عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إنما الصدقه محدثه، إنما كان الناس علی عهد رسول اللّه «ص» ينحلون و يهبون. و لا ينبغی لمن أعطی للّه شيئا

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب

۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۰، الباب ۱۳ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

[يعتبر التعيين مع تعدّد ما عليه]

و التعيين مع تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى فأعطى هاشميّا، فإنه يجب عليه أن يعيّن أنه من أيّهما.

و كذا لو كان عليه زكاه و كفّاره فإنه يجب التعيين (۱).

أن يرجع فيه.» قال: «و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه، نحله كانت أو هبه، حيزت أو لم تحز.» «۱»

و يشهد لذلك أيضا قوله- تعالى-: «أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ.» «۲»

فالصدقه تعطى للّه- تعالى-، و ما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد الربّ- جلّ جلاله- كما فى الخبر. «۳»

و يمكن أن يستدل للمسأله أيضا بما فى نهج البلاغه بعد ذكر الصلاه قال: «ثم إن الزكاه جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيّب النفس بها فإنها تجعل له كفّاره و من النار حجازا و وقايه فلا يتبعنّها أحد نفسه و لا يكثرن عليها لهفه فإن من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنه مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم.» «۴» و اللّه العالم بحقيقه الحال، رزقنا اللّه العلم بمعارفه و أحكامه.

(۱) قالوا: لأن العمل قابل لأن ينطبق عليه كل واحد من العنوانين، فيتعين لأحدهما بالقصد و التعيين. و لأن التعبد بفعل يراد به إتيانه بداعى أمره المتعلق به، و الأمر لا يدعو إلّا إلى ما تعلق به بجميع خصوصياته المأخوذه فيه فيجب قصدها حين العمل.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من كتاب الهبات، الحديث

.۱

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۴.

(۳)- نور الثقلین ۲/ ۲۶۱، الحدیث ۳۱۱.

(۴)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۰۵؛ لح/ ۳۱۷، الخطبه ۱۹۹؛ عنه الوسائل ۶/ ۷.

.....

و بعباره أوضح: یعتبر فی عبادیّه العمل أمران: أحدهما تعلق إراده الفاعل بعین ما تعلقت به إراده الآمر.

و ثانیهما کون الداعی له فی ذلک امتثال أمره و تحصیل مراده. فلو کان المأمور به مقیدا بقیود خاصّه لا یکفی فی صدق الامتثال نیّه أصل الطبیعه بإطلاقها أو المقیّده بقیود أخر لعدم تعلق هذا الأمر بهما.

فلو أمر المولی بإحضار عالم أو طبیب مثلا لا یصدق إطاعته و امتثال أمره هذا إلّا بالقصد إلی إحضار رجل معنون بهذا العنوان الخاص، سواء کان هناک أمر آخر متعلق بإحضار شخص آخر من مطلق الرجل أو من صنف آخر منه أم لا.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۴، ص: ۲۴۷

و بذلک یظهر عدم الفرق بین کون المأمور واحدا أو متعددا. نعم یکفی فی الأول القصد الإجمالی إلی ما فی ذمّته فیکون هذا عنوانا مشیرا إلی المأمور به بخصوصیاته الملحوظه للآمر. بل یکفی فی الثانی أیضا القصد إلی ما تعلقت ذمته به أولا- مع اشتراکهما بحسب الهیئه و الصوره الخارجیه کصلاتی الظهر و العصر مثلا.

أقول: إن کان المأمور به من العناوین القصدیه أی الأمور الاعتباریه المتقومه بالاعتبار و القصد فالقصد إلیه معتبر جزما لا لتوقف العبادیه و عنوان الإطاعه علیه، بل لأن الماهیه التی أمر بها لا تنطبق علی معنونها خارجا إلّا بالقصد، من غیر فرق بین أن یکون الأمر به تعبّدیا أو توصّلیا.

بل و

لو لم تكن الماهيه مأمورا بها، و لكن أراد الفاعل تحققها، لأن المفروض أنها لا تتحقق خارجا إلّا بالقصد. و ذلك كعناوين العقود و الإيقاعات، و المركّبات و المهيات الاختراعيه التى أوجبها الشرع المبين، كالصلاه و الصيام و الحج و الزكاه و الخمس و الكفاره و نحوها، فإن انطباق هذه العناوين على ذوات الأفعال الصادره لا يكون إلّا بالقصد. و هكذا عنوان النيابه عن الغير و القضاء و البدليه و نحوها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۴۸

.....

و أما إذا لم يكن المأمور به من العناوين المتقومه بالقصد و الاعتبار بل كان من الأمور الواقعيه التكوينيه بحيث لا يتوقف خارجيتها و نفس أمريتها على الاعتبار كما فى مثال العالم أو الطبيب الذى مثّل به فى صوم مصباح الفقيه فلا نسلّم توقف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلّا من باب المقدميه لوجوده غالبا.

فلو فرض أن المولى قال لعبده: «جئنى برجل طبيب» و كان فى العبد روح الانقياد و الإطاعه و لكنه لم يتوجه إلى أخذ قيد الطبابه أو توهم قيدا آخر فانبعث من أمر المولى و لم يحركه نحو العمل إلّا أمره فأتى برجل بقصد امتثال أمره و اتفق كونه طبيبا فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بقيوده بقصد الامتثال و هل يكلّف بردّ هذا الرجل و إعادته ثانيا عن قصد عنوان الطبابه؟

و بالجمله فالملاك فى العباديه حصول المأمور به و كون الداعى امتثال الأمر فقط، و كلاهما حاصلان.

فان قلت: التحرك حينئذ يكون عن أمر و همى لا واقعى.

قلت: أوّلا: الأمر لا يحرّك بوجوده الخارجى بل بوجوده العلمى، و المفروض فى المقام وقوع التحرك بالصوره المرتسمه فى الذهن.

و لا دليل على اعتبار

مطابقتها للواقع، و المحكّم فی باب الإطاعه و العصیان هو العقل.

و ثانیا: لا نسلّم اعتبار کون التحرک من قبل الأمر بل یکفی تحقق الفعل بداع إلهی و لو من قبیل قصد التعظیم و الشکر و نحوهما.

فإن قلت: سلّمنا سقوط الأمر بإتیان المأمور به بداع إلهی و إن لم یقصد العنوان الخاص، و لکن لا نسلّم ترتب الأجر و الثواب المترتبین علی العمل الخاص إلّا بعد الالتفات إلی عنوانه و خصوصیاته المأخوذه.

قلت: أوّلا: إن الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلی لا الحسن الفعلی.

.....

و ثانیا إن البحث هنا فی صحه العمل و سقوط الأمر لا فی ترتب الأجر و الثواب.

و بما ذکرنا یمکن أن یقال: إن ما یستفاد من بعض الأخبار من صحه الصیام فی یوم الشک بنیّه القضاء أو آخر شعبان و وقوعه من رمضان لو انکشف کونه منه یکون علی طبق القاعده، إذ الصوم حصل بقصد الأمر إجمالا و وقع فی رمضان واقعا، و لیس رمضان أمرا اعتباریا حتی یتوقف علی القصد، فتأمّل.

و قد تحصّل مما ذکرناه أن المعتبر فی جمیع الواجبات تحقق المأمور به خارجا، و فی خصوص العبادات کون الداعی للعبد إحدی الدواعی الإلهیه. و أما لزوم وقوع جمیع الخصوصیات الملحوظه للآمر عن اختیار و بهذا الداعی بحیث یلزم علیه الإعاده مع الاشتباه و الخطأ فی المثال الذی مرّ و أشباهه فلا دلیل علیه. و إنما یضرّ وقوعها بالدواعی النفسانیه.

نعم، یعتبر قصد الخصوصیات فیما إذا توقف وقوعها خارجا علی القصد سواء کان الواجب تعبدیا أو توصلیا.

بل یمکن أن یقال فی المثال الذی ذکره المصنف: إن المکلف الهاشمی الذی علیه الخمس و الزکاه معا لو أعطی لفقیر

هاشمی دینارا مثلا بقصد أن یعیّن أحدهما بعد ذلک فی محاسباته و کان الداعی له فی الإعطاء إحدی الدواعی الإلهیه عدّ عبدا مطیعا للّه- تعالی-، فیمکن القول بصحّته، نظیر ما یذکره المصنف بعد ذلک فی المالین المتساویین من عدم لزوم التعیین حین الدفع و کفایته بعد ذلک. هذا و لکن یأتی منّا الإشکال فی ذلک.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- عند قول المصنف: «مع تعدد ما علیه.»: «بل مع وحدته أیضا لما مرّ من أن المناط فی لزوم التعیین هو اشتراک صوره العمل بین عنوانین أو أکثر و احتیاج تخصصه بأحدها إلی قصده لا تعدّد الأمر.»

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۵۰

[إذا کان علیه زکاه المال و الفطره یجب علیه التعیین]

بل و کذا إذا کان علیه زکاه المال و الفطره، فإنه یجب التعیین علی الأحوط (۱)، بخلاف ما إذا اتّحد الحق الذی علیه فإنه یکفیه الدفع بقصد ما فی الذمّه و إن جهل نوعه. بل مع التعدّد أیضا یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أوّلا أو ما وجب ثانیا مثلا.

[لا یعتبر نیّه الوجوب و الندب]

و لا یعتبر نیّه الوجوب و الندب (۲).

أقول: أراد بذلک ما مرّ من أن العناوین القصدیه المتقومه بالقصد تحتاج فی تحققها و انطباقها علی الأفعال الخارجیه إلی القصد و لو إجمالا من غیر فرق بین تعدد الأمر و وحدته و کون الواجب تعبدیا أو توصلیا، فتدبّر.

(۱) بل قوّاه فی المستمسک، قال: لاختلافهما ذاتا و موردا و سببا و وقتا و أحکاما. «۱»

أقول: بناء علی ما قالوه من لزوم أن یتعلق إراده الفاعل بعین ما تعلقت به إراده الآمر من الخصوصیات کان اللازم فی المقام أیضا التعیین لتعلّق إحداهما بالمال و الأخری بالبدن، و تسمیه کلتیهما زکاه لا تقتضی اتحادهما بحسب الماهیه.

(۲) ۱- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و حقیقتها القصد إلی القربه و الوجوب أو الندب و کونها زکاه مال أو فطره.» «۲»

۲- و عن المعتبر قوله: «لنا أن الدفع یحتمل الوجوب و الندب و الزکاه و غیرها، فلا یتعین لأحد الوجوه إلّا بالنیه.» «۳»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۶.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۳)- المعتبر/ ۲۷۵.

.....

۳- و فی المنتهی: «و لا بدّ فی النّیه من القصد إلی الذمّه (إلی القربه- ظ.)

لأنه شرط فی العباده، و من القصد إلی الوجوب أو الندب لأن الفعل صالح لهما فلا یتخلّص أحدهما إلّا بالنّیه، و من القصد إلی کونها زکاه مال

أو فطره للاشتراك فى الصلاحيه فلا بدّ من مائز.» «۱»

۴- و لكن فى المعتبر: «و النيّه اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاه تقربا إلى اللّه كفى ذلك.» «۲»

و ظاهره عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب و لا كونها زكاه مال أو فطره.

۵- و فى المدارك فى ذيل عباره الشرائع: «الأصحّ عدم اعتبار ما زاد على نيّه القربه و التعيين.» «۳»

أقول: الحقّ كما ذكره المصنف عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب فى العبادات لا وصفا و لا غايه، لعدم الدليل عليه، و لو كان واجبا لبان مع شدّه الابتلاء به، و لا يرى منه ذكر و أثر فى روايه و أثر.

و العقل الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان و كيفياتهما أيضا لا يحكم باعتباره.

و لو فرض الشك فيه كان المرجع عندنا أصل البراءه بعد إمكان أخذه فى المأمور به كما مرّ الإشاره إليه.

و الاستدلال فى مثل المسأله بالإجماع أو الشهره غريب بعد عدم كونها معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا و إنما تكلّم عليها بعض المتكلمين و سرى منهم إلى الفقه.

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۱۶.

(۲)- المعتبر/ ۲۷۵.

(۳)- المدارك/ ۳۲۸.

[لا يعتبر نيّه الجنس الذى تخرج منه الزكاه]

و كذا لا يعتبر أيضا نيّه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين.

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحقّ فى كل منهما شاه.

و أظنّ قريبا أن بعض القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر فى تحقق العباديه، و حيث إن الأمر إما وجوبى أو

ندبی عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما فلیس القول باعتبار قصدهما أمرا وراء القول باعتبار قصد الأمر فی حصول الطاعه.

و قد مرّ منّا أن المحقق لعبادیه العمل هو صدوره منتسبا إلی اللّه و ناشئا عن إحدی الدواعی الإلهیه فی قبال الدواعی النفسانیه، و لا ینحصر هذا فی قصد الأمر و امتثاله.

ثم لا یخفی: أن ما مرّ من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب لا ینافی کونهما فی بعض الموارد مشیرین إلی الخصوصیات الممیزه الاعتباریه المجهوله لنا کما فی نافله الفجر و فریضته حیث إنهما بعد ما اشترکتا بحسب الصوره و الهیئه لو کانتا فردین لطبیعه واحده بلا اعتبار مائز بینهما لزم منه وقوع الفرد الأوّل مصداقا للواجب و مسقطا لأمره قهرا کما هو مقتضی کل مورد تعلّق الأمر الإلزامی بفرد ما من الطبیعه و الأمر الندبی بالزائد علیه. و المفروض فی المقام خلاف ذلک، فیعلم بذلک اختصاص کل منهما بمائز اعتباری مجهول لنا یشار إلیه فی مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبّر.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۵۳

أو کان عنده من أحد النقدین و من الأنعام، فلا یجب تعیین شی ء من ذلک. (۱) سواء کان المدفوع من جنس واحد مما علیه أولا، فیکفی مجرّد قصد کونه زکاه.

---

(۱) ۱- فی الشرائع: «و لا یفتقر إلی نیّه الجنس الذی یخرج منه.» «۱»

۲- و ذیّله فی المدارک بقوله: «هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.» «۲»

۳- و فی المنتهی: «و لا یفتقر إلی تعیین المال بأن یقول: هذه زکاه مالی الفلانی إجماعا.» «۳»

أقول: لا یخفی أن ادعاء الإجماع و قطع الأصحاب فی المسائل التی لم یتعرض لها القدماء من أصحابنا فی کتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره غیر

وجیه.

نعم یمکن ادعاء استقرار السیره العملیه فی جمیع الأعصار علی إعطاء الزکوات من دون توجّه إلی بعض هذه الخصوصیات و قصدها حین الإعطاء.

۴- و فی التذکره: «قد بیّنّا أنه لا یشترط تعیین الجنس المخرج عنه فی النیّه.

فلو کان له مالان و نوی عن أحدهما و لم یعیّنه أجزأ سواء کان المدفوع من جنس أحدهما أو من غیر جنس شی ء منهما و له صرفه إلی أیّ الصنفین شاء سواء خالف أولا.» «۴»

۵- و فی الجواهر ما محصّله: «لأنها أصناف لا أنواع: من غیر فرق بین اتحاد محل الوجوب و تعدّده و بین اتحاد نوع الحق و عدمه، و بین کون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه. و لکن لو عیّنه حال الدفع تعیّن علی الظاهر. و لو دفعه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۲)- المدارک/ ۳۲۸.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۱۶.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۴۳.

.....

من غیر تعیین فهل یبقی له صرفه إلی ما شاء منهما أم یوزّع؟ صرّح فی التذکره بالأول و اختاره الشهید الثانی و تظهر الثمره فی تلف أحد النصابین قبل التمکن و قبل إخراج فریضه الثانی.» «۱»

و استشکل علی ذلک فی المستمسک فقال ما ملخّصه: «لکن یشکل ذلک بناء علی تعلق الزکاه بالعین، إذ حینئذ یکون حال الزکاه حال الدیون المتعلقه برهون متعدده. کما لو استقرض عشره دراهم و جعل فرسه رهنا علیها، ثم عشره و جعل بعیره رهنا علیها. فإذا دفع إلیه عشره دراهم، و لم یعیّن أحد الدینین بعینه، لم یسقط کل منهما، و لم یصح قبضه وفاء. فإن عیّن الأولی تحرّر الفرس، کما أنه لو عیّن الثانیه تحرّر البعیر.

و فی المقام کذلک: إذا نوی فی الشاه

المدفوعه أنها زكاه الشياه تحرّرت الشياه و بقيت الإبل على حالها لا يجوز له التصرف فيها. و لو عكس النيّه انعكس الحكم، و كذا يختلف الحكم فى التلف.

فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، و لو نواها عن الإبل و قد تلفت الشياه لا شى ء عليه. و مع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من النيّه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

و أشكل منه ما ذكروه فى الفرض الثانى، فإن الواجب فى أحد النقدين أحد النقدين و فى الأنعام الحيوان الخاصّ، فلو لم يعيّن- و كان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمه- جرى فيه ما سبق. و إن كان من نفس الواجب الأصلى فهو متعيّن فى نفسه و لا مجال للتعيين. و لو نوى أنه إما زكاه عن النقد- مثلا- أو قيمه عن

---

(١)- الجواهر ١٥/ ۴٧٩.

.....

الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاصّ.» «١»

أقول: يمكن أن يقال: إن الزكاه و إن تعلقت بالعين بنحو الإشاعه كما هو الظاهر من أخبار الباب و لكن يجوز للمالك أداؤها من غير العين أيضا بقصد الزكاه الواجبه فى ماله، فهذا مما لا إشكال فيه. فإذا قصد بما دفعه أن تكون زكاه أداء لما عليه فلم لا يسقط مقداره عن عهدته و لم يصح قبضه؟ و عدم تحقق إحدى الخصوصيتين لعدم قصدها لا ينافى تحقق الطبيعه الجامعه بينهما.

و كذا الكلام فى مثال الدينين، فإذا دفع عشره دراهم بقصد أداء دينه من غير تعيين أحدهما فيمكن القول بسقوط عشره دراهم من ذمّته، و مع ذلك يبقى الرهنان بحالهما، إذ كل رهن وقع فى قبال دين خاصّ، و حيث إنه لم يقصد الخصوصيات

بقى الرهنان بحالهما.

و بالجمله فإذا كان لكل واحده من الخصوصيات أثر و للجامع أثر آخر أمكن القول بأن قصد العنوان الجامع يوجب ترتب أثره دون آثار الخصوصيّات. بل يقال:

حيث إن تعيين الخصوصيات أيضا محوّل إليه شرعا فلم لا يجوز تعيين إحداها بعد ذلك كما مرّ عن التذكره؟

و تعيّن كون قصد الخصوصيه مقارنا لقصد الجامع و فى ضمنه أول الكلام بعد كون كل منهما محوّلا إلى المالك و موضعا لأثر شرعى مستقل، فتأمّل.

و كون وجود الطبيعه الجامعه بعين وجودات الأفراد لا ينافى استقلالها بحسب القصد و الوجود الذهنى.

و إذا فرض إقدام المالك على تعيين أحد الفردين فلا محاله وجد فى نفسه داع يدعوه إلى هذا التعيين فلا يكون ترجيحا بلا مرجح. و لا يتفاوت الأمر بين كون

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣۴٧.

.....

التعيين و الترجيح مقارنا للإعطاء أو متأخرا عنه. و ما هو المستحيل تحقق الترجيح بلا علّه داعيه، لرجوعه إلى الترجّح بلا مرجح أعنى وجود المعلول بلا علّه.

نعم، لو لم يقصد أصل الزكاه أعنى الطبيعه الجامعه، بل قصد زكاه أحد المالين الخاصّين بنحو الإبهام و الترديد كما فى الفرع التالى أمكن المناقشه فى صحّته كما يأتى، إذ المجعول شرعا زكاه هذا المال بعينه و ذاك بعينه. و عنوان أحدهما عنوان اختراعى لا واقعيه له و ليس مجعولا.

و هذا بخلاف أصل طبيعه الزكاه الموجوده بوجود الخصوصيتين فإنها مجعوله بعين جعلهما كما تكون موجوده بوجودهما اللّهم إلا أن يقال: إن قصد عنوان أحدهما يستلزم قصد الجامع أيضا.

و سيره المتشرعه قد استقرت غالبا على قصد أصل الزكاه حين أعطائها أو الوصيه بها من دون أن يلتفت المعطى أو الموصى إلى بعض خصوصيات الواجب أو

المتعلق و ربما نسيها المالك بمرور الزمان. و لو كان تعيينها واجبا لظهر و بان مع كثره الابتلاء بالمسأله.

و قد مرّ منّا أن المعتبر فی کل واجب تحقق أصل المأمور به، و فی خصوص العبادات کون الداعی إحدی الدواعی الإلهیه فی قبال الدواعی النفسانیه. و أمّا لزوم قصد کل خصوصیه وقعت تحت الأمر أو قصد الأمر الخاص فلا دلیل علیه، و الأصل یقتضی العدم.

اللّهم إلّا إذا کان قصد الخصوصیه مقدمه لإیجادها.

نعم لو کان العمل نیابیا کان اللازم تعیین المنوب عنه و لو إجمالا.

و لو تعدد المنوب عنه لزم تعیینه قطعا، إذ النائب یعتبر نفسه بدلا عن المنوب عنه أو عمله بدلا عن عمله. و البدلیه عنوان اعتباری یتوقف تحققها علی القصد و تعیین البدل و المبدل منه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۵۷

.....

و لعلّ عنوان القضاء أیضا کذلک فإن القضاء بدل عن الواجب الموقّت فیتوقف تحققه علی قصد المبدل منه و تعیینه.

و مع تعدّده یکفی قصد الجامع و لکن لا یترتب آثار الخصوصیات إلّا أن یقصدها بخصوصها أو یعیّنها بعد العمل بناء علی جوازه. مثلا لو کان علیه صوم أیام من رمضان أو رمضانین فقصد القضاء عن صوم رمضان کفی فی صحّه القضاء.

و لکن لو ضاق الوقت عن الجمیع و أراد عدم تعلّق کفاره التأخیر وجب علیه حینئذ قصد صوم رمضان الأخیره، أو تعیینه بعد العمل إن أجزناه کما مرّ، فتدبّر.

و قد تحصّل مما ذکرناه أن فی مسأله الدینین و کذا الزکاتین و القضاءین و نحو ذلک قصد الجامع کاف فی صحته و یسقط عنه بمقدار ما أتی به. و لکن ترتیب آثار الخصوصیّات یتوقف علی قصدها ابتداء.

و قیل بجواز تعیینها بعد الإعطاء أیضا وفاقا

للتذكره لإطلاق ما دلّ على كون التعيين له، و على فرض الشك يستصحب ذلك. هذا.

و لكن فى نفسى من ذلك شى ء، إذ بعد الإعطاء يخرج اختيار المال من يد المالك و يصير ملكا للفقير، و بالإعطاء يتشخّص المال و يخرج عن كلّيته فلا يقبل التعيين. و قد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما يأتى فى الفرع التالى.

و إذا ناقشنا فى ذلك فيبقى فى المسأله احتمالات أخر:

الأول: القول بانطباق الجامع المأتى به على الفرد الأوّل قهرا فيترتب عليه آثاره.

الثانى: التوزيع بالنسبه.

الثالث: تعيين البعض بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل سواء كان فى مقام الإثبات أو فى مرحله الثبوت و الواقع. و لعلّ خير هذه الأمور أوسطها فإنه مقتضى العدل و الإنصاف، و العرف أيضا يساعد على ذلك. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۵۸

[لو كان له مالان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه]

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاه عنهما وزّعت. بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه (۱).

و فى حاشيه السيد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- عند قول المصنف:

«سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولا.» قال: «لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه و يحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله و قيمته.»

و مرّ عن المستمسك قوله: «و إن كان من نفس الواجب الأصلى فهو معين فى نفسه و لا مجال للتعيين.» «۱»

أقول: محلّ البحث ما إذا قصد المالك مجرّد كونه زكاه و لم يعيّن المتعلق فى قصده و إرادته. و الزكاه كما تعطى من العين من جنس آخر أيضا. و الانصراف مورده

الشک فی مرحله الإثبات فلا مجال له فی مقام الثبوت و الواقع، فتدبّر.

(۱) ۱- فی المبسوط: «و إن کان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زکاه أحدهما و قال: هذه زکاه أحدهما أجزأه.» «۲»

۲- و فی الشرائع: «و لو کان له مالان متساویان: حاضر و غائب فأخرج زکاه و نواها عن أحدهما أجزأته.» «۳»

۳- و فی المغنی: «و لو قال: هذا زکاه مالی الغائب أو الحاضر صحّ لأن التعیین لیس بشرط.» «۴»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۸.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۴)- المغنی ۲/ ۵۰۶.

.....

۴- و فی الجواهر بعد تعمیم الحکم للمالین المختلفین و الحاضرین و الغائبین أیضا قال: ما ملخّصه: «لإطلاق الأدلّه، و ما تقدّم من عدم الدلیل علی وجوب تعیین الأفراد التی جمعها أمر واحد. لکن یحتمل بقاء التخییر له فی التعیین بعد الدفع، بل عن الفاضل فی التذکره الجزم به، و هو مشکل، و إن ذکروا نظیره فی الدین لشخصین إذا قبضه وکیلهما، و الدینین المختلفین فی الرهن، لأنه لا دلیل علی تعیین الأفعال بعد وقوعها. و إنما الثابت تعیّنها بالنیه المقارنه، إلا أن یقال: إنه باق علی کلیّته بعد الدفع کما کان قبله ...

و مال فی البیان إلی التوزیع، و فی فوائد الشرائع: «و هو قریب»، و فی المسالک:

«و هو الأجود.»

لکن فیه أنه لا دلیل علیه بعد فرض کونه غیر مقصود ...» «۱»

أقول: قد مرّ أن قصد کون الزکاه عن أحد المالین علی البدل و بنحو التردید محلّ إشکال لکونه مفهوما اختراعیا لا واقعیه له، و الموجود فی الخارج هذا المال بخصوصه و ذاک بخصوصه، و المجعول أیضا زکاه کل منهما

بعینه، فالإجزاء فی الفرض محل إشکال.

اللّهم إلّا أن یقال: إن قصد أحدهما یتضمن قصد الجامع قهرا فیصح من هذه الجهه. ثم علی فرض البطلان لو کان المال باقیا بعد و لم یتصرف فیه الفقیر أمکن قصد کونه زکاه بنحو الإطلاق أو تعیینها لأحد المالین بخصوصه أو کونها لهما بنحو التوزیع بالنسبه. و لا إشکال فی قصد أصل الطبیعه بإطلاقها لکونها موجوده بوجود أفرادها و مجعوله بعین جعلها. و قد مرّ بیان ذلک فلا نعید.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۸۰ و ۴۸۱.

[یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه]

اشاره

[المسأله ۱]: لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه، کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر (۱).

جواز التوکیل فی أداء الزکاه و الإیصال إلی الفقیر و کیفیه قصد القربه فی العبادات النیابیّه

[فی أقسام الوکاله]

(۱) أقول: الوکیل إما وکیل فی الإیصال فقط نظیر ما قد یحصل من الحیوان و المجنون، و إما وکیل فی الأداء.

و الوکیل فی الأداء علی أقسام: فإنه قد یجعل وکیلا فی مباشره الأداء و الصرف فی المصارف مستقلا بأن ینوی الزکاه و یؤدیها إلی من یراه بنفسه مستحقا لها و لکن الإخراج من المال وقع بتصدی المالک نفسه.

و قد یجعل وکیلا فی الإخراج أیضا مع علم المالک بتعلق الزکاه بماله.

و قد یجعل وکیلا فیهما مع جهل المالک بذلک کما إذا جعله المالک الوکیل المطلق فی جمیع ما یرتبط بشؤون حیاته و أمواله و واجباته المالیه إن فرض تعلقها به.

فجمیع هذه من أقسام الوکاله فی الأداء، و یجب إقامه الدلیل علی صحتها، حیث إن الظاهر من الأوامر العبادیه إراده مباشره المأمور بنفسه بامتثالها و تقربه بإطاعتها إلّا أن یدل دلیل علی جواز التوکیل فیها.

قال الشهید فی کتاب الوکاله من المسالک: «و أما العبادات فالمقصود منها فعل المکلف ما أمر به و انقیاده و تذلّله، و ذلک لا یحصل إلّا بالمباشره.» «۱» هذا.

و قال فی المستمسک فی المقام: «و الفرق بین الوکیل فی الأداء و الوکیل فی الإیصال: أن الأوّل ینوب عن المالک فی أداء العباده، نظیر النائب فی الصلاه فتتوقف صحه الأداء علی قصد النیابه عن المالک مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إلیه.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۳۳۵.

.....

و أما الوکیل فی الإیصال فلیس نائبا عن

المالک و لا تتوقف صحه الإيصال على قصد النيابه عنه، و لا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق و إن لم يقصد المباشر القربه، بل و إن لم يكن له شعور، كالحيوان و المجنون، بل و الريح و غيرها.» «۱»

أقول: ليس فى كلامه- قدّس سرّه- إشاره إلى أقسام التوكيل فى الأداء مع أن فى القسم الأخير مما ذكرناه نوع خفاء.

ثم إنه ربما ينسبق من كلامه أنه يعتبر فى العباده النيابيه قصد المباشر قرب نفسه، مع أن الظاهر عدم اعتبار ذلک. فلنتعرض للمسأله إجمالا، حيث إن للتفصيل محلا آخر.

[اشكال عدم تمشى قصد القربه عن النائب فى العبادات الاستيجاريه]

اشاره

فنقول: استشكلوا فى العبادات الاستيجاريه بأنها لكونها عباده يعتبر فيها قصد القربه و الإخلاص، و لا يتمشى من النائب الأجير ذلک، إذ لا أمر بها بالنسبه إليه، مضافا إلى أن قصد الأجره ينافى قصد القربه و الإخلاص.

و قد أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

[وجوه الجواب عن الاشكال المذكور]

[الوجه الأوّل: النائب يجعل نفسه نائبا عن المنوب عنه و ينزّلها منزلته]

الوجه الأوّل: ما يظهر من كتب الشيخ الأعظم و تبعه البعض، منهم السيد الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- على ما قررناه من دروسه الشريفه.

و محصّله: أن النائب يجعل نفسه نائبا عن المنوب عنه و ينزّلها منزلته ثم يأتى بالعمل العبادى. فالصادر عنه عملان أحدهما فى طول الآخر: الأوّل تنزيل نفسه منزله المنوب عنه اعتبارا، و هذا ليس عملا عباديّا و إن امكن إتيانه بقصد القربه أيضا بأن يأتى بها بداعى الأوامر الداله على استحباب النيابه عن الميت فى الصلاه

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۴۹.

.....

و الصيام و الحج و نحوها، أو بداعى امتثال أمر الوفاء بالإجاره.

و الأجره تقع بإزاء هـذا العمل الـذى لا يشترط فيه قصـد القربه. فإذا صار وجودا تنزيليا للمنوب عنه يقصـد بما أنه كـذلك الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه و يأتى بمتعلقه بـداعى امتثاله. فالصـلاه أو الزكاه مثلا فى هـذا الاعتبار صدرت عن المنوب عنه بداعى الأمر المتوجه إليه.

و بالجمله فالنيابه عباره عن تنزيل النائب شخصه منزله شخص المنوب عنه ليتوجه إليه أمره فيأتى بمتعلقه امتثالا له.

أقول: كان غرضهم من هذا البيان و التوجيه أولا: تصوير توجّه الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب.

و ثانيا: عدم وقوع الأجره فى قبال العباده.

و لكن يرد عليه أولا: أنه لا دليل فى المقام على تنزيل الشخص و لا يساعد عليه العرف أيضا، فإنهم لا يرون

فی الأعمال النیابیه إلّا إتیان النائب بنفسه العمل المترقب من المنوب عنه، فلیس فیها تنزیل الشخص منزله الشخص بل غایته تنزیل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه.

و ما فی أخبار الباب من قوله «ع»: «یصلی عنهما و یحج عنهما» و نحو ذلک لا یدلّ علی أزید من تنزیل العمل منزله العمل، بل لعلّه الظاهر من هذا التعبیر.

لا- أقول بعدم إمکان تنزیل الشخص منزله الشخص اعتبارا، إذ الاعتبار خفیف المؤونه و العرف أیضا یساعد علیه فی بعض المقامات کما فی مجالس التعازی و الأفلام الثقافیه.

بل أقول بعدم کونه معهودا فی الأعمال و العبادات النیابیه الرائجه.

.....

و ثانیا: ما فی المستمسک و مستند العروه «۱»، و محصّله: أن التنزیل إنما یصح ممن له جعل الأحکام و بیده زمام الأمور و هو الشارع، و لا یکاد یصحّ ذلک من آحاد المکلفین. و هل یمکن الالتزام بجواز تنزیل الخمر منزله الماء ثم الحکم بجواز شربه، أو تنزیل زید مثلا نفسه منزله عمرو ثم وطی زوجته و التصرف فی أمواله؟! و علی فرض التسلیم و القول بوقوع ذلک بإذن الشارع فلازمه أن یکون العمل الصادر عن النائب بمنزله عمل المنوب عنه و إن لم یقصد النائب ذلک إذ بعد تنزیل الشخص یکون هو هو و فعله فعله.

أقول: لو لا ما مرّ منّا من أن الأدلّه و العرف لا تساعد فی المقام علی تنزیل الشخص منزله الشخص، أمکن أن یقال:

إن مقتضی سلطنه الناس علی أموالهم سلطنتهم علی أنفسهم بطریق أولی، بل یکون ذاک من شئون هذا.

و إذا فرض سلطنه الإنسان علی نفسه فله أن ینزّل نفسه منزله غیره و یفعل أفعاله و یجری برامجه کأنّه هو

كما هو المشاهد فی مجالس التعازی و الأفلام السینمائیه الرائجه، و الاعتبار خفیف المؤونه، و لکن یکون لهذا حدّ و مرز عند العقلاء فلا یعتبرونه بالنسبه إلی ترتیب الآثار إلّا فی موارد خاصّه تقبل النیابه و التنزیل عرفا أو شرعا لا فی مثل و طی زوجه الغیر أو التصرف فی أمواله.

و لو فرض أنه انحصر طریق تصحیح العبادات النیابیه فی تنزیل الشخص منزله الشخص دلّ أدلّه جواز الاستنابه فیها بدلاله الاقتضاء علی تنفیذ الشارع لذلک فی هذا القبیل من الأمور، فتدبّر.

---

(۱)- راجع المستمسک ۷/ ۱۰۶؛ و مستند العروه ۵/ ۱۳۹ (فی مبحث صلاه الاستیجار).

[الوجه الثانی: النیابه هی إضافه الفعل إلی المنوب عنه و الإتیان به بقصد أدائه عنه]

الوجه الثانی: ما یظهر من مستند العروه فی مبحث الصلاه الاستیجاریه «۱» و محصّله: أن النیابه لیست بتنزیل الشخص کما مرّ، بل بإضافه الفعل إلی المنوب عنه و الإتیان به بقصد أدائه عنه و تفریغ ذمّته نظیر التبرع بأداء دین الغیر.

و النیابه فی حدّ نفسها وقعت متعلّقه للأمر الاستحبابی النفسی کما هو مقتضی النصوص، و لا شکّ فی کون الأمر المذکور عبادیّا فیما إذا کان مورد النیابه من العبادات. و قد یتعلق بها الإجاره أیضا فیدعو إلیها أمر الوفاء بالإجاره.

و الأمر الإجاری و إن کان توصّلیا فی حدّ ذاته. و لکن لمّا لم یکن مورده فی المقام ذات العمل بل المرکّب منه و من قصد القربه فلا یکاد یحصل الوفاء بالعقد إلّا إذا أتی بالعمل بداع قربی.

فما فی بعض الکلمات من أن الأمر النیابی توصّلی لا تعبّدی فلا یلزم علی النائب قصد التقرّب به کلام لا أساس له. ضروره أن مورد النیابه فی العبادات لیس هو ذات الصلاه مثلا بل هی علی النحو الذی اشتغلت

به ذمّه المنوب عنه. و قد اشتغلت ذمّته بالصلاه المتقوّمه بقصد القربه.

ثم إن الداعی إلی هذا المجموع المرکب من الصلاه و قصد القربه قد یکون هو استحبابها الذاتی، أو حبّه له و شفقته علیه، أو الوفاء بعقد الإجاره حتی لا یکون أخذ الأجره أکلا للمال بالباطل.

و فی فصل الصلاه الاستیجاریه من العروه الوثقی (المسأله ۲) قال: «و یمکن أن یقال: إنما یقصد القربه من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره. و دعوی أن الأمر الإجاری لیس عبادیا بل هو توصّلی، مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر علیه

---

(۱)- مستند العروه ۵/ ۱۴۲.

.....

فهو مشترک بین التوصّلیه و التعبدیه.» «۱»

[الوجه الثالث النائب یعمل عمل المنوب عنه لیتقرب به المنوب عنه]

أقول: الظاهر من الاستنابه فی العبادات هو إتیان النائب عین ما وجب علی المنوب عنه لیفرغ بذلک ذمّه المنوب عنه و یسقط عنه أمره المتوجه إلیه.

و بعباره أخری: القربه تعتبر فیها بما أنها عمل المنوب عنه بحسب اعتبار الشرع، و القرب قربه لا قرب النائب. و لیس معنی قربه إلّا إتیان ما أمر به بداعی أمره لیسقط أمره. فهذا معنی القربه فی الواجبات النیابیه. سواء کان الداعی للنائب فی نیابته أیضا القربه، أو العلاقه العاطفیه بالنسبه إلی المنوب عنه، أو استحقاق الأجره.

فالنیابه بما أنها عمل النائب توصّلی لا یعتبر فیها القربه، و إنما القربه تعتبر فی العمل المضاف إلی المنوب عنه. و النائب یعمل عمل المنوب عنه لیتقرب به المنوب عنه. و أوامر الصلاه و الزکاه و الحج و نحوها لم تتوجّه إلی النائب بل الی المنوب عنه فلا معنی لتقرب النائب بها. و الإتیان بما وجب علی الغیر لإسقاط الأمر المتوجه إلیه خفیف المؤونه، نظیر التبرع بأداء دین الغیر، و إن

کـان بینهمـا فرق مـا، حیث إنه فی أداء دین الغیر لا- یعتبر وقوع الأداء عن المـدیون و بنیابته بل یکفی فیه إعطاء المتبرع بنفسه ما للغریم فی ذمّه المـدیون بقصـد إبراء ذمّته. و أما فی المقام فلا بـدّ من صـدق أنه صـلّی عنه أو حـج عنه علی ما هو المسـتفاد من أخبار الباب، و لعل الظاهر منه تنزیل الشـخص أو الفعل منزله شخص الغیر أو فعله بحیث یصدق کون العمل للمنوب عنه اعتبارا، فتأمّل.

و الحاصل: أنه لا یعتبر فی صـحّه العباده النیابیه داعویه الأمر الندبی بالنیابه أو أمر الإجاره و إن أصرّ علی ذلک فی مستند العروه. و لو فرض داعویتهما

---

(۱)- العروه الوثقی ۱/ ۷۴۴.

.....

فی نفس النـائب کـانت داعویتهمـا إلی النیـابه التی هی عمل النائب حقیقه و ترتب علیها قربه لا قرب المنوب عنه، و الغرض من الاستنابه داعویه أمر الصلاه المتوجه إلی المنوب عنه و سقوطه بإتیانها.

فلو فرض أن النائب لم یرد قرب نفسه و لم یحرکه الأمر الندبی بالنیابه أو أمر الإجاره، و إنما بعثه إلی الإتیان بواجب المنوب عنه أعنی الصلاه مثلا علاقته العاطفیه به و عشقه بنجاته و امتثال أمره و قربه إلی ساحه الحقّ کان هذا کافیا فی صحه عمله النیابی.

نظیر ما إذا وقع أحـد فی البحر فاسـتوجر أحـد لیخلّصه من الغرق فهو و إن أخـذ الأجره و لکن دعاه هذا إلی الإتیان بأعمال کلها تؤثر فی نجاه الغریق و لا یرید بها إلّا نجاته.

فمن مـات و علیه حـج أو صـلاه أو صـیام مثلا یکون مأخوذا بها لا محاله أو محروما من نتائجها، و الشـرع لتفضّـله و تلطّفه أجاز الإتیان بما وجب علیه

ليسقط الأوامر المتعلّقه بها و يحصل له آثارها بفضله و كرمه.

فإن قلت: بعد اللتيا و التى ليست أوامر العباده متوجهه إلى النائب بل إلى المنوب عنه فكيف تدعو النائب إلى الإتيان بمتعلقاتها، و لا يكاد يدعو الأمر إلّا من خوطب به.

قلت: قد أجاب عن هذا الإشكال فى المستمسك «۱» بما محصّله بتوضيح منّا: أن الخطاب و إن توجّه إلى المنوب عنه إلّا أن ملاكه موجود فى كل فعل مضاف إليه إضافه الملك سواء كان مضافا إليه إضافه الصدور كفعله نفسه أم لا كفعل النائب

---

(۱)- المستمسك ۷/ ۱۰۶.

.....

بعنوان كونه للمنوب عنه، حيث إن النائب يأتى به بهذا العنوان، و أدلّه النيابه أيضا نفّذته و أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه و أمّا العمل المأتى به لمن خوطب بالأمر فلا مانع من داعويته إليه إذا فرض جواز النيابه فيه، فالنائب مهما تصوّر الفعل المأتى للمنوب عنه وجده واجدا لملاك الأمر بمقتضى أدلّه النيابه فيأتى به بعنوانه الواقع تحت الأمر بقصد تقرّب المنوب عنه و سقوط أمره فيصح عباده كما لو صدر عن شخص المنوب عنه بهذا العنوان و بهذا القصد.

و حيث إن الفعل جعل له كان ثوابه أيضا راجعا إليه لأنه الذى يملك الفعل دون النائب.

نعم للنائب أيضا ثواب النيابه إن قصد بها القربه، و لكن لا أثر له فى صحه العمل و قرب المنوب عنه.

فإن قلت: بعد ما كان الداعى للنائب استحقاق الأجره أو العلاقه العاطفيه كيف يقع الفعل عباده و مقرّبا؟!

قلت: الداعى القريب لإتيان العباده هو امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه و إسقاطه عنه، فهو الذى يبعث النائب إلى إتيان الصلاه مثلا.

و أمّا استحقاق الأجره

و نحوه فأولا يكون داعيا و عله للنيابه لا لنفس العمل العبادى.

و ثانيا: يكون تأثيره بنحو الداعى على الداعى.

و بعباره أخرى: المطلوب الأوّلى للنائب و إن كان هو استحقاق الأجره و لكن لما كان حصوله متوقفا على امتثال أمر الصلاه المتوجه إلى الميّت و إسقاطه عنه فلا محاله ينقدح فى نفسه من قصد استحقاق الأجره قصد امتثال أمر الميت على ما هو المحقق فى جميع الغايات المترتبه تكوينا.

.....

و قصد الأجره بهذا النحو لا يضرّ بعباديه العمل و مقربيته فى المقام. إذ ما هو المعتبر فى العباده أولا قصد العنوان الواقع تحت الأمر، و ثانيا وقوعه على نحو مقرّب لمن له الفعل. و الفعل هنا للمنوب عنه لا للنائب. و قد وجد مطابقا لما تحت الأمر بداعى إسقاطه. و لا نعنى بقرب المنوب عنه إلّا هذا. نعم لو أتى بالعمل القربى بقصد إهداء ثوابه إلى الغير كان العمل هنا عمل المباشر و القرب قربه غايه الأمر إهداء ثوابه بعد تحققه إلى الغير و لكن لا يكفى فى سقوط أمر الغير إتيانه كذلك.

فإن قلت: حصول القرب مترتب على العمل الخالص للّه- تعالى-، فما يقع خالصا له إن أتى به الفاعل لنفسه صار مقربا لنفسه، و إن أتى به لغيره صار مقربا لغيره. و أما المأتى به للأجره و لو بنحو الداعى على الداعى فلا قربه فيه و لا إخلاص، نظير ما إذا أتى به رياء.

قلت: قد مرّ منّا أولا- أن الأجره بإزاء النيابه التى هى فعل النائب. و ثانيا أن تأثيرها فى نفس الفاعل يكون بنحو الداعى على الداعى و لو سلم إضراره فإنما يضرّ بقرب النائب لا المنوب عنه.

و العمل

إنما أتى به بعنوانه المطلوب بداعى أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه، و يكفى فى قرب العمل و إخلاصه كون الداعى إليه قصد حصول الامتثال فقط.

هذا.

و أمّا داعويه أمر الإجاره فيرد عليها أوّلا: أن متعلق الإجاره هو النيابه لا أصل العمل.

و ثانيا: أن داعويته موجبه لقرب النائب لا المنوب عنه.

و ثالثا: أن الظاهر أن الأمر فى قوله- تعالى-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و نحوه إرشادى

.....

لا مولوى، إذ هو إرشاد إلى ما يحكم به العقل و الفطره من الوفاء بالعهود و المواثيق.

و لذا ذكر فى أول سوره المائده مقدمه لبيان محرمات و محللات مشرّعه و مواثيق مأخوذه من المسلمين و من اليهود و النصارى، فراجع.

فالمراد منه على الظاهر: أن فطره الناس مجبوله على العمل بالعهود و المواثيق الواقعه بينه و بين غيره و منها العهود التى وقعت بينه و بين اللّه بحسب الفطره من إطاعه أوامره و العمل بأحكامه و الوفاء بالمواثيق التى أخذها من عباده، فتدبّر.

و قد تحصّل مما ذكرناه بطوله: أن فى العبادات النيابيه لا أمر بالعباده و لا قربه بالنسبه إلى النائب و إنما الأمر أمر المنوب عنه و القرب قربه بمعنى إتيان الفعل بداعى امتثال أمره و سقوطه عنه.

و لو لا أدلّه النيابه لقلنا باشتراط المباشره مطلقا و عدم إجزاء فعل الغير و لكن بعد تحكيم أدله النيابه على الأدلّه الأوّليه يعلم أنه عند عدم تمكن المخاطب من امتثال أمره يكفى فعل النائب بعنوان النيابه فى حصول امتثال أمر المنوب عنه، و هذا معنى قربه. و الأمر و إن لم يتوجه إلى النائب و لكن يكفى فى باعثيته له وجود ملاكه المستكشف من أدلّه النيابه.

هذا و ليجعل

ما بیناه وجها ثالثا من وجوه رفع الإشکال فی المقام. و کان ما ذکرناه علی أساس تنزیل العمل منزله العمل، و إن لم یکن کلام مستند العروه علی هذا الأساس فلاحظ.

[الوجه الرابع: النیابه هی إتیان نفس ما وجب علی الغیر من دون تنزیل]

الوجه الرابع: ما یقرب مما ذکرناه و لکن لا علی أساس تنزیل الشخص أو العمل، بل بإتیان نفس ما وجب علی الغیر من دون تنزیل، نظیر أداء دین الغیر.

و قد مرّ منّا أن أداء دین الغیر لا یشتمل علی التنزیل و الادّعاء. بل المتبرع بشخصه یؤدّی ما علی الغیر بقصد فراغ ذمّته.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۷۰

.....

ففی المقام أیضا یعمل المتبرع أو الأجیر ما وجب علی الغیر بقصد امتثال أمر الغیر و براءه ذمّته، و القرب أیضا قربه لا قرب الفاعل المباشر فلا ینافیه أخذه للأجره، و لا یراد بقرب الغیر إلّا موافقه الأمر المتوجه إلیه و سقوطه عنه.

فکأن الواجب الإلهی دین علی المیت یقضیه ولیّه أو المتبرع أو الأجیر، و قد نفّذ ذلک الشارع.

قال فی العروه الوثقی (المسأله ۱ من فصل صلاه الاستیجار): «فالمتبرع بتفریغ ذمّه المیّت له أن ینزّل نفسه منزلته و له أن یتبرّع بأداء دینه من غیر تنزیل، بل الأجیر أیضا یتصور فیه الوجهان، فلا یلزم أن یجعل نفسه نائبا بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت و أداء دینه الذی للّه.» «۱»

و فی المکاسب المحرّمه للأستاذ الإمام- طاب ثراه- بعد بیان نوعی التنزیل قال ما محصله:

«لکن الإنصاف أن ما لدی المتشرّعه و سائر العقلاء و ظاهر النصوص لیس هو التنزیل ضروره أن الاستیجار یقع فی مقابل العمل للغیر لا فی مقابل تنزیل الشخص أو العمل.

ففی روایه عبد اللّه بن سنان قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع»

إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحجّ بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئا من العمره إلى الحج إلّا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى فى وادى محسّر. ثم قال:

«يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتبعت من بدنك.»

---

(۱)- العروه الوثقى ۱/ ۷۴۳.

.....

و لعمرى إنها كالصريح فى كون الأجر فى مقابل العمل عنه. فما تقدم من التصورات أجنبيه عن عمل المسلمين و عن مفاد النصوص. فلا بد من دفع الإشكال، و لا يندفع بما تقدم فيستكشف من النصوص صحّه العبادات الاستيجاريه بنحو الداعى على الداعى. و لا يرد عليها ما أوردناه على الاستيجار فى عباده نفسه كما لا يخفى.

فالنيابه هى إتيان العمل عوض الغير و بدله كأداء الدين عنه كما صرّح به فى روايه الخثعميه. فهل ترى من نفسك أن المعطى لدين غيره و عن قبله ينزّل نفسه منزله نفسه أو عمله منزله عمله؟ و بالجمله ليس فى النصوص إلّا نحو قوله:

«يحج عنه» أو «يصلّى عنه» و ليس مفاد ذلك إلّا نحو قوله: قضى دينه عنه.» «۱»

أقول: راجع روايه ابن سنان فى الباب الأول من أبواب النيابه فى الحج، و روايه الخثعميه فى الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج من الوسائل. «۲» و الظاهر وجود التفاوت بين قولنا: «قضى دينه» و قولنا: «قضى عنه دينه» لظهور الأول فى وقوع أصل العمل، و المناسب له ذكر اللام لا «عن» و ظهور الثانى فى وقوعه بدلا عن عمل الآخر، و التنزيل الاعتبارى خفيف المؤونه. و المذكور فى أخبار النيابه و منها الروايتان فى كلامه كلمه «عن» و

يفهم منها البدليه و تنزيل العمل.

و هو أيضا فسّر فى آخر كلامه النيابه بإتيان العمل عوض الغير و بدله.

و لعلّ الظاهر من النيابه فى العبادات إراده إتيان الفعل بنحو يعدّ اعتبارا عملا للمنوب عنه لينتفع به و بآثاره. و لذا لا يكتفى بإتيان العمل و إهداء ثوابه إليه.

---

(۱)- المكاسب المحرمه ۲/ ۲۲۰.

(۲)- راجع الوسائل ۸/ ۱۱۵، الباب ۱ من أبواب النيابه، الحديث ۱؛ و ۸/ ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۴.

.....

و ما هو عمل النائب فى النيابه نفس النيابه و التنزيل، و العمل ينسب إلى المنوب عنه.

و بالجمله فظاهر قولهم: «صلّى عنه» أنه ناب عنه فصلّى له، أو صلّى عوضا عن صلاته و مفاد الأول تنزيل الشخص و الثانى تنزيل العمل و الأظهر هو الثانى.

و ما أشار إليه من الإيراد فى الاستيجار فى عباده نفسه إشاره إلى ما يأتى من الإشكال فى الداعى على الداعى و قد مرّ منا أيضا.

ثم اعلم أن النيابه فى العبادات تحتاج إلى دليل متقن، إذ الظاهر من أدلّتها المباشره كما مرّ عن المسالك. و أما جواز إعطاء دين الغير فالظاهر أنه على وفق القاعده، فإن ما يستحقه الدائن فى ذمّه المدين كلّى لا يتقيد بقيد خاصّ فينطبق قهرا على ما يعطيه المتبرع، و ليس للدائن الامتناع من أخذه.

و لكن فى مستند العروه ما محصّله: «أن ذمه المدين قيد للدين، إذ هى الموجبه لاعتبار الكلى و كونه ذا قيمه عند العقلاء، و مع قطع النظر عن هذه الإضافه لا اعتبار له عندهم و لا قيمه بل يكون كسراب بقيعه لا يبذل بإزائه المال.

فجواز إعطاء الغير الدين خلاف القاعده و إن دل عليه

و على صحّته سيره العقلاء و النصوص الخاصّه.» «۱»

أقول: يمكن أن يناقش ما ذكره بأن الظاهر كون الذمّه عند العقلاء ظرفا للكلى لا قيدا، و يكفى الظرفيه الخاصه لاعتبارها مالا عندهم، فتدبّر.

[الوجه الخامس: أخذ الأجره داع لداعى القربه]

الوجه الخامس: من الوجوه التى ذكروها لدفع الإشكال فى المقام ما ذكره فى العروه فى فصل الصلاه الاستيجاريه (المسأله ۲) قال: «لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه

---

(۱)- مستند العروه ۵/ ۱۴۰.

.....

و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه.» «۱»

و ناقش فيه بعض أعاظم المحشين بقوله: «الظاهر أن إيراده تقريبا للإشكال أولى من أن يذكر دفعا له.»

أقول: قياس المقام على المثالين مع الفارق، إذ الملاك فى العباديه هو الانتهاء إلى اللّه- تعالى-. و فى المثالين يكون المطر و الحاجه مطلوبين منه- تعالى-، و الطلب منه عباده نظير طلب الجنه و النجاه من النار منه- تعالى-.

نعم لو كان القصد إلى مجرّد المعاوضه معه- تعالى- أشكل الصحّه.

و أما فى المقام فالمطلوب استحقاق الأجره من المستأجر و هو ينافى القرب و الإخلاص للّه- تعالى- فيما إذا أريد قرب المباشر كما فى عباده نفسه مثلا و المفروض أن غرض المصنف و غيره فى ارتكاب هذه التكلفات توجيه قرب النائب لا المنوب عنه.

نعم لا يرد الإشكال علينا، إذ قد مرّ أوّلا أن فعل النائب هو النيابه فقط و هو توصّلى لا يشترط فيها القربه بل تشترط فى الصلاه المضافه إلى المنوب عنه، و القرب قربه.

و ثانيا أن قصد استحقاق الأجره بنحو الداعى على الداعى إنما يضرّ بقرب النائب لا بقرب المنوب عنه، إذ ليس فى ناحيته إلّا حصول امتثال

أمره. هذا.

و كان الأستاذ آیه اللّه البروجردی یستشکل علی الداعی علی الداعی بوجهین:

الأول: أن المهم فی المقام تحصیل الأمر للنائب، و لا یحصل هذا إلّا بتنزیل الشخص منزله الشخص حتی یتوجه إلیه أمر المنوب عنه.

الثانی: أن الداعی علی الداعی إنما یتصوّر فیما إذا کان هنا مرادات مترتبه

---

(۱)- العروه الوثقی ۱/ ۷۴۴.

.....

تکوینا بنحو العلیه و المعلولیه فیتولّد من قصد المعلول الأخیر قصد علته و من قصدها قصد علّه و هکذا. فالترتب یجب أن یکون فی نفس المرادات حتی ینقدح فی النفس إرادات و قصود متعاقبه، و لیس الأمر فی المقام کذلک، فإن استحقاق الأجره لیس مترتبا علی نفس القربه بل علی قصدها، فمقتضی کونه من قبیل الداعی علی الداعی أن یتولد من قصد الأجره قصد قصد القربه، فیتوقف وجود القصد علی القصد فیلزم التسلسل.

أقول: یمکن أن یناقش الوجه الأول بما مرّ منّا من أن النائب یقصد امتثال أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه بإیجاد الفعل عنه لوجود ملاکه فیه بمقتضی أدلّه النیابه. و قد مرّ أن أمر الغیر لا یدعو الإنسان إلی عمل نفسه لنفسه و أما إلی العمل لمن خوطب به بداعی إسقاط أمره فیمکن داعویته إلیه علی فرض جواز النیابه عنه، فتأمّل.

و یناقش الوجه الثانی بأن تحقق قصد خاص فی مورد خاصّ بالقصد لا یستلزم التسلسل فی القصود، و إنما یلزم التسلسل لو قیل بأن القصد قصدی مطلقا.

و من الممکن أن یکون القصد فی مورد خاص بنفسه موضوعا لأمر خاص و مشتاقا إلیه فیوجده المکلف فی نفسه باختیاره لاشتیاقه إلی ترتب حکمه و أثره، کما إذا اشتاق المسافر مثلا إلی الصلاه تماما فی بلد خاص و حیث

إنها تتوقف على قصد الإقامه فيه أوجد فى نفسه هذا القصد باختياره، و مال هذا إلى قصد القصد.

و إن شئت قلت: إذا كان القصد بنفسه موضوعا لأثر فالشوق إلى ترتب هذا الأثر يوجب تحقق القصد باختياره، و هذا معنى قصد القصد. و القول بأن اختياريه القصد بذاته لا بقصد آخر واضح البطلان لكونه نحو خلط بين الحمل الأوّلى الذاتى و الحمل الشائع، حيث إن القصد و إن كان قصدا بالحمل الأوّلى

.....

و لكنه بالحمل الشائع أمر حادث يحتاج إلى علّه، و لا يعقل كونه علّه لوجود نفسه، فتأمّل. هذا.

و كان الأمر فيما قويناه يصل بالأخره إلى الداعى على الداعى أيضا، إذ استحقاق الأجره كان متوقفا على امتثال أمر الغير فيتولد من قصده قصده، فراجع ما حرّرناه.

و قد طال البحث فى المقام، فأعتذر من القراء الكرام و نسأل اللّه- تعالى- التوفيق و خير الختام.

[حكم التوكيل فى المقام]

اشاره

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان حكم التوكيل فى المقام:

[كلمات الأصحاب فى المقام]

۱- قال فى الشرائع: «و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله.» «۱»

أقول: العباره تحتمل كلا من وكيلى الأداء و الإيصال.

۲- و فى المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام فى قبول هذا الفعل للنيابه للأخبار الكثيره الدالّه عليه.» «۲»

۳- و فى الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافّه فى قبول هذا الفعل للنيابه التى استفاضت بها النصوص أو تواترت.» «۳»

۴- و فيه أيضا: «بل يمكن دعوى السيره القطعيه التى هى أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضا داله عليه.» «۴»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (طبعه أخرى/ ۱۲۴).

(۲)- المدارک/ ۳۲۲.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۶.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۴.

.....

۵- و فی مصباح الهدی: «و للسیره القطعیه علی قبول إخراجها للنیابه التی هی أعظم من الإجماع.» «۱» هذا.

[الأخبار فی المقام]

و أما الأخبار التی تعرضوا لها أو أشاروا إلیها:

۱- صحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ الحدیث. «۲»

۲- صحیحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسمها فضاعت. «۳»

۳- صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل یعطی غیره الدراهم یقسمها؟ قال: «یجری له مثل ما یجری للمعطی و لا ینقص المعطی من أجره شیئا.» «۴»

۴- صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن «ع» عمن یلی صدقه العشر علی من لا بأس به، فقال: «إن کان ثقه فمره أن یضعها فی مواضعها، و إن لم یکن ثقه فخذها أنت و ضعها فی مواضعها.» «۵»

۵- خبر شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إنی

إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين.» «۶»

۶- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» فى الرجل يعطى الزكاه

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۳۶۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

.....

يقسمها أله أن يخرج الشى ء منها من البلده التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «۱»

۷- موثقه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم.» «۲»

۸- صحيحه الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم «ع» فى رجل أعطى مالا يفرّقه فى من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» «۳»

و نحوها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن «ع»، فراجع. «۴»

أقول: هذه ما وقفت عليها عاجلا- من الأخبار فى زكاه المال الواجبه. و أنت ترى أن مورد هذه الأخبار صوره إخراج المالك الزكاه بنفسه و عزلها من ماله، و إنما أحال إلى الغير تقسيمها فقط. و قد مرّ جواز عزل الزكاه و تعيّن المعزول زكاه. فالنيه و الإخراج صدرا عن المالك، و المحال إلى الغير إيصالها إلى أهلها و تقسيمها فيهم.

نعم يظهر من بعضها أن للوكيل الاستقلال فى

تشخيص المصرف و تعيينه، و ليس من قبيل الحيوان و المجنون الواسطتين فى الإيصال فقط، و لكن الإخراج من المال و نيّه الزكاه قد تحققا من قبل المالك بالمباشره. و لعلّ موارد التسليم إلى الإمام أو العاملين أيضا كذلك.

و بالجمله ليس فى هذه الأخبار التى تمسّك بها الأصحاب فى المقام ما يدلّ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۵، الباب ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۹، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

على جواز التوكيل فى أصل الإخراج، و لا سيّما مع عدم التفات المالك إلى تعلق الزكاه بماله، بل مفادها هو التوكيل فى التقسيم فقط.

نعم يمكن أن يستفاد من أخبار وردت فى زكاه مال التجاره و زكاه الفطره و زكاه القرض إجمالا جواز نيابه الغير فى الإخراج أيضا، و هو ملازم قهرا لاستقلال الوكيل و نيته أيضا كما فى نيابه الحج:

۱- ففى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغى له أن يقول لأصحاب المال:

زكّوه فإن قالوا: إنا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، و إن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل.

الحديث.» «۱»

۲- و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تأخذنّ مالا مضاربه إلّا مالا تزكّيه أو يزكّيه صاحبه.» «۲»

و الظاهر أن الزكاه الواجبه و المندوبه مساقهما واحد إذ يشترط فى كليهما القربه.

۳- و فی خبر إسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنک إن ترکت منهم إنسانا تخوفت علیه الفوت.» «۳»

۴- و فی صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله و هم غیّب عنه و یأمرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم.» و رواه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ...، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۸، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵؛ عن الفقیه ۲/ ۱۱۸ (طبعه أخری ۲/ ۱۸۱).

.....

الشیخ أیضا و زاد فی آخره: «یعنی الفطره.» «۱»

۵- و فی باب زکاه القرض صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجل استقرض مالا فحال علیه الحول و هو عنده.

قال: «إن کان الذی أقرضه یؤدّی زکاته فلا زکاه علیه. و إن کان لا یؤدّی أدّی المستقرض.» «۲»

و ظاهر الصحیحه بدوا جواز أداء المقرض زکاه القرض تبرعا مع أن زکاته علی المقترض لأنه ماله، کما دلّ علی ذلک أخبار مستفیضه ذکرها صاحب الوسائل فی هذا الباب و أوضحها صحیحه زراره.

و یمکن أن یستفاد من هذه الصحیحه جواز أداء کل أحد زکاه مال غیره تبرعا، إذ لا خصوصیه للمقرض بعد صیروره القرض ملکا للمقترض و صیروره المقرض أجنبیا عنه بالکلیه، فتأمّل.

و قد أفتی بظاهر الصحیحه العلامه فی المنتهی، قال: لو أدّی القارض الزکاه عن المقترض برئت ذمّته لأنه بمنزله قضاء الدین عنه. و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم ...»

«۳»

أقول: ظاهر تعليله بأنه بمنزله قضاء الدين عنه تعميمه إلى غير المقرض و عدم لزوم الاستيذان أيضا.

و فى المدارک: «و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض فى ذلک أم لا، و به قطع فى المنتهى ... و اعتبر الشهيد فى الدروس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۵۵، الباب ۱۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲

(۳)- المنتهى ۱/ ۴۷۷.

.....

و البيان فى الإجزاء إذن المقترض. و الروايه مطلقه.» «۱»

أقول: يمكن أن يقال: إن الصحيحه ليست فى مقام البيان بالنسبه إلى المقرض حتى يتمسک بإطلاقها، إذ هى فى مقام بيان وظيفه المقترض كما هو ظاهر السؤال. و على هذا فالقدر المتيقن منها صوره إذن المقترض فينوى الزكاه نيابه عنه، بل يمكن منع دلاله الصحيحه على جواز التبرع أيضا حتى مع الإذن، إذ لعلّ المراد أداؤها بحساب المقترض قرضا عليه كالأصل، و أىّ مقرض يؤدّى زكاه القرض من مال نفسه تبرعا و مجّانا!؟ فهذا أمر نادر جدّا و لذا لم نجد هذا المضمون مفتى به فى كلمات القدماء من أصحابنا و لم يفت به فى النهايه و الشرائع أيضا. هذا.

و فى العروه الوثقى فى أوائل الزكاه (المسأله ۱۱) أفتى بجواز أداء غير المقترض زكاه القرض تبرّعا من غير فرق بين المقرض و الأجنبى، و قوّى عدم اعتبار الاستيذان أيضا. و راجع ما حررناه فى شرح المسأله «۲»، و إن كان فى بعض ما حرّرناه هناک نظر لكونه على أساس تفسير النيابه بتنزيل الشخص منزله الشخص، و قد مرّت المناقشه فى ذلک.

كما أن ما ذكرناه هناک

كان على فرض جواز التبرع فى الزكاه، و قد عرفت آنفا المناقشه فى ذلك. هذا.

و يمكن أن يستدلّ لجواز النيابه فى الزكاه أيضا بأخبار النيابه عن الوالدين، إذ ذكر فيها التصدق عنهما أيضا، و لعلّه باطلاقه يعمّ الزكاه الواجبه عليهما أيضا و لا سيما مع ذكرها فى عداد الصلاه و الصيام. «۳» هذا.

---

(۱)- المدارك/ ۲۹۱.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۰۰ و ما بعدها.

(۳)- راجع الوسائل ۵/ ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

[يستدلّ لإطلاق جواز التوكيل فى كل عمل بوجوه]

اشاره

و ربما يستدلّ لإطلاق جواز التوكيل فى كل عمل إلّا فيما ثبت خلافه بوجوه:

[الأوّل: الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله فى كل شى ء]

الأوّل: ما فى الجواهر، و ملخّصه: «أن الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله فى كل شى ء، و أنه المستفاد من التأمّل فى كلام الأصحاب كما يؤمى إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصحّ فيه من النصّ على اعتبار المباشره دون ما صحّت فيه. و لعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشره و الأصل عدمه.

و أصاله عدم الوكاله قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيرها من العقود خصوصا مع ملاحظه التمسك من الأصحاب فى كل عقد بالعمومات. و ليس فى شى ء منها سوى ما دلّ على مشروعيه طبيعتها المقتضى للمشروعيه فى كل فرد من أفرادها حتى يعلم فساده.» «۱»

[الثانى: ادعاء الإطلاق فى بعض روايات الوكاله]

الثانى: ادعاء الإطلاق فى بعض روايات الوكاله كصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه «ع»، و فيها: «إن الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا. و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل بثقه. الحديث.» «۲»

و صحیحه معاویه بن وهب و جابر بن یزید عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال:

«من وکّل رجلا علی إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبدا حتّی یعلمه بالخروج منها کما أعلمه بالدخول فیها.» «۳»

[الثالث: أن التوکیل من الأمور العقلائیه غیر المحتاجه إلی دلیل شرعی]

الثالث: أن التوکیل من الأمور العقلائیه غیر المحتاجه إلی تأسیس و دلیل شرعی، بل یکفی فیها عدم الردع کسائر العقود و الإیقاعات العرفیه العقلائیه،

---

(۱)- الجواهر ۲۷/ ۳۷۷.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من کتاب الوکاله، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من کتاب الوکاله، الحدیث ۱.

.....

و یؤید ذلک قاعده سلطنه الناس علی أنفسهم.

[یمکن أن یجاب عن الوجه الأوّل]

و یمکن أن یجاب عن الوجه الأوّل بأن أدلّه بعض العقود لا عموم لها و لا إطلاق، فکیف یتمسک بها فی موارد الشک؟ إلّا أن یحرز فیها القطع بالمناط و عدم دخل الخصوصیه.

و أما قوله- تعالی-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فیرد علی الاستدلال به أوّلا: أن الظاهر کونه إرشادا إلی ما یحکم به العقل من الوفاء بالعهود الواقعه بین اللّه- تعالی- و بین أفراد الإنسان بحسب الفطره، أو بین بعضهم مع بعض کما یرشد إلی ذلک ذکره فی أول المائده مقدمه و توطئه لبیان محلّلات و محرّمات شرعیه و مواثیق مأخوذه من المسلمین و من الیهود و النصاری فیکون مفاد الآیه بالنسبه إلی أحکام اللّه- تعالی- مفاد قوله: «أَطِیعُوا اللّهَ» إرشادا محضا لا یقبل المولویه و إلّا لتسلسل.

اللّهم إلّا أن یقال: إن الحکم الإرشادی فی اللزوم و عدمه تابع للمرشد إلیه، و المرشد إلیه هنا بنحو اللزوم عند العقل فیکفی فی الاستدلال، و لکن مرجع ذلک إلی التمسک بحکم العقل.

أو يقال: إن وجوب الوفاء و إن كان بنحو الإرشاد بالنسبه إلى العهود الواقعه بين اللّه و بين خلقه لرجوعه إلى وجوب الإطاعه، و لكن لا مانع من حمله على المولويه بالنسبه إلى العقود و العهود الواقعه بين الناس بعضهم مع بعض، و الأصل فى الأمر المولويه إلّا

فيما ثبت خلافه. هذا.

و لكن يشبه هذا استعمال اللفظ فى معنيين و الجمع بين اللحاظين، إلّا أن يقال الأمر للبعث بنحو الإطلاق فيعمّهما معا.

و ثانيا: أنه ليس مشرّعا منقّحا لموضوع نفسه فلا يكون مصححا لعقد شكّ

.....

فى صحّته، بل الصحّه يجب أن تثبت إما بدليل و إطلاق شرعى آخر أو ببناء العقلاء بضميمه عدم الردع. و مفاد هذه الآيه وجوب الوفاء بها بعد ما تحققت صحتها. و صحّه الوكاله فى العبادات و الأمور القربيه أوّل الكلام. و قد عرفت من المسالك أن الأصل فى العبادات المباشره.

اللّهم إلّا أن يقال: إن العقود فى الآيه تحمل على العقود العرفيه ما لم يحرز بطلانها، فكلّما أطلق عليه العقد عندهم يشمله الموضوع و الحكم فى الآيه الشريفه، و لذا تمسّكوا بها لصحّه العقود المستحدثه كالتأمين و نحوه.

و ثالثا: أن التمسك بالآيه فى الوكاله يستلزم كونها من العقود اللازمه و هو خلاف الإجماع و ضروره الفقه. إلّا أن يراد بوجوب الوفاء صحه العقد و ترتيب أحكامه عليه على ما هو عليه من اللزوم أو الجواز، فتدبّر.

[يجاب عن الوجه الثانى]

و يجاب عن الوجه الثانى بأن التمسك بالصحيحتين يتوقف على كونهما فى مقام البيان من هذه الجهه.

و الظاهر أنهما ليستا فى مقام بيان ما يصحّ فيه الوكاله، بل بيان أن الوكاله بعد ما تحققت فى مواردها و صحّت تبقى أبدا ما لم يبلغ العزل.

[يجاب عن الوجه الثالث]

و يجاب عن الوجه الثالث بأن التمسك ببناء العقلاء إنما يصحّ فيما ثبت بناؤهم و استقرّت سيرتهم عليه حتى فى عصر النبى «ص» و الأئمه- عليهم السلام-، كما فى كثير من العقود و الإيقاعات و منها بعض الوكالات.

و أما التوكيل فى العبادات و الأمور القربيه الظاهره فى المباشره فلم يثبت استقرار سيرتهم عليها فى تلك الأعصار. و ثبوتها بالنسبه إلى بعض الموضوعات لا يكفى لادّعاء استقرارها فى جميعها، و إلغاء الخصوصيه لا يجرى فى موارد الشكّ.

[حكم ما إذا كان وكيلا فى الايصال فقط]

اشاره

و فى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك.

و الأحوط تولّى المالك للنيّه أيضا حين الدفع إلى الوكيل. و فى الثانى لا بدّ من تولّى المالك للنيّه حين الدفع إلى الوكيل. و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (۱).

[كلمات الأصحاب فى المقام]

---

(۱) ۱- فى المبسوط: «النيه معتبره فى الزكاه. و يعتبر نيّه المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك، أو من يتولّى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون. و ينبغى أن يقارن النيه حال الإعطاء.» «۱»

۲- و فيه أيضا: «من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير و نواه أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع، لأن النيه ينبغى أن يقارن حال الدفع إلى الفقير. و إن لم ينو ربّ المال و نوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له.

و إن نوى هو و لم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل و لم يدفعها إلى المستحق.

و إن نويا معا أجزأه. و متى أعطى الإمام أو السّاعى و نوى حين الإعطاء أجزأه لأن قبض الإمام أو السّاعى قبض عن أهل السهمان. و إن لم ينو الإمام أيضا أجزأه لما قلناه ...» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و المراعى نيه الدافع إن كان مالكا، و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا جاز أن يتولى النيه كل واحد من الدافع و المالك.» «۳»

۴- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «قيل: أما الأخير فلتعلق الزكاه به أصاله فكانت

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۳۳.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

.....

نيّته حين الدفع إلى الفقير كافيه. و أما الإمام و نائبه و الوكيل فلقيامهم مقام المستحق (المالك

خ. ل).

و فيه أن الأوّل مخالف للمحكى عن الشيخ بل المصنف فى المعتبر من عدم إجزاء نيّه الموكّل دون الوكيل.

اللّهم إلّا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذى هو النيه حال الدفع للمستحق، و إنما هو النيه حال الدفع للوكيل ...» «۱»

۵- و فى التذكره: «و الوكيل و الولىّ و الحاكم و السّاعى ينويان زكاه من يخرجون عنه.» «۲»

۶- و فيه أيضا: «الزكاه إن فرّقها المالك تولّى النيه حاله الدفع. و إن دفعها إلى وكيله ليفرقها فإن نوى الموكّل حاله الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حاله دفعه إلى الفقراء أجزأ إجماعا.

و إن لم ينويا معا بأن ينويا الصدقه دون الزكاه لم يجزئه.

و إن نوى المزكّى حاله دفعه إلى الوكيل و لم ينو الوكيل حاله الدفع إلى الفقراء لم يجزئه عندنا، و هو أحد قولى الشافعيه بناء على الوجهين فى جواز تقديم النيه و منهم من قال: يجزئه هنا وجها واحدا لأنه لمّا أجيزت له النيابه جازت النيه عند الاستنابه.

و ينتقض بالحج، و لأن نيّه الموكّل لم تقارن الدفع فوقع الفعل بغير نيّه فلا تعدّ عملا.

و لو نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء و لم ينو الموكّل حال الدفع إلى الوكيل

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۳.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

.....

لم يجزئه، و به قال الشافعى و أحمد لأن الفرض يتعلق بالمالك و الإجزاء يقع عنه.

و يحتمل الإجزاء لو نوى الوكيل لأنه نائب عن المالك و الفعل مما تدخله النيابه فصحّت نيه الوكيل كالحجّ. أما لو لم ينو المالك حاله الدفع إلى الوكيل و نوى حاله دفع الوكيل إلى الفقراء و لم ينو الوكيل أجزأ لأن النائب لا اعتبار به مع فعل

المنوب ما وقعت فيه النيابه.» «۱»

و راجع فی هذا المجال المنتهی أیضا. «۲»

أقول: قد أطال الفقهاء البحث فی المقام و سلک کل واحد منهم مسلکا.

و محصّل الکلام أن الوکیل إن کان وکیلا فی الإیصال فقط بأن أخرجها المالک بنیه الزکاه و أحال الإیصال إلی الوکیل ففی المتن: «لا بد من تولّی المالک للنّیه حین الدفع إلی الوکیل.»

[دلیل وجوب النیه علی المالک حین الدفع]

و یمکن أن یوجّه ذلک بوجهین: الأوّل: ما یظهر من المستمسک فی المقام، و محصّله بتوضیح منّا: «أن فی هذه الصوره لا یجب بل لا یکفی نیه الوکیل وقت الإیصال إلی الفقیر لعدم کونه وکیلا فی الأداء و الإیتاء و وزانه فی ذلک وزان الصغیر و المجنون، بل الواجب نیه المالک حین الدفع إلی الوکیل لأنه زمان صدور الفعل عنه.

و لا یلزم حصول نیّه المالک حال الوصول إلی الفقیر لصدق التقرّب بالمسبب إذا کان متسببا إلیه بفعل السبب و تکون النیه قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظیر المسببات التولیدیه کالقتل و نحوه، حیث إن زمان صدور الفعل من الفاعل هو زمان إیجاده للسبب کالرمی مثلا فینسب القتل إلیه و لو فرض موته فی زمان

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۴۳.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۱۶.

.....

وقوع المسبب خارجا.» «۱»

و لعلّ إلی هذا البیان ینظر ما فی المعتمد فی شرح مناسک الحج، و محصّله:

«أن الفعل قد یصدر من المباشر و لکن ینسب إلی الآمر و السبب من دون دخل قصد قربه العامل فیه أصلا، کبناء المساجد و إیصال الزکاه بالواسطه، فإن المعتبر فیه قصد قربه الآمر و لا أثر لنیه العامل أو الواسطه.

و قد يصدر الفعل من نفس النائب و يكون العمل عمل النائب لا المنوب

عنه كالحج النيابى و الصلاه و الصوم و الطواف و الرمى. فإن العامل المباشر هو الذى يقصد القربه و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه كالأمر الوجوبى المتوجه إلى الولد الأكبر و الأمر الاستحبابى التبرعى بالنيابه.

و بالجمله موارد اعتبار نيه العامل هو ما إذا ثبتت مشروعيه النيابه و توجه الأمر إلى النائب، و أما الموارد التى لا أمر فيها بالنيابه و لم تشرع النيابه فلا معنى لنيه العامل و منها الزكاه، فإن المأمور بإعطاء الزكاه نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشره و التسبيب، فحينئذ لا معنى لنيّه العامل أى الواسطه فى الإيصال و كذلك الذبح فى المقام فإن الذابح المباشر لا أمر له ...» «۲»

الوجه الثانى: أن المالك بنفسه تصدّى للإخراج و العزل، و المعزول بنيه الزكاه يتعين زكاه على ما مرّ فيكفى النيه حينه. هذا.

[وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز إلى حين الوصول إلى الفقير]

و لكن الأقوى وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز و خزانه النفس إلى حين الوصول إلى الفقير.

إذ يرد على الوجه الأوّل أن الواجب العبادى هنا إيتاء الزكاه للفقير،

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۴۹.

(۲)- المعتمد ۵/ ۲۹۲.

.....

و الوصول إلى يد الوكيل لا يكفى فى صدق الإيتاء له، إذ يده يد المالك لا يد الفقير.

و ليس المقام من قبيل المسببات التوليديه الحاصله قهرا. فلو سلّمها إلى الوكيل بقصد الزكاه و بقصد القربه ثم بدا له أو قصد الرياء و السمعه قبل وصولها إليه فهل يمكن القول بالإجزاء حينئذ؟

و أمّا ما فى المعتمد من قصد النائب أمر نفسه فقد مرّ الكلام فيه.

و يرد على الوجه الثانى: أن التعيين بالعزل ليس إيتاء للزكاه و لا يتحقق الإيتاء إلّا بالوصول إلى الفقير. و من المحتمل اشتراط

مقارنه النيّه للوصول إليه كما هو المحقق فى سائر العبادات.

فلو فرض العزل من ناحيه المالك بقصد الزكاه و القربه و لكن بدا له و لم يعطها للفقير أو أعطاها رياء مثلا لم تبرأ ذمته. فيجب استمرار النيّه إلى حين الوصول إلى أهلها و لو بواسطه الوكيل.

نعم يكفى الاستمرار الحكمى و بقاء النيه فى خزانه نفسه.

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه- فى هذا المقام:

«بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير.»

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحكمى و إلّا فليس الموكل ملازما للوكيل دائما حتى ينوى تفصيلا حين دفعه إلى الفقير.

بل نقول: إن النيه الأوليه حين الدفع إلى الوكيل لا أثر لها، و إنما المهم وجودها و لو حكما بشرائطها حين الوصول إلى الفقير. فلو فرض عدم النيه الصحيحه إلّا حينه كانت كافيه. و قد أشار إلى هذا الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيته، فراجع.

هذا كله فيما إذا كان وكيلا فى الإيصال فقط.

[حكم ما إذا كان وكيلا فى الإخراج و الأداء]

و أما إذا كان وكيلا فى الإخراج و الأداء بنحو الإطلاق و الاستقلال فى العمل

.....

- إن قلنا بجواز ذلك كما ادعاه الأصحاب و استدلّوا له بالسيره القطعيه و عدم الخلاف و استفدناه من بعض الأخبار كما مرّ- فالقاعده تقتضى حينئذ كفايه نيه الوكيل حين الدفع إلى الفقير، إذ العمل محوّل إليه و يكون هو نائبا فى العمل بشروطه و منها النيه كما فى نيابه الحج و الصلاه و نحوهما.

و هل يكفى نيه المالك فقط حين التوكيل أو حين الإخراج أو حين دفع الوكيل إلى الفقير؟ و جهان: من أنه الأصل فى العمل و الأمر قد توجّه إليه. و من أن الوكيل

هو المباشر للعمل مستقلا فعليه أن ينويه مقارنا له كما فى الحج النيابى و سائر الواجبات النيابيه. بل ربما يناقش فى صحه التوكيل فى ذات العمل بدون النيه. هذا.

و لا يترك الاحتياط بنيه الموكّل و الوكيل معا، حيث إن الأمر توجّه إلى الموكل، و العمل عمل الوكيل حقيقه و لو بقصد النيابه. و الظاهر أنه لا يكفى فى نيه الموكل حينئذ نيّته حين التوكيل أو الإخراج فقط بحيث لا يضرّ به البداء بعد ذلك بل يعتبر استمرارها و لو حكما إلى حين الوصول إلى المصرف، لما عرفت من أن يد الوكيل يد المالك لا يد الفقير و المصرف، فالوصول إليها لا يكفى فى سقوط الأمر و ارتفاع الضمان.

نعم يكفى الاستمرار الحكمى، إذ لا يجب ملازمه المالك للوكيل دائما حتى ينوى تفصيلا عند كل إعطاء يصدر عنه. و السيره على خلاف ذلك، فإنهم يحيلون التقسيم إلى الوكيل و لا يلازمونه و لا يفتّشون عن موارد الإعطاء و أزمنته.

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه- فى هذا المورد عند قول المصنف: «و الأحوط تولّى المالك للنيه أيضا.» قال: «بأن ينوى الزكاه فى دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إياه إلى الوكيل.»

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۰

.....

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحكمى لا النيه التفصيليه كما مرّ وجهه.

و هذا أيضا مراد من شرط اقتران نيّه المالك بالعمل.

نعم، يقع الإشكال فيما إذا جعل وكيلا عامّا فى جميع أموره بحيث يشمل أداء الزكوات و الأخماس أيضا على فرض تعلقها. حيث إن المالك حينئذ ربما لا يلتفت أصلا إلى تعلّق الزكاه بماله فكيف ينويها و لو إجمالا؟ و مثله مال المفقود إذا فرض تعلق الزكاه

أو الخمس به.

اللّهم إلّا أن ينكر صحه ذلك، حيث لم نجد لها دليلا من الأخبار، و تحقق السيره فى مثله أيضا قابل للمنع.

و قد منعنا إطلاق صحيح منصور بن حازم فى أداء المقرض زكاه القرض و قلنا أن المتيقن منه صوره الاستيذان من المقترض.

هذا كلّه حكم الوكيل من قبل المالك.

و أما الإمام فإن جعله المالك وكيلا له كان حكمه حكم الوكيل و كذا الساعى و الفقيه. و كذا لو تصدّى الإخراج عن المالك لغيبته أو امتناعه ولايه عليه، إذ كان حينئذ بمنزله المالك فينوى عنه.

و أما إذا أدّاها المالك للإمام بما أنه إمام المسلمين و وليّ الفقراء و المصارف فالظاهر حينئذ كفايه نيه المالك حين إعطائها له. و كذا الساعى و الفقيه الحاكم.

و يرتفع عنه الضمان بذلك إذ يد الإمام حينئذ يد الفقير و المصارف. و لا وجه لاعتبار نيّه المالك حين إعطاء الإمام للفقير إذ الأمر قد تمّ فى ناحيه المالك، و ليس الإمام نائبا عنه حتى يكون فعله فعله فينوى حينه.

و لا ولايه له أيضا على المالك لينوى عنه مع عدم كونه ممتنعا، و لو سلّم فنيّه الوليّ كافيه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۱

.....

و فى حكم هذه الصوره أيضا صوره كون الإمام وكيلا للفقير فى أخذ الزكاه له فأعطى بهذا العنوان بناء على صحه ذلك.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم كون وكيل المالك و الإمام بما أنه إمام فى هذا الباب على وزان واحد، و إن كان يظهر هذا من عباره الشرائع، إلّا أن يريد ما مرّ من أخذ الإمام من مال المالك ولايه عليه، فتدبّر. هذا.

و يمكن أن يقال بعدم وجوب النيه على الإمام و عمّاله و نوّابه، بل على الوكيل

فی التقسیم أصلا، بل یبعد وجوب ذلک بالنسبه إلی الإمام المبسوط الید و عمّاله، فإن الأموال بعد تجمعها فی بیت المال من موارد مختلفه تقسم علی موازین خاصه قررها الإمام من دون أن یلتفت المقسمون إلی ماهیتها و مصادرها و أنها من الزکوات أو من غیرها. و مثلها الأخماس و سائر الضرائب المجتمعه عنده فی بیت المال.

قال فی المستند: «لو دفع المالک إلی الإمام أو الفقیه أو الساعی أو الوکیل و نوی فهل یجب علی الدافع إلی الفقیر منهم أیضا النیّه؟ الظاهر لا، للأصل و لعدم کونها عباده مخصوصه بالنسبه إلیه و لذا تبرأ ذمّته لو دفع ریاء أو لعدم تمکنه من عدم الدفع فلا یجب علیه قصد أنه زکاه أو زکاه فلان أو القربه.

و هل یکفی نیّه أحد هؤلاء عن نیه المالک؟ الظاهر لا، لأن الزکاه عباده للمالک فلا بد من نیّته إلّا إذا وکّله المالک فی إخراج الزکاه من مال المالک.» «۱»

و قد تحصّل مما ذکرنا بطوله أن الوکیل فی الإیصال فقط لا أثر لنیته، و المعتبر فیه نیه المالک حین الوصول إلی الفقیر و لو بالاستمرار الحکمی.

---

(۱)- المستند ۲/ ۶۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۹۲

[إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیه القربه]

[المسأله ۲]: إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیه القربه، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر (۱). و إن تأخرت عن الدفع بزمان.

و أمّا الوکیل فی الأداء و الإخراج مستقلا فالأحوط فیه نیه کلیهما و بقاء نیّه المالک إلی حین الوصول إلی الفقیر و لو حکما.

و أما الإمام بما هو إمام و کذا الفقیه الحاکم فیکفی فیهما نیه المالک حین الإعطاء لهما، و لا دلیل علی وجوب النیه علیهما و علی عمالهما بل لا

وجه له، و مثل ذلك وكيل الفقير فى القبض له إن جوّزناه، فتدبّر.

(۱) فى الشرائع فى مبحث نيه الزكاه قال: «و تتعين عند الدفع، و لو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه.» «۱»

و ذيّله فى الجواهر بما ملخصه: «بلا ريب فيه مع بقاء العين لعدم خروجها عن الملك. بل و مع التلف إذا كان القابض عالما بالحال لكونه مشغول الذمّه بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون. نعم، المتّجه عدم الجواز مع التلف و عدم العلم لعدم الضمان حينئذ.» «۲»

أقول: يمكن أن يناقش فى صوره التلف مع علمهما بأن المالك بنفسه أهدر احترام ماله فيشكل الحكم بالضمان.

و فى المستمسك: «لأن المراد من إيتاء الزكاه وصول المال إلى الفقير أعمّ من الحدوث و البقاء فتصح نيه الزكاه حال البقاء كما تصحّ حال الحدوث.» «۳»

أقول: المقصود احتساب وجوده البقائى عند الفقير فلا يجزى احتساب الدفع الأوّل بالنيه المتأخره لوجوب مقارنه النيه للدفع، و يشهد للمقام ما دلّ على جواز

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

(۳)- المستمسك ۹/ ۳۵۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۳

بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون.

و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيه (۱).

[يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء]

[المسأله ۳]: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء. ففى الأول يتولّى الحاكم النيه وكاله حين الدفع إلى الفقير. و الأحوط تولّى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم. و فى الثانى يكفى نيه المالك حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير. و فى الثالث أيضا ينوى المالك حين

الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه (۲).

احتساب الدين زكاه من دون أن يكلف بالقبض و الدفع ثانيا، فاحتياط بعض الأعاظم المحشين بالإقباض المجدّد لا يجب رعايته.

(۱) فى المستمسك: «لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان.» «۱»

(۲) يظهر حكم المسأله بشقوقها ممّا مرّ فى المسأله الأولى.

و قد مرّ منا أن الأحوط فى الوكيل فى الأداء نيه كليهما و بقاء نيه المالك و لو حكما إلى حين الوصول إلى الفقير.

و فى الوكيل فى الإيصال أن الأقوى أنه لا أثر لنيته و المعتبر فيه نيه المالك حين الوصول إلى الفقير و لو بالاستمرار الحكمى.

و فى الإمام بما هو إمام و كذا الحاكم كفايه نيه المالك حين دفعه إليه لما فى المتن من أن يده حينئذ يد الفقير، فراجع ما حررناه فى تلك المسأله.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۰.

[إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما]

[المسأله ۴]: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولّى للنيه (۱).

---

(۱) قد مرّ منّا فى أوائل الزكاه «۱» أن لفقهاء السنه فى زكاه مال الطفل قولين:

ثبوتها فيه مطلقا بنحو الوجوب، و عدم ثبوتها فيه أصلا.

و أمّا أصحابنا الإماميه فقالوا بعدم الزكاه فى نقديه و استحبابها فى مال تجارته.

و اختلفوا فى غلّاته و مواشيه على أقوال ثلاثه: الوجوب و الندب و عدم الزكاه أصلا.

و ألحق المشهور المجنون أيضا بالطفل. و قد مرّ البحث أيضا فى أن تعلّقها بمالهما هل يكون بنحو ثبوت الملك أو الحق فى

مالهما أو ثبوت ملاك التكليف فقط، و أن خطاب التكليف هل يتوجه إليهما أو إلى الولىّ، و كيف يتصور الملك أو الحق بنحو الندب؟ فراجع ما كتبناه فى هذا المجال. «۲»

إذا عرفت هذا

فنقول: قد مرّ عن المصنّف قوله: «و المتولّی لإخراج الزکاه هو الولیّ و مع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی.»

و مرّ عن المبسوط قوله: «و یعتبر نیّه المعطی سواء کان المالک أو من یأمره المالک أو من یتولّی مال الیتیم الذی یجب فیه الزکاه و مال المجنون.» «۳»

و فی الشرائع: «و الولیّ عن الطفل و المجنون یتولّی النیّه أو من له أن یقبض منه کالإمام و الساعی.» «۴»

و ذیّل الجمله الأولی فی الجواهر بقوله: «بلا خلاف و لا إشکال» «۵»

---

(۱)- کتاب الزکاه ۱/ ۲۶.

(۲)- کتاب الزکاه ۱/ ۸۱.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۸ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۵)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۲۹۵

.....

و فی المستمسک: «لأنه نائب عنهما فی الأداء، فإذا فرض توقف صحّته علی النیه ناب عنهما فی النیّه کسائر شرائط الصحّه.» «۱»

أقول: و بعباره أوضح: المفروض وجوب الأداء أو استحبابه، فلا بدّ ممن یتولّی ذلک، و حیث إنهما محجوران عن التصرف فی مالهما ناب عنهما الولیّ.

و ربما يشهد لذلك موثقه يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبى عبد اللّه «ع»:

أن لى إخوه صغارا، فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه.» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا اتّجر به فزكّه.» «۲»

و خبر أبى العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته. قلت: فإنى أحركه ثمانيه أشهر و أدعه أربعه أشهر؟ قال: «عليك زكاته.» «۳»

إذ المتيقن صوره كون المأمور

بالأداء وليّا، إلّا أن يحمل الخبران على استقراض الوليّ مالهما و تجارته لنفسه و لكنه خلاف الظاهر. هذا.

و لكن القول بتوجّه التكليف أوّلا إلى الوليّ خلاف الظاهر، إذ المال مال للمولّى عليه لا للوليّ، و الوليّ نائب عنه.

ففى المجنون و الصغير غير المميّز يتولّى هو عنهما.

و أمّا إذا كان مراهقا و قلنا بشرعيه عباداته كما هو الحقّ و كان يحصل منه قصد القربه فلعلّ الأحوط أن يتولّى هو بنفسه للإعطاء كسائر العبادات الشرعيه كالحج و الصلاه و نحوهما إما بإذن الوليّ أو مطلقا لكونها من مصاديق الصدقه.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۲۹۶

[إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه]

[المسأله ۵]: إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه (۱).

و قد دلّ بعض الأخبار على صحّه صدقته إذا بلغ عشرا: ففى خبر زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز. «۱»

و هل يجوز له إعطاء الصدقه المندوبه من ماله و لا يجوز له إعطاء ما تعلّق بماله من الزكاه بقصد القربه و إطاعه الأمر؟

ثم إن الوليّ يجب أن ينوى فى إعطائه عنوان الزكاه، و أما القربه فلا يراد بها قرب النائب كما مرّ و يشكل تصويره بالنسبه إلى الصغير و المجنون أيضا إلّا أن يراد به قصد سقوط أمره و تخلّص ماله على فرض الوجوب. و لا يراد بالوجوب هنا لا محاله إلا الوضعى لا التكليفى

كما هو واضح، فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «لأنه ولیّه فیتولّی الأداء الصحیح عنه المتوقف علی النیه.» «۲»

أقول: لا یخفی أن فی الزکاه و کذا فی الخمس جهتین: جهه العبادیه و جهه المالیه و الحقیّه، فإنها وضعت للفقراء و المصارف الخاصّه، و الحاکم ولیّ لهم، و لذا کان النبی «ص» و الخلفاء بعده یطالبونها ثم یقسمونها فیهم. و الظاهر أن أخذها من الممتنع یکون بالاعتبار الثانی فهو یأخذها منه بما أنه ولیّ الفقراء و المصارف.

و أمّا جهه العبادیّه المرتبطه بالمالک فثبوت الولایه بالنسبه إلیها مشکل. فلو امتنع المکلّف من إتیان صلاته أو صومه أو حجّه فغایه ما للحاکم أن یقهره علی أداء فرائضه، و أما إتیانها عنه ولایه علیه فلم یعهد من الشرع.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۱، الباب ۱۵ من کتاب الوقوف و الصدقات، الحدیث ۱؛ و ص ۴۲۹، الباب ۴۴ من کتاب الوصایا، الحدیث ۴.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۵۱.

.....

و بالجمله أخذ الزکاه من الممتنع یکون من جهه الولایه علی الفقراء و المصارف فی استیفاء حقوقهم لا علی المالک.

إلّا أن یقال إن الأخذ متوقف علی الإعطاء زکاه، إذ لیس للفقراء و المصارف أخذ المال قهرا و بلا عنوان، فإذا فرض وجوب الأخذ و استیفاء الحقوق بنحو الإطلاق وجب الإعطاء من باب المقدمه فیتصدی له الحاکم ولایه علی المالک، فهذا هو الفارق بین بابی الخمس و الزکاه و بین سائر الواجبات الشرعیه، فتدبّر.

و بعد أخذ الحاکم بعنوان زکاه المال الخاصّ یتخلص المال قهرا و تبرأ ذمه المالک من الزکاه، و لکن تبقی علیه تبعه ترک الإیتاء بما أنه کان واجبا عبادیا مشروطا بقصد القربه من قبله بنحو تعدّد المطلوب.

و بهذا یفترق المقام عن الدین

إذا اقتصّ منه إلّا أن يثبت العقاب من جهه التجرّی أو يقال إن التأخير بنفسه عصيان موجب للعقاب.

و لو فرض عدم وجود الحاكم الشرعی أو عدم قدرته على التصدّی أمكن القول بجواز أخذها و صرفها فی مصارفها بتصدّی عدول المؤمنين، بل فسّاقهم أيضا مع عدم العدول أو عدم قدرتهم.

فإن الحكومه و شئونها- التی من أهمّها إداره أمور الفقراء و الضعفاء- تكون من أظهر مصاديق الحسبه. و يستفاد هذا أيضا من أدلّه الترغيب فی الإحسان و الأمر بالمعروف، و التعاون على البرّ، و قوله «ص» فی الخبر الصحيح:

«كل معروف صدقه.» «۱» و قد أشار إلى هذا إجمالا المحقق النراقی- قدّس سرّه- فی المستند. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۲)- المستند ۲/ ۴۶.

[إذا أخذ الحاكم الزكاه من الكافر يتولّى النيّه عند أخذه منه]

و إذا أخذها من الكافر (۱) يتولّاها أيضا عند أخذه منه (۲) أو عند الدفع إلى الفقير (۳)

و لكن يجب الالتفات إلى أن إعلام هذا الحكم ربما يوجب سوء الاستفاده من قبل بعض العناصر غير الصالحه و تصرّفهم فی أموال الناس باسم أخذ الزكوات و الأخماس فيكون ضرّه أكثر من نفعه، فراجع ما حررناه سابقا فی هذا المجال. «۱»

(۱) قد مرّ فی أوائل الزكاه فی المسأله السادسه عشره البحث فی أخذ الزكاه من الكافر بناء على وجوبها عليه، و قلنا هناك بجواز الأخذ من الحربی و عدم جواز أخذها من الذمّی إلّا إذا شرط فی عقد الذمّه و إلّا فلا يؤخذ منه إلّا الجزيه، فراجع. «۲»

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال فی أن الأخذ منه يكون بنيه الزكاه، و إنما الإشكال فی نيه القربه و أنها هل تعتبر فيها أم لا؟ و على

الأول فهل ينويها الكافر أو الحاكم عنه أو عن نفسه؟ و سيأتى البحث فيه إجمالا.

(۲) فى المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولايه على الفقراء أيضا فيكون أخذه إيتاء.» «۳»

(۳) فى المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولايه عليه فقط، فيكون أخذه مقدمه للإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء.» «۴»

أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى ثبوت الولايه له على المالك فى تصدّى العمل العبادى من قبله، و إنما الثابت جواز قهره على العمل. إلّا أن يقال بثبوتها مقدّمه لاستيفاء حقّ الفقراء و المصارف.

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۴۲۳.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۳۱ و ما بعدها.

(۳)- المستمسك ۹/ ۳۵۱.

(۴)- المستمسك ۹/ ۳۵۱.

عن نفسه لا من الكافر (۱).

و فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى: «هذا أيضا موقوف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه.»

أقول: و هذا صحيح، لما مرّ من أنه ليس للفقراء أخذ المال بلا عنوان بل أخذ ما يؤتى زكاه و أخذ بهذا العنوان.

(۱) أقول: قد وقع البحث هنا و فى خمس الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم- بناء على ثبوت الخمس فى رقبتها- فى أن الحاكم هل ينوى عن المالك الكافر أو عن نفسه؟ و القاعده و إن كانت تقتضى النيه عن المالك، لكن لما لاحظوا أن الكافر لا يحصل له القرب و لا تقع منه العباده و لا تصحّ، أفتى بعضهم بأن الحاكم ينوى عن نفسه فيكون هو بفعله متقربا، و أفتى بعضهم بعدم وجوب النيه أصلا.

و الظاهر أن مرادهم بالنيه المختلف فيها هنا نيّه القربه، إذ أصل نيه الزكاه أو الخمس مما لا بدّ منها لكونهما من العناوين المتقومه بالقصد و النيّه كما مرّ و لا محذور

فی نیتهما، و إنما لإشکال فی قصد القربه فلنذکر بعض الکلمات:

۱- ففی خمس أرض الذمّی من البیان: «و لا یشترط فیها النصاب و لا الحول و لا النیّه.» «۱»

۲- و من الدروس: «و النیه هنا غیر معتبره من الذمّی، و فی وجوبها علی الإمام أو الحاکم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.» «۲»

۳- و فی خمس المسالک: «و یتخیّر الإمام أو الحاکم بین أخذ خمس العین أو خمس الارتفاع و یتولّیان النیه عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه.

---

(۱)- البیان/ ۲۱۷.

(۲)- الدروس/ ۶۸.

.....

مع احتمال سقوط النیه هنا و به قطع فی البیان، و الأول خیره الدروس» «۱»

۴- و فی الجواهر عن حواشی الإرشاد للمحقق الکرکی فی خمس أرض الذمّی: «و یتولّی النیه هنا الإمام أو الحاکم، و لا ینویان النیابه عن الکافر، إذ لا تقع العباده منه و لا عنه.

مع احتمال أن یقال: إن هذا القسم من العباده لا یحتاج إلی النیّه کتغسیل الکافر للمسلم و کغسلها إذا کانت حائضه تحت مسلم و قد طهرت و قلنا إنه لا یحلّ إتیان الحائض حتّی تغتسل.» قال: و نحوه فی حاشیه الشرائع.

ثم قال فی الجواهر: «و الظاهر جریان نحو هذا البحث فی الزکاه المأخوذه من الکافر و نحوه مما لا تصحّ منه النیه، فیتولّاها حینئذ الإمام أو الحاکم عنهما لا عنه علی حسب ما عرفت.

و لا ینافی ذلک کون الخطاب لغیر المتقرب، لأنه بعد أن قصّر لعدم الإیمان المانع من صحّه عباداته کان المخاطب بإیتاء الزکاه من ماله الإمام أو الحاکم، فالتقرب حینئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذی لا ریب فی إجزائه فی نحو الزکاه المشابهه

للديون من جهات، و لذا جازت النيابه فيها ...» «۲»

أقول: نظر هؤلاء الأعلام إلى أن الزكاه عباده تحتاج إلى القربه، و العباده لا تصحّ لا من الكافر لاشتراط الإسلام و لا عنه لعدم صلوحه للقرب، فلا بد أن يتقرب بها الحاكم الذى يتصدى لأخذها. و بالجمله قالوا شعرا وقعوا فى ضيق قافيته فطلبوا مضيقا للتخلص منها.

أقول: لو قيل بأن الأمر بالزكاه متوجه من أوّل الأمر إلى الحاكم لكان ما

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۲.

[لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته]

[المسأله ۶]: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبّه صحّ (۱).

بخلاف ما لو ردّد فى نيّته و لم يعيّن هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

ذكروه وجيها. و لكن الالتزام بهذا مشكل، إذ المال مال الكافر، و المسأله مبتنيه عندهم على ما ادّعوه من كون الكفار مكلفين بالفروع، فأمر الزكاه على هذا متوجه إلى الكافر فى ماله، غايه الأمر نيابه الحاكم عنه فى امتثاله ولايه عليه فكيف يتقرب النائب بأمر المنوب عنه؟

و أمر الحاكم بأخذ الزكاه من الممتنع توصلى مغاير لأمر الزكاه فلا يشترط بالقربه.

و على هذا فلا محيص إمّا من منع اشتراط القربه فى المقام و لا سيّما على ما قالوا من أن عمده دليله الإجماع إذ لا إطلاق له و المتيقن من معقده صوره إعطاء المسلم زكاته لصلوحه للقرب.

أو منع عدم صلوح الكافر للقرب إذ للقرب مراتب فلعلّ الإتيان ببعض فرائضه نيابه عنه يوجب تخفيف عقوبته و لا سيّما بناء على كون الثواب و العقاب من لوازم الإطاعات و المخالفات.

أو القول

بمـا مرّ منا من أن معنى النيابه فى العبادات هو إتيان النائب بما أمر به المنوب عنه بـداعى امتثال أمره و سـقوط عنه. و المعتبر فيها قرب المنوب عنه لا النائب.

و لا يراد بالقرب هنا إلّا امتثال أمره و سـقوطه و لو ببعض جهاته. و المفروض فى المقام أن ما يأخذه الحاكم بقصد الزكاه يصـير زكاه فيسقط أمرها و تبرأ ذمه المنوب عنه و إن بقيت عليه بعض تبعاته.

(۱) ۱- فى المبسوط: «من كـان له مـال غـائب يجب عليه فيه الزكـاه فأخرج زكاته و قال: إن كان مالى باقيا فهـذا زكاته أو نافله أجزأه. و قد قيل: إنه لا يجزيه

.....

لأنه لم يعين النيه فى كونها فرضا.

و إن قال: إن كان مالى باقيا سالما فهذه زكاته، و إن لم يكن سالما فهو نافله أجزأه بلا خلاف لأنه أفرده بالنيّه.» «۱»

۲- و فى التذكره: «لو كان له مال غائب فأخرج الزكاه و قال: إن كان مالى سالما فهذه عنه أو تطوّع لم يجزئ عنه إن كان سالما، و به قال الشافعى لأنه شرّك بين الفرض و النفل فلم يتخلّص نيه الفرض، و قال الشيخ فى المبسوط: يجزئه، و ليس بمعتمد.

و لو قال: إن كان سالما فهذه عنه و إن كان تالفا فهى تطوّع فكان سالما أجزأ عنه لعدم التشريك فى النيه بين الفرض و النفل، و إنما رتّب فيها النفل على الفرض.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «لو قال: إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته و إن كان تالفا فهى نافله صحّ. و لا كذا لو قال: أو نافله.» «۳»

۴- و فى الجواهر ذيّل الفرع الأوّل بقوله: «بلا خلاف أجده

بین من تعرّض له منّا، بل فی فوائد الشرائع: لا مانع من صحّته بوجه من الوجوه: بل عن الشیخ الإجماع علیه.» «۴»

و ذیّل الفرع الثانی بما ملخّصه: «لکون الترديد حینئذ فی النیه بخلاف الأولی فإنه فی المنوی و هو غیر قادح.

و التحقیق أن هـذا و إن کان ترديـدا لکن بعد الإجماع علیه و شدّه الحاجه إلیه فی کثیر من المقامات و ثبوت شـرعیته فی الفائته المجهوله و فی رکعات الاحتیاط

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۴۳.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخری/ ۱۲۸).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۹.

.....

و کثیر من موارد الاحتیـاط لاـ مناص من القول به مع الاضـطرار دون الاختیار بخلاف الصوره الأخری التی لا دلیل علی صـحّتها بل ما دلّ علی اعتبار النیه یقتضی العدم ...» «۱» انتهی ما فی الجواهر.

۵- و فی المستمسک جزم بالصحّه فی الصوره الأولی المذکوره فی المتن، قال: «إذ لا دلیل علی قدح مثل هذا الترديد فی صحّه العبـاده، إذ لاـ ترديـد فی المنویّ امتثـاله، و إنما الترديـد فی وصـفه و أنه وجوبیّ أو اسـتحبابی. و لـذا نقول بجوازه مع الاختیار و إمکان استعلام الحال و إن کان المشهور المنع من ذلک، بل ربما حکی الإجماع علیه و أنه لا یجوز الامتثال الإجمالی إذا أمکن الامتثال التفصیلی ...» «۲»

أقول: لا یخفی أن المسأله و أمثالها لیست من المسائل الأصلیه المتلقاه عن المعصومین- علیهم السلام-، و لم یتعرض لها القدماء من أصـحابنا فی کتبهم المعـدّه لنقل هـذا السـنخ من المسائل، بل هی من المسائل التفریعیه الاجتهادیه، فالإجماع فیها علی فرض تحققه نظیر الإجماع فی المسائل العقلیه لا اعتبار به أصلا.

فالواجب إتمام المسأله علی وفق الأصول

و القواعد.

و فی الجواهر و غیره عبّر عن الصوره الأولی بالتردید فی المنویّ و عن الثانیه بالتردید فی النیه مع وضوح أن النیه بما هی نیّه لا تردید فیها.

کیف؟! و هی حاله نفسانیه متحققه فی النفس، و کل متحقق مجزوم به.

فالتردید فی کلتا الصورتین یرجع إلی المنویّ، إلّا أن یراد بالتردید فی النیه التردید فی الصوره الذهنیه و بالتردید فی المنویّ التردید فی تحقق المنویّ خارجا.

و کیف کان فالمنویّ فی إحدی الصورتین صوره هذا أو ذاک بنحو الترديد. و هذا

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۹.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۵۲.

.....

أمر انتزاعی لا واقعیه له. و هذا بخلاف الأخری فإن المنوی فیها أمران مترتبان، فالمنویّ أوّلا هو الواجب لیس إلّا، فهو ناو لامتثال أمره بنحو الجزم و لکن علی تقدیر وجوده بوجود موضوعه. فلا ترديد فی النیه و لا فی المنویّ، غایه الأمر کون تحققه معلقا علی تحقق موضوعه. و هذا التعلیق متحقق تکوینا نواه الفاعل أو لم ینوه نظیر تعلیق طلاق المرآه علی کونها زوجه.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه-: «لو نجّز أوّلا نیّه کونه زکاه ثم نوی منجزا الصدقه المندوبه حتّی لا یکون من التعلیق فی النیتین، بل من التردّد فیما هو المؤثر منهما لکان أقرب و أحوط.»

أقول: النیه و القصد غیر الإنشاء فالإنشاء خفیف المؤونه فیمکن إنشاء أمرین متنافیین مترتبین بنحو التنجیز.

و أما النیه القلبیه فالتنجیز فیها ملازم للجزم بحصول المنویّ فکیف تتعلق کذلک بأمرین متنافیین مع حصول التردد فیهما. مضافا إلی استلزام ذلک للتشریع المحرّم.

و بالجمله فلا محیص فی المقام إلّا من التعلیق علی الموضوع فتأمّل.

و كيف كان فالمقام نظير جميع الاحتياطات التى يستحسنها العقل

و الشرع.

و الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان و كيفياتهما هو العقل.

و لا- يعتبر فى صحه العباده إلّا وقوعها عن اختيار و إراده بداع إلهى و لو كان امتثال الأمر الوجوبى المحتمل. و لا دليل على اعتبار الجزم بالوجوب أو الندب أو قصدهما و إن تمكن من ذلك بالاستعلام، بل العبوديه فى موارد الاحتمال أجلى و أتمّ و تكون حاكيه عن شدّه اهتمام العبد بأوامر مولاه. و لا يعدّ الاحتياط لعبا بأمر المولى و إن قدر على الاستعلام و الامتثال التفصيلى لكثره الدواعى العقلائيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۵

.....

على ترك السؤال.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحّه ما يظهر من الجواهر من كون هذا النحو من الترديد منافيا للنيه المعتبره فى العبادات و لكن لا مناص منه فى خصوص موارد الاحتياط و الاضطرار من باب شدّه الحاجه.

كيف؟! و شدّه الحاجه لا يصحّح ما يكون باطلا لو لاها، و إلّا لزم صحّه كل ما فقد الجزء أو الشرط عند الحاجه إليه، و هو كما ترى كما فى مصباح الهدى «۱» هذا.

و نقض المقام بصوم يوم الشك، حيث إن الظاهر منهم وجوب قصد صوم شعبان و عدم صحّه الإتيان به بقصد رمضان إن كان و إلّا فندبا.

مدفوع أوّلا- بمنع عدم صحه ذلك و قد أفتى بعض الأعاظم بصحّته. و لو سلّم فللاستظهار من أخبار خاصه وردت فيه و إلّا فالقاعده تقتضى الصحّه.

كما أن النقض ببطلان العقود و الإيقاعات مع التعليق إجماعا يمكن دفعه أوّلا- بمنع الإجماع على البطلان إن وقع التعليق على الموضوع كتطليق المرأه معلقا على كونها زوجه.

و ثانيا بأن البطلان فى موارد خاصه لدليل لا يوجب البطلان فى غيرها.

و ثالثا: فرق بين تعليق النيه

التی هی أمر قلبی کما فی المقام و تعلیق الإنشاء، و الممنوع تعلیق الإنشاء.

و أمّا ما فی المستمسک فی المقام من عدم الترديد فی الأمر المنوی امتثاله بل فی وصفه و أنه وجوبی أو استحبابی.

ففیه أنه خلاف الفرض. إذ المفروض فی المسأله أن الفاعل لم یقصد طبیعه الأمر الجامعه بین الوجوب و الاستحباب، بل قصد خصوص الوجوب علی فرض

---

(۱)- راجع مصباح الهدی ۱۰/ ۳۸۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۰۶

[لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثم بان کونه تالفا]

[المسأله ۷]: لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثم بان کونه تالفا فإن کان ما أعطاه باقیا له أن یستردّه.

و إن کان تالفا استردّ عوضه إذا کان القابض عالما بالحال.

و إلّا فلا (۱).

تحققه بتحقق موضوعه، و المندوب علی فرض عدم تحققه. هذا.

و أما الصوره الثانیه المذکوره فی المتن و غیره فعمده الإشکال فیها أن النیّه تعلقت فی الذهن بهذا أو ذاک بنحو الترديد و هو أمر انتزاعی لا واقعیّه له، إذ الواقع هو خصوص هذا أو ذاک متعیّنا و معلوم أنه لم ینو لا هذا و لا ذاک.

اللّهم إلّا أن یقال: إن قصد أحدهما و لو بالترديد لا یخلو عن قصد طبیعه الأمر الجامعه بینهما، و یکفی فی العباده قصد طبیعه الأمر، و بإیجاد فرد ما من طبیعه المتعلق یسقط الأمر الوجوبی علی فرض تحققه قهرا، و لهذا حکم الشیخ بصحّته، فتدبّر.

(۱) فی المبسوط: «و إن قال: هذا زکاه مالی إن کان سالما، و کان سالما أجزأه.

و إن کان تالفا لم یجز أن ینقله إلی زکاه غیره لأن وقت النیه قد فاتته.» «۱»

و فی الشرائع: «و لو أخرج عن ماله الغائب إن کان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلی غیره علی الأشبه.» «۲»

أقول:

القاعده تقتضى بقاء المعطى مع بقاء عينه على ملك المالك، و كذا مثله أو قيمته إن تلف مع الضمان، إذ المفروض عدم وقوعه زكاه عما قصد، و لم يقصد به الصدقه المطلقه حتى يقال بعدم جواز الرجوع فيما جعل للّه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۲.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۹ (طبعه أخرى/ ۱۲۸).

.....

فله أن يصنع به ما يشاء من نقله إلى زكاه غيره أو يحتسبه خمسا أو كفاره مثلا أو يسترجعه لنفسه.

و لا وجه لما ذكره الشيخ- قدّس سرّه- إلّا أن يريد المنع من احتساب الدفع السابق بالنيه المتأخره، فإن النيه التفصيليه و إن قلنا بجواز تقديمها على الفعل مع بقاء الداعى إجمالا- فى النفس و لكن لا- ريب فى عدم جواز تأخّرها عن الفعل مثل أن يجعل الإمساك فى يوم الجمعه صوما بالنيه فى يوم السبت مثلا. إذ الشى ء لا ينقلب عما وقع عليه.

اللّهم إلّا أن ينتقض هذا بتبيّه الصوم قبل الزوال فى الواجب الموسّع و قبل الغروب فى المندوب.

و بالجمله فالمحقق أراد جواز نقل المعطى بوجوده البقائى بالنيه المقارنه، و لعلّ الشيخ أراد المنع عن نقل الإعطاء السابق بوجوده الحدوثى بالنيه المتأخره فلا خلاف بينهما، فتدبّر.

و المصنف جعل الملاك فى جواز استرداد عوض التالف علم القابض بالحال، و لكن الظاهر أن الملاك ضمان القابض و عدمه.

فلو جهل القابض و لكن لم يكن مغرورا كأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان ثبت الضمان أيضا. هذا.

و لا يخفى أن المحقق أجاز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر فقط، و المصنف أجاز الاسترداد مطلقا.

و القاعده و إن كانت تقتضى ما ذكره المصنف كما بيّناها، و لكن ربما يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز

استرداد ما أعطى بعنوان الصدقه و تعيّن إنفاقه فى سبيل اللّه:

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۰۸

.....

۱- مثل ما عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليّا «ع» كان يقول: «من تصدّق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق للّه، فلو أن رجلا أعتق عبدا للّه فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلك لا يرجع فى الصدقه.» «۱»

۲- و خبر طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك للّه- عزّ و جلّ- فى شى ء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «۲»

و روى نحوه ابن فهد فى عدّه الداعى مرسلا. «۳»

۳- و فى خبر أخر عنه «ع» فى الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطها غيره و لا يردّها فى ماله.» «۴» و أفتى بمضمون هذا الخبر فى النهايه فراجع. «۵»

و على هذا فالظاهر فى المسأله جواز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر، و الأحوط عدم تصرّف آخر فيه، فتدبّر.

ختام فيه مسائل متفرّقه

اشاره

ختام فيه مسائل متفرّقه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۱۶، الباب ۱۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۹۴، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۹۵، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، الحديث ۳.

(۵)- النهايه/ ۶۰۳.

[الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ]

اشاره

الأولى:

استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه (۱) للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ، و ليس من باب النيابه عن الصبىّ و المجنون (۲).

---

(۱) على القول به، و هو المشهور و الأقوى، لما دلّ عليه من الأخبار المستفيضه و فيها الصحيحه، «۱» خلافا لابن إدريس، و ما ذكره اجتهاد فى مقابل النص و تبعه فى المدارك، فراجع. «۲»

(۲) بمعنى أن الخطاب الفعلى لم يتوجه إليهما، بل إلى الولىّ:

ففى موثقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه «ع» فى مال الطفل:

«إذا اتّجر به فزكّه.» «۳»

و فى خبر أبى العطارد عنه «ع» فى ماله: «إذا حرّكته فعليك زكاته.» «۴»

و فى خبر موسى بن بكر عن أبى الحسن «ع» فى مال المرأه المصابه: «إن كان

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(۲)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۶۰ و ما بعدها.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۳.

[المناط هو اجتهاد الولىّ أو تقليده]

فالمناط فيه اجتهاد الولىّ أو تقليده (١).

أخوها يتّجر به فعليه زكاه.» «١» بناء على رجوع الضمير إلى الشخص لا إلى المال.

و هـذا بخلاف موارد الوكاله و الاسـتنابه، فإن الخطاب الفعلى متوجه إلى المنوب عنه، و النائب ينوب عنه فى فعله و يعمل عمله. هذا.

و لكن الظـاهر أن ملاـك الاسـتحباب و مصـلحه الخطاب يرجعان إلى الطفل و المجنون لأن المال مالهما و الخطاب الفعلى إنما توجّه إلى الولىّ من جهه أن الإخراج تصرّف مالى و هما محجوران عنه شرعا فينوب هو عنهما.

فلو كان الطفل مميزا يتحصل منه النيه و

قصد القربه و أمكن توجه الخطاب الفعلى إليه فالأحوط حينئذ أن يتصدّى هو بنفسه للإخراج و الأداء و لكن تحت نظر الولىّ، إلّا أن يرى الولىّ إخراج نفسه أصلح. و قد دلّ بعض الأخبار و فيها الصحيح على صحّه الصدقه ممن بلغ عشرا، فراجع الوسائل. «۲»

و الزكاه من أظهر مصاديق الصدقه. و هل يجوز أداؤه للصدقه المندوبه و لا يجوز أداؤه للزكاه المتعلقه بماله؟

و نظير المقام باب الحج و مناسكه من الطواف و الذبح و الرمى و نحوها، فإن الملاك فيها ثابت للصبى نفسه، فهو يأتى بها بنفسه تحت نظر الولىّ، إلّا أن لا يتمكن فيأتى بها الولىّ عنه، فتدبّر.

(۱) كون المناط ذلك واضح بعد كون التكليف الفعلى متوجها إليه دونهما لرفع القلم عنهما.

و لكن لا يتفرع هذا على عدم نيابته عنهما، إذ فى موارد النيابه أيضا مع إطلاقها

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۹، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۳/ ۳۲۱، الباب ۱۵ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ص ۴۲۹، الباب ۴۴ من كتاب الوصايا.

فلو كان مذهبه- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته (۱)

يكون النائب موظّفا بإتيان الفعل صحيحا بنحو يترتب عليه آثاره المترقبه منه و لا يحصل هذا بنظره إلّا إذا أتى به على كيفيه يقتضيها اجتهاده أو تقليده، إذ غيرها يكون باطلا باعتقاده إلّا أن يكون مطابقا للاحتياط، و لكن لا إلزام بالأخذ به.

و إطلاق الإجاره أو الوكاله أيضا يقتضى الإتيان بالعمل صحيحا، فيجب أن يأتى بالصحيح فى اعتقاده.

نعم لو عيّن الموكل أو المستأجر كيفيه خاصّه أو انصرف العقد إلى الصحيح باعتقادهما تعيّن

حينئذ الإتيان بهذه الكيفيه و إن علم الأجير أو الوكيل ببطلانها، إلّا إذا كان العمل عباده فلم يتمكن فيه من القربه. إلّا أن يقال بعدم اعتبار قرب النائب و يكفى فى صحه العقد ترتب الفائده العقلائيه عليه و هو اعتقاد المنوب عنه فراغ ذمّته به. هذا.

و مع علم المستأجر و الأجير أو الموكل و الوكيل باختلاف الكيفيات يجب تعيين الكيفيه المطلوبه فى متن العقد دفعا للغرر.

و الأحوط لوصىّ الميت تعيين ما يصحّ عند الميت أيضا لاحتمال انصراف الوصيه إليه. و أما ولىّ الميت و كذا المتبرع فيكفى لهما الإتيان بما يصحّ عندهما.

و لو روعى فى الجميع الصحه عند النائب و المنوب عنه معا كان أحوط و ارتفع الإشكال بحذافيره، فتدبّر.

(۱) إذ التكليف كما عرفت متوجه إلى الولىّ، و الأمر مفوّض إليه حسب النصّ و الفتوى و مقتضى ذلك إتيان الفعل حسب ما يقتضيه اعتقاده اجتهادا أو تقليدا، و ظاهر ذلك عدم الضمان عليه و عدم التبعه إن عمل بوظيفته المفوضه إليه.

و عمله و إن كان بالنيابه عنهما على ما مرّ و لكنه محسن بإتيانه ما فيه صلاحهما

و إن قلّد من يقول بعدم الجواز (۱).

[الحال فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبى]

كما أن الحال كذلك فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبى أو نفسه من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسى، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبىّ بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحّه (۲).

على حسب حكم الشرع، و ما على المحسنين من سبيل، فتأمّل.

و لكن فى المستمسك ما ملخّصه: «هذا غير ظاهر إلّا إذا قام الدليل على أن اجتهاد

الولیّ أو تقلیده مأخوذ موضوعا لحکم الطفل، و لکنه ممنوع. فإذا اختلفا کما لو کان تقلید الولیّ الوجوب أو الاستحباب و تقلید الصبی عدم المشروعیه عمل کل منهما علی ما یقتضیه تکلیفه. فإن أدّی إلی النزاع و المخاصمه رجعا إلی حاکم ثالث کما یظهر من المقبوله.

نعم قد یکون نظر الحاکم الذی یترافعان إلیه عدم الضمان لعدم التعدّی أو التفریط.» «۱»

أقول: یظهر مما بیّناه وجه المناقشه فیما ذکره. و العمده توجّه الخطاب الی الولیّ و ظهوره فی عدم التبعه علیه و أنه محسن فی عمله.

اللّهم إلّا أن یکون العین موجوده فیمکن أن یقال بجواز استردادها إن أدّی إلیه تقلیده أو اجتهاده.

(۱) أو أدّی إلیه اجتهاده.

(۲) فی المستمسک: «بل یتعین علیه ذلک عملا بتقلیده لمن یری الفساد.

نعم لو کان رأی مجتهده کون عمل الولیّ- الجاری علی مقتضی اجتهاده

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۴.

.....

أو تقلیده- صحیحا بالإضافه إلی عمل الصبیّ جاز له ترتیب آثار الصحّه حینئذ عملا بتقلیده له.» «۱»

أقول: ما مرّ کان فی جواز عمل الولیّ فی مال الصبی أو نفسه حسب ما یقتضیه وظیفته اجتهادا أو تقلیدا و أنه لیس للصبیّ الاعتراض علیه فی ذلک أو تضمینه بعد ما بلغ و قلّد من یخالفه.

و لا ینحصر هذا فی إعطاء الزکاه من ماله. بل لو باع له أو اشتری أو صنع فی ماله عملا آخر حسبه فلیس للصبی تضمینه و لا الاعتراض علیه.

و لکن لا یقتضی هذا صحّه عقود الولیّ بالنسبه إلی الصبیّ حتّی بعد بلوغه بحیث یجب علیه ترتیب الأثر علیها و إن ظهر له خطأ الولیّ.

بل يتفرع هذا على ما قالوا فى مسأله الإجزاء.

و بالجمله فالمصنف خلط بين المسألتين فعدم

جواز الاعتراض أمر و صحه العقود بالنسبه الى الصبى أمر آخر.

فلو بقى مورد عقـد الولىّ محلا لابتلاء الصبى فعلا بعـد بلوغه كالعين المشتراه له بعقـد فاسـد عنده أو الزوجه المعقوده له بالعقد الفارسى مثلا أو مع كونه مرتضعه بلبنه عشر رضعات مع حكم مجتهده بتحقق الرضاع الشرعى بذلك أو نحو ذلك فإجزاء العقد السـابق بالنسـبه إليه و جواز ترتيب آثار الملكيه أو الزوجيه فعلا محل إشـكال بل منع، إذ هو فعلا مكلف بالعمل على طبق حجته الفعليه.

و ليس مؤدّى الحجه الفعليه من الاجتهـاد أو التقليـد بيان الوظيفه بالنسـبه إلى الأعمال اللاحقه فقط. بل مطلقا فيكون وظيفته فعلا تطبيق اللاحق و السابق على طبق ما هو الحجه له فعلا لعدم حجيه اجتهاد الولىّ أو تقليده فى حقّه.

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣٥۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ٣١۶

[لو شك الولىّ بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه]

نعم لو شك الولىّ بحسب الاجتهاد أو التقليـد فى وجوب الإخراج أو اسـتحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال. لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبى. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا (١).

و بالجمله فليس المقام من قبيل تبـدّل الموضوع نظير تبـدّل الحاضـر بالمسافر مثلا حتّى يحكم بصـحّه ما مضـى فى ظرفه، بل من قبيل انكشاف الخطاء أو العثور على حجه أقوى. و مؤدّى الحجه الفعليه مطلق يشمل السابق و اللاحق فيجب الأخذ بها بإطلاقها.

و القول بالإجزاء فيما يرتبط بعمل الغير أو مطلقا بالنسـبه إلى الأعمال السابقه الواقعه عن اجتهاد أو تقليد صحيح بنحو الإطلاق أو مـا لم يحصـل العلم الوجـدانى بمخالفتهـا للواقع أو فى خصوص مـا يجرى فى تنقيـح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه كمـا فى الكفايه، بدعوى الإجماع على ذلك أو

سیره المتشرعه، أو لزوم العسر و الحرج لولاه، أو أن هذا ظاهر أدلّه حجیتها و إرجاع الشارع إلیها، أو مقتضی استصحاب حجیتها بالنسبه إلی الأعمال السابقه و إن بقیت موضوعاتها أو غیر ذلک مما قیل فی المقام مخدوش عندنا.

نعم لو لم یعلم کیفیه عمل الغیر من الولیّ أو غیره و شک فی صحّته حکم بها بمقتضی أصاله الصحه فی فعل الغیر.

و کذا إذا شک فی صحه أعمال نفسه و قد مضی وقتها أو محلّها مع الشک فی کیفیتها. و کذا فی الخلل الذی لا یضرّ مع الجهل و العذر کما فی غیر الأرکان من الصلاه بمقتضی صحیحه لا تعاد. هذا، و محل البحث فی المسأله علم الأصول، فراجع.

(۱) أقول: التصرّف فی مال الصبیّ فی حدّ نفسه محرّم قطعا فکیف یعارضها احتمال الاستحباب بل و احتمال الوجوب أیضا مع عدم وجوب الاحتیاط فیه؟!

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۱۷

[الحال فی غیر الزکاه مثل إخراج الخمس]

اشاره

و کذا الحال فی غیر الزکاه- کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبیّ- حیث إنه محلّ للخلاف (۱).

نعم، یعارضها إذا کان الاحتیاط فیه وجوبیا، کما إذا کان طرفا للعلم الإجمالی مثلا، و لکن الظاهر تقدّم احتمال الحرمه لاحتمال الأهمیه لو لا القطع بها.

اللّهم إلّا أن یقال: إنه لیس کل تصرّف فی ماله محرّما، إذ یجوز قرب ماله بالتی هی أحسن، و تحصیل المصالح و الملاکات الأخرویه له من أظهر مصادیق الأحسن، فإذا احتمل وجود الأمر الندبی أو الوجوبی کان الاحتیاط فیه واقعا فی طریق تحصیل المصالح، و هذا أمر یستحسنه العقل و الشرع فلا یکون محرّما کما فی مال نفسه.

هذا مضافا إلی أنه فی موارد الاحتیاط الوجوبی یکون أداء الزکاه تخلیصا لما له من الشرکه المانعه

من التصرف و هذا أيضا من أظهر مصالحه، و هكذا فى باب الخمس، فتأمّل.

[دليل القولين فى المسأله]

(۱) فى خمس المستمسك تعرّض لدليلى القولين فقال: «لإطلاق النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات، بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال فى الزكاه و إهمالهم ذلك هنا كالصريح فى عدم اشتراطه هنا.

و فى رساله شيخنا الأعظم «ره»: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فى الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآيه، ثم تعميم الوجوب فيها للصبىّ و المجنون ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره فتفطن.

و لإطلاق ما ورد من أنه ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شى ء.» «۱»

أقول: الروايه المذكوره أخيرا صحيحه، فراجع الوسائل «۲» و لكن فى ذيلها:

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۵۶۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲.

.....

«فأما الغلّات فعليها الصدقه واجبه.» و الظاهر أن الذيل قرينه على أن المراد بالشى ء المنفىّ هى الزكاه، و لا سيّما مع كثره وقوع هذا التعبير فى أخبارها.

و إسراء حكمها إلى باب الخمس بدعوى كونه بدلا عنها قابل للمناقشه، لعدم الدليل على إطلاق البدليه بحيث يرفع به اليد عن إطلاق أدلّه الوجوب.

كيف؟ و فى الزكاه نفسها فرّق بين المال الصامت و الغلّات، و لعلّ وجهه أن الزكاه حيث تتكرر كل سنه فهى فى المال الصامت توجب فناء مال الصبىّ، فلذا لم تجب و لا يجرى هذا فى غلّاته لأنها لا تتكرر فيها، و الخمس أيضا كذلك فإنه لا يجب فى مال واحد إلا مرّه واحده. هذا.

و إطلاق بعض نصوص الباب و فتاوى الأصحاب و عدم

تعرّضهما لاشتراط التكليف مع كونهما فی مقام البيان و كون المسأله مبتلی بها يقتضی عدم الاشتراط.

ففی موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس فقال: «فی كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۱»

و يمكن التمسك أيضا بعموم الآيه بناء علی شمولها لجميع أنواع الخمس كما هو المستفاد مما وقع فی تفسيرها.

وجهه الوضع فی بابی الزكاه و الخمس أقوی من جهه التكليف، و لذا يجوز أخذهما من الكافر علی القول بكونه مكلفا بالفروع، و كذا إجبار الممتنع علی دفعهما بل الأخذ من ماله إن لم يدفع.

و الاعتبار أيضا يساعد علی ذلك، إذ قد عرفت أنهما من الضرائب الإسلاميه و لا سيما الخمس فإنها حقّ الإماره. و المتعارف فی جميع الحكومات أخذ الضرائب من كل من يستفيد من إمكانيات الحكومه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

.....

نعم التمسك بالإجماع فی المقام بل و كذا فی سائر أنواع الخمس بلا وجه بعد عدم كون المسأله معنونه فی كتب القدماء من أصحابنا.

و كيف كان فالظاهر ثبوت خمس الأرباح فی أرباح الصبی و المجنون فيدفع عنهما وليّهما.

[الكلام حول حديث الرفع]

اشاره

فإن قلت: حديث رفع القلم حاكم علی الإطلاقات المذكوره، إذ المستفاد منه استثناء الصبیّ و المجنون عن دفتر التشريع من غير فرق بين التكليف و الوضع فترتفع عنهما الأحكام الشرعيه برمّتها.

اللّهم إلّا أن يكون الرفع منافيا للامتنان كما فی موارد الضمانات أو ورد فيه نصّ خاصّ كما فی التعزيرات.

قلت: لا يخفی أن العمل قد يكون من قبيل الواجبات العباديه المحضه كالصلاه و الصوم و الحج.

و قد يكون من قبيل العباديات المتضمنه للوضع كأداء الزكاه و الخمس.

و قد يكون

من الواجبات غير العباديه كدفن الميت مثلا.

و قد يكون من المندوبات العباديه أو غير العباديه.

و قد يكون من المكروهات. و قد يكون من قبيل التصرفات فى مال نفسه إتلافا له أو نقلا كبيعه أو هبته أو إجارته أو رهنه أو إعارته أو عتقه أو وصيّته أو نحو ذلك مما يوجب نقل العين أو المنفعه أو الانتفاع.

و قد يكون إعمالا لسلطته الشرعيه كطلاق زوجته أو تصرفا فى نفسه كإجارته لنفسه.

و قد يكون من الأمور الموجبه لحصول الملك أو حقّ الاختصاص شرعا كحيازته للمباحات و سبقه إلى الأمكنه المشتركه كالمساجد و المدارس و نحوها.

.....

و قد يكون من الأعمال المترتب عليها الحدود أو التعزيرات كالزنا و اللواط و السرقه و القذف.

و قد يكون من الأعمال التى يترتب عليها آثار وضعيه كإتلاف مال الغير و قتله و جرحه و ضربه، و كجماعه و ملاقاته للنجاسه و قبضه و إقباضه و صيده و ذبحه و نحره.

و قد يكون من قبيل الأقوال المترتب عليها آثار شرعيه كإسلامه و إقراره و إجرائه للعقود و الإيقاعات للغير وكاله عنه أو فضوله، و كإذنه فى دخول دار الغير و نحو ذلك.

و قد يكون من المحرمات التى يترتب عليها استحقاق المؤاخذه و العقوبه الأخرويه إلى غير ذلك من أقسام العمل.

فهل يشمل الحديث بإطلاقه لجميع هذه الأعمال و يكون صدورها من الصبى و المجنون كالعدم نظير البهائم؟

لا يخفى عدم جواز الالتزام بهذا التعميم بسعته إذ الضمانات و كذا الجنابه و النجاسه و الطهاره و نحوها من الوضعيات غير مرفوعه قطعا.

و لو قيل بأن الحديث فى مقام الامتنان، و رفع الضمانات خلاف المنّه، أو أن الضمان بحكم العقلاء و المرفوع الشرعيات

المحضه. قلنا فما تقول فی مثل الجنابه و النجاسه و الطهاره؟ هذا.

مضافا إلی أن رفع أثر الحیازه و الإحیاء و السبق و الحجر بل و رفع المندوبات التی یترتب علیها أجور کثیره أیضا خلاف المنّه، و هکذا رفع جهه الوضع فی الزکاه و الخمس لأن رفعهما خلاف المنّه بالنسبه إلی المستحقین.

[الاحتمالات حول حدیث الرفع]

و بالجمله فحدیث رفع القلم یحتمل فیه أمور: الأوّل: أن یراد به رفع قلم

.....

التشریع الشامل لجمیع الأحکام الشرعیه برمّتها من الوضعیه و التکلیفیه الإلزامیه و غیر الإلزامیه، و لعله الظاهر بدوا. و لکن مقتضاه ورود تخصیصات کثیره للقطع بشمول کثیر من الأحکام الوضعیه لهما.

الثانی: أن یراد به رفع قلم تشریع الأحکام التکلیفیه فقط مطلقا.

و فیه- مضافا إلی عدم الدلیل علی إراده ذلک- أن رفع المندوبات خلاف الامتنان.

الثالث: أن یراد رفع قلم تشریع الأحکام الإلزامیه فقط حفظا لظهوره فی الامتنان. و ربما یستظهر هذا الاحتمال و یرتّبون علیه شرعیه العبادات الواجبه أیضا و استحبابها للصبیّ الممیز فیفککون الإلزام عن أصل الرجحان. بتقریب أن إطلاق أدلّتها یشمل الصبی الممیز، و المرفوع بالحدیث إلزامها فیبقی أصل الرجحان و الشرعیه.

و فیه: أنه لیس مفاد الأمر شیئین حتی یرتفع أحدهما و یبقی الآخر، و إنما التکثر بالتحلیل العقلی. و المدلول للأمر معنی بسیط و هو الطلب.

و طلب المولی تمام الموضوع لحکم العقل بالإلزام و استحقاق العقوبه علی المخالفه ما لم یرد من ناحیه الشرع ترخیص فی الترک.

و إن شئت قلت: إن الوجوب ینتزع من الطلب بشرط لا، و الندب من الطلب بشرط الترخیص فی الخلاف فمنشأ انتزاع الندب مرکب.

الرابع: أن یراد بالقلم المرفوع قلم الملک الموکّل بکتابه السیئات و الأعمال أو الأعمال

و التروک الممنوعه حین ارتکابها کما ربما یشهد بذلک قوله «ع» فی خبر طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه «ع»: «فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیئات.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱.

.....

و فی خبر عبد اللّه بن سنان عنه «ع»: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنه و کتبت علیه السیئه و عوقب.» «۱»

و یمکن أن یقال: إن مآل هذا الاحتمال إلی الاحتمال الثالث، إذ عدم کتابه السیئات حین العمل کاشف عن عدم تشریع الواجبات و المحرّمات علیه فی مرحله التشریع.

الخامس: أن یراد بالقلم المرفوع قلم استحقاق المؤاخذه و العقوبه دنیویه کانت أو أخرویه. و یمکن أن یقال برجوع هذا أیضا إلی الثالث.

إلّا أن یقال: لا مانع من ثبوت ملاکات الأحکام و تشریعها و یکشف عن ذلک إطلاقات الأدلّه و لکن المؤاخذه رفعت إرفاقا فلا یوجب هذا تخصیصا فی الأدله.

السادس: أن یراد به خصوص قلم السیاسه الشرعیه الدنیویه أعنی رفع الحدود و التعزیرات و القصاص. و قد قوّی هذا الاحتمال الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فیما کتبناه من تقریرات بحثه الشریف مستشهدا لذلک بتطبیق الحدیث علی هذه الموارد، فراجع الوسائل. «۲»

و فیه: أن التطبیق علی بعض الموارد لا یقتضی الاختصاص بها.

[المتیقن من الحدیث هو رفع المؤاخذه]

إذا عرفت الاحتمالات فنقول: حمل الحدیث علی رفع جمیع الأحکام الشرعیه یوجب ورود تخصیص کثیر علیه. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إذ یجب الأخذ بالقدر المتیقن.

و الظاهر أن المتیقن منه بملاحظه الموارد المنطبق علیها رفع المؤاخذه دنیویه کانت أو أخرویه، کما یشهد بذلک تطبیقه علی

التكاليف الإلزاميه و على الحدود و القصاص:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۴۳۱، الباب ۴۴

من کتاب الوصایا، الحدیث ۱۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود؛ و ۱۹/ ۶۶، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس.

.....

۱- ففی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: «إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم. و الجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم.» «۱»

۲- و فی خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع» أنه کان یقول فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق و الصبیّ الذی لم یبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم.» «۲»

۳- و فی خبر حماد بن عیسی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «لا حدّ علی مجنون حتّی یفیق، و لا علی صبیّ حتّی یدرک، و لا علی النائم حتّی یستیقظ.» «۳»

۴- و عن إرشاد المفید، قال: روت العامّه و الخاصّه: أن مجنونه فجر بها رجل و قامت البینه علیها فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها علیّ أمیر المؤمنین «ع» فقال:

ما بال مجنونه آل فلان تقتل؟ فقیل له: إن رجلا فجر بها فهرب و قامت البینه علیها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إلیه و قولوا له: أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان و أن النبی «ص» قال: رفع القلم عن المجنون حتّی یفیق، و أنها مغلوبه علی عقلها و نفسها، فردّوها إلیه فدرأ عنها الحدّ. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۲، الباب ۴ من أبواب

مقدمه العبادات، الحديث ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۶۶، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

.....

۵- و فی خبر زراره قال: سألت أبا جعفر «ع» عن المستضعف فقال: «هو الذی لا یهتدی حیله إلی الکفر فیکفر و لا یهتدی سبیلا إلی الإیمان، لا- یستطیع أن یؤمن و لا- یستطیع أن یکفر، فهم الصبیان، و من کان من الرجال و النساء علی مثل عقول الصبیان مرفوع عنهم القلم.» «۱»

۶- و عن کتاب فضائل الأشهر الثلاثه بسنده عن الرضا «ع» عن رسول اللّه «ص» فی حدیث: «و إن الصائم لا یجری علیه القلم حتی یفطر ما لم یأت بشی ء ینقض. و إن الحاج لا- یجری علیه القلم حتّی یرجع ما لم یأت بشی ء یبطل حجه. و إن النائم لا یجری علیه القلم حتی ینتبه ما لم یکن بات علی حرام. و إن الصبی لا یجری علیه القلم حتی یبلغ. و إن المجاهد فی سبیل اللّه لا یجری علیه القلم حتّی یعود إلی منزله ما لم یأت بشی ء یبطل جهاده. و إن المجنون لا- یجری علیه القلم حتّی یفیق، و إن المریض لا یجری علیه القلم حتّی یصح.» «۲»

و الظاهر أن المراد بالقلم المرفوع فی هذه الروایه قلم الملک الموکّل بکتابه السیئات لا قلم التشریع کما لا یخفی.

و جعل النائم فی الحدیث ردیفا للصبیّ و المجنون مما یشهد علی کون المرفوع خصوص المؤاخذه و العقوبه. و علی هذا فلا دلیل علی شموله للأحکام الوضعیه و منها جهه الوضع من الخمس

و الزكاه. هذا مضافا إلى أن رفعهما خلاف المنّه على المستحقين كما عرفت.

---

(۱)- الكافى ۲/ ۴۰۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب المستضعف، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۹۴/ ۸۱ (- طبعه إيران ۹۷/ ۸۱)، كتاب الصوم، الباب ۵۶ (باب فضائل شهر شعبان)، الحديث ۴۹.

[حكم سائر التصرفات فى مال الصبىّ]

و كذا فى سائر التصرفات فى ماله (۱). و المسأله محلّ إشكال مع أنها سيّاله.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المتحصل من مجموع أخبار باب الزكاه عدم وجوبها فى مال اليتيم أصلا و إن استحبت فى بعض أمواله فلعلّ المنساق من ذلك عدم وجوب الخمس أيضا لكونهما فى أكثر الأبواب على مساق واحد، و الأصحاب يسوّون بينهما، فتدبّر.

(۱) يمكن أن يقال كما مرّ: إن الممنوع شرعا هو التصرف فى نفس الصبى و المجنون و مالهما بما يعدّ قبيحا عقلا أو شرعا نظير الإسراف و التبذير. و أما ما يستحسنه الشرع أو العقل كصرف المال فى موارد الاحتياط و لو مستحبا أو فى حفظ وجاهتهما الاجتماعيه كالصرف فى ضيوفهما المتعارفه أو المصالح العامّه التى يتعاون فيها المجتمع و يترقّب من كل أحد الإعانه فيها بقدر سعته و موقعيته و نحو ذلك مما يعدّ صرفا فى التى هى أحسن فلا دليل حينئذ على عدم جوازه.

و بالجمله فالولىّ عليهما يعدّ عقلا منفصلا لهما فكما يصرف هو من مال نفسه فى الأمور التى يستحسنها الشرع أو العقل و ينتظر منه ذلك فكذلك يجوز له أن يصرف من مالهما أيضا فى هذا السنخ من الأمور التى ينتظر منهما.

و الشبهه فى أمثال ذلك تعدّ وسواسا لا يرضى به العقل و الشرع، و من هذا القبيل أيضا تحريض الصبىّ بل و إجباره على إتيان

الصلاه و الصيام و الحج و الزيارات و نحوها من شعائر الشرع المبين ليأنس بها و يتعوّدها، مع أن التصرّف فى نفس الصبى كالتصرف فى ماله، فتأمّل.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۶

[الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ فى أنه أخرجها أم لا]

اشاره

الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ فى أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب (۱). إلّا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ (۲). هذا.

[إذا شكّ فى الإخراج يجب الإخراج]

---

(۱) العلم بالاشتغال يقتضى تحصيل البراءه اليقينيه و لا يكفى فيه احتمال الامتثال، إما لأن العقل يحكم بوجوب ذلك و أن حكمه بنفسه باق بعد احتمال الامتثال أيضا كما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم «ره» أو لاستصحاب التكليف المعلوم كما هو مختار صاحب الكفايه و يظهر من المصنف أيضا. هذا مع بقاء العين.

و أما مع عدم بقائها و احتمال الأداء منها أو من غيرها فربّما يتوهم عدم الوجوب بتقريب أن الحقّ بعد تلفها لو ثبت انتقل إلى الذمّه، و الأصل يقتضى عدم اشتغالها.

و لكن الظاهر أن اشتغال الذمّه مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلا محيص عن إجراء الأصل فى السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاه العين، و لا ينحصر امتثال ذلك فى الأداء من نفس العين، فتأمّل.

(۲) إذا شك بالنسبه إلى السنين الماضيه فهل يجرى فيها قاعده الحيلوله أعنى الشك بعد الوقت أو قاعده التجاوز عن المحلّ كما فى المتن؟

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۲۷

.....

قد يقال: نعم، بتقريب أن وقت إخراج ما عليه فى كل سنه هو هذه السنه لعدم جواز التأخير منها بما يعدّ تسامحا، و لو سلم فلا يجوز أكثر من أربعه أشهر كما مرّ.

و قد أورد على ما ذكر من التقريب أوّلا: بأن القاعدتين وردتا فى باب الصلاه فيشكل إسراؤهما إلى غيرها:

ففى صحيحه زراره و الفضيل عن أبى جعفر «ع» قال: «متى استيقنت أو

شككت فى وقت فريضه أنك لم تصلّها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها. و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده عليك من شكّ حتى تستيقن. فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أىّ حاله كنت.» «۱»

و فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر «ع»: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض. كل شى ء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه.» «۲»

و فى صحيحه زراره قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى: قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر؟

قال: يمضى، (إلى أن قال): «يا زراره، إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء.» «۳»

و ثانيا: أن قاعده الحيلوله موردها كون الواجب مقيّدا بالوقت كالصلوات اليوميه مثلا، و قاعده التجاوز موردها الواجب الذى له أجزاء مترتبه شرعا فشك فى بعضها بعد الدخول فى اللاحق. و ليست الزكاه كذلك لعدم تقيدها بالوقت

---

(۱)- الوسائل ۳/ ۲۰۵، الباب ۶۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۴/ ۹۳۷، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۳۶، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱.

.....

بحيث تصير قضاء بانقضائه، و عدم كونها ذات أجزاء مترتبه.

و مجرّد وجوب الأداء فورا لا يقتضى التوقيت شرعا بحيث يكون الوقت قيدا فى الواجب، فالمقام نظير صلاه الآيات للزلزله و أداء دين الغير مع مطالبته و قدره المديون. نعم يمكن القول بكون زكاه الفطره موقته بغروب ليله العيد

إلى زوال يومه.

و ثالثا: أنه لو كان وجوب الأداء فورا مع التأخير عملا كافيا فى الحكم بعدم الوجوب جرى هذا فى زكاه السنه الأخيره أيضا فى بعض صورها كما لا يخفى. هذا.

و لكن فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- بعد الإشكال فى إجراء القاعدتين قال: «نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلا و شك فى أنه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضىّ على إشكال فيه أيضا.»

أقول: يمكن أن يقال: إن المستفاد من قوله «ع» فى الصحيحه الأولى:

«و قد دخل حائل.» و ما فى ذيل الصحيحتين الأخيرتين من ذكر قاعده كلّيه، عدم كون الصحاح المذكوره فى مقام إعمال التعبّد المحض، بل التعليل بما يحكم به العقلاء و استقرت عليه سيرتهم فى جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد مضىّ الزمان العادى للعمل. حيث إن الإنسان محل النسيان و لا يحتفظ غالبا أعماله الماضيه فترتيب الأثر على الشك فيها و الإلزام بإتيانها يوجب العسر و الحرج بل اختلال النظام أيضا فى بعض الأحيان.

و الحاكم بوجوب الإطاعه و مواردها و أنحائها هو العقل و العقلاء، و هم لا يلتزمون فى مثل هذه الموارد بلزوم الإطاعه بالنسبه إلى ما مضى، و لا يفرّقون فى ذلك بين مضىّ الوقت الشرعى أو الوقت العادى، بل الملاك عندهم الفصل الزمانى و لا سيما الطويل منه، و لا- سيما بالنسبه إلى من استقرت عادته على الإتيان بالعمل فى وقته العادىّ، و لا سيما مع كون التأخير حراما و معصيه

.....

كما فى صلاه الزلزله و كما فى المقام. و لا فرق فيما ذكر بين باب الصلاه و غيرها، إذا المورد لا

يخصّص.

و المقصود من التجاوز أو الخروج من الشی ء فی الصحیحتین بقرینه ما فیهما من الأمثله هو الشکّ فی أصل إتیان الفعل لا فی صحّته، و لا أقلّ من التعمیم لهما.

و الظاهر أنه لا موضوعیه للدخول فی الغیر. بل الملاک صدق التجاوز عن الشی ء یعنی عن محلّه، و الدخول فی الغیر محقق له أو أماره علیه.

کما ربما یشهد لذلک قوله «ع» فی الخبر الموثق سندا- علی الظاهر- عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إذا شککت فی شی ء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شککک بشی ء. إنما الشک إذا کنت فی شی ء لم تجزه.» «۱»

حیث حصر فیه الشک الذی یعتنی به فی الشک فی شی ء لم تجزه.

فالملاک صدق الجواز منه و عدم الجواز. و لعله یکفی فی صدقه الدخول فیما یتأخر عنه عاده، فیصدق الجواز عرفا علی أعمال السنین الماضیه.

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال: «إذا شک الرجل بعد ما صلّی فلم یدرأ ثلاثا صلّی أم أربعا و کان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتمّ لم یعد الصلاه، و کان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک.» «۲»

و لعل المستفاد منها عدم الاعتبار بالشک بعد البعد الزمانی الطویل، فتأمّل.

و فی صحیحه أخری له عن أبی جعفر «ع» قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو.» «۳» و ظهورها فی عدم اعتبار الشک فیما مضی قویّ إلّا أن یناقش

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۳۳۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۴۳، الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۳۶، الباب ۲۳ من أبواب الخلل

الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۳۰

[لو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبیّ فی مورد یستحبّ إخراجها]

و لو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبیّ فی مورد یستحبّ إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دلیل شرعی، و المفروض أن المناط فیه شکّه و یقینه لأنه المکلف (۱)، لا شکّ الصبیّ و یقینه. و بعباره أخری لیس نائبا عنه.

فیها بأن موردها الشک فی صحه ما مضی بعد العلم بتحققه بقرینه قوله:

«فامضه کما هو» بناء علی قراءته بباب الإفعال.

و تجری هذه المناقشه أیضا فی موثقه بکیر بن أعین، قال: قلت له: الرجل یشک بعد ما یتوضأ؟ قال: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک.» لوضوح أن موردها الشک فی الصحه أو فی إتیان بعض أجزاء العمل بعد الفراغ منه فلا ترتبط بالمقام.

و کیف کان فالظاهر کما مرّ استقرار سیره العقلاء علی عدم الاعتناء بالشک مع الفصل الزمانی الطویل، و لا سیما مع وجوب الفوریه و کون التأخیر معصیه کما فی المقام، و لا سیما مع تحقق العاده علی الإطاعه إذ الترک حینئذ مستند إلی السهو، و الأصل یقتضی عدمه و هو الملاک لحجیه قاعده التجاوز أیضا کما لا یخفی. هذا.

و لکن الأحوط الاقتصار علی صوره الوثوق بالإتیان و لو نشأ من العاده فإنه علم عادیّ یعتمد علیه العقلاء فی أمورهم.

(۱) فالملاک قیام الحجه عنده علی عدم الإخراج، فکما أنه لو قامت عنده البیّنه جاز له الاعتماد علیها فکذلک إذا تحقق عنده رکنا الاستصحاب. و الظاهر أنه لا یتوقف هذا علی عدم کونه نائبا عن الصبیّ. بل قد عرفت منا الإشکال فی ذلک و أن المال الصبی و المصلحه عائده إلیه فیکون الولیّ نائبا عنه

من قبل

.....

الشارع، و لكن حيث إن العمل مفوّض إليه وجب أن يعمل على وفق إحرازه.

و بذلك صرّح فى المستمسك أيضا. «۱»

و نظيره الوكيل المطلق حيث يعمل على طبق تشخيص نفسه، و لكن ليس معنى ذلك عدم الاعتبار ليقين الموكل و شكّه أصلا. فلو فرض يقين الموكل بإخراج الوكيل زكاه ماله لم يكن الوكيل مخالفته و العمل على وفق تشخيص نفسه لأنه فرعه.

و على هذا ففى المقام أيضا إذا فرض كون الصبىّ مميزا بحيث تصحّ صدقته كان يقينه بالإخراج مانعا من عمل الولىّ بالاستصحاب.

بل قد عرفت أن الأحوط حينئذ تصدّى نفسه لأداء الزكاه و لكن تحت نظر الولىّ، فراجع ما حرّرناه فى المسأله الأولى من هذا الختام.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۶.

[الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله]

الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاه عليه أو قبله حتى تكون على المشترى ليس عليه شى ء (۱)، إلّا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ الإخراج.

---

(۱) لأصاله البراءه، و للاستصحاب فى بعض الصور، و لا محاله إن جرى هو يكون حاكما عليها و إن وافقها كما لا يخفى.

و ملخّص الكلام أن الحادثين كالبيع و التعلق فى المقام إما أن يكونا معلومى التأريخ أو مجهولى التأريخ أو مختلفين. لا إشكال فى المعلومين.

و أما المجهولان فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضدّ المعلوم إجمالا بينهما فيكون من الشبهات المصداقيه لقاعده الاستصحاب.

و لكنه مدفوع باتصالهما وجدانا، إذ متعلق اليقين و الشك هو الصوره الذهنيه لا الخارج و هما كيفيتان نفسيتان

حاضرتان للنفس لا يشكّ الإنسان فيهما.

و احتمال تخلّل الضدّ المعلوم إجمالا بخارجيته لا يضرّ بل هو المنشأ للشكّ

على إشكال فى وجوبه (۱)، و كذا الحال بالنسبه إلى المشترى

فيجرى استصحاب عدم كل منهما إلى زمان وجود الآخر. و لا محاله يتعارضان و يرجع بالأخره إلى أصاله البراءه. نعم لو فرض عدم الأثر فى أحد الطرفين أو كونه مثبتا لم يجر.

هذا إذا كان المال بعد انتقاله إلى المشترى خارجا عن ابتلاء البائع بالكليه.

و أما إذا كان محلا لابتلائه بالأكل أو الشراء أو نحو ذلك فمقتضى العلم الإجمالى بوجوب الزكاه عليه أو حرمه تصرّفه فى المال بعد انتقاله إلى المشترى بالشراء و نحوه وجوب الاحتياط كما لا يخفى. نظير ما قلناه فى مسأله الجنابه الدائره بين شخصين.

و لا يجرى هذا الإشكال فى الفرع التالى، إذ الاستصحاب بعد جريانه يوجب انحلال العلم الإجمالى حكما. هذا كله فى مجهولى التأريخ.

و أما المختلفان فإما أن يكون زمان البيع معلوما و زمان التعلق مجهولا أو بالعكس.

فعلى الأوّل يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و مقتضاه عدم وجوبها على البائع، و لا مجال لأصاله البراءه لحكومته عليها و إن وافقها.

و أمّا على الثانى فيستصحب عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم.

و إن شئت قلت: يستصحب ملكيه البائع إلى زمان التعلق المعلوم، و مقتضاه تعلّقها به و وجوبها عليه. فهذا هو الوجه لاحتياط المصنف بالإخراج فى هذه الصوره. و لعلّه الأقوى كما قوّاه كثير من المحشين.

(۱) إما لأن الوجوب عليه مترتّب على كون التعلق فى زمان ملكيته له، و استصحاب القيد أعنى الملكيه لا يثبت المقيد.

أو لأن استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق معارض باستصحاب عدم

التعلق إلى زمان البيع، فإن التعلق و إن كان زمانه معلوما بالقياس إلى عمود الزمان، و لكنه

.....

بالقياس إلى زمان البيع مجهول فيستصحب عدمه.

أو لأن الغرض من استصحاب الملكيه إلى زمان التعلق إن كان إثبات حق الزكاه فى المبيع لإبطال البيع بالنسبه إليه، ففيه أنه خلاف أصاله الصحّه فى البيع، و هى مقدّمه على غيرها من الأصول الموضوعيه.

و إن كان إثبات ضمان البائع لحقّ الزكاه، ففيه أنه مثبت إذ الضمان يتوقف على تحقق عنوان وجودى من الإتلاف أو الحيلوله مثلا فلا يثبت باستصحاب الملكيه. هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الوجه الأوّل بأن الملك موضوع و تعلّق الزكاه حكم شرعى له فيجرى الاستصحاب فى الموضوع لترتيب حكمه عليه.

و أورد على الوجه الثانى بأن زمان البيع إن لوحظ ظرفا لعدم التعلق المعلوم، ففيه أنه عباره أخرى عن لحاظ العدم مضافا إلى أجزاء الزمان، و المفروض أنه معلوم من هذه الجهه لا شكّ فيه.

و إن لوحظ قيدا له بحيث يكون العدم المقيد موضوعا للأثر، ففيه أنه لم يكن للعدم المقيد حاله سابقه حتّى تستصحب، بل اللازم حينئذ استصحاب عدم هذا العدم المقيّد.

و إن شئت قلت: إن مفاد دليل الاستصحاب إطاله عمر اليقين و إبقاء ما كان فى الزمان المشكوك فيه لا مقارنه شى ء معلوم الوقت لشى ء آخر، فتأمّل.

و أورد على الوجه الثالث كما فى المستمسك «۱» بأنه لو كان السبب فى الضمان بيع موضوع الحق أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان، فتأمّل.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۷.

إذا شك فى ذلك فإنه لا يجب عليه شى ء إلا إذا علم زمان

البيع و شكّ فى تقدم التعلّق و تأخّره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه (۱) على إشكال فى وجوبه.

---

(۱) ما مرّ كان فى مقام بيان وظيفه البائع مع الشك.

و أما المشترى فتاره يلاحظ حاله و شكه بالقياس إلى التعلق بنفسه مع قطع النظر عن البائع و أنه شاكّ أو عالم بالتعلق بنفسه أو بالمشترى و أنه بان على الأداء من هذا المال أو من مال آخر أو غير بان عليه. و أخرى يلاحظ حاله بالقياس إلى البائع أيضا:

ففى الصوره الأولى أعنى حاله بالقياس إلى نفسه من حيث اليقين و الشك يتصور فيه أيضا ما مرّ من الشقوق: فحكم المعلومين واضح.

و فى مجهولى التأريخ تجرى البراءه بعد تعارض الاستصحابين كما مر.

و فى المعلوم زمان التعلّق فقط يستصحب ملكيه البائع أو عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم. و مقتضاه عدم التعلق بالمشترى بل بالبائع. و الاستصحاب حاكم على أصاله البراءه و إن وافقها كما مرّ.

و فى المعلوم زمان البيع فقط يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و لكنه ليس بنفسه موضوعا لوجوب الزكاه على المشترى، بل الموضوع له كون التعلق فى ملك المشترى، و إثباته باستصحاب العدم المذكور تعويل على الأصل المثبت.

و على هذا فاحتياط المصنف هنا بنحو الوجوب بالقياس إلى حال المشترى محلّ المناقشه.

هذا حكم المشترى بالقياس إلى تعلق الزكاه بنفسه.

و أما من حيث ملاحظته و لو مع البائع فإن علم بأن البائع أخرج زكاه هذا المال

.....

أو يخرجه لعلمه بتعلقها به أو للاحتياط فلا إشكال. و كذا إن احتمل إخراجه لها مع علمه بالتعلق لأصاله الصحه فى بيعه حينئذ. و إلّا فالمشترى يقطع بوجوب إخراج الزكاه من هذا المال

إما لأجل تعلقها بالبائع أو بنفسه فيجب عليه إخراجها.

و للحاكم أو الساعى أيضا الرجوع إليه بل و إخراجها منه مع امتناعه.

و ليس له الرجوع إلى البائع بعد الإخراج، إذ المفروض عدم علمه بتعلقها بالبائع. و لأصاله الصحه فى بيعه، فتأمّل.

و هل له فسخ المعامله الكذائيه مع الجهل لتضرره بها؟ و جهان. و على فرض الجواز فلو فسخها و رجع المال إلى البائع وجبت عليه زكاتها للقطع بتعلقها به عنده أو عند المشترى، فتدبّر. و المصنف لم يتعرض لما يقتضيه وظيفه المشترى بالقياس إلى البائع.

ثم لا يخفى أن شمول نصوص زكاه الغلات لمن انتقلت إليه على أصولها بالشراء و نحوه و لا سيما قبل زمان التعلق بمده قصيره بحيث لا تحتاج إلى السقى أصلا لا يخلو من إشكال، إذ المستفاد من تفصيل النصوص و الفتاوى بين ما سقى سيحا أو بالدلاء كون المخاطب بهذه الزكاه الزرّاع و المالكين للأشجار المتصدين لزرعها و سقيها فإن المنتقل إليه قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها، إذ لا تحتاج إلى السقى بعد الشراء و نحوه. فحال المشترى هنا حال من اشترى الأنعام أو النقدين قبيل انقضاء الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا زكاه فيها حينئذ لا على البائع و لا على المشترى.

اللّهم إلّا أن يثبت الحكم بالإجماع، و لكن دون إثباته خرط القتاد لعدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا و المسأله من المسائل التفريعيه.

إلّا أن يقال إن سيره النبى «ص» و الخلفاء قد استقرت على مطالبه الزكوات

.....

من الغلات من غير استفسار أن المالك لها ملكها بالزراعه أو بالشراء و نحوه.

و عليك بمراجعه المسأله فى المجلد الأول من زكاتنا.

«۱»

و لعلّه إلى هذا الإشكال ينظر الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيه له فى أوائل زكاه الغلات عند قول المصنف: «أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاه»، قال: «على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك فى ملكه و على الأحوط فى غيره.»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۳۴۳ و ما بعدها.

[الرابعه إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته]

الرابعه إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته (۱).

و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه (۲)، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج

---

(۱) فى المستمسك: «بلا إشكال لأنها إن كانت فى ذمّه الميت كانت كسائر الديون المقدمّه على الوصايا و المواريث. و إن كانت فى العين فالموت لا يسقطها فإنه لا وجه له.» «۱»

أقول: و لو لم تف التركه بجميع ديون الميت فإن كانت العين الزكويه باقيه تقدم الزكاه لتعلقها بالعين. و إن لم تكن باقيه فالظاهر التقسيط بالنسبه. و احتمال تقدم سائر الديون عليها لكونها من حقوق الناس ضعيف.

(۲) مع استجماع سائر الشرائط، و وجهه واضح. و لكن ما مرّ فى المسأله السابقه من الإشكال فى شمول النصوص و الفتاوى لما انتقل إليه على أصولها قبل التعلق بمده قليله يأتى هنا أيضا.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۵۸.

من تركته و لا على الورثه (۱) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق و الشك فى زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (۲) على الإشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم،

(١) أمّا على

الورثه فواضح مع فرض عدم بلوغ نصيب واحد منهم النصاب.

و أما عدم وجوب الإخراج من تركته فلأنه فی مجهولی التأريخ يسقط الاستصحابان فيرجع إلی أصل البراءه. و فی صوره العلم بزمان الموت و الجهل بزمان التعلق يستصحب عدم التعلق إلی زمان الموت المعلوم.

(۲) لاستصحاب حياه المالک و عدم موته و بقاء المال علی ملکه إلی زمان التعلق المعلوم فيقع التعلق فی ملکه. و لا يعارضه استصحاب عدم التعلق إلی زمان الموت لما مرّ من عدم جريانه فی معلوم التأريخ.

فهذا وجه احتياط المصنف فی هذه الصوره بالإخراج، و لعلّه الأقوی کما مرّ فی المسأله السابقه. هذا.

و فی حاشيه بعض الأعاظم فی المقام أن قاعده اليد فی هذه الصوره تقضی بکون جميع المال للميت و لا أثر معها للاستصحاب.

أقول: اليد أماره للملکيه فی موارد الشک فيها، و أماريّتها فی المقام إنما تصحّ مع احتمال التفات الميت فی زمان حياته بتعلق الزکاه بما له و أدائه لها.

و أما مع العلم بعدم التفاته إلی ذلک ما دام حيّا أو عدم أدائه لها و إنما وقع الالتفات و الشک فی التقدم و التأخر للوارث فلا أماريه لها حينئذ.

و الظاهر أن مورد البحث فی المسأله صوره العلم بعدم أداء الميت للزکاه بل و عدم التفاته إليها، فتأمّل.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۰

للعلم الإجمالی بالتعلّق به (۱) إما بتکليف الميت فی حياته أو بتکليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يکون بالغا عاقلا، و إلّا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالی بالتعلّق حينئذ.

---

(۱) بل للعلم التفصيلی به المتولد من العلم الإجمالی.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۱

[الخامسه: إذا علم أن مورّثه کان مکلفا بإخراج الزکاه و شکّ فی أنه أدّاها أم لا]

الخامسه إذا علم أن مورّثه کان مکلفا بإخراج الزکاه و شکّ فی أنه أدّاها

أم لا، ففی وجوب إخراجه من ترکته- لاستصحاب بقاء تکلیفه- أو عدم وجوبه- للشک فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث، و استصحاب بقاء تکلیف المیّت لا ینفع فی تکلیف الوارث- و جهان:

أوجههما الثانی، لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت حتی یتعلق الحق بترکته. و ثبوته فرع شک المیت و إجرائه الاستصحاب لا شک الوارث. و حال المیّت غیر معلوم أنه متیقن بأحد الطرفین أو شاکّ.

و فرق بین ما نحن فیه و ما إذا علم نجاسه ید شخص أو ثوبه سابقا- و هو نائم- و شک فی أنه طهّرهما أم لا. حیث إن مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسه- مع أن حال النائم غیر معلوم أنه شاکّ أو متیقن-، إذ فی هذا المثال لا حاجه إلی إثبات التکلیف بالاجتناب

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۲

بالنسبه إلی ذلک الشخص النائم، بل یقال: إن یده کانت نجسه، و الأصل بقاء نجاستها، فیجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حیث إن وجوب الإخراج من الترکه فرع ثبوت تکلیف المیت و اشتغال ذمّته بالنسبه إلیه من حیث هو.

نعم لو کان المال الذی تعلّق به الزکاه موجودا أمکن أن یقال:

الأصل بقاء الزکاه فیه.

ففرق بین صوره الشک فی تعلّق الزکاه بذمّته و عدمه، و الشک فی أن هذا المال الذی کان فیه الزکاه أخرجت زکاته أم لا. هذا کلّه إذا کان الشک فی مورد لو کان حیّا و کان شاکّا وجب علیه الإخراج.

و أما إذا کان الشک بالنسبه إلی الاشتغال بزکاه السنه السابقه أو نحوها- مما یجری فیه قاعده التجاوز و المضیّ، و حمل فعله علی الصحّه- فلا إشکال (۱).

و کذا الحال إذا علم اشتغاله بدین أو کفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

---

(۱)

إذا علم بتعلّق الزكاه بمورّثه و شكّ فى أنه أدّاها أم لا فإما أن يكون الشك فى زكاه السنوات السابقه، و إما أن يكون فى زكاه السنه الأخيره التى مات فيها.

و على الفرضين فإما أن تكون العين الزكويه باقيه أولا. و على الثانى فإما أن يعلم أنه لم يؤدّها حين وجود العين و إنما الشك فى أدائها بعد تلف العين، و إما أن يشك فى ذلك أيضا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۴۳

.....

و على الفرضين فإما أن يعلم أن تلفها كان بلا تعدّ و تأخير بحيث لو كان فيها زكاه لم يضمنها.

و إما أن يعلم أن التلف كان بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان على فرض بقاء الزكاه فيها.

و إما أن يشك فى ذلك و لا يعلم أنه على أىّ النحوين كان ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: أما إذا كان الشك فى زكاه السنوات السابقه فسيأتى البحث فيها.

و أما إذا كان فى زكاه السنه الأخيره فإن كانت العين الزكويه باقيه فالظاهر وجوب أداء زكاتها بمقتضى الاستصحاب، إذ المفروض هو العلم بثبوت حق الزكاه فى هذا المال و الشك فى إخراجها. اللّهم إلّا أن يجرى ما يأتى من حمل عمل المورّث على الصحه فى المقام أيضا.

و أما مع تلف العين فإن علم بأنه لم يستتبع ضمان المالك بأن تلفت بعد التعلق فورا من دون تسامح منه فلا إشكال فى عدم وجوب الأداء حينئذ للقطع بعدم وجوبه على نفس الميت.

و أما إن علم بأنه استتبع ضمان المالك قطعا لعدم أدائها تسامحا مع إمكانه حتى أتلفها أو تلفت و احتملنا أداءها بعد التلف فاشتغال ذمّه الميت بالزكاه معلومه و أداؤها مشكوك فيه فيستصحب اشتغال ذمّته كسائر الديون المعلومه، إذا شك

فی أدائها فیجب أداؤها، إذ التکلیف فعلا متوجه إلی الوارث فیکون الملاک یقین نفسه و شکه. فکما أنه لو کان متیقنا باشتغال ذمّه المیت وجب علیه إبراؤها بالأداء فکذلک إذا شک فیه بعد ما کان متیقنا به بمقتضی دلیل الاستصحاب لکونه ذا أثر بالنسبه إلیه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۴

.....

و إشکال المصنف بأن تکلیف الوارث فرع تکلیف المیت و تکلیفه فرع یقینه و شکه.

مدفوع- کما فی المستمسک- بأن تکلیف المیت واقعا إنما یتفرع علی اجتماع شرائطه لا علی یقینه و شکه، بل الذی یتفرع علیهما هو التنجز بواسطه الاستصحاب أو قاعده الاشتغال و المقصود هنا استصحاب الوارث لا استصحاب المیت.

نعم لو کان المیت یرید الاستصحاب کان الملاک یقین نفسه و شکّه.

و بالجمله فالکلام فی استصحاب الوارث لإثبات ما هو الموضوع لتکلیف نفسه أعنی التکلیف الواقعی للمورث، فلا فرق بین المقام و بین نجاسه ید النائم التی مثّل بها المصنف.

و الظاهر أن المصنّف أیضا التفت إلی عدم صحّه ما ذکره هنا فقال فی المسأله الأولی من فصل الوصیه بالحج «نعم لو کانت الحاله السابقه فیه هو الوجوب کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم أنه أتی به أولا فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.

و دعوی أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکّه لا شک الوصیّ أو الوارث، و لا یعلم أنه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین مدفوعه بمنع اعتبار شکّه، بل یکفی شکّ الوصیّ أو الوارث أیضا.» «۱»

هذا کله فی صوره بقاء العین الزکویه، أو تلفها مع العلم بکون التلف مستتبعا للضمان.

و أما إذا کانت العین تالفه و لم یعلم کونه مستتبعا للضمان بأن

احتمل الأداء حين بقاء العين أو وقوع التلف قهرا بعد التعلّق من دون تفريط و تسامح فی

---

(۱)- العروه الوثقی ۲/ ۵۲۲.

.....

الأداء فقد یقال بعدم المجال للاستصحاب. إذ التکلیف بأداء الزکاه و إن توجه إلی المالک فی بادی الأمر قطعا و لکنه کان حکما تکلیفیا متعلقا بأداء زکاه العین منها أو من مال آخر و لم تکن ذمّته مشغوله بشی ء إذ الزکاه تتعلق بالعین.

و بعد التلف ما هو الموضوع و هو العین غیر باقیه، و الانتقال إلی الذمّه أیضا مشکوک فیه، و إثباته باستصحاب التکلیف بالأداء تعویل علی الأصل المثبت.

نعم فی صوره الإتلاف یمکن أن یقال: بأن الضمان یثبت بالإتلاف المحرز بالوجدان بضمیمه عدم الإخراج المحرز بالاستصحاب، کما هو الحال فی جمیع الموضوعات المرکبه.

هذا محصّل ما یستفاد من المستمسک فی المقام «۱»

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- عند قول المصنف:

«لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت» قال: «بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال المورّث حین تلف النصاب ببدل الزکاه حتّی یستصحب. و لو فرض علمه بذلک و أن تلفه کان علی وجه یضمنها کان شکّه فی بقائه کافیا فی استصحابه.»

و فی حاشیه الأستاذ الإمام- طاب ثراه- عند قول المصنف: «أوجههما الثانی» قال: «هذا مع الشک فی اشتغال ذمّه المیت ببدل الزکاه حین تلفها، و استصحاب عدم الإتیان إلی حین التلف لا یثبت الضمان. و أما مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأوّل، و ما ذکره الماتن غیر وجیه.»

و فی حاشیه بعض الأعاظم هنا: «لا لما ذکر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا یترتب علیه الضمان.»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۵۹.

.....

و یوجد نحو هذا المضمون فی حواش أخر أیضا، فراجع.

و لکن فی مصباح الهدی فیما إذا وقع الشکّ فی الأداء من العین و علم بأنه لو لم یؤدّها کان التأخیر و التلف بنحو یوجب الضمان قال: «إن الأصل یجری فی نفس بقاء الاشتغال لا فی عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلک لتمامیه أرکان الاستصحاب فیه من الیقین بالوجود و الشک فی بقائه من جهه الشک فی الأداء.

و حیث إن التلف یکون علی وجه الضمان علی تقدیر عدم الأداء فیکون بقاء الاشتغال مشکوکا بعد التلف کما کان مشکوکا قبله، فیصحّ استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج علی الوارث.

و الحاصل أن الاشتغال مشکوک قبل التلف و حال التلف و بعده، فیصحّ استصحابه، و لا یحتاج إلی العلم به بعد التلف.

و بذلک یسقط ما فی حواشی بعض أساتیذنا فی المقام من منع إجراء الاستصحاب فی هذه الصوره مع التزامه بصحّته فیما لو علم بالاشتغال بعد التلف ...» «۱»

أقول: ظاهر کلامه- قدّس سرّه- قابل للمناقشه بأنه مع وجود العین لیس فی الذمّه شی ء، و الموجود هو التکلیف المحض بأداء زکاه العین، و اشتغال الذمّه إنما یتحقق بالتلف مع الضمان، و المفروض احتمال الأداء من العین فلا علم بالاشتغال، و إثباته باستصحاب التکلیف تعویل علی الأصل المثبت.

و لکن الظاهر أنه أراد بلفظ الاشتغال فی کلامه الاشتغال بالتکلیف لا ثبوت الحقّ فی الذمّه.

---

(۱)- مصباح الهدی ۱۰/ ۳۹۸.

.....

و لعلّه بنی کلامه هذا إمّا علی کون الشک فی اشتغال الذمّه مسببا عن الشک فی بقاء التکلیف إلی ما بعد التلف، بتوهم أن إثبات المسبب الشرعی بإجراء الأصل فی السبب لیس من قبیل الأصل المثبت، و اشتغال الذمّه

يكون عنده من الأحكام الشرعيه الوضعيه.

و إمّا على أن التكليف السابق المعلوم هو وجوب أداء الزكاه و لو من مال آخر، و بقاء هذا التكليف المتعلق بالمال بنفسه و لو بالاستصحاب كاف فى وجوب الإخراج من التركه، نظير أداء النذور و الكفّارات.

بل يمكن أن يقال: إن هذا ليس بأنزل مرتبه من الواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام التى أفتى البعض و منهم المصنف بوجوب إخراجها من أصل التركه، قال:

«لأنها دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى.» «۱» و نحن أيضا احتطنا إخراجها من الأصل و لكن من سهام كبار الورثه، فراجع. هذا.

و لكن الوجه الأول يشكل المساعده عليه، إذ أوّلا فى كون اشتغال الذمّه حكما شرعيا خفاء.

و ثانيا: أنه لم يعدّ اشتغال الذمّه فى لسان الأدله من الآثار الشرعيه لبقاء التكليف بالأداء، و المعتبر فى حكومه الأصل السببى على المسببى كون الترتب شرعيا بحيث يوجب التعبّد بالسبب رفع الشك تعبدا عن المسبب.

نعم لو صحّ ما مرّ من المستمسك من ترتب الضمان شرعا على الإتلاف المحرز بالوجدان بضميمه عدم إعطاء الزكاه المحرز بالاستصحاب وجب الحكم بالضمان فى الإتلافات و هى الغالبه فى الأموال. بل أمكن إسراء هذا البيان إلى بعض موارد

---

(۱)- العروه الوثقى ۱/ ۷۴۵، المسأله ۳ من صلاه الاستيجار.

.....

التلف أيضا. هذا.

و يظهر من حاشيه بعض الأعاظم فى صوره تلف العين، التفصيل بين ما إذا استقرت عاده المالك على إخراج زكاته عند وجوبها فورا، و بين غيره، فحكم فى الأول بعدم وجوب الإخراج.

أقول: كفايه مجرّد العاده لا دليل عليها، نعم لو استقرت بحيث كان احتمال الترك مستندا إلى السهو و الغفله فقط كان جواز الاعتماد عليها وجيها كما مرّ،

و لا سیما إذا کان التأخیر معصیه، و لکن الأحوط الاقتصار علی صوره الوثوق بالأداء.

نعم هنا شی ء و هو أن الشک بالنسبه إلی الزکوات و الأخماس السابقه المتعلقه بأموال المورثین یقع کثیرا و تکون المسأله محلا للابتلاء غالبا.

و البناء فیها علی العمل بالاستصحاب و الالتزام بأدائها حتی مع تلف الأعیان المتعلقه لهما خلاف السیره المستمرّه بین المتشرعه الملتزمین بموازین الشریعه السمحه السهله.

بل مقتضاه الحکم بحرمه کثیر من تصرفات الموتی فی أموالهم، و هذا مخالف لمذاق الشرع المبین. بل یجری هذا البیان فی بقاء الأعیان أیضا مع الشک فی أداء حقوقها الواجبه.

ففی الحدیث عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «ضع أمر أخیک علی أحسنه حتی یأتیک ما یغلبک منه.» «۱»

و المستفاد منه و من أمثاله الحکم بإتیان المسلم جمیع ما وجب علیه و ترکه ما حرّم علیه و استقامته علی الطریقه الحقّه عملا و عدم تأخیره لوظائفه بنحو یوجب العصیان.

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۶۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب التهمه و سوء الظن، الحدیث ۳.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۴۹

.....

و بالجمله الواجب هو الحکم بعداله المسلمین و حمل أعمالهم علی الصحّه و تصرفاتهم علی أساس الشریعه، و هذا یقتضی عدم الاعتناء بالشک فی هذه الموارد.

و معلوم أن أصل الصحه مقدّم علی الاستصحاب کما قرر فی محلّه، فتأمّل.

و إن ناقشت فی تسمیه ما ذکرنا بأصاله الصحّه فنقول: نحن لا نصرّ علی هذه التسمیه، بل نقول: إن الواجب هو الحکم بعداله المسلمین و استقامتهم فی تصرّفاتهم و أعمالهم مطلقا، و من هذا القبیل

الحكم بصحه معاملاتهم من العقود و الإيقاعات. هذا.

و المصنّف فصّل بين السنه الأخيره و بين السنين السابقه، فحكم فى الثانى يجريان قواعد الحيلوله و التجاوز و أصاله الصحه. و قد عرفت فى المسأله الثانيه الإشكال فى إجراء القاعدتين الأوليين فى المقام و أن موردهما الموقتات و المركبات ذوات الأجزاء.

و فى المستمسك «۱» أورد على أصاله الصحه بما محصله: أولا: أنها تتمّ لو كان صدر منه فعل يتصف بالصحه و الفساد يتوقف على أداء الزكاه كالبيع و نحوه.

و ثانيا: أن إثباتها لشرط العقد مثلا بلحاظ أثر أجنبى عن موضوع الصحه محل إشكال.

أقول: الظاهر كما عرفت أن بناء الشرع و المتشرّعه على حسن الظنّ بالمسلمين و القضاء عليهم على ظاهر العداله الشرعيه، و هذا أعم و أوسع من الحكم بصحه العقود و الايقاعات و لا نصرّ على صدق عنوان الصحّه.

و كيف كان فالحكم بالوجوب بمقتضى الاستصحاب و لا سيما فى صوره تلف الأعيان مشكل و لكن الأحوط الأداء إلّا مع الوثوق بأدائه. و اللّه العالم بالحال.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۶۱.

[السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمس أو الزكاه وجب إخراجهما]

اشاره

السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمس أو الزكاه وجب إخراجهما، إلّا إذا كان هاشميا، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه (۱).

---

(۱) إذا علم باشتغال ذمّته إما بالخمس أو بالزكاه فإما أن يكون المعلوم بالإجمال من جنس واحد و بمقدار واحد، مثل أن يعلم مثلا أن عليه ألف درهم إما زكاتا أو خمسا.

و إما أن يكون من جنس واحد و لكن بمقدار مختلف على التقديرين، مثل أن يعلم أن عليه إما ألف درهم زكاتا أو ألفى درهم خمسا.

و إما أن يكون من جنسين مثل أن يعلم أن عليه إما

ألف صاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو أكثر درهم خمسا.

و لا- يخفى أن الأقوى أن الزكاه و الخمس يتعلقان بالعين، و على فرض الإتلاف أو التلف الموجب للضمان أيضا فالظاهر أن العين تنتقل إلى الذمّه و إن كان فى مقام الأداء يتخيّر الإنسان مطلقا بين الأداء من العين أو من مال آخر قيمه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى العلم الإجمالى وجوب تحصيل البراءه اليقينيه بأىّ طريق حصلت. و على هذا فعليه فى المقام أن يحتاط بإيصال مقدار

.....

الزكاه المحتمله إلى أهلها و إيصال الخمس المحتمل إلى اهله. و لكن لو كان المالك هاشميا جاز له أن يعطى الواجب المعلوم المردّد بينهما أو قيمته- مع الاستجازه من الحاكم على الأقوى- إلى هاشمى مستحقّ بقصد ما عليه واقعا من الخمس أو الزكاه بداعى أمره الخاص المتوجه إليه واقعا.

و القصد الإجمالى كاف فى الامتثال و إن لم يعلم عنوان المأمور به و خصوصيه الأمر المتوجه إليه، حيث إن الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل، و الملاك صدق الإطاعه و الامتثال، و لا دليل على اعتبار التميز.

و نظير المقام ما إذا اشتغلت ذمّته لشخص معيّن بمقدار معيّن مردّد بين أن يكون لدينه أو للنذر له فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، و يكفى فى حصول البراءه و القربه قصد ما توجّه إليه من الأمر واقعا.

و كذلك يجوز للمالك مطلقا و إن لم يكن هاشميا أن يعطى المقدار المعلوم المردّد إلى الحاكم الشرعى الولىّ للمصرفين، و يعلمه بذلك حتّى يطبقه على المصرفين، أو يوزّعه بينهما بمقتضى قاعده العدل و الإنصاف المساعد لها العرف بل الشرع أيضا، كما فى مسأله الدرهم أو الدينار

أو البعير بين الرجلين، فراجع الوسائل «۱» أو يعمل فيه بالقرعه إذ «كل مجهول ففيه القرعه» على ما فى الخبر «۲» على ما يقتضيه نظر الحاكم فى تزاحم الحقوق.

و يمكن القول بالتخيير بين الأمرين لورود كليهما فى تزاحم الحقوق و يساعدهما اعتبار العقلاء و عملهم أيضا فى مخاصماتهم الحقوقيه، و إن كانت أخبار القرعه أكثر بمراتب و فى بعضها إشاره إلى تخطئه الحكم بالتنصيف الذى

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۳/ ۱۶۹ و ما بعدها، كتاب الصلح، الأبواب ۹، ۱۰ و ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۹، الباب ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱۱.

و إن اختلف مقدارهما قلّه و كثره أخذ بالأقلّ (۱)، و الأحوط الأكثر.

أفتى به أبو حنيفه كما فى خبر الحسين بن المختار. «۱» و التحقيق موكول إلى محلّه.

(۱) ما مرّ كان على فرض كون المعلوم بالإجمال من جنس واحد بمقدار واحد.

و أمّا مع الاختلاف فى أحدهما أو كليهما فهل يجوز له الاكتفاء بالأقلّ منهما عينا أو قيمه بتقريب كونه من قبيل الأكثر و الأقل الاستقلاليين كالدين المردّد بينهما.

فينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل و الشكّ البدوى فى وجوب الزائد. أو يتعين هنا الاحتياط و لو بإعطاء الأكثر بقصد ما عليه واقعا لمن ينطبق عليه المصرفان؟

إذ فى الدين المردّد بين الأقل و الأكثر مثلا يكون المستحق شخصا واحدا نعلم باستحقاقه للأقل و نشكّ فى الزائد، فليس فى الحقيقه علم إجمالى مردّد بين أمرين، بل علم تفصيلى بالأقل و شك بدوى فى الزائد. و التعبير عنه بالعلم الإجمالى إنما يكون بالنظر البدوى المسامحى.

و أما إذا فرض العلم بأنه مديون إمّا بألف درهم لزيد أو بألفين لعمر و مثلا فلا

إشكال حينئذ فى وجوب الاحتياط بإعطاء الأقل لزيد و الأكثر أيضا لعمرو، لدوران الأمر بين متباينين.

و المقام أيضا يكون من هذا القبيل إذ مستحق الأكثر هنا غير مستحق الأقل إذ المفروض كون أحدهما خمسا و الآخر زكاتا. و مع اختلاف المستحق يتباين الثابت فى الذمّه قهرا، و لا سيما مع الاختلاف فى الجنس و المقدار معا، نظير العلم بوجوب الصلاه قصرا أو تماما، و مقتضى العلم الإجمالى تنجز الواقع فى

---

(۱)- راجع الكافى ۷/ ۱۳۸، كتاب المواريث، باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم، الحديث ۷.

.....

أىّ الطرفين كان فلا مجال حينئذ إلّا للاحتياط.

و بالجمله فإذا تردّد الأمر بين وجوب الألف درهم زكاتا أو الألفين خمسا، أو ألف صاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو ألفين درهم خمسا يكون الأكثر بتمامه طرفا للعلم الإجمالى و على فرض وجوبه واقعا يصير بأجمعه منجزا و مجرّد إمكان تطبيق المصرفين على مصداق واحد فى مرحله الامتثال كما إذا كان المالك هاشميا لا يوجب عدم تنجز الأكثر بعنوانه على فرض كونه المأمور به واقعا.

و نظير المقام أيضا ما لو علم إجمالا بوجوب صوم أول رجب مثلا أو الأيام البيض منه بمقتضى النذر فلا إشكال حينئذ فى وجوب الإتيان بكلا الطرفين و إن كان أحدهما أكثر من الآخر.

[ينبغى التنبيه على أمور]

و اعلم أن هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها:

الأول: قد يقال: إن فى صوره احتياط المالك كلّ واحد من الشخصين الآخذين للمال إن علم بالحال لا يجوز له التصرّف فيه لدوران ما أخذ بين انتقاله إليه و بقائه على ملك المالك فيجب عليه أن يتصالح مع المالك.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن العلم الإجمالى بالتكليف أوجب على

المالک الإتیان بالطرفین عقلا من باب المقدمه العلمیه لحصول الواجب، و مقتضی ذلک تحلیله للمال علی فرض عدم وجوبه و إلّا لزم منه عدم الإتیان بالواجب بنحو یترتب علیه أثره المترقّب منه.

فوزان المقدّمه العلمیه وزان المقدمات الوجودیه التی تستلزم صرف الأموال، حیث یحکم العقل بوجوب إتیانها و لا دلیل علی إلزام الفقیر بالتصالح، فتدبّر.

الثانی: قد یقال: إن المستفاد من الأخبار الوارده فی الأبواب المختلفه عدم وجوب الاحتیاط المطلق فی باب تعارض الأموال و تزاحمها لاستلزامه التضرّر

.....

المنفی فی الشریعه السمحه، بل یحکم فی باب الأموال مطلقا بقاعده العدل و الإنصاف أو بالقرعه کما مرّ.

و الأحوط إرجاع هذا إلی الحاکم حتی یعمل بما یقتضیه نظره، إذ من المحتمل کون الأمرین من وظائف الإمام و الحکام فی مقام القضاء، فلیس لغیره إعمالهما.

و فی خبر یونس فی باب القرعه: «لا یستخرجه إلّا الإمام لأن له علی القرعه کلاما و دعاء لا یعلمه غیره.» «۱» فتأمّل.

الثالث: ربما ینقدح فی الذهن فی باب الأقل و الأکثر الاستقلالیین التفصیل بین ما إذا کان الجهل بمقدار الواجب من أول الأمر أو حصل النسیان بلا مسامحه و تأخیر، و بین ما إذا کان عالما بالمقدار ثم عرضه الجهل به لأجل تقصیره و تأخیره و استخفافه به. ففی القسم الأول یجوز الاکتفاء بالأقل و نفی الزائد بالبراءه.

بخلاف القسم الثانی، و لعله علی ذلک کان یبتنی فتوی المشهور فی فوائت الصلاه المردده بین الأقل و الأکثر حیث حکم الأکثر بوجوب الإتیان حتی یحصل الظن بالفراغ، و أفتی بعضهم بوجوب الاحتیاط و الإتیان بالأکثر.

و وجه وجوب الاحتیاط فی القسم الثانی أن الحکم الواقعی بسبب تعلّق العلم به وصل إلی المکلف

و تنجّز عليه بحدوده و واقعيته بحيث يستحق على مخالفته العقوبه كيف ما كان.

و بعد عروض النسيان مع التقصير و إن زال العلم و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب تركه للعقوبه على فرض ثبوته واقعا.

و المفروض فى المقام أن التكليف صار بواقعيته من الأقل أو الأكثر منجزا موجبا لاستحقاق العقوبه على الترك. و لا نسلّم أن زوال العلم بسبب التقصير

---

(١)- الوسائل ١۶/ ۴۴، الباب ٣۴ من كتاب العتق، الحديث ١.

.....

و التأخير يوجب سقوط التنجز الذى حصل بالعلم فلا تجرى البراءه. إذ البراءه إنما تجرى فيما إذا حصل بجريانها القطع على عدم العقوبه.

نعم فى الشك السّارى يرتفع التنجز قهرا لانكشاف عدم العلم و بطلانه من أول الأمر و كونه جهلا مركبا.

و يمكن أن يقاس عليه أيضا عروض النسيان بلا عذر و تأخير بمقتضى حديث رفع النسيان.

و أما مع المسامحه و التأخير المحرم فأىّ وجه لارتفاع التنجز الذى حصل بالعلم؟

و حديث الرفع ينصرف عن مثله. و هذا باب واسع يجرى فى كثير من أبواب الفقه، فتدبّر.

[السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]

السابعه إذا علم إجمالا- أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما (١)، إلّا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلّهما قيمه، على إشكال، لأن الواجب أوّلا- هو العين و مردّد بينهما (٢) إذا كانا موجودين، بل فى صوره التلف أيضا لأنهما مثليّان (٣). و إذا علم أن عليه

---

(۱) لتعلق الزكاه بالعين، فالواجب إما الحنطه أو الشعير فيكون مردّدا بين متباينين.

(۲) و التخيير بين العين و القيمه إنما يكون فى مرحله الامتثال و الأداء لا فى مرحله التعلق، فمقتضى

العلم الإجمالی تحصیل البراءه الیقینیه بالنسبه إلی ما وجب أوّلا بأداء عینه أو قیمته فیجب أداء قیمه الأکثر قیمه، و هذا واضح.

(۳) یعنی فیکون الترديد بین متباینین فی الذمّه کما فی صوره وجود العین.

أقول: هذا بناء علی کون تلف المثلی بنفسه موجبا لاشتغال الذمّه بمثله.

و أما إذا قلنا بأن التلف بنفسه لا یوجب الانتقال إلی المثل أو القیمه، بل العین تبقی

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۵۷

إما زکاه خمس من الإبل أو زکاه أربعین شاه، یکفیه إخراج شاه (۱).

و إذا علم أنّ علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط (۲)، إلا مع التلف فإنه یکفیه قیمه شاه (۳). و کذا الکلام فی نظائر المذکورات.

فی الضمان غایه الأمر أنه فی مرحله الامتثال یجوز له الأداء بکل من المثل أو القیمه فالأمر أوضح، إذ المفروض کون الموضوعین بنفسهما متباینین.

(۱) یعنی بنیه ما علیه بداعی أمره الخاص و إن لم یتمیز عنده کما مرّ. و مثله ما إذا علم بأن علیه إمّا زکاه عشر من الإبل أو زکاه مأئه و واحد و عشرین من الشاه مثلا.

(۲) لتردّد الواجب بین متباینین و یکفی فی الاحتیاط إعطاء أکثرهما قیمه بقصد ما علیه مردّدا بین عین الأکثر و قیمه الأقل.

(۳) بتقریب أنه بالتلف ینتقل الحق إلی القیمه فی الذمّه و المتیقن منها هو الأقل.

و لکن یرد علیه ما مرّ من أن العین بنفسها تبقی فی الضمان و لو بعد التلف و إنما یجوز أداء القیمه فی مرحله الامتثال، فالواجب تحصیل البراءه الیقینیه بالنسبه إلی ما وجب أوّلا، و لا یحصل هذا إلّا بأداء قیمه الأکثر.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۵۸

[الثامنه: إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها]

الثامنه إذا کان علیه الزکاه فمات

قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (۱).

---

(۱) من أن المانع انتسابهم القريب إليه و صدق العناوين المذكوره فى الأخبار من الولد و الوالد و المرأه و المملوك.

أو أنهم عياله لازمون له و يجبر على النفقه عليهم فيكونون بذلك أغنياء حكما؟

الظاهر من أخبار المسأله هو الثانى بمقتضى التعليلين المذكورين فيها، بل بمناسبه الحكم و الموضوع أيضا، إذ الانتساب إلى الميت بما أنه انتساب إليه لا ينـاسب المنع بل يناسب رجحان الإعطاء له، فالمانع ليس إلّا كون نفقتهم عليه و أن الإعطاء لهم مساوق للإخراج من كيس و الإلقاء فى كيس آخر. و على هذا فاستصحاب المنع السابق لا مجال له، لتبدّل الموضوع.

و نظير المقام بوجه ما إذا طلّق زوجته و بانت منه، حيث إن الظاهر عدم الإشكال فى جواز الإعطاء لها مع استجماعها لسائر الشرائط.

قال فى المستمسك: «و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقه محكّم على

.....

الاستصحاب. مضافا إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقه بأنهم لازمون له يقتضى انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.» «۱»

أقول: ظاهره أن الاستصحاب يجرى و لكن العامّ يقدم عليه مع أن أصل جريانه قابل للمنع كما مرّ.

و كيف كان فالأقوى الجواز، و ربما يشهد له أيضا صحيحه على بن يقطين، قال:

قلت لأبى الحسن الأوّل «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «۲»

و لعلّ الأمر بدفع البعض إلى غيرهم كان لانصراف الوصيه عن دفع الجميع إلى أنفسهم، أو لتوقع

سائر الفقراء من الميت بحسب موقعيته الاجتماعيه.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

[التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشترى زكاته]

اشاره

التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز (۱) إلا إذا قصد كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائبا عنه، فإنه مشكل.

[الأمر بفعل ظاهر فى إتيانه مباشره لا بالتسبيب]

---

(۱) لا يخفى أن الأمر بفعل ظاهر فى إتيانه مباشره لا بالتسبيب و النيابه، إذ المتعلق و إن كان مجرّد الطبيعه بإطلاقها، و لكن توجيه الخطاب و الحكم إلى الشخص ظاهر فى أن المطلوب صدور الفعل عن نفسه. و لو فرض أن المطلوب إعطاء المال كما فى المقام فالظاهر منه كون الإعطاء من مال نفسه و لا سيما إذا كان الأمر عباديّا و كان الواجب متعلقا بالعين كما فى بابى الخمس و الزكاه، و لا سيّما مع ما ورد فى الزكاه من التعليل بقوله: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا»، إذ الظاهر أن تطهير الشخص و تزكيته إنما يحصلان بإعطائها من مال نفسه.

و على هذا فكفايه الإعطاء من مال آخر أو إعطاء الغير لها من مال المالك أو مال نفسه تحتاج إلى دليل. و إلّا فاستصحاب بقاء الحق فى المال و عدم حصول الامتثال محكّم. هذا.

.....

و لكن لا إشكال فى كفايه إعطاء المالك من مال آخر قيمه كما مرّ فى محلّه. «۱»

و كذا لا- إشكال فى جواز الإعطاء عن الميّت زكاه ماله سواء أوصى بذلك أم لا، و يشهد بذلك- مضافا إلى ما دلّ على استحباب التصدّق عن الوالدين الشامل بإطلاقه للزكاه عنهما، «۲» فتأمّل- صحيحه شعيب، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»:

إن على أخى زكاه كثيره أ فأقضيها أو أؤدّيها عنه؟ فقال لى: و كيف بذلك؟

قلت: أحتاط. قال: «نعم إذا تفرّج عنه.» «۳»

و ظاهره كون الأخ ميتا، و إطلاقه يشمل الإعطاء

من مال نفسه و مال الميت.

و إما الإعطاء عن الحيّ فيجوز إعطاؤها نيابه عنه باستنابته.

[الروايات الدالّه على قبول الزكاه للنيابه]

و قد مرّ فى المسأله الأولى من الفصل السابق الروايات الدالّه على قبول الزكاه للنيابه، و إن كان مورد أكثرها صوره التوكيل فى التوزيع و الإيصال فقط، و لكن كان مفاد البعض جواز استقلال النائب فى الأداء، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل استقرض مالا- فحال عليه الحول و هو عنده. قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاه عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض.» «۴»

بناء على أن زكاه القرض على المستقرض و أن الدين لا- زكاه فيه كما دلّت على ذلك الأخبار فيكون إعطاء المقرض بنيابه المستقرض.

و يمكن أن يستفاد من الصحيحه جواز إعطاء كل أحد من مال نفسه زكاه غيره،

---

(١)- راجع كتاب الزكاه ١/ ٢١٢؛ و ٢/ ١٧؛ و راجع الوسائل ۶/ ١١۴، الباب ١۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

(٢)- راجع الوسائل ۵/ ٣۶۵، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣)- الوسائل ۶/ ١٧٧، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(۴)- الوسائل ۶/ ۶٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٢.

.....

إذ لا خصوصيه للمقرض فى ذلك بعد صيرورته أجنبيا عن القرض.

بل يمكن أن يستفاد منها جواز الإعطاء بدون إذن من عليه الزكاه أيضا، كما هو ظاهر المنتهى «١» و صريح المدارك «٢»، و إن ناقشنا نحن فى ذلك، لعدم كون الصحيحه فى مقام البيان بالنسبه إلى المقرض حتّى يتمسك بإطلاقها، إذ هى فى مقام بيان وظيفه المستقرض كما هو ظاهر السؤال.

و على هذا فالمتيقن من الصحيحه صوره

الأداء بحساب المستقرض قرضا عليه مع الإذن منه فتدبر.

۲- و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول:

«باع أبی من هشام بن عبد الملک أرضا بکذا و کذا ألف دینار، و اشترط علیه زکاه ذلک المال عشر سنین، و إنما فعل ذلک لأن هشاما کان هو الوالی.» «۳»

۳- و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «باع أبی أرضا من سلیمان بن عبد الملک بمال فاشترط فی بیعه أن یزکّی هذا المال من عنده لستّ سنین.» «۴»

و دلالتهما علی إحاله زکاه الثمن إلی المشتری و استقلاله فی أداء الزکاه عن البائع واضحه، و کأن الزکاه جزء من الثمن.

و لکن فی النفس من هاتین الصحیحتین شی ء: فهل کان الإمام «ع» یرید إبقاء الثمن عشر أو ست سنین؟ و کیف اعتمد هو علی عمل هشام أو سلیمان؟! و هل کانا یصرفان الزکاه فی محلّها المقرّر شرعا؟ و ما أرید من التعلیل بکون هشام

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۴۷۷.

(۲)- المدارک/ ۲۹۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۲.

.....

هو الوالی؟!

و لعلّ الإمام «ع» کان تحت الضغط من ناحیه أمراء الخلیفه بالنسبه إلی ما کان یملکه فباعه للخلیفه فرارا من ذلک. و لعلّه «ع» کان یتوقع الخطر من ناحیتهم بالنسبه إلی الثمن أیضا باسم الزکاه فشرط هذا الشرط تخلّصا من ذلک فیرجع التعلیل إلی أن الإمام صنع ذلک تخلّصا من شرّ الخلیفه و أمرائه، فکان شرط الزکاه شرطا صوریا.

۴- و فی فقه الرضا: «فإن بعت شیئا و قبضت ثمنه

و اشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.» «۱»

و قد ورد فى هذا المجال أخبار فى زكاه مال التجاره و زكاه الفطره أيضا، و قد تعرضنا لها سابقا، فراجع الوسائل. «۲» و الظاهر وحده الملاك، فيجوز إسراء حكمهما إلى مطلق الزكاه.

و لكن الظاهر فى الجميع وجوب كون الإعطاء بنيابه المالك بحيث يستند إليه و يعدّ العمل عمله، حيث إن الخطاب متوجه إليه و أمره أمر عبادى. فجواز التبرع عنه بلا إذن منه مشكل و إن كان يصحّ ذلك فى سائر الديون، فتأمّل إذ يمكن أن يقال إن فى الزكاه جهتين: جهه العباديه و جهه الماليه، و الثانيه لعلها أقوى فيجوز تبرّع الغير بها و لو بلا إذن فتسقط قهرا بانتفاء موضوعها إذ لا يزكى مال واحد مرتين.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: لبيع النصاب أربع صور: إذ تاره يكون مع بقاء الزكاه فى العين و هو الظاهر من عباره المصنّف، و أخرى يكون مع انتقالها إلى ذمّه البائع.

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۵۰، الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...؛ و ص ۲۲۸، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵؛ و ص ۲۵۵، الباب ۱۹ منها، الحديث ۱.

.....

و على الأول قد يكون الشرط إعطاء المشترى زكاه العين نيابه عن البائع.

و قد يكون الشرط إعطاءها من قبل نفسه بأن يصير التكليف بالزكاه ساقطا عن البائع و منتقلا إلى المشترى بالكلّيه.

كما أنه على الثانى أيضا قد يكون الشرط إعطاء المشترى لما فى ذمّه البائع نيابه عنه، و قد يكون الشرط انتقال ما فى ذمّه البائع إلى ذمّه

المشترى و انتقال التكليف منه إليه بنحو شرط النتيجه. فهذه أربع صور.

و لا يخفى أن انتقال الزكاه إلى ذمّه البائع مع وجود العين إنما يتصور بمصالحته مع الحاكم الشرعى على ذلك. أو القول بجواز ذلك اختيارا كما هو أحد الاحتمالين فى موثقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه «ع» بعد ذكر العزل، قال: قلت:

فإن أنا كتبتها و أثبّتها يستقيم لى؟ قال: «نعم لا يضرّك.» «۱»

و قد يتوهم جواز ذلك بالمصالحه مع الفقير أيضا، و لكن الظاهر عدم صحه ذلك لعدم كون فقير خاصّ وليا على الزكوات. نعم يجوز إعطاؤها لفقير خاص و تمليكها له ثم استقراضها منه فيجب حينئذ ردّها إلى نفسه كما هو واضح.

[حكم الصور الأربع]

اشاره

إذا عرفت ذلك فلنتعرض لحكم الصور الأربع:

[الصوره الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشترى زكاته نيابه عن البائع]

الصوره الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشترى زكاته نيابه عن البائع مع كون الزكاه فى العين. و المصنف لم يستبعد جواز ذلك، و ظاهره الجواز وضعا أعنى صحّه البيع و الشرط معا.

و الظاهر عدم الإشكال فى صحّه الزكاه، لما عرفت من الروايات الدالّه على جواز إحاله الزكاه إلى الغير و الاستنابه فيها. مضافا إلى ما قد يقال من عموم أدلّه الوكاله و إطلاقها و إن ناقشنا فى ذلك سابقا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

و من هذا القبيل كان شرط الإمام «ع» الزكاه على هشام و سليمان و إن كان الشرط هنا زكاه الثمن المأخوذ. نعم يقع الإشكال فى صحّه البيع، إذ مقتضى كون الزكاه فى العين كون البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا متوقفا على إجازه وليّ الزكوات أعنى الحاكم.

فإن قلت: هذا إذا لم يشترط على المشترى زكاتها و إلّا أمكن القول بصحه البيع و عدم احتياجه إلى الإجازه إمّا لأن المالك يجوز له أداء الزكاه من مال آخر، و شرطها على المشترى يكون من هذا القبيل. و إمّا لأن له نقلها إلى ذمّه نفسه على ما مرّ من خبر يونس، و لعلّ بيع تمام النصاب مع الشرط يرجع إلى نقلها إلى ذمّته باختياره ثم توكيل المشترى فى أدائها عنه. و إما لأن بيع النصاب مع الشرط المذكور يرجع إلى عدم كون مقدار الزكاه جزء من المبيع و كون الثمن بتمامه بإزاء البقيه، فإن أدّاها من العين فهو، و إن أدّاها من مال آخر انتقل إليه بذلك ذلك الجزء قهرا، و لعله إلى هذا كان

ینظر الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی حاشیته فی المقام، حیث قال: «بل یجوز بلا إشکال، إذ الزکاه علی العین التی تصیر إلی المشتری لا علی البائع، و فائدته عدم رجوعه علیه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخیار له إن تخلف.»

قلت: جمیع هذه الوجوه الثلاثه قابله للمناقشه: أمّا الأول فلأن المفروض أن الزکاه ثابته فی العین، فهی تبقی فیها ما لم تعط خارجا من مال آخر، و لیس مجرد شرطها علی المشتری إعطاء لها، و لذا لا تفرغ عهده البائع و لا یسقط التکلیف منه لو تخلف المشتری.

و أما الثانی: فلأن مجرّد بیع النصاب لا یلازم نقل زکاتها إلی الذمّه لأنه أمر قصدی یتوقف علی نیه مستقله.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۶۶

.....

و أما الثالث: فلأن العقود تابعه للقصود، و المفروض فی عباره المصنف وقوع البیع علی تمام النصاب، و ظاهره کون شرط الزکاه بمنزله الجزء من الثمن، فإشکال الفضولی بحاله، فإن أجازه الحاکم کان علیه القیمه بمقدارها و إلّا وجب علیه الزکاه من العین و تؤخذ منها قهرا علیه.

و علی هذا فلا یبقی فرق بین أن یشرط الزکاه علی المشتری أم لا فی کون المعامله بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولیه.

نعم لو کان البیع صحیحا کان الفرق بینهما أنه علی فرض شرطها علی المشتری لو أعطاها لم یجز له الرجوع بها إلی البائع و أما مع عدم الشرط فإن أخذت منه مع الجهل بها رجع بها و مع الأخذ من العین کان له خیار تبعض الصفقه أیضا. هذا.

و یمکن أن یقال: إن المعامله و إن کانت بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولیه و لکن لا نحتاج فی صحّتها إلی إجازه الحاکم، بل

يكفى فيها أداء الزكاه من قبل البائع أو المشترى فتصير المعامله من قبيل من باع ثم ملك. بناء على عدم احتياجه إلى إجازه لا حقه.

و ربما يشعر بذلك صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع.» «۱»

إذ لو كانت المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه موقوفه على الإجازه لتبه عليه الإمام «ع».

إلّا أن يقال: إنه بقرينه السؤال يظهر أن الصحيحه ليست فى مقام بيان حكم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۶، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

.....

المعامله صحه و فسادا، بل فى مقام بيان حكم الزكاه فقط. و حينئذ فإن أدّاها المشترى من مال آخر تلقّى مقدارها من العين بنفسه لا من البائع. و إن أدّاها البائع فمقدارها من العين ينتقل إلى البائع، و يمكن أن يتوقف انتقاله منه إلى المشترى إلى إجازه لاحقه. و المسأله محل الخلاف بين الأعلام.

قال المحقق فى زكاه المعتبر: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاه أو رهنه صحّ فيما عدا الزكاه. فإن اغترم حصّه الفقراء قال الشيخ «ره»: صحّ الرهن فى الجميع و كذا البيع. و فيه إشكال لأن العين غير مملوكه له. و إذا أدّى العوض ملكها ملكا مستأنفا و افتقر بيعها إلى إجازه مستأنفه كمن باع مال غيره ثم اشتراه.» «۱»

أقول: حيث إن الفضولى حين الإنشاء يفرض نفسه مالكا و بذلك صحّحنا بيع الفضولى الذى باع لنفسه فيمكن أن يقال: إنه فى المقام كان جميع ما يعتبر فى اللزوم محققه

عدا كونه مالكا حقيقه، و مقتضى ذلك تحقق اللزوم بمجرد تحقق الملكيه. و راجع ما مرّ منا فى المسأله. «۲»

ثم إن الواجب فى هذه الصوره إعطاء المشترى الزكاه بنيابه البائع، فإنه الذى توجّه إليه الخطاب أوّلا و استناب المشترى لذلك.

و لكن لو لم ينو عنه و لكن نوى زكاه هذا المال الخاص و حصلت منه القربه فالظاهر سقوط الأمر عن البائع قهرا لارتفاع موضوعه بأدائه، و لا يزكى مال واحد مرّتين، فتأمّل.

و إن أعطاها من مال آخر ملك مقدار الزكاه من العين مباشره لا من البائع كما مرّ.

---

(۱)- المعتبر/ ۲۷۶.

(۲)- كتاب الزكاه ۲/ ۱۱۸

.....

و فى حاشيه آيه اللّه العراقى- طاب ثراه-: «بناء على تعلق الزكاه بالعين لا يعنى من المخاطب بالزكاه إلّا من بيده تعيين الزكاه فى مال خاصّ و هو حينئذ ليس إلّا المشترى.»

و لعلّ قريبا من ذلك أيضا يظهر مما مرّ من حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه-.

أقول: التكليف أوّلا- تعلّق بالبائع فصارت الزكاه فى ضمانه و عهدته و إن لم تنتقل إلى ذمته، و لذا لو لم يؤدّها المشترى وجب على البائع أداؤها، و كان للحاكم أيضا الرجوع إليه على حسب ما تقرر فى تعاقب الأيادى الغاصبه، فتدبّر.

[الصوره الثانيه: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكليه إلى المشترى]

الصوره الثانيه: من الصور الأربع: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكليه إلى المشترى و سقوطه عن البائع.

و الظاهر أن هذا الشرط فاسد، إذ الخطاب توجّه أوّلا إلى البائع، و الشرط لا يصلح لنقل التكليف بالكليه.

و إن شئت قلت: إن الشرط بهذا النحو مخالف للكتاب و السنه.

نعم لما كانت العين تصير خارجا فى يد المشترى فلا محاله يصير هو أيضا مكلفا بأداء

ما فيها من الحقّ و لكن لا بنحو يسقط التكليف عن البائع.

و على هذا فيجب على البائع أيضا أداؤها بنفسه أو بالاستنابه، و ما لم يؤد المشترى كان التكليف باقيا بحاله و كان البائع ضامنا لها كما مرّ.

و الضمان أعمّ من اشتغال الذمّه لصدق الأوّل مع بقاء العين أيضا.

و ما فى كلام المصنف من الاستثناء إن أريد به صيروره المشترى بالشرط مكلفا بالأداء فالظاهر أنه بأخذ العين يصير مكلفا و إن لم يكن شرط.

و إن أريد به سقوط التكليف بذلك عن البائع بالكليه فهذا مشكل بل

.....

غير صحيح كما مرّ.

[الصوره الثالثه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع و قد استناب المشترى لأدائها عنه]

الصوره الثالثه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع و قد استناب المشترى لأدائها عنه، و لا إشكال حينئذ فى صحه البيع و الزكاه معا، إذ النصاب خالص له، و الاستنابه فى الزكاه أيضا جائزه بمقتضى ما مرّ من الأخبار و يكون الشرط فى الحقيقه كالجزء من الثمن، و لكن لو تخلف المشترى و لم يؤدها لم تبرأ ذمّه البائع.

[الصوره الرابعه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما فى ذمّته إلى ذمّه المشترى]

الصوره الرابعه: أن تكون الزكاه فى ذمّه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما فى ذمّته إلى ذمّه المشترى و انتقال التكليف إليه بنحو شرط النتيجه، فهنا أمران:

الأول: هل يصحّ شرط النتيجه مطلقا إلّا فيما إذا ثبت بالدليل توقف المشروط على أسباب خاصّه كالزوجيه المتوقفه على أسباب معينه مثلا، أو لا يصحّ مطلقا إلّا إذا فرض وجود دليل خاصّ على صحّته؟

من إطلاق أدله الشروط و وجوب الوفاء بها. و معنى الوفاء بها هنا ترتيب آثار المسببات، نظير ما قيل فى نذر النتيجه، فلو نذر كون مال خاص صدقه أو غنم خاص أضحيه مثلا شملهما أدلّه الوفاء بالنذور. و مقتضاه ترتيب آثار الصدقه و الأضحيه عليهما.

و من أن الظاهر من مذاق الشرع المبين أن كل واحد من المسببات الشرعيه له سبب خاصّ شرعا، و الأصل عدم تحققها بمجرد هذا النحو من الشرط، و إطلاق أدلّه الشروط ظاهره فى شرط الفعل.

أقول: أظهر القولين هو القول الأوّل، و التحقيق موكول إلى محلّه. و راجع ما مرّ منا فى أوائل الزكاه. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۱۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۰

.....

الأمر الثانى: هل يصحّ فى المقام شرط انتقال ذمّه البائع إلى ذمّه المشترى بدون إذن وليّ الفقراء، و لازمه انتقال التكليف أيضا إليه، أم لا يصحّ إلّا مع الإذن؟

أقول: نقل الذمّه

إلى الذمّه أمر معهود شرعا كما فى الضمان و الحواله عند فقهائنا، و لكنه يتوقف على إذن من له الحقّ و قبوله، لأنه تصرّف فى سلطته، فكما لا يصحّ ضمان الدين أو الحواله به إلّا بإذن الدائن و قبوله، فكذا فى المقام.

و إذا فرض إذن الحاكم فى ذلك فلا محاله ينوى البائع الزكاه و القربه حين الشرط، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۱

[العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعا من ماله جاز]

العاشره إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه (۱).

---

(۱) قد مرّ أن الظاهر من أوامر الزكاه إيتاء المخاطب إيّاها مباشره من مال نفسه، و أن الغرض المستفاد من قوله تعالى: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» إنما يحصل بذلك.

و لكن ربّما يستظهر من صحيحه منصور بن حازم الماضيه «۱» جواز أداء المقرض زكاه القرض من مال نفسه مع أنها على المقترض بمقتضى الأخبار المستفيضه.

و لا خصوصيه للمقرض فى ذلك بعد صيروره القرض ملكا للمقترض و صيروره المقرض أجنبيا عنه.

و يشهد لذلك أيضا إجمالا ما مرّ من صحيحه شعيب «۲» الدالّه على جواز أداء الزكاه عن الأخ الميت الشامله بإطلاقها للأداء من مال المؤدّى نفسه كما مرّ، إذ لو لم يجز التبرّع بها لم يجز عن الميت أيضا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۷، الباب ۲۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۳۷۲

و لا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه. (۱) و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه. (۲)

لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرعا.

هذا ما قيل فى المقام و كنا نقول

به أيضا، و لكن لا يخفى أنّ صحيحه منصور ليست فى مقام بيان حكم المقرض حتى يتمسك بإطلاقها بالنسبه إليه، و القدر المتيقن منها صوره كون الإعطاء بحساب المقترض و قرضا عليه كأصل المال مع إذنه.

و أىّ مقرض يؤدّى زكاه القرض من مال نفسه مجانا؟! و لم نجد الفتوى بذلك فى كلمات القدماء من أصحابنا أيضا كما لم نجدها فى النهايه و الشرائع.

و صحيحه شعيب مورده إعطاء زكاه الميت، و لعلّ للميت خصوصيه حيث انقطع من مال الدنيا فيستحقّ الترحّم كما يظهر من جواب الإمام «ع» بقوله:

«إذا تفرج عنه.» هذا.

و أما ما فى المستمسك من الاستدلال للمقام بأدلّه التوكيل و نيابه الحاكم عن الممتنع. «۱» ففيه أنّ الكلام هنا فى التبرّع لا فى النيابه، و الملاك فيهما متفاوت، إذ النائب يؤدّيها من مال المنوب عنه بإذنه نيابه عنه، فيعدّ العمل بوجه ما عمله و يصدق أنه أخرج الزكاه من ماله بالتسبيب فيحصل له بذلك طهاره إجمالا. و هذا بخلاف الأداء من مال المؤدّى نفسه فالعمده دلاله الصحيحتين لو سلّمت.

(۱) إذ المؤدّى حينئذ إمّا أن يقصد التبرّع فى مقام الأداء، أولا يقصد ذلك عمدا أو نسيانا. أمّا فى الأوّل فهو بنفسه أذهب احترام ماله. و أمّا فى الثانى فلأنّه و إن لم يقصد التبرّع وقت الأداء و لكنه بهذا الوجه غير مأذون فيه إذ الإذن مقيّد بالتبرّع و المجانيه، فلا يعدّ صرف المال كذلك مستندا إلى أمر المالك حتّى يضمنه.

(۲) إذ مال الغير و عمله محترمان عند العقلاء، و يعدّون الأمر بأداء مال

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۶۴.

.....

خاصّ أو الإتيان بعمل خاصّ ذا قيمه، التزاما منه بدفع العوض.

و لو اعتذر بعد

الأمر بأنّى قصدت المجانيه لم يسمع دعواه عندهم.

و قد استقرّت سيرتهم على التضمين فى أمثال المقام كما إذا قال: اعتق عبدك عنّى أو أدّ دينى الخاصّ أو اختط ثوبى أو احمل متاعى فالأمر عندهم سبب للضمان بالمسمّى إن سمّى ثمن خاصّ و إلّا فبالمثل أو القيمه، بل يشمل المقام قاعده الغرور أيضا.

و يمكن أن يستدلّ ببعض الأخبار أيضا:

١- ففى موثقه أبى بصير عن أبى جعفر «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر. و أكل لحمه معصيه. و حرمه ماله كحرمه دمه.» «١»

٢- و فى مسند أحمد بإسناده عنه «ص»: «سباب المسلم أخاه فسوق. و قتاله كفر. و حرمه ماله كحرمه دمه.» «٢» فمال المسلم محترم إلّا أن يهدر هو بنفسه حرمته.

٣- و فى المسند أيضا بإسناده عنه «ص» فى خطبه له: «و لا يحلّ لا مرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه.» «٣»

۴- و فى عوالى اللئالى عنه «ص»: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه.» «۴»

۵- و فيه أيضا عن العالم «ع» فى حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

---

(١)- الكافى ٢/ ٣۶٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب السباب، الحديث ٢.

(٢)- مسند احمد ١/ ۴۴۶.

(٣)- مسند احمد ٣/ ۴٢٣.

(۴)- عوالى اللئالى ٢/ ١١٣.

(۵)- عوالى اللئالى ١/ ٣١۵.

.....

و فى المستمسك استدلّ للضمان و جواز الرجوع بقوله: «إمّا لأنّ ظاهر الأمر بالعمل- إذا كان ممّا له قيمه معتدّ بها- أن ذلك

على وجه الضـمان، فيكون الأـمر بمنزله الإيجاب، و الفعل بمنزله القبول ... و إمّا لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مسـتوفى للآمر فيضمنه لعموم على

اليد، بناء على شموله للأعيان و المنافع.» «۱»

أقول: العمده فى المقام سيره العقلاء و قاعده الغرور بضميمه ما مرّ من الأخبار.

و أمّا كون مجرّد الاستدعاء من طرف و العمل من طرف آخر عقدا بينهما فيشمله أدله العقود، أو شمول قاعده اليد للمقام، فقابلان للمناقشه و لا سيّما الثانى.

إذ كيف يعدّ عمل العامل أو المال الذى أعطاه باستدعاء الغير تحت يد المستدعى و تحت استيلائه؟

و كيف كان فالظاهر أن مجرّد الاستدعاء مع عدم قصد التبرّع من العامل أو المعطى واقعا كاف فى الحكم بالضمان و جواز الرجوع، و لا دخل لعلم المستدعى بذلك.

فقول المصنف أخيرا: «إلّا إذا علم كونه متبرّعا.» مخدوش فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب الجعاله من الشرائع بعد التمثيل بجعل الجعل على ردّ العبد أو الضالّه قال: «أمّا لو استدعى الردّ و لم يبذل أجره، لم يكن للرادّ شى ء لأنه متبرّع بالعمل.» «۲»

و ذيّله فى الجواهر بقوله: «كما فى القواعد و الإرشاد و التحرير، بل قيل:

هو قضيه كلام اللمعه. للأصل الذى لا يقطعه طلبه الأعمّ من كونه بأجره.» «۳»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۶۴.

(۲)- الشرائع ۳/ ۱۶۳ (طبعه أخرى/ ۷۰۷).

(۳)- الجواهر ۳۵/ ۲۰۷.

.....

أقول: مقتضى ما ذكروه أنّ مجرّد الاستدعاء لا يكفى فى الحكم بالضمان ما لم يذكر الأجره صريحا. و هذا ينافى ما مرّ منّا فيجب أن يحمل كلامهم على صوره ظهور المجانيه و انصرافه إليها لاستقرار العاده عليها أو لحقاره العمل.

و صاحب الجواهر أيضا اعترض عليهم فقال بعد العباره السابقه: «و فيه أنّه مناف لقاعده احترام عمل المسلم كماله التى اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجره ما لم يصرّح بالتبرع أو يقصده العامل. بل و قالوا فيمن

أمر غيره بالبيع و الشراء و أداء ثمنه: إنّه يلزمه العوض. و فيمن ضمن بسؤاله و أدّى إنّه يرجع، بل عن سبعه كتب حكايه الإجماع على ذلك صريحا و ظاهرا، بل قيل: ورد به خبران و ما اختلف فيه اثنان، و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الضمان.» «۱»

---

(۱)- الجواهر ۳۵/ ۲۰۷ و راجع ۲۶/ ۱۳۳ و ۱۳۴.

[الحاديه عشره: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته هل تبرأ ذمّته بمجرد ذلك]

الحاديه عشره إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟

لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرد الدفع إليه. (۱)

---

(۱) أقول: البحث تاره فى مقام الثبوت و أخرى فى مرحله الإثبات.

أمّا فى مقام الثبوت فالقاعده تقتضى بقاء التكليف إلى أن تصل الزكاه إلى أهلها أو من بحكمه من وليّه أو وكيله، نظير ما إذا كان الإنسان مديونا للغير حيث إنّ الملاك الوصول إليه واقعا، فلو حصل العلم مثلا- بوصول الدين إلى الدائن ثم انكشف الخلاف كان الدين باقيا بحاله.

نعم قد تقرّر فى باب الزكاه أنّه لو لم يجد لها أهلا فعزلها و بعث بها لتقسم فضاعت من دون تفريط منه لم يضمن.

كما هو المستفاد من صحيحتى زراره و محمد بن مسلم و غيرهما فراجع الوسائل. «۱» فهذا استثناء من تلك القاعده.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

و أمّا فى مرحله الإثبات- و إليها نظر المصنف ظاهرا- فهل يتوقّف الفراغ إثباتا على العلم بوصولها إلى أهلها، أو يكفى الوثوق

أيضا، أو يكتفى فيه بمجرد التوكيل فى الأداء أو الإيصال، أو بشرط إخبار الوكيل بأحدهما،

أو بشرط كونه عادلا أو ثقه، أو يفصل بين التوكيل فى الأداء و التوكيل فى الإيصال؟

فى المسأله وجوه:

وجه الأوّل: أن الشغل اليقينى يقتضى تحصيل البراءه اليقينيه.

و إن شئت قلت: إنّ الاشتغال يستصحب إلى أن يحصل العلم بارتفاعه.

و وجه الثانى: انّ الوثوق بنفسه علم عادىّ يعتمد عليه العقلاء فى جميع شئونهم.

و وجه الثالث: ما ورد من النهى عن اتهام من ائتمنه الإنسان، و الوكيل مؤتمن لا محاله فيجب أن يعتمد عليه:

ففى خبر مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» قال: «ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، و لا تأتمن الخائن و قد جرّبته.» «۱»

و فى خبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، و لا تتّهم من ائتمنت.» «۲» بل يظهر من كلماتهم فى باب الوديعه و العاريه التسالم على عدم اتهام المؤتمن و عدم تضمينه فراجع.

و وجه الرابع: أن يقال: إنّ المقصود من عدم اتّهامه عدم اتّهامه فى أفعاله و أقواله فما لم يصدر عنه فعل أو قول يدلّ على أدائه للزكاه لا معنى للاعتماد عليه فى قبال الشغل اليقينى بها.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۲۹، الباب ۴ من كتاب الوديعه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۲۹، الباب ۴ من كتاب الوديعه، الحديث ۹.

.....

و يوجّه الخامس: بأنّه لا يجوز توكيل من ليس ثقه أو عدلا فى مثل الزكاه و نحوها و لا يأتمنه العقلاء أيضا فى شئونهم، و المقصود فى الأخبار المذكوره و كلمات الأصحاب أيضا ايتمان الشخص الأمين الموثوق به لا مطلقا، و لذا نهى فيها عن ايتمان الخائن، فالملاك كونه موثوقا به و بقاؤه

أيضا على ذلك.

فإن كان كذلك اعتمد عليه العقلاء و يكون محكوما عندهم بالاستقامه و حسن العمل و عدم كونه تاركا لوظائفه أخبر بذلك أم لم يخبر. و احتمال السهو و الغفله أيضا مدفوع عندهم إلّا أن يغلب عليه ذلك.

و يوجّه السادس: بأنّ فى الوكيل فى الإيصال قد حصل من المالك العزل بالنيّه، و قد مرّ كفايه العزل فى تمحّض المعزول زكاه، و حيث جاز التوكيل فى التوزيع و الإيصال بمقتضى الأخبار الوارده فبالإعطاء له قد تمّ ما كان من قبل المالك.

و هذا بخلاف الوكيل فى الأداء مستقلا إذ لم يحرز منه عزل و لا أداء فكيف يكتفى بمجرد توكيله ما لم يحصل وثوق بأدائه.

و الأقوى هو الوجه الخامس لاستصحاب بقاء الشغل ما لم يحصل العلم أو الوثوق بالأداء أو أنّه يؤدّى عاجلا.

و فى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «ع» عمّن يلى صدقه العشر على من لا بأس به. فقال: «إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها أنت وضعها فى مواضعها.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

و فى خبر صالح بن رزين قال: دفع إلىّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاه أقسّمها فأتيته يوما فسألنى هل قسّمتها؟

فقلت: لا فأسمعنى كلاما فيه بعض الغلظه فطرحت ما كان بقى معى من الدراهم و قمت مغضبا. فقال لى: ارجع حتى أحدثك بشى ء سمعته من جعفر بن محمد «ع» فرجعت فقال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إنّى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين.»

قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها. «۱» هذا. و لو انكشف الخلاف و أن الوكيل لم يؤدّها فالشغل باق إلّا فيما مرّ من عدم تاخيره و تفريطه.

---

(۱)- الكافى ۴/ ۱۷، كتاب الزكاه، باب أنّ الذى يقسّم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر، الحديث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

[الثانيه عشره إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاه، فأعطى شيئا للفقير]

الثانيه عشره إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاه، فأعطى شيئا للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شى ء فلجدّه إن كان عليه- و هكذا- فالظاهر الصحّه. (۱)

---

(۱) قد مرّ سابقا: أنّ الزكاه و الخمس و الكفارات و نحوها و إن كانت أمورا قصديه متقوّمه بالقصد و النيّه لكن يكفى فيها القصد الإجمالى كأن ينوى مثلا ما فى ذمّته إن كان واحدا أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلا أو نحو ذلك.

و على هذا ففى المثال الذى ذكره المصنّف من الأمور الطوليه يتصوّر وجوه:

الأوّل: أن ينوى كما فى المتن مرتّبا، و ليس فيها ترديد لا فى النيّه و لا فى المنوىّ، بل فى واقعيه المنوىّ فى كلّ مرتبه.

فالمنوى فى كلّ مرتبه أمر واحد نوى امتثال أمره بنحو الجزم و التعين و لكن على تقدير ثبوته خارجا، نظير جميع موارد الاحتياط.

و التعليق على الموضوع ثابت تكوينا نواه الفاعل أو لم ينوه و ذكره أو لم يذكره.

نظير تعليق طلاق المرأه على كونها زوجه، و بيع المال على كونه ملكا له.

.....

و الإجماع على بطلان التعليق فى العقود و الإيقاعات على فرض تسليمه لم يثبت شموله لمثل ذلك مضافا إلى أن النيّه ليست عقدا و لا إيقاعا.

الثانى: أن ينوى على هذا الترتيب و لكن لا بنحو التعليق بل بنحو الجزم فى كلّ مرتبه نظير الإنشاء منجزا فى موارد الشكّ. ففى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- فى المقام: «نيّه العناوين القصديه أشبه شى ء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتّبه على نحو التنجّز كان أولى، غايه الأمر أن تأثيرها فى وقوع المنوىّ مرتّب على ثبوت موضوعه.» «١»

أقول: قد مرّ منّا سابقا: أنّ النيّه و القصد غير الإنشاء، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه فيمكن إنشاء أمور متنافيه بنحو الترتيب مع الترديد فى الواقع منها.

و أمّا النيه القلبيه فالتنجيز فيها ملازم للجزم بحصول المنوى. مضافا إلى استلزام ما ذكر لنحو من التشريع المحرّم. و ما قد يقال من تصوير التجزّم مع الترديد و الشكّ يشكل لنا تصويره.

الثالث: أن يرتّبها فى ذهنه كما شاء ثمّ ينوى أوّل ما له الواقعيه منها بحسب هذا الترتيب و هذا صحيح قطعا و لا تعليق فيه أيضا.

الرابع: أن ينوى ما هو الثابت منها أوّلا بحسب عمود الزمان، و لا محاله إن كان على أبيه أو جدّه شى ء انطبق عليه قهرا إلّا إذا فرض كون اشتغال ذمّه نفسه مقدما على اشتغال ذمّتهما.

الخامس: أن ينوى ما هو الثابت منها واقعا من دون لحاظ الترتيب، و مقتضى ذلك التوزيع مع التعدّد فتأمّل.

---

(١)- العروه الوثقى/ ۴۲۶، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ ه. ق.

[الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا]

الثالثه عشره لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا. (١) فلو كان عليه زكاه السنه

السابقه و زكاه الحاضره، جاز تقديم الحاضره بالنيّه. و لو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع. (۲)

---

(۱) إذ لا دليل على وجوب الترتيب، و الإطلاق و كذا الأصل ينفيه.

(۲) قد علّق الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- على لفظ التوزيع فقال:

«بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّن زائد على ذلك.» و يظهر قريب من ذلك من حواش أخر أيضا. «۱»

و فى المستمسك: «مع اختلاف المأمور به فى الخصوصيّات الموجبه لاختلاف الأحكام- كما إذا كان أحدهما فى الذمّه و الآخر فى العين، أو كان أحدهما فى نصاب الإبل و الآخر فى نصاب الغنم- لا بدّ من التعيين و لو على نحو التوزيع.

فلو لم يقصد شى ء من ذلك أصلا لم يسقط شى ء من الزكاه، لئلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح.

و مع عدم الاختلاف- كما إذا كان كلّ منهما فى الذمّه- يسقط من الزكاه

---

(۱)- راجع العروه الوثقى/ ۴۲۶، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

.....

بمقدار ما أعطى و يبقى الباقى من دون تعيين لامتناع التعيين من دون معيّن.» «۱»

أقول: قد مرّ عن المصنّف فى أوائل الفصل السابق البحث فى التعيين بنحو يظهر منه حكم المقام أيضا، و مرّ منّا أيضا الكلام فيه مفصّلا. «۲»

و إجماله أن المجعول شرعا و إن كان زكاه هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و لكن يكفى فى مقام الأداء قصد أصل الطبيعه الجامعه بين الخصوصيات بداعى مطلق الأمر، فإنها مجهوله بعين جعلها كما تكون موجوده بعين وجودها.

و سيره المتشرعه أيضا قد استقرت فى جميع الأعصار على قصد أصل الزكاه حين أدائها أو الوصيه بها من دون التفات إلى الخصوصيات غالبا و لعلّها صارت

منسيّه لهم، و لكن لا يترتب آثار الخصوصيات إلّا على قصدها بخصوصها.

نظير ما إذا كان عليه قضاء رمضان من سنين مختلفه فإنه يكفى فيه قصده إجمالا فى حصول الامتثال بالنسبه إلى أصل الطبيعه و لكن مع ضيق الوقت لو أراد عدم تعلّق الكفاره بالنسبه إلى السنه الأخيره وجب عليه قصد قضائها بخصوصه.

و مع اختلاف المتعلق عنده أيضا يسقط عن عهدته مقدار ما أعطاه بقصد أصل الزكاه من دون تعيّن بعض الخصوصيات إذ المفروض أنّها كما يجوز أن تؤدّى من العين يجوز أن تؤدّى من مال آخر أيضا بعنوان الزكاه، و لا نريد إضافتها إلى بعض المصاديق الخاصّه أو ترتيب آثارها حتّى يلزم الترجيح بلا مرجّح. و كون المعطى موافقا لبعض الأنواع لا يوجب انصرافه إليه- كما ظهر سابقا من المستمسك و من حاشيه آيه اللّه البروجردى هناك- «٣» إذ المفروض أنّه قصد مجرّد كونه زكاه

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣۶۶.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ٢۴۶.

(٣)- راجع المستمسك ٩/ ٣۴٨، و العروه/ ۴٢٢ ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ ه. ق.

.....

من دون تعيين المتعلق فى قصده و إرادته. و الانصراف مورده الشك فى مرحله الإثبات فلا مجال له مع الإطلاق ثبوتا و بحسب القصد.

و أما ما يظهر من التذكره من جواز تعيين بعض الخصوصيات بعد أدائها و إيصالها إلى المصرف «١»،

فأورد عليه فى الجواهر بما محصّله: «عدم الدليل على جواز ذلك بعد وقوع الفعل، و بالأداء يخرج المال عن الكليّه و عن اختيار المالك و يصير ملكا للفقير فلا يقبل التعيين.» «٢»

و إن شئت قلت: الشى ء لا ينقلب عمّا وقع عليه فإذا وقع بلا عنوان لا يقع بعد ذلك معنونا بعنوان خاصّ.

نعم يمكن

أن يقال: إنّ التوزيع ممّا يقتضيه قاعده العدل و الإنصاف و يساعده العرف و الاعتبار أيضا فى تزاحم الحقوق. و حكاه فى الجواهر عن البيان و المسالك و فوائد الشرائع.

و إن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات أصلا إلّا مع قصدها أوّلا، إذ التوزيع عليهما أيضا نحو من التعيين فيتوقّف على القصد. و إن شئت تفصيل المسأله فراجع ما حرّرناه فى أوائل الفصل السابق. «۳»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۴۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۸۰.

(۳)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۲۴۶ و ما بعدها.

[الرابعه عشره: فى المزارعه الفاسده، الزكاه]

الرابعه عشره فى المزارعه الفاسده، الزكاه- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر. (۱) و فى الصحيحه منها عليهما (۲) إذا بلغ نصيب كلّ منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط.

و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

---

(۱) سواء كان للمالك أو للزارع أو لكليهما لتسالمهم على كون الزرع ملكا لصاحب البذر و تابعا له، و البحث فيه موكول إلى محلّه. و لا محاله لو كان لكليهما اعتبر بلوغ نصيب كلّ منهما إلى حدّ النصاب.

(۲) لأنّ الزرع ملك لهما على ما عقدا عليه، و لا تأثير للخلطه عندنا خلافا لبعض أهل الخلاف فعندنا يحسب مال كلّ منهما بحياله.

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع المدّعى بقسميه صحيحه محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه «ع»- فى حديث زكاه الغنم- قال: «و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق.» «۱» أى فى الملك على ما فسرّت بذلك.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۵، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

.....

و صحيحه زراره عن أبى جعفر

«ع»- فی حدیث- قال: قلت له: مأتی درهم بین خمس أناس أو عشره حال علیها الحول و هی عندهم أ یجب علیهم زکاتها؟

قال: «لا- هی بمنزله تلک یعنی جوابه فی الحرث، لیس علیهم شی ء حتی یتمّ لکلّ إنسان منهم مأتا درهم.» قلت: و کذلک فی الشاه و الإبل و البقر و الذهب و الفضه و جمیع الأموال؟ قال: «نعم». «۱»

و إن شئت تفصیل المسأله فراجع ما حررناه فی المسأله الثالثه و الرابعه من زکاه الأنعام «۲».

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۰۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۲.

(۲)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۹۵.

[الخامسه عشره: یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه]

اشاره

الخامسه عشره یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه (۱) و یصرفه فی بعض مصارفها، کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلّا بصرف مال و لم یکن عنده ما یصرفه فیه، أو کان فقیر مضطرّ لا یمکنه إعانته و رفع اضطراره إلّا بذلک، أو ابن السبیل کذلک، أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلک و کان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکاه و یصرف، و بعد حصولها یؤدّی الدین منها.

[صور الاقتراض فی المسأله و دلیل الجواز]

---

(۱) أقول: الاقتراض فی المقام إمّا أن یقع علی نفس الزکاه بما هی مالیه إسلامیه.

أو علی أربابها و مصارفها الثمانیه لا بأشخاصها بل بعناوینها العامّه من حیث هم مصارفها.

أو علی الحاکم لا بشخصه بل بمنصبه و بما أنّه ولیّ الزکوات و المصارف.

أو علی بیت المال بما أنّه یحوی الزکوات و غیرها و لو فی المآل.

فهذه وجوه أربعه متقاربه. و المصنف تعرّض فی المسأله للثلاثه الأول و أرجع بعضها إلی بعض.

.....

أمّا الأوّل فبأن يقترض على نفس الزكاه و يصرفه فى مصارفها فتصير الزكاه مديونه به سواء قصد زكاه مال خاصّ أو زكاه بلد خاصّ، أو مطلق الزكوات، أو ما يؤدّى منها إليه فى المستقبل.

قال فى الجواهر فى مسأله تقديم الزكاه: «أو على كونه قرضا على الزكاه على حسب استقراض المجتهد عليها فلا تكون ذمّه الفقير حينئذ مشغوله و يكون الدفع إليه كالصرف فى سبيل اللّه، على الزكاه فإنّه لا شغل ذمّه فيه لأحد.» «۱»

و فى المستمسك ما محصّله: «الظاهر عدم الإشكال فى ذلك إذ لا إشكال فى أنّ وليّ الزكاه يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها و يشترى لعلفها و سقيها فتكون الأجره أو

القيمه مستحقه على الزكاه لا على الوالى و لا على غيره.» «۲»

و ظاهر المصنف توقف الجواز على الاضطرار، و لكن الظاهر كفايه الحاجه العرفيه أو وجود المصلحه فيه و لو لصيروره الاقتراض و الصرف فى المصارف باعثا للملّاك على أداء زكواتهم.

و نظير المقام اقتراض متولى الموقوفه على نمائها المترقب لإصلاحها و تعميرها أو للصرف فى مصارفها المقرّره.

و كذلك اقتراض هيئه الأمناء على الصناديق المعيّنه لقرض الحسنه أو الإعانات و الخيرات و بناء المساجد و المعاهد و نحو ذلك إذا خلت فعلا من النقود. إذ الاقتراض يقع فى الحقيقه على أموالها المترقبه.

و هذا أمر متعارف فى جميع البلاد. و الشخصيه الحقوقيه فى أعصارنا أمر يعتبره العقلاء كثيرا بحيث يقع أكثر التجارات المهمّه و العقود و منها الاستقراض

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۶۵.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۶۶.

.....

بينها و ربّما يكون اعتبارها عندهم أقوى من الشخصيات الحقيقيه كما نشاهد ذلك فى معاملات البنوك و المصارف.

بل لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا استقراض بعض الدول من بعض الشائع فى جميع الأعصار و البلاد إذ الاستقراض يقع غالبا على أساس الماليّات المقرره من قبل الدوله المقترضه المترقب أخذها فى المستقبل.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الاستقراض يقع على هيئه الدوله لا على الماليّات و إن كان اعتبار الدوله بها بنحو التعليل. هذا.

و يكفى فى صحه هذا الاقتراض إطلاق قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» بناء على كونه فى مقام التشريع و إراده جميع العقود العقلائيه منه و إن لم تتعارف فى عصر التشريع.

و كذلك إطلاق أخبار الاستدانه و الاستقراض على اللّه- تعالى- مع الحاجه، «۱» بناء على تعميمها للهيئات و العناوين و الشخصيات الحقوقيه أيضا بإلغاء الخصوصيه، إذ استقراض

الهيئات و الدول من أشدّ الحاجات الاجتماعيه، و ربّما يكون الحاجه إليه أشدّ من حاجه الأشخاص، و قد يحكم العقل و العقلاء بلزومه و ذمّ تاركه.

فعلى الفقيه البصير بالمسائل الاجتماعيه ملاحظه المسائل بلحاظ واسع شامل حيث إنّ الدين واسع. فلا وجه لاحتمال اختصاص الجواز بالحاجات الشخصيه فتدبّر.

بل يمكن أن يقال: إنّ فى المعاشرات و الأمور العاديه و منها المعاملات و العقود المتعارفه بين افراد المجتمع و بين القبائل و الدول لا نحتاج إلى التأسيس و الإجازه

---

(١)- الوسائل ١٣/ ٧٩، الباب ٢ من أبواب الدين و القرض.

.....

من قبل الشارع، بل يحيلها الشارع- كغيره من المقننين- إلى عقلاء الأمّه، و إنّما على الشارع فى هذا السنخ من الأمور، الردع عمّا فيه مفسده و ضرر كما نهى عن الربا و بيع الغرر و الغشّ و نحو ذلك. فما لم يصل منه ردع فى الأمور العاديه يجوز العمل فيها على طبق ما يقرّره العقلاء فتأمّل. هذه غايه تقريب كلام المصنّف.

[أدله المنع]

اشاره

و أورد على ذلك مناقشات نتعرّض لها:

[الأوّل: الزكاه لا ذمّه لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها]

الأولى: ما فى كلام المصنّف من أنّ الزكاه لا ذمّه لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها.

و أجاب هو عن ذلك بأنّ هذه الأمور اعتباريه، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. و نظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه.

أقول: مضافا إلى ما قيل من أنّ قوام الأمر الاعتبارى باعتبار العقلاء له، و اعتبار الزكاه و نحوها من الأموال مالكا للقرض مديونا

به بعید عن ارتکازهم فتأمّل، إذ یمکن أن یقال: إنّ الاعتبار خفیف المؤونه و أکثر الشخصیات الحقوقیه تدور مدار الأموال.

قد أورد علی ذلک بوجود الفارق بین مثال الزکاه و ما ذکره من مثال الوقف:

إذ فی مثال الوقف یکون الاستقراض علی العین الموقوفه بداعی الصرف فی مصالحها بخلاف المقام فإنّه علی الزکاه التی لم تحصل بعد بداعی الصرف فی مصارفها لا فی مصالحها.

[الثانی: کون الدین علی الزکاه مستلزم لکون ما أخذ قرضا ملکا للزکاه لا زکاه]

الثانیه: ما فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی المقام حیث قال: «کون الدین علی الزکاه مستلزم لکون ما أخذ قرضا ملکا للزکاه لا زکاه کما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فیما یحتاج إلیه الزکاه لا فی مصارفها، کما فی الاستدانه علی الوقف حیث یصرف فی تعمیره لا فی الموقوف علیهم. ثم إن الزکاه

.....

ملک أو حقّ لمستحقّیها، و لیست من الجهات التی یعتبر لها ملک ذمّه.» «۱»

و قد تعرّض لما ذکره- قدّس سرّه- بعض الحواشی الأخر أیضا.

أقول: قد مرّ الکلام فیما ذکره أخیرا. و أمّا ما ذکره أوّلا فیمکن أن یجاب عنه بأنّه لیس الاستقراض علی الزکاه إلّا کالاستقراض علی ما فی الصنادیق و البنوک، و الاستقراض علی عوائد الدوله حیث یقصد بذلک بدلیه القرض عنها و صرفه فی مصارفها، فیکون البدل

عوض المبدل منه و بحكمه، و هذا معنى مالكيه الزكاه و الصندوق و البنك للقرض و صيرورتها مديونه به عند العقلاء و أهل الفنّ.

فكما أن المال المشترى بالزكاه يصير بحكم الزكاه و عوضا عنها فكذلك المال المأخوذ قرضا عليها إذ القرض أيضا نحو من المبادله.

و إن شئت قلت: مال الشخص يصرف فى مصالحه، و لكن من أهمّ مصالحه إداره ما عليه من المصارف فكذلك مال الزكاه أيضا إذ من أهمّ مصالحها إداره ما عليها من المصارف الثمانيه فتأمّل.

[الثالث: الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير]

الثالثه: ما فى المستمسك قال: «نعم قد يشكل القرض بأنّ الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير، و ليس له الولايه عليه.

مع أن فرض الولايه عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمّته لا على ذمّه الزكاه.» «۲»

أقول: يرد عليه أوّلا: ما مرّ آنفا من أنّ إداره مصارف صاحب المال من أهمّ مصالحه.

و ثانيا: أنّ الزكاه ليست لفقير خاصّ حتّى يشكك فى ولايه الحاكم عليه،

---

(۱)- راجع العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه-. ق.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۶۷.

.....

بل هى لعنوان الفقراء و سائر المصارف العامّه، و رعايه مصالح العناوين العامّه و إحقاق حقوقها من أهمّ وظائف الحاكم على الأمّه.

و ثالثا: أنّ الاقتراض على مال العنوان عباره أخرى عن الاقتراض على ذمّته إذ ذمّته لا تفرغ إلّا بهذا المال.

[الرابع: الزكاه التى لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمّه و يستقرض عليها؟]

الرابعه: ما فی بعض الکلمات من أنّ الزکاه التی لم تحصل بعد کیف یعتبر لها ذمّه و یستقرض علیها؟

و یمکن أن یجاب بأن الاعتبار خفیف المؤونه، و المستقبل المتحقّق الوقوع بمنزله المتحقّق فعلا و یعتبره العقلاء و یرتبون علیه الآثار و إن شئت قلت: إنّ وجود قوه الشی ء یعتبر نحو وجود لذلک الشی ء، فالزکاه المترقب الوجود کالمالیات و عوائد الدوله المترقبه حیث یعتبرها العقلاء و یقرضون و یعاملون علیها فتدبّر.

[الخامس: هذه المسأله مبنیه علی ثبوت الولایه العامّه للفقیه و فی المبنی إشکال]

الخامسه: ما فی حاشیه آیه اللّه الخونساری- طاب ثراه- حیث قال:

«هذه المسأله مبنیه علی ثبوت الولایه العامّه للفقیه، و فی المبنی إشکال.» «۱»

و یظهر هذا الإشکال من بعض الحواشی الأخر أیضا.

أقول: قد حقّقنا فی محلّه أن الحکومه العادله الحافظه لنظام المجتمع و حقوقه المانع عن التعدّی و الکفاح ضروره واضحه للبشر و لا تقوم حیاتهم الاجتماعیه إلّا بها.

و فی نهج البلاغه: «إنّه لا بدّ للناس من أمیر برّ أو فاجر.» «۲»

و فی البحار عن أمیر المؤمنین «ع»: «أسد حطوم خیر من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خیر من فتن تدوم.» «۳»

---

(۱)- العروه الوثقی ۲/ ۳۴۳، ط. الإسلامیه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۵، عبده ۱/ ۱۱۳، لح/ ۸۲. الخطبه/ ۴۰.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۲۵۹ (ط. بیروت)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۷۴.

.....

و بیّنا فی محله شرائط الحاکم الإسلامی علی أساس الکتاب و السنه، و لا محاله تنطبق فی عصر الغیبه علی الفقیه الجامع للشروط الثمانیه التی ذکرناها. «۱»

و وظيفته حفظ النظام و إداره شئون الأمّه على أساس موازين الإسلام.

فلا نقول بولايه كلّ فقيه، بل بولايه الفقيه الجامع للشرائط.

و لا تنحصر وظيفته فى خصوص الأمور

الجزئیه من قبیل أموال الغیّب و القصّر فقط، بل حفظ جمیع الشؤون الاجتماعیه المرتبطه بقیّم المجتمع و منها الأمور المشار إلیها.

و أیّ حسبه أهمّ من إداره شئون المسلمین و حفظ کیانهم و تنفیذ قوانین الإسلام فیهم؟ و هذا هو المقصود بالولایه المطلقه أو الولایه العامّه فی قبال من خصّ ولایته بالأمور الجزئیه فقط.

و لا نرید بالولایه المطلقه أو العامّه قدرته المطلقه و کونه فعّالا لما یشاء بلا حساب و لا کتاب بحیث یرجع إلی الاستبداد و الدیکتاتوریه کما قد یتوهّم، فإنّ ولایه النبی «ص» و الأئمه «ع» أیضا لم تکن علی هذا الأساس.

قال اللّه- تعالی- فی سوره المائده مخاطبا لنبیه «ص»: «فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لاٰ تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ عَمّٰا جٰاءَکَ مِنَ الْحَقِّ.»

و قال: «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لاٰ تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَیْکَ.» «۲»

فولایه رسول اللّه «ص» أیضا کانت فی إطار تنفیذ أحکام اللّه- تعالی- لا علی أساس القدره المطلقه.

---

(۱)- راجع دراسات فی ولایه الفقیه ... ۱/ ۲۵۹ و ما بعدها.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیتان ۴۸، ۴۹.

.....

و اللّه- تعالی- أمره أن یکون حکمه بینهم علی أساس أحکام اللّه لا علی متابعه أهواء الناس و أصواتهم.

و هذا هو الفارق البیّن بین الحکم الإسلامی و الحکومه الشعبیه المطلقه الرائجه فی أعصارنا المراعی فیها أهواء الناس و آرائهم و لو کانت علی خلاف موازین الإسلام و العقل الصحیح.

و ما تسمع من وجود أحکام سلطانیه مولویه صدرت عن رسول اللّه «ص» بما أنّه کان ولیّ أمر المسلمین فلیس معناه حکمه بأحکام مضادّه لأحکام اللّه- تعالی-، بل الظاهر أنّها کانت أحکاما

عادله موسميّه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليه النازله من قبل اللّه- تعالى-.

و ربّما كان يفوّض إليه بالوحى تشريع أحكام خاصّه و هذا كان من خصائصه، و ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى، و لو تقوّل على اللّه بعض الأقاويل لأخذ منه باليمين و لقطع منه الوتين. «۱»

و كيف كان فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله اللّه تعالى حتى فى الأحكام الثانويه فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليّه أنزلها اللّه على نبيّه قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»* و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «۲»

و بالجمله فيفترق الحكم الإسلامى عن سائر الحكومات الدارجه بوجهين أساسيّين:

الأوّل: أنّ الحاكم الإسلامى ينتخب على أساس الشرائط المستفاده من الكتاب و السنه و قد أنهيناها إلى ثمانيه فراجع.

الثانى: إنّ أساس حكمه هى أحكام اللّه- تعالى- و إن شئت قلت: الأصول

---

(۱)- اقتباس من سوره النجم (۵۳)، الآيتان ۳ و ۴ و سوره الحاقه (۶۹)، الآيات ۴۴- ۴۶.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآيتان ۵۷ و ۶۲.

[إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه]

و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه.

و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير بخلاف المقام فإنّ الدين على الزكاه (۱).

و القوانين التى يشرّعها و يبينها فقهاء الأمه و خبراؤها على أساس موازين الإسلام و أحكامه.

و لا يجوز له فى هذه الصوره تخلّفها بعد ما كان انتخابه على هذا الأساس لكونه من قبيل الشرط فى ضمن العقد.

و كيف كان فالولايه العامّه بالمعنى الذى ذكرناه ثابته للفقيه

الجامع للشرائط بلا إشكال.

و كما يحتاج الأشخاص فى حياتهم الفرديه إلى الاستقراض و أجازه الشرع المبين، فقد يحتاج الحاكم أيضا فى إطار حكمه و فى تنفيذ واجباته إلى ذلك.

و قد بيّنا سابقا أنّ الزكاه ضريبه إسلاميه جعلت أوّلا و بالذات تحت اختيار الحاكم الإسلامى ليضعها فى مواضعها على الوجه الصحيح.

فلا محاله يجب أن يعمل فيها على أساس المصلحه للمصارف المعينه، و ربّما يحتاج فى ذلك إلى الاستقراض عليها، فالإشكال فى ذلك بعدم ثبوت الولايه العامّه مدفوع فتدبّر.

(۱) و بالجمله فما فى صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل عجّل زكاه ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنه قال: «يعيد المعطى الزكاه.» «۱» مورده صوره

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۵۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

و لا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل. لأنّ هذه الأمور اعتباريه، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار (۱).

[استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد من نمائه]

و نظيره: استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه (۲) مع أنّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه (۳) من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنّها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

إقراض الفقير الخاص من قبل المالك بقصد الاحتساب بعد ذلك و لا يشمل المقام حيث إنّ المعطى له فى المقام ليس قرضا عليه بل من باب الزكاه فتدبّر.

(۱) مرّ الكلام فى ذلك.

(۲) المناسب للمقام التنظير بالاستدانه على عوائد الوقف و نمائه للصرف فى مصارفه إذ لأحد أن يقول: إنّ الوقف بنفسه

عين خارجيه فيمكن أن يعتبر لها ذمّه و هذا بخلاف الزكاه التى لم تحصل بعد.

ثمّ القرض على الوقف يصير ملكا له فيصرف فى تعميره، و القرض على الزكاه لا يصير زكاه فكيف يصرف فى مصارفها. هذا. و لكن قد أجبنا عن كلا الأمرين.

(۳) قد أورد على ذلك أوّلا بمنع رجوعه إليه بل كلّ منهما وجه مستقل إذ الاستقراض فى الأوّل على نفس الزكاه و فى الثانى على أربابها.

و ثانيا: أن جعل عنوان الفقراء مثلا مديونا لا يصحّح صيروره المأخوذ قرضا عليه زكاه بحيث يصير ملكا للفقير المعطى له بعنوان الزكاه، بلا اشتغال لذمّته.

.....

و ثالثا: أن مقتضى ذلك أداء دين العنوان من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

و رابعا: ما فى المستمسك حيث قال: «فيه أن بعض أرباب الزكاه مثل سبيل اللّه- تعالى- ممّا لا ذمّه له كالزكاه فيرجع الإشكال. مضافا إلى أنّ إشغال ذمّه أرباب الزكاه بما أنّهم من مصارفها لا ولايه للحاكم الشرعى عليه كإشغال ذمّتهم بما أنّهم هم لعدم الدليل على هذه الولايه. و قولهم: الحاكم الشرعى وليّ الفقراء. يراد منه أنّه وليّ الزكاه الراجعه إليهم فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاه الراجعه إليهم.» «۱» هذا.

و يمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّ الإشكال يرد على فرض الاستقراض على نفس العناوين الثمانيه، و لكن المصنّف فرض الاستقراض عليهم من حيث هم مصارف الزكاه و أربابها، و ظاهر الحيثيّه المأخوذه كونها تقييديه لا تعليليّه.

و على هذا فمآل الوجهين واحد.

اللّهم إلّا أن يقال بوجود الفرق بينهما مع ذلك أيضا فإن الاستقراض فى الأوّل على نفس الزكاه و فى الثانى على مالكها من حيث مالكيّته لها.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن

الثانی أیضا فإنّ الاستقراض علی العناوین من حیث هم أرباب الزکاه و مصارفها یرجع إلی جعل القرض بدلا عن الزکاه و بحکمه فإنّه نوع من المبادله.

و یجاب عن الثالث بأنّ الاستقراض علی الفقراء مثلا- بما هم أرباب الزکاه یرجع إلی جعل القرض بدلا عن سهم الفقراء، و مقتضی ذلک جواز الأداء من سهمهم.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۸.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۳۹۸

[یجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه و علی المستحقین بقصد الأداء من مالهم]

و یجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه و علی المستحقین بقصد الأداء من مالهم، و لکن فی الحقیقه هذا أیضا یرجع إلی الوجه الأوّل. (۱).

و أمّا ما فی المستمسک فیرد علیه أوّلا: ما مرّ من کون الاعتبار خفیف المؤونه فیمکن اعتبار الذمّه لعنوان سبیل اللّه أیضا، و هذا أمر عقلائی.

و ثانیا: ما أشار إلیه هو أخیرا إذ لیس المقصود لنا الولایه علی العناوین بنحو الإطلاق، بل بما هم أرباب الزکاه الراجعه إلیهم حیث فوّضت أمرها إلی حاکم الإسلام کما مرّ. فعلیه رعایه حقوقهم و صلاحهم، و ربّما أوجب ذلک الاستقراض علیهم بما أنّهم أربابها فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «لأنّ التصرف بعنوان الولایه راجع إلی التصرّف فی المولّی علیه.» «۱»

أقول: و إن شئت قلت کما مرّ منّا: أنّ الظاهر من الحیثیه کونها تقییدیه فیرجع هذا الوجه أیضا إلی الوجه الأوّل.

و لکن قد مرّ إمکان المناقشه فی ذلک للفرق البیّن بین نفس الزکاه و بین الولیّ علیها و لو من حیث ولایته.

و یمکن افتراقهما فی الآثار أیضا فلو کان القرض علی نفس الزکاه جاز للمقرض الأخذ منها مقاصّه لو فرض موت الحاکم مثلا بخلاف ما إذا کان علی الحاکم بمنصبه فإنّ اللازم فی مثله الرجوع إلی الحاکم بعده فتأمّل.

و کیف کان فلو

ناقشنا فی الوجهین السابقین فالظاهر عدم جریان المناقشه فی هذا الوجه لاستقرار سیره العقلاء من الحکام و الولاه و رؤساء الدول و أرباب المناصب فی أنحاء العالم علی الاستقراض علی أنفسهم بلحاظ مناصبهم و الأموال

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۶۹.

.....

الواقعه و لو فی المآل تحت اختیارهم سواء اعتبرت الحیثیه تقییدیّه أو تعلیلیّه.

و إن کان الظاهر کما مرّ کونها تقییدیّه فیکون الموضوع للاستقراض فی الحقیقه نفس المنصب، و لذا ینتقل القرض منه مع الموت أو الانعزال إلی من تصدّی للولایه و المنصب بعده. و لو کانت الحیثیه علّه لصیروره الشخص موضوعا لم یکن وجه لانتقال القرض و التعهدات منه إلی من بعده. و هذا هو الفارق بین الحیثیتین.

و بالجمله فکما أنّ الملکیّه قد تعتبر للمناصب و العناوین و الهیئات و یکون الموضوع لها نفس الحیثیه، فکذلک الاستقراض و التعهدات یمکن أن تقع علی نفس الحیثیات و العناوین.

و من هذا القبیل أیضا عنوان الدوله و الوزاره و الإداره و المؤسسه و نحو ذلک فقد شاع فی العالم استقراض بعض الدول من بعض أو من الأشخاص، و کذا استقراض بعض الإدارات أو الوزارات من بعض کما یجری بینهم المعاملات الأخر أیضا. و الظاهر أنّ التشکیک فی صحّه أمثال ذلک تشکیک فی البدیهیات. هذا.

و لا یخفی جریان الإشکالات التی مرّت فی الوجه الثانی فی هذا الوجه أیضا.

و الجواب عنها الجواب.

و قد مرّ فی صدر المسأله احتمال وقوع الاستقراض علی عنوان بیت المال أیضا فإنّه أیضا أمر یعتبره العقلاء و الدول ذا شخصیه حقوقیه عندهم، نظیر البنوک و المصارف حیث یعامل بعضها مع بعض و یستقرض بعضها من بعض و من الأشخاص الحقیقیه أیضا، و

لا يسند المعامله و الاستقراض إلى رئيس البنك مثلا بل إلى نفس البنك و يعتبر له شخصيّه حقوقيّه.

و الملاـك اعتبارهـا عنـد الناس و إن لم يوجـد له نقود فعليه و الأولى اختيار أحـد الوجهين الأخيرين و لا يتعيّن بعـد ذلك أداء الدين من سهم الغارمين إذ استدانه الحاكم بما أنه وليّ سهم الفقراء مثلا يقتضى أداء دينه من هذا السهم فتدبّر. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۰

[هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها]

و هـل يجوز لآحـاد المـالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاسـتدانه لها على حـذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ و جهان. (۱) و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

و المناسب نقل حاشيه الأستاذ الإمام- طاب ثراه- أيضا فى المسأله و قد علّقها على الوجه الأوّل من الوجوه التى ذكرها المصنّف قال: «هذا محلّ إشكال بل منع.

و على فرض جوازه صـرفه فى مصارف الزكاه محلّ منع. ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاه محلّ إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاه من مصارفها، و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجوب الزكاه. و وقت تعلقه لا مطلقا.

و القياس على اقتراض المتولّى على رقبات الوقف مع الفارق.

و كون الشـى ء من الاعتباريّات لاـ يلزم جواز اعتبـاره بـأىّ نحو يراد، و كون ذلك راجعا إلى اشـتغال ذمّه أرباب الزكاه واضـح المنع، كمـا أنّه مع اسـتدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكـاه يكون أداؤه منها محل إشـكال إلّا من سـهم الغارمين مع اجتماع الشـرائط و هـو غير مـا فى المتن، كمـا أنّ جواز الاسـتدانه على المسـتحقين و ولاـيه الحـاكم على ذلـك محـلّ إشـكال بـل منع، فالمسأله بجميع فروعها محلّ إشكال.

نعم لا مانع من الاقتراض

ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاه عوضا عن قرضه.» «۱»

أقول: و من خلال ما ذكرناه بطوله يظهر مواضع المناقشه فى كلامه فلا نعيد.

(۱) الظاهر من العباره الأولى إقراض المالك من مال نفسه على الزكاه أو على أربابها بما هم أربابها.

و من العباره الثانيه الاستدانه لذلك من مال غيره.

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۳۴۳، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

.....

و لا يخفى أنّ الأخبار المستفيضه الداله على جواز تعجيل الزكاه و إن حملت على إقراض المالك قبل وقتها، و لكن المراد به إقراضه لفقير خاصّ من مال نفسه حتى يحتسب به عند حلول الزكاه، و لذا شرطوا فيه بقاءه على صفه الفقر و سائر الشرائط إلى حين الاحتساب و هذا ممّا لا إشكال فيه كما هو ظاهر.

و أمّا فى المقام فالمقصود إقراض المالك من مال نفسه على طبيعه الزكاه أو على عنوان الفقراء و الأصناف بما هم أربابها على نحو ما كان يصنعه الحاكم.

و الأعاظم المحشّون فى المقام صرّحوا بعدم الجواز «۱»، و علّل ذلك بعدم ولايه المالك لا على الزكاه و لا على أربابها.

و لكن لأحد أن يقول: لو فرض فى بلد خاصّ عدم وجود الحاكم و تصدّى فيه عدول المؤمنين للأمور الحسبيّه التى لا يرضى الشارع بإهمالها، فلو فرض كون المالك منهم و رأى ضروره إداره شئون الفقراء و سائر الأصناف و احتاج لذلك إلى الاقتراض على الزكوات المستقبله أو أربابها فالظاهر صحّته على حذو ما كان الحاكم يصنعه فتدبّر. و قد طال الكلام فى المقام و باللّه- تعالى- الاعتصام.

---

(۱)- راجع العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

[السادسه عشره: لا یجوز للفقیر و لا للحاکم «دستگردان»]

اشاره

السادسه عشره

لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثمّ الردّ عليه المسمى بالفارسيه ب «دستگردان» أو المصالحه معه بشى ء يسير، أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك. (۱) فإنّ كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء. و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما.

[توضيح المصالحه و «دستگردان»]

---

(۱) مثل أن يصالح المالك مع الفقير مقدار مأئه درهم الذى عليه بما يساوى عشره دراهم، أو يقوّم عند نفسه ما يساوى عشره بمائه فيعطيه بعنوان المائه. أو يبيع ما يساوى عشره بمائه فى ذمّه الفقير ثمّ يحتسب المائه زكاه. أو يبيع الفقير للمالك ما يساوى مأئه بعشره فيردّه المالك إليه زكاه بعنوان المائه. إلى غير ذلك من الأمثله.

[الكلام فى ما يقتضيه القواعد الشرعيه]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۴، ص: ۴۰۲

و الكلام فى المسأله تاره فيما يقتضيه القواعد الشرعيه مع قطع النظر عن حكمه تشريع الزكاه و نحوها. و أخرى مع لحاظها.

أمّا الأوّل: فلا يخفى أنّه ليس للمالك ولايه على الزكاه فى ماله إلّا على إعطائها عينا أو قيمه إلى الحاكم أو الأصناف، فليس له ولايه على تفويتها أو مصالحتها بأقل من قيمتها المتعارفه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۰۳

.....

و حين ما أعطاها بوجهها و شروطها التى منها قصد العنوان جدّا و قصد القربه.

جاز الأخذ منه و تبرأ ذمّته بذلك قهرا.

و لا إلزام على الآخذ فى الردّ عليه و إن وقع الإعطاء بهذا الداعى، إذ الداعى لا يقيّد العمل، بل و لو كان مع شرط الردّ لعدم ولايه المالك على الشرط فيقع لغوا.

اللّهم إلّا أن يكون الشرط منافيا للقصد الجدّى بالنسبه إلى الإعطاء أو قصد القربه فيبطل العمل من أصله. أو يقال: إنّ مع الشرط لا إطلاق لإذن المالك فى التصرّف و مع عدم إذنه لا يجوز الأخذ منه و التصرف فيه. إلّا أن يمنع أصل ثبوت الولايه لمثل هذا المالك الذى يجعل الزكاه ألعوبه فيرجع أمرها إلى الحاكم.

هذا بالنسبه إلى

المالك.

و أمّا الحاكم فولايته مقصوره على ما تقتضيه مصلحه الزكاه و أربابها فلا يجوز له ردّها إلى المالك أو صلحها أو بيعها منه أو من غيرها بأقلّ إلّا إذا اقتضته المصلحه لهم فى مورد خاصّ لخصوصيه فيه.

و أمّا الفقير فقبل أن يأخذ الزكاه من المالك لم يستحقّ شيئا حتّى يسقطها أو يصالح عليها بأقلّ من قيمتها أو نحو ذلك، إذ الزكاه ملك للعناوين لا للأشخاص إلّا بعد الإعطاء لهم.

و أمّا بعد الأخذ و الملكيه فمقتضى القواعد جواز هبته لها للمالك و غيره و صلحه و بيعه لها بما شاء من القيمه. و كذا مداورته مع المالك و لو بمراتب و لو كان بحيث يصير غنيّا بالأخذ الأوّل لأنّه بعد كلّ ردّ يرجع فقيرا فيجوز له الأخذ ثانيا.

و فى موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع»: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هى ماله.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

نعم لو وقع ردّ الفقير حياء لا عن طيب نفسه لم يحلّ للمالك أخذها و لا يصحّ أيضا أداؤها ثانيا بعنوان الزكاه إذ لم تصر مالا له.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فى بيان حكمه الزكاه.

[الكلام بلحاظ الأخبار]

و أمّا بلحاظها- و هى مستفيضه بل متواتره- فلا مجال إلّا لمنع هذه الحيل لمنافاتها للحكمه التى لأجلها شرّعت الزكاه:

۱- ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم.

إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا مما فرض اللّه لهم. الحديث.» «۱»

۲- و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو علم أنّ الذی فرض لهم لا یکفیهم لزادهم، و إنّما یؤتی الفقراء فیما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفریضه.» «۲»

۳- و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه نظر فی أموال الأغنیاء ثمّ نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو لم یکفهم لزادهم، بلی فلیعطه ما یأکل و یشرب و یکتسی و یتزوّج و یتصدّق و یحجّ.» «۳»

۴- و فی روایه معتّب عن الصادق «ع»: «لو أنّ الناس أدّوا زکاه أموالهم ما بقی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

.....

مسلم فقیرا محتاجا و لاستغنی بما فرض اللّه له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنیاء» «۱»

۵- و فی روایه العقرقوفی عن أبی الحسن موسی بن جعفر «ع» قال:

«إنّما وضعت الزکاه قوتا للفقراء و توفیرا لأموالهم.» «۲» و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده عن أبی جعفر «ع» یحدّث أنّ علیا «ع» قال: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض علی الأغنیاء فی أموالهم ما یکفی

للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء. و حقّ على اللّه- تبارك و تعالى- أن يحاسبهم و يعذّبهم.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن ذكر الفقراء فى هذه الأخبار من باب التمثيل بأظهر أفراد المصارف الثمانيه.

و المستفاد منها أن الزكاه شرّعت بنحو تكفيهم جميعا بحيث لو عمل الناس بوظيفتهم فيها لم يبق فقير محتاج و انسدّ جميع خلّات المجتمع. و لو فرض أنّ كلّ فقير يجوز له أن يأخذ من الزكاه و يهبها للمالك و غيره بلا حدّ و لا حساب لأمكن أن يستوعب جميع الزكوات بهذا النحو شرذمه قليلون منهم و يبقى الآخرون محتاجين.

فيعلم بذلك عدم سعه الملكيه و إطلاقها فى المقام، و أنّ كلّ فقير إنما يستحقّ من الزكوات مئونه سنته و ما أعطى لنفقاته و حاجاته العرفيه و منها التزويج و الحجّ و الهديه و التصدّق بمقدار يطابق شأنه و يعدّ من نفقاته و مئونته عرفا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الاموال/ ۷۰۹، باب قسم الصدقه فى بلدها ...، الحديث ۱۹۱۰.

.....

فلا يجوز له الأخذ و الردّ إلى المالك مجانا أو الصلح أو البيع محاباه بنحو يوجب عرفا تفويت حقوق الفقراء و الأصناف.

كيف؟! و لو جاز ذلك شرعا لشاع و ذاع بين الناس المحبّين للدنيا المولعين بها و هم الأكثرون منهم. و جرت عليه السيره فى جميع الأعصار حتّى أعصار الأئمه «ع»، و لسألوهم عن ذلك و تظافرت به الروايات و استمرّ عليه العمل.

مع أنّك ترى استنكار الناس لذلك بفطرتهم و يرونه

ألعوبه، و ليس هذا إلّا لالتفاتهم إلى أهداف التشريع، و أن الأحكام الشرعيه يجب أن يؤخذ بها بنحو يترتب عليها أغراضها المترقبه منها.

بل يمكن أن يقال بصدق قوله «ع»: «و لكن أوتوا من منع من منعهم حقوقهم» على مثل هذا الشخص الذى لعب بالحقّ الّذى عليه بنحو من هذه الأنحاء التى مرّت و إن أدّاه صوره.

قال فى كتاب الطلاق من الجواهر فى مقام المنع عن الحيل المنافيه لغرض الحكم:

«و لعلّ من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس فى هذه الأزمنه من التخلّص ممّا فى ذمّته من الخمس و الزكاه ببيع شى ء ذى قيمه رديّه بألف دينار مثلا من فقير برضاه ليحتسب عليه ما فى ذمّته عن نفسه، و لو بأن يدفع له شيئا فشيئا ممّا هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعيه ذلك نظم العباد و سياسه الناس فى العاجل و الآجل بكفّ حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرّع له الحقوق.

و كلّ شى ء تضمن نقض غرض أصل مشروعيّه الحكم يحكم ببطلانه كما أومأ

.....

إلى ذلك غير واحد من الأساطين. و لا ينافى ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمه، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعيه كما هو واضح.

و لعلّ ذلك هو الوجه فى بطلان الاحتيال المزبور، لا ما قيل من عدم القصد حقيقه للبيع و الشراء بالثمن المزبور حتّى أنّه لذا جزم المحدث البحرانى بعدم جوازه لذلك إذ هو كما ترى ضروره إمكان تحقّق القصد ...» «۱»

أقول: و قد يتوهّم جواز ذلك معتذرا بأنّ هذا هو الطريق الوحيد لاستنقاذ بعض الحقوق إذ لو قيل للمالك بعدم صحّه ذلك لاستنكف عن أداء

الحقوق بالكليّه فيتوسّل بهذا الطريق، و إن كان المحسوب شرعا ما أعطاه بالفعل.

و لكن لا- يخفى أن هذا اعتذار أسوأ من الذنب و نفاق بيّن و إغراء بالجهل و شركه فى تفويت الحقوق و تضييعها، و إنما الواجب شرعا على الفقيه و العالم بيان الحكم الشرعى و ترغيبه فى العمل به بنحو يتمّ الحجه عليه عمل به أو لم يعمل فيكون الوزر عليه فقط. هذا.

و يمكن أن يستأنس للمنع فى المقام بالأخبار الدالّه على المنع من تملك ما أخرجه فى الصدقه و إن حملها الأصحاب على الكراهه: مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردّها إلّا فى ميراث.» «٢»

و روى نحوه الكلينى أيضا عن منصور بن حازم عنه «ع» «٣».

و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقه

---

(١)- الجواهر ٣٢/ ٢٠٢.

(٢)- الوسائل ١٣/ ٣١٨، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٣/ ٣١٩، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥.

[لو كان شخص عليه الزكاه أو المظالم مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها]

نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا- يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه- تعالى- لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكوره. (١)

لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد أن تصدّق بها إلّا بالميراث الحديث» و رواه عنه فى المستدرك أيضا. «١»

و ظاهر عباره المقنعه و النهايه فى المسأله الإفتاء بالحرمه ففى باب الوقوف و الصدقات من المقنعه:

«و إذا تصدّق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبه أو صدقه، و لا بأس أن يملكه منه بميراثه.» «۲»

و فى باب النحل و الهبه من النهايه: «و ما يهبه الإنسان لوجه اللّه فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدّق الإنسان به لوجه اللّه فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إليه بالميراث كان جائزا.» «۳»

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقرينه الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقرينه ذكر الميراث إذ الوقف لا يورث.

و قد حقّقنا المسأله فى المسأله العشرين من فصل بقيه أحكام الزكاه و رجحنا فيها الكراهه فراجع. «۴»

(۱) فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه-: «لكن لا يصحّ الأوّل من الحاكم فى الأغلب، و الثانى من الفقير، و الثالث منهما اللّهم إلّا أن يكون

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۳۹، و المستدرك ۲/ ۵۱۳، الباب ۷ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۲)- المقنعه/ ۱۰۰.

(۳)- النهايه/ ۶۰۳.

(۴)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۱۷۷.

.....

بنحو الاشتراء بأزيد من القيمه ثمّ الاحتساب فحينئذ يصحّ من الفقير.» «۱»

أقول: قد مرّ منّا فى مطاوى البحث أن الحيل المتصوره فى المقام على قسمين:

بعضها فاسده من أصلها مثل أن يسقط فقير ما فى ذمّه المالك أو يصالح عليه بالأقل، أو يبرئ الحاكم ذمّه المالك جزافا بلا رعايه لمصلحه الضرائب و أربابها لما مرّ من عدم ولايتهما على ذلك.

و بعض منها صحيحه على القواعد لو لا ما مرّ من الأخبار الوارده فى بيان حكمه تشريعها مثل أن يأخذ الفقير

الزكاه و يتملّكها ثمّ يهبها للمالك بقصد جدّى، أو يشترى من المالك شيئا بأضعاف قيمته ثمّ يحتسب المالك ما فى ذمّه المشترى زكاه أو خمسا.

فكلام المصنّف فى المقام لا بدّ أن يحول حول هذا القسم.

و يمكن أن يقرّب ما ذكره بأنّ المفروض صحّه العمل من أصله و كونه على وفق القواعد، و المالك الذى أراد التوبه إلى اللّه- تعالى- يتحقّق منه قصد الإخراج و القربه جدّا بحيث لو كان متمكنا من الأداء بلا ردّ عليها لأداها مخلصا للّه تعالى فلا إشكال من هذه الناحيه.

و ما مرّ من كونه مخالفا لحكمه التشريع لا يجرى فى أمثال المقام ممّا لا يقدر المالك على الأداء، و ليس فى البين إلّا اشتغال ذمّته بلا نفع لأرباب الضرائب فقد يعلم حينئذ برضا الشارع بتفريغ ذمّته، و قد يشكّ فيرجع إلى الأصل المقتضى للجواز كما فى المستمسك «۲». و الشريعه السمحه السهله أيضا تقتضى جواز ذلك بل حسنه، و لا يصدق التفويت للحقوق أيضا بعد عدم تمكن المالك من الأداء.

---

(۱)- العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۷۰.

.....

قال فى الجواهر بعد ما مرّ منه المنع فى المسأله قال: «نعم قد يقال: إنّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع فى بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغه لذلك، ضروره أنّه قد يتّفق شخص غلب الشيطان عليه فى أوّل أمره ثمّ أدركته التوبه و الندامه بعد ذلك، ثمّ صار صفر الكفّ أو مات كذلك و لكن ذمّته مشغوله بحقّ الخمس مثلا فإنّ الظاهر جواز السعى فى خلاصه بل رجحان بالطرق الشرعيه التى يندرج بها

فی الإحسان و تفریج الکربه عن المؤمن و نحو ذلک من الموازین الشرعیه المأمور بها.» «۱»

أقول: إذا فرض عدم جواز إعمال الحیل الصحیحه بمقتضی الأخبار الوارده فی بیان حکمه التشریع کما مرّ کان اللازم القول بعدم الجواز فی المقام أیضا، إذ المستفاد من تلک الأخبار أنّه لا یجوز للفقیر أن یأخذ و یتملّک إلا مقدار مئونته و نفقاته المتعارفه، و لیست مالکیته لما یأخذه مالکیه مطلقه بحیث یصنع فیه ما یشاء و هذا البیان یجری فی المقام أیضا، و یصدق علیه أیضا تفویت الحقوق.

کیف؟! و لو جاز صرف الزکوات و الأخماس فی تفریغ ذمم المدیونین بهما من باب الإحسان و تفریج الکربه عن المؤمن و نحو ذلک لجاز صرفهما فی تفریغ ذمم سائر المدیونین أیضا فیجلس فقیر هاشمی مثلا فی بیته و یأخذ جمیع أخماس البلد ساعه بعد ساعه و یصرفها فی تفریغ ذمم المدیونین و المفلّسین أو إحداث المشاریع العامّه و یبقی فقراء السادہ محرومین فهل یمکن الإفتاء بجواز ذلک؟!

و الشرع المبین قد سهّل الأمر علی المدیون الذی لا یتمکّن من أداء دینه فأنظره إلی میسره، و یشمل هذا للحقوق الشرعیه أیضا فما دام لا یتمکن فهو فی مهله شرعا و إذا تمکن أدّاها و لو تدریجا، فلا مجال لتضییع الحقوق الشرعیه لأجل تفریغ

---

(۱)- الجواهر ۳۲/ ۲۰۳.

[إذا کان مرجوّ التمکن بعد ذلک]

و مع ذلک إذا کان مرجوّ التمکن بعد ذلک، الأولی أن یشترط علیه أداؤها بتمامها عنده. (۱)

ذمّه المدیونین بها و لم یعدّ هذا من مصارفها المقرره شرعا.

و أمّا الردّ علیه بما أنّه فقیر أو غارم فیرد علیه أن أدلّه المصارف الثمانیه منصرفه عن نفس المالک.

نعم لو فرض هنا فقیران اشتغلت

ذمّه كليهما بزكوات مثلا فالظاهر جواز أن يستقرض أحدهما مالا و يؤدّيه إلى الآخر بقصد ما فى ذمّته ثمّ يردّ الآخر ما أخذه إلى الأوّل بهذا القصد فيفرغ ذمّه كليهما، و لا يعدّ مثل ذلك ألعوبه بالزكاه إذ أداء الدين أيضا يعدّ من المؤونه و لو كان الدين من الحقوق الشرعيه.

كما أنّه لو فرض كون المالك بانيا جدّا على أداء الحقّ بتمامه و لكن يتوقف هذا على إمهاله لتعسّر الأداء دفعه فالظاهر حينئذ جواز أخذ الحاكم منه ثمّ إقراضه له و إمهاله بمقدار لا يصدق عليه تضييع الحقوق و لا يوجب مسامحه المكلّف فى أداء الحقّ، و اللازم مع ذلك أخذ الأوراق و الأسناد الدارجه المعتبره منه. هذا.

و ليحذر العلماء الأعلام عن المداورات المتعارفه التى لا تؤخذ فيها على الحقوق الثابته وثائق و لا أسناد معتبره فإنّها أشبه شى ء باللعبه و الأضحوكه: و لا يترتب عليها إلّا فراغ خاطر المكلف بلا أداء شى ء و شركه الحاكم فى الضمان.

(۱) فى حاشيه الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه-: «لا يبقى موضوع لهذا الشرط فى الأوّل و الثالث.» و نحو ذلك فى بعض الحواشى الأخر أيضا. «۱»

أقول: لم يظهر لى وجه عدم بقاء الموضوع للشرط فيهما إذ الشرط خفيف المؤونه و المؤمنون عند شروطهم فيمكن أن يردّ الفقير ما أخذه إلى المالك الذى صار فقيرا و يشترط عليه أداء مثله إلى الفقراء إذا تمكن من ذلك فتدبّر.

---

(۱)- العروه الوثقى/ ۴۲۷، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق، و طبعه أخرى ۲/ ۳۴۵، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

[السّابعه عشره: فى اشتراط التمكن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول إشكال]

السّابعه عشره اشتراط التمكن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- معلوم. و

أمّا فيما لا يعتبر فيه الحول- كالغلّات- ففيه خلاف و إشكال. (۱)

---

(۱) قد مرّ فی أوائل الزكاه أنّه يشترط فی تعلّق الزكاه و وجوبها مضافا إلی أصل الملكيه تمكّن المالك من التصرّف فی ملكه، فهذا إجمالا ممّا لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن اختلف فيه أهل الخلاف كما فی الخلاف. «۱»

و يدلّ علی ذلك مضافا إلی الإجماع المدّعی فی التذكره و غيرها أخبار مستفيضه قد مرّت. «۲»

۱- قال فی النهايه: «و لا زكاه علی مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكنا منه أیّ وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاه ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاه، إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول.» «۳»

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۴۵. و الخلاف ۱/ ۲۸۱، كتاب الزكاه، المسأله ۲۹.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(۳)- النهايه/ ۱۷۵.

.....

۲- و فی المقنعه: «و لا زكاه علی المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه.» «۱»

۳- و فی الشرائع: «و التمكن من التصرف فی النصاب معتبر فی الأجناس كلّها.» «۲»

۴- و ذيّله فی المدارك بقوله: «هذا الشرط مقطوع به فی كلام الأصحاب، بل قال فی التذكره: إنّه قول علمائنا أجمع.» «۳»

و قد تعرّضنا للمسأله بالتفصيل فی محلّها فراجع. «۴»

و إنّما الإشكال فی أنّ هذا الشرط هل يختصّ بما يعتبر فيه الحول، أو يجری فی الغلّات الأربع أيضا؟

و المصنّف هنا جعل المسأله موردا للخلاف و الإشكال و مضی منها، و فی المسأله الحاديه و الأربعين من

هذا الختام تعرّض لها ثانيا و استظهر فيها عدم اعتبار هذا الشرط فى الغلّات، و لم يظهر وجه لتكرارها.

و كيف كان فقد مرّ من الشرائع اعتبار الشرط فى الأجناس كلّها فيشمل الغلّات أيضا.

و فى المسالك فى ذيل قول المصنّف: «و لا تجب الزكاه فى المغصوب.» قال:

«هذا إذا كان المال ممّا يعتبر فيه الحول، أمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات فإن استوعب الغصب مدّه شرط الوجوب و هو نموّه فى ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، و لو عاد قبل ذلك و لو بيسير وجبت كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ.» «۵»

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۴۱ (طبعه أخرى/ ۱۰۶).

(۳)- المدارك/ ۲۹۰ (ط. الجديد ۵/ ۳۲).

(۴)- كتاب الزكاه ۱/ ۴۵.

(۵)- المسالك ۱/ ۵۱.

.....

و لكن ناقش فى ذلك فى المدارك بأنّ «غايه ما يستفاد من الروايات المتقدّمه:

أن المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجرى فى الحول من حين عوده، و لا دلاله لها على حكم ما لا- يعتبر فيه الحول بوجه. و لو قيل بوجوب الزكاه فى الغلّات متى تمكن المالك من التصرّف فى النصاب لم يكن بعيدا.» «۱»

و اعترض عليه فى مفتاح الكرامه ب «أن معاقد الإجماعات متناوله له و فيها بلاغ.» «۲»

و فى الجواهر: «قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات و غيرها الذى لا ينافيه الاقتصار على ذى الحول فى بعض النصوص كما هو واضح.» «۳»

و للشيخ الأعظم- قدّس سرّه- فى هذا المجال كلام طويل نذكره ملخصا، قال:

«و اعلم أنّ اعتبار التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه. و أمّا ما لا يعتبر

فیه کالغلّات فهل یعتبر التمکّن حال تعلّق الوجوب أو لا بل یکفی التمکّن من الإخراج و لو بعد زمان تعلّق الوجوب؟

ظاهر کلامهم و المصرّح به فی المسالک هو الأوّل لکونه کسائر الشروط من الملکیه و البلوغ و العقل و نحوها.

اللّهم إلّا أن یدّعی اختصاص أدلّته بما یعتبر فیه الحول من الأجناس، لکنه خلاف فتاوی الأصحاب و ظاهر الأخبار أیضا. فإنّ قوله «ع» فی روایه سدیر المسؤول فیها عن المال الذی فقد بعد حلول الحلول و وجده صاحبه بعد سنین:

---

(۱)- المدارک/ ۲۹۱ (ط. الجدید ۵/ ۳۴).

(۲)- مفتاح الکرامه ج ۳، کتاب الزکاه ص ۱۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۵۲.

.....

«إنّه یزکّیه سنه واحده- یعنی السنه الأولی قبل الفقدان- لأنّه کان غائبا عنه.» «۱»

یدلّ بمقتضی التعلیل علی أنّ کلّ مال غائب لا تجب علیه الزکاه، و المراد بالغائب ما یعمّ المفقود.

و لا شک فی عدم القول بالفصل بینه و بین مطلق غیر التمکن منه کالمغصوب و المجحود و نحوهما. فدلّ الخبر علی أنّ الزکاه لا تتعلق بالعین التی لا یتمکن مالکه من التصرّف فیها کما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبّته أو تسمیته حنطه أو شعیرا مغصوبا، فالزکاه لا تتعلّق بعینها، فإذا لم تتعلق بها حینئذ فلا تتعلّق به بعد ذلک، لأن الزکاه إنما تتعلّق بالغلّات بمجرد صدق الاسم أو انعقاد الحبّ فی ملک المکلف.

ألا تری أنّه لو دخلت فی ملک المکلّف بعد ذلک أو حدث شرط لم یکن قبل ذلک انتفی الزکاه إجماعا.» «۲»

أقول: قد مرّ منّا فی محلّه أن التمسک بالإجماع فی أصل المسأله محلّ إشکال، لاحتمال کون مدرک الفتاوی الأخبار المستفیضه الوارده فکیف فی المقام مع عدم کونه معنونا فی کلمات

القدماء من أصحابنا أصلا.

و يشكل ثبوت الإطلاق فى معاقد الإجماعات لاحتمال كون النظر فيها إلى ما هو المستفاد من أخبار الباب فإذا قيل بانصراف الأخبار إلى خصوص ما يعتبر فيه الحول كما يظهر من المدارك فلا يبقى مجال لأن يتمسك للتعميم بإطلاق معاقد الإجماعات.

و أمّا ما ذكره الشيخ من التمسك بعموم التعليل الوارد فى خبر سدير فلا بأس به، و السند إليه صحيح و هو بنفسه ممّن لا بأس به و إن ورد فيه عن أبى عبد اللّه «ع»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۱.

(۲)- كتاب الطهاره للشيخ الاعظم/ ۴۷۷ (طبعه أخرى/ ۴۱۷).

.....

أنّه عصيده بكلّ لون. نعم مورد خبر سدير دفن المال ثمّ احتفار موضعه و عدم إصابته عند حلول الحول، فلا يصحّ ما ذكره الشيخ من كون فقدان المال بعد حلول الحول، إلّا أن يريد بذلك العلم بالفقدان لا نفس الفقدان واقعا فتأمّل.

و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يديك.» «۱»

إذ ليس فيها ذكر من الحول، اللّهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ المال إلى خصوص النقدين بما أنّهما ملاك ماليه الأشياء.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بإطلاق موثقه إسحاق بن عمار و استفاده العموم منها بترك الاستفصال قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال:

«يعزل حتّى يجى ء.» قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: «لا حتى يجى ء.» قلت: فإذا هو جاء

أ يزكّيه؟: فقال: «لا حتّى يحول عليه الحول فى يده.» «۲»

إذ الميراث بإطلاقه يعمّ الغلّات أيضا.

فإن قلت: الذيل قرينه على كون مورد السؤال خصوص ما يعتبر فيه الحول.

قلت: الذيل سؤال آخر مستقل، و لو لا سؤال السائل إيّاه لاقتصر الإمام على الجواب الذى قبله بإطلاقه. اللّهم إلّا أن يقال كما مرّ بانصراف المال إلى خصوص النقدين و لعلّه لأجل ذلك لم يتمسك الشيخ بهذين الخبرين و تمسّك بالتعليل الوارد فى خبر سدير.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۳، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۶۲، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

.....

فإن قلت: إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الغلات يشمل المقام أيضا فبأىّ دليل نخرج عن هذا الإطلاق؟

قلت: يكفى فى الخروج عنه ما مرّ من الدليل على الاشتراط، و إطلاق المخصّص مقدّم على إطلاق العامّ.

فإن قلت: ربّما ينقدح فى الذهن أن اعتبار التمكن من التصرف كان من جهه أن تشريع الزكاه على المال فى كلّ سنه نحو جزاء و عقوبه ماليّه على عهده من يدّخر الأموال و لا يصرفها فى حاجاته و حاجات المجتمع، و حيث إن غير المتمكن من التصرف لا يقدر على صرفها فلا يستحق هذا الجزاء و العقوبه.

و بالجمله فالمتمكن من التصرّف يقدر على صرف ماله فى خلال السنه بنحو لا تتعلّق به الزكاه بخلاف غير المتمكّن فهذا هو الفارق بينهما.

و هذا البيان لا- يجرى فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات إذ لا يتمكن من دفع الزكاه عن ماله أمكن من التصرّف فيه أم لا فليس تشريع الزكاه فيها من قبيل الجزاء و العقوبه فلا محاله تتعلّق بها

مطلقا.

قلت: مضافا إلى أنّ هذا استحسان ظنّى لا دليل عليه نقول: إنّ مالك الغلّات أيضا يتمكّن من دفع الزكاه عن ماله ببيع الأصول أو الثمر قبل وقت التعلّق أو بيع الزرع قصيلا فتأمّل.

و كيف كان فالأقوى اعتبار شرط التمكّن فى الغلّات أيضا، و إن كان الأحوط أداء زكاتها إن رفع المانع و تمكّن منها بعد زمان التعلّق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۱۸

[الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه]

الثامنه عشره إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور و مضىّ الحول من حينه (۱).

و أمّا إذا كان فى صندوقه مثلا- لكنه غافل عنه بالمرّه فلا- يتمكّن من التصرّف فيه من جهه غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول (۲) و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه.

---

(۱) لما مرّ فى أوائل الزكاه من اشتراط التمكّن من التصرّف. «۱»

(۲) فى المستمسك ما محصّله: «أنّ المستفاد من الأدلّه كون المانع من التعلّق هو القصور الناشى فى ناحيه المال ككونه فى يد الغاصب أو المدفون فى مكان لا يعرف، لا القصور فى ناحيه المالك، و لذا لا يظنّ الالتزام بأن النوم أو الإغماء

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۴۵ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۱۹

.....

فى أثناء الحول يقطع الحول.

و إن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكّن إطلاق يشمل المقام فيبقى داخلا فى عموم الوجوب.» «۱»

أقول: قد عرفت فى محلّه أنّ عنوان التمكّن من التصرّف ليس مذكورا فى أخبار الباب، بل المذكور فيها عدم الزكاه فى المال الغائب

أو المدفون الذى لم يصبه و اعتبار أن يحول الحول عليه و هو عنده أو بيده.

و المستفاد من جميع ذلك اعتبار كون المال تحت اختياره و يقدر على التصرّف فيه متى شاء و لا يكون خارجا عن تحت سلطته و اختياره.

و المال فى المقام يكون تحت سلطته و اختياره و لكنّه لقصوره غافل عنه.

و لو شكّ فى شمول دليل الشرط للمقام فالمرجع كما مرّ من المستمسك دليل الوجوب لجواز التمسك بالعامّ فى الشبهه المفهوميّه للمخصّص فتدبّر.

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣٧٢.

[التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين]

التاسعه عشره إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاه، و كونه من عدم التمكّن من التصرّف الذى هو موضوع الحكم إشكال. (١)

لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

---

(١) أقول: لا يخفى أنّ الأمثله المذكوره مختلفه سنخا و ملاكا فإنّ الإكراه مانع من التصرّف خارجا.

و هذا بخلاف النذر و الشرط فإنّهما مانعان عنه شرعا، إلّا أن نلتزم بأنّ الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و خارجا مطلقا و يراد بالتمكن المذكور فى كلمات الأصحاب فى المقام التمكّن خارجا و شرعا.

و التحقيق أن يقال كما مرّ: إن المذكور فى أخبار الباب ليس عنوان التمكن من التصرّف، و إنّما المستفاد منها عدم الزكاه فى المال المدفون الذى فقده صاحبه أو الوديعه التى لا يصل إليها و ما غاب عنه صاحبه. و الظاهر عدم الموضوعيّه

.....

لعنوان الغيبه المقابله للحضور و إن لم يستبعد ذلك فى الكفايه.

«۱»

بل المستفاد منها اعتبار استیلاء المالک علی المال بحیث یقدر علی نوع التصرّفات المترقّبه منه و لو بأیادیه و عمّاله.

ففی خبر عبد اللّه بن بکیر عمّن رواه (عن زراره- المنتهی) «۲» عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه قال: «فلا زکاه علیه حتی یخرج فإذا خرج زکاه لعامّ واحد. فإن کان یدعه متعمدا و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاه لکلّ ما مرّ به من السنین.» «۳»

حیث یدلّ علی أنّ الاعتبار بالقدره علی الأخذ و التصرّف. و هذا هو المتبادر أیضا مما دلّ علی اعتبار کونه عنده و بیده و عند ربه.

و التعبیر بالغیبه لعلّه من جهه أنّ الغیبه فی تلک الأعصار کانت ملازمه غالبا للانقطاع من المال بالکلّیه. و علی هذا فالحاضر المنقطع عنه بالکلّیه بسبب الإکراه یکون بحکم الغائب قطعا. هذا.

و فی الشرط أیضا حقّ المشروط له یقتضی عدم جواز التصرّف فیکون کالمنقطع عنه بالکلّیه.

نعم ربّما یقع الإشکال فی النذر و أن مفاده إثبات حقّ للّه- تعالی-، أو التزام محض و لکن أیّهما کان فالشرع المبین أوجب الوفاء به، و الملتزم بالشرع ینقطع به عن المال قهرا.

و لذا قال فی المستمسک: «و النذر و ما بعده یجعله بحکم الغائب عرفا لأنّه

---

(۱)- راجع کتاب الزکاه ۱/ ۵۳، و کفایه الأحکام/ ۳۵.

(۲)- المنتهی ۱/ ۴۷۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶۳، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۷.

.....

مانع من التصرّف فی النصاب.» «۱»

و علی هذا فما یظهر من بعض الحواشی فی المقام من التفکیک بین الأمثله الثلاثه بحسب الحکم لا یخلو من إشکال.

إلّا أن يراد عدم انعقاد النذر لعدم

رجحان المتعلق أو عـدم منعه من الزكاه لكونها أهمّ منه و لكن الثانى ممنوع إذ على فرض صـحّه النذر و نفوذه و قاطعيّته للحول يكون واردا على دليل الزكاه كما لا يخفى، هذا.

و من المحتمل أن يكون النظر فى هذه المسأله إلى أن عدم إمكان التصـرّف أو عدم جوازه فى شـهر أو شهرين هل يقطع الحول و يمنع من تعلق الزكـاه، أو الـذى يمنع منه هو الانقطـاع من المـال فى تمـام الحول أو أكثره؟ و هـذا أمر قابـل للتأمّل، و إن كان الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب اعتبار هذا الشرط أيضا كسائر الشروط فى جميع الحول فراجع.

و يمكن أن يقال بأنّ الالتزام بانقطاع الحول بمثل النـذر و الشـرط المذكورين يسـتلزم فرار أكثر المالكين من الزكاه بأن ينذر فى أواخر الحول أو يشترط فى عقـد لازم عـدم تصـرّفه فى مـاله شـهرا أو شـهرين و هكـذا. و تشـريع جواز ذلـك من ناحيه الشارع مخالف لحكمه تشريع الزكوات. فالأحوط فى غير مسأله الإكراه القول بعدم انقطاع الحول فتدبّر.

---

(١)- المستمسك ٩/ ٣٧٣.

[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته كتابا أو قرآنا و يوقفه]

العشرون يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده. (١) و لو أوقفه

---

(١) أقول: الوقف هنا يتصوّر على وجهين: الأوّل: أن يشترى من مال نفسه كتابا مثلا ثم يجعل الكتاب زكاه يقفه فى سبيل اللّه.

الثانى: أن يعزل الزكاه و يعيّنها ثم يشترى بها كتابا مثلا و يقفه كذلك.

و يسـتفاد جواز ذلـك بكلا وجهيه ممّـا دلّ على جواز تـأديه الزكاه من مال آخر و لو من غير النقـدين. و جواز صـرف المالك بنفسه إياها فى المصارف

الثمانيه.

و من المعلوم أنّ كثيرا من ذلك لا يمكن غالبا إلّا بالتقويم و التعويض كأداء دين الغارمين و فكّ الرقاب و عماره المساجد و الإحجاج بها و تجهيز المقاتلين و ابن السبيل و الموتى و نحو ذلك فراجع.

و بالجمله فبدلاله الاقتضاء يستفاد جواز ذلك.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فقابل للمناقشه، إذ الأصل فى الزكاه كما مرّ فى محلّه أن تكون تحت اختيار الحاكم الإسلامى المبسوط اليد، و جعل توزيعها بيد المالك كأنّه حكم ثانوى موقّت مأذون فيه فى ظرف عدم استقرار الحكومه العادله المبسوطه. و على هذا فالقدر المتيقّن ممّا جعل بيده أصل التوزيع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۴

على أولاده و غيرهم- ممّن تجب نفقته عليه- فلا بأس به أيضا. (۱)

نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته لصرف نمائه فى نفقتهم، فيه إشكال. (۲)

فى المصارف و منها سبيل اللّه، و من أفراده الوقف أيضا.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فأىّ دليل على جوازه و نفوذه و ليس المال ماله، و إثبات ذلك بقوله «ع»: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.» «۱»

مشكل، إذ المتبادر من الأهل الملّاك، و النظر إلى تعيين المصرف لا جعل التوليه.

اللّهم إلّا أن لا يتمكّن من الحاكم فيجعلها لنفسه بما أنّه من عدول المؤمنين فتدبّر.

(۱) فى المستمسك: «لأنّه ليس ذلك صرفا للزكاه فى نفقه واجب النفقه فيقتضيه إطلاق ما دلّ على الصرف فى سبيل اللّه- تعالى-» «۲»

أقول: فيجب أن يقتصر على ما لا يعدّ عرفا من حاجاتهم و من نفقاتهم اليوميه المتعارفه كالكتب الدراسيه اللازمه.

(۲) بل لا يجوز لعدم جواز صرفها فى نفقاتهم اليوميه و لو بقصد سائر السهام لأنّه يجبر

على النفقه عليهم كما فى الحديث، و لا يجدى فى ذلك كون الصرف من منافع الزكاه لا من عينها.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۵، الباب ۲ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۷۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۵

[الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله]

الحاديه و العشرون إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله. (۱)

إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

---

(۱) إذ لا ولايه له عليها و إنما يملكها بقبضها. نعم لا يبعد الجواز مع عدم الحاكم من باب ولايه عدول المؤمنين و مثل ذلك الكلام فى الخمس بالنسبه إلى فقراء السّاده أيضا فلا يجوز لهم الأخذ مقاصّه.

بل الأقوى أن الخمس بأجمعه حقّ وحدانى راجع إلى الحاكم فلا يجوز للمالك أيضا دفعه إلى السّاده إلّا بإذنه فراجع. هذا. و أمّا قول المصنف: «فى كلّ مورد» فقابل للمناقشه إذ للحاكم الإذن الكلّى لفقير خاصّ بعد الاعتماد عليه و أنّه لا يطغى و لا يتعدّى فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۶

[الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج]

الثانيه و العشرون لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب (۱) و يجوز من سهم سبيل اللّه.

---

(۱) أقول: هذا لا يوافق ما بنى عليه المصنّف فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين من جواز إعطاء الفقير زائدا على مئونه سنته، بل إعطاؤه بمقدار يصير به غنيّا عرفيّا، إذ بعد ما كان فقيرا و أخذها و ملكها جاز له صرفها فى كلّ ما أراد من المصارف المحلّله العقلائيه، و لا دليل على عدم جواز تعيين المالك أيضا لبعض المصارف بعد جواز الصرف فيها، بل الظاهر استقرار السيره على ذلك و أنّ الملّاك ربّما يعيّنون مصارف خاصّه.

نعم يقع الإشكال على ما بنينا عليه من الاحتياط فى المسأله و أنّه لا يعطى الفقير إلّا بمقدار مئونه سنته.

و لكن يمكن أن يقال على هذا المبنى أيضا أنّ المؤونه لا تنحصر فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها، بل الزياره

و الحجّ و بعض القرب الأخر أيضا ربّما تعدّ فى بعض الأحيان لبعض الأشخاص من الحاجات و المؤونات المتعارفه اللازمه عرفا.

و لا سيّما إذا كان بحيث يعسر على الفقير تركها أو يعدّ تركه عيبا عليه عرفا.

و نظير ذلك بعض المصارف و الأسفار التنزهيّه أيضا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۲۷

.....

و بالجمله فاحتياج الإنسان إلى الغذاء الروحانى ليس بأقل من احتياجه إلى الغذاء لجسمه و بدنه، يعرف هذا من عرف الإنسان و أدركه.

و فى موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هى الزكاه، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هى ماله.»

قلت: فهل يوجر الفقير إذا حجّ من الزكاه كما يوجر الغنىّ صاحب المال؟

قال: «نعم.» «۱»

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.» «۲»

و ظاهر الخبرين كون الإعطاء بعنوان الفقر و من سهم الفقراء.

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد اللّه «ع» و أنا جالس فقال: إنى أعطى من الزكاه فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال: «نعم يأجر اللّه من يعطيك.» «۳»

و الظاهر منها أيضا الإعطاء بعنوان الفقر، و لا أقلّ من شمولها لذلك أيضا بترك الاستفصال. بل يدلّ على المقصود. خبر الحكم بن عتيبه

أيضا قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجّ بها؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

قال: «مال الزكاه يحجّ به؟!» فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما. فقال:

«إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له: حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء.» «۱»

و الخبر ضعيف بالحكم. و لعلّ استعجاب الإمام «ع» كان من الصرف فى الحج مع كثره المحتاجين، و نهيه عن تعيين الحجّ يحمل على الإرشاد و الكراهه لنفى التضييق على المسلم فتأمّل. و كيف كان فهو صريح فى جواز صرف سهم الفقراء فى الحجّ.

---

(۱)- الكافى ۳/ ۵۵۷، كتاب الزكاه، باب الرجل يحجّ من الزكاه، الحديث ۱، الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه]

الثالثه و العشرون يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه، حتّى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه (۱) إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا.

---

(۱) قد مرّ البحث فی المقصود من سبیل اللّه فی آیه الزکاه و أنّه هل یراد به مطلق القربات أو خصوص المصالح العامّه، أو المصالح العامّه الدینیه فقط؟

و الأحوط هو الاقتصار علی الثالث إذ أکثر موارد استعمال الکلمه فی الکتاب العزیز هو دین اللّه القویم، و إن کان التعمیم لمطلق المصالح العامّه بل مطلق القربات لا یخلو من قوّه فراجع ما حرّرناه فی ذلک المبحث.

و یدلّ علی التعمیم خبر علی بن إبراهیم

عن العالم «ع» قال: «و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوّون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجّون به، أو فی جمیع سبل الخیر.» «۱»

و علی هذا المبنی أفتی المصنف فی المقام، و بالإعطاء تبرئ ذمّه المکلّف ممّا کان علیه من الزکاه لصرفها فی مصرفها.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

.....

و لکن لا یجوز للظالم أخذها و لا تباح له و یکون ضامنا لها فیجب علیه صرفها أو صرف عوضها فی المستحقّین أو إیصالها إلی ولیّهم أعنی الحاکم، و أمّا المالک فصار أجنبیا عنها کما فی مصباح الهدی «۱» إذ عمل بوظیفته و خرج بالتعیین و الإعطاء عن عهدتها فتأمّل.

و لو کان المؤمن الأسیر غنیّا یقدر علی تخلیص نفسه بالمال و لکن یبخل به و تکون حیاته فی معرض الخطر، فهل یجوز تخلیصه بالزکاه، أو یخلّصه الحاکم من مال نفس الأسیر بالأخذ منه بدون إذنه أو الاستقراض علیه حسبه؟ لا یبعد تعیّن الثانی إلّا أن لا یتمکّن من ذلک فیجوز تخلیصه من الزکاه فتدبّر.

---

(۱)- مصباح الهدی ۱۰/ ۴۲۶.

[الرابعه و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمره نخله لشخص بعنوان نذر النتیجه و بلغ ذلک النصاب]

الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمره نخله أو کرمه، أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتیجه (۱)- و بلغ ذلک النصاب، وجبت الزکاه علی ذلک الشخص أیضا لأنّه مالک له حین تعلّق الوجوب. و أمّا لو کان بعنوان نذر الفعل فلا تجب علی ذلک الشخص. و فی وجوبها علی المالک بالنسبه إلی المقدار المنذور إشکال.

---

(۱) بناء علی صحّته کما قوّیناها، و استشکل فیها فی المستمسک فراجع. «۱»

و لكن

هنا أمران يجب أن ينبّه عليهما:

الأوّل: أنّ متعلق النـذر إن كان أمرا إيقاعيا لا يتوقف على القبول صـحّ القول بتحقّقه بمجرد النذر، و ذلك ككون المال الخاصّ صدقه أو الشاه المعيّنه أضحيه مثلا و قد أفتى بذلك كثيرون.

و أمّـا كون شـى ء ملكـا لشـخص كمـا فى المقـام فيمكن المنـاقشه فيه بـأن الملكيه القهريه خلاف سـلطنه النفوس على أنفسـهم فيشكل الالتزام بها إلّا فيما ثبت

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۷، و كتاب الزكاه ۱/ ۱۱۴.

.....

بالدليل القطعى كالميراث و إلّا فالقاعده تقتضى توقّفها على القبول.

و لذا قوّينا فى الوصيه التمليكيّه أن الوصيه بنفسها إيقاع تقع بنفس إنشائها و لكن فعليّه مالكيّه الموصى له تتوقّف على قبوله.

ففى المقام أيضا يشـكل ثبوت الملكيّه للمنـذور له بمجرد النذر، بل القاعده تقتضـى توقفه على قبوله. و دليل وجوب الوفاء ناظر إلى بيان وظيفه الناذر فقط و أنّه لا يجوز له تخلّفه عمّا نذر، و لا يدلّ على سلب سلطنه المنذور له عن نفسه.

نعم لا يرد هـذا الإشـكال على شـرط النتيجه المـذكور فى ضـمن عقد لازم إذ بقبول المشـروط له لنفس العقد يقع قبول الشـرط أيضا.

الثانى: أنّ ما ذكره المصـنّف من مالكيه المنـذور له حين تعلّق الوجوب، يرد عليه مضافا إلى ما مرّ أنّه يصـحّ فى النـذر المنجّز أو المعلّق على أمر يحصـل قبـل زمـان التعلّق، ففى هـاتين الصورتين يكون الملـك حين تعلّق الزكـاه للمنـذور له، و لا- محاله يتعلق بحصّته الزكاه إن كانت بحدّ النصاب.

و أمّـا النـذر المعلّق على أمر يحصـل بعـد زمـان التعلّق فمالكيّه المنـذور له لا تتحقّق فيه إلّا بعـد حصول المعلّق عليه فلا تتعلّق به الزكاه قطعا كما فى نذر الفعل.

و هل تتعلق بالناذر؟

الظاهر العدم أيضا إذ المال و ان لم يخرج حينئذ عن ملكه لكنه منقطع عنه شرعا لتعلق حقّ اللّه به و وجوب حفظه إلى زمان حصول المعلّق عليه فيكون من موارد عدم التمكّن من التصرّف.

و مثله نذر الفعل أيضا. و إن شئت تفصيل المسأله بشقوقها فراجع ما حرّرناه فى المسأله الثانيه عشره من فصل شرائط الوجوب. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۰۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۳

[الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاه]

الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاه (۱) من أىّ شخص و فى أىّ مكان كان.

---

(۱) ۱- فى المستمسك: «لأنّ القبض ممّا يقبل النيابه عندهم كما يساعده ارتكاز العرف و العقلاء.» «۱»

۲- و لكن فى كتاب الوكاله من السرائر ما ملخّصه: «و قال بعض أصحابنا:

يجوز من أهل السهمات التوكيل فى قبضها، و قال ابن البرّاج: لا يجوز ذلك، و هو الذى يقوى فى نفسى، لأنّه لا دلاله عليه و الحكم الشرعى يحتاج إلى دليل.

و أيضا الذمّه مرتهنه بالزكاه، و لا خلاف بين الأمّه أن بتسليمها إلى مستحقها تبرئ الذمّه، و ليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنّه ليس من المصارف الثمانيه.

و لأنّ الزكاه و الخمس لا يستحقّهما واحد بعينه و لا يملكهما إلّا بعد قبضه.

و الوكيل لا يستحق إلّا ما تعيّن ملكه للموكّل و استحق المطالبه به.» «۲»

۳- و فى المدارك حكى كلام ابن إدريس و استظهره. «۳»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۷۴.

(۲)- السرائر/ ۱۷۴ (طبعه أخرى ۲/ ۸۲).

(۳)- المدارک/ ۳۲۸ (ط. الجدید ۵/ ۳۰۱).

.....

۴- و فی الجواهر حکی ما فی السرائر من الأدلّه الثلاثه ثمّ قال: «و الجمیع کما تری ضروره صلاحیّه إطلاق أدلّه الوکاله للأعمّ من ذلک کما

لا يخفى على من له أدنى بصيره.» «۱»

أقول: قد مرّ فى مسأله جواز التوكيل فى أداء الزكاه كلام صاحب الجواهر فى كتاب الوكاله منه حيث قال: «قد يستفاد من التأمّل فى كلام الأصحاب أنّ الأصل جواز الوكاله فى كلّ شى ء» «۲»

ثمّ استدلّ لذلك ببعض الأخبار الصحيحه و أراد استفاده الإطلاق منها.

و لكن نحن ناقشنا فى دلالتها فراجع. «۳» فما ذكره فى المقام من إطلاق الأدلّه ممنوع.

نعم الظاهر صحّه ما مرّ من المستمسك من مساعده ارتكاز العرف و العقلاء فى المقام، و قد استقرت سيرتهم فى جميع الأعصار على الاستنابه فى القبض بالنسبه إلى جميع الأموال و الحقوق بل فى جميع الأمور العاديه التى لا يعتبر فيها المباشره عند العقلاء. و إذا صحّ التوكيل و الاستنابه فى أداء الزكاه مع كونه عملا عباديا يقتضى طبعه المباشره فكيف بقبضها الذى يكون آله و طريقا محضا لوصول المال إلى مصرفه. و أفتى بعض الأصحاب بجواز الاستنابه فى حيازه المباحات، و المقام نظير ذلك أو أولى بالجواز.

و بالجمله فالتشكيك فى مثل ذلك تشكيك فى الأمور الواضحه عند العرف و العقلاء، و قد مرّ منّا فى بعض الأبحاث السابقه أنّ فى الأمور العاديه المتعارفه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۸.

(۲)- الجواهر ۲۷/ ۳۷۷.

(۳)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۲۶۰.

و يجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال. (۱) و تبرأ ذمّته و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. (۲) و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك. (۳)

عند العقلاء لا نحتاج إلى إمضاء الشارع، بل يكفى فى مثلها عدم وقوع الردع عنها.

و لا دليل على اختصاص جواز التوكيل فى القبض بموارد استحقاق

المطالبه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما مرّ من ابن إدريس فى المقام.

و لا فرق فيما ذكرنا بين التوكيل لقبض شى ء خاصّ من شخص معيّن، أو قبض أىّ شى ء كان من أىّ شخص كان.

(۱) مع الوثوق به إذ فى غير هذه الصوره ربّما يعدّ الدفع إليه تضييعا للمال، و لا سيّما مع الظنّ بكونه خائنا متلفا للمال.

(۲) إذ يد الوكيل هنا يد الفقير فيرتفع بالإيصال إليه ضمان المالك، و لو فرض تفريطه ضمن هو لا المالك.

(۳) لإطلاق أدلّه الجعاله، و عمل المسلم محترم يقابل بالمال، بل لا يبعد جواز أن يجعل الجعل من نفس الزكاه المأخوذه لأنّه من نفقات الفقير نفسه و من مئوناته اليوميه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۳۶

[السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه]

السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه. فلو أعطى فضوليّ زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. (۱)

---

(۱) قد تعرّض لاحتمال جريان الفضوليه فى المقام صاحب الجواهر فإنّه بعد ما قوّى صحّه التبرّع بالزكاه كالدين من غير إذن صاحبها إن كان المدفوع من مال المتبرّع، و اعتبار الوكاله سابقا أو لاحقا على نحو الفضولى فى الوكاله، إن كان من مال المالك قال: «بل قد يقال بجريان الفضولى فى الزكاه من دون اعتبار الوكاله لكنّه لا يخلو من إشكال أو منع.» «۱»

أقول: و استدلّوا لعدم الجريان بوجوه:

الأوّل: أنّ الأصل يقتضى الفساد و عدم ترتيب الأثر إلّا فيما ثبت بالدليل.

و إن شئت قلت: الذمّه مشغوله بالزكاه، و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيه.

الثانى: ما ادّعوه من الإجماع على عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات.

الثالث: أنّ الزكاه عباده، و الأصل فيها المباشره إذ المطلوب فيها حصول القربه لشخص المكلّف.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۳.

کتاب

.....

و قد مرّ كلام الشهيد فى كتاب الوكاله من المسالك حيث قال: «و أمّا العبادات فالمقصود منها فعل المكلّف ما أمر به و انقياده و تذلّله، و ذلك لا يحصل إلّا بالمباشره.» «۱»

الرابع: أنّ التصرّف فى مال الغير بدون إذنه محرّم شرعا فيمتنع قصد القربه به، و الزكاه عباده تشترط بالقربه فتبطل بدونها. هذا.

و يرد على الوجه الأوّل: أنّ المستفاد من أدلّه جواز التوكيل فى أداء الزكاه عدم اعتبار المباشره فيها و أن الغرض أصل وقوع الفعل خارجا و لو من غير المكلف. غايه الأمر لزوم رضايه المالك بذلك و أذنه بحيث ينسب الفعل إليه بذلك.

و أمّا اعتبار وقوع الإذن سابقا على العمل فلا دليل عليه.

و يشهد لذلك أيضا استقرار سيره العقلاء فى معاملاتهم على الاكتفاء بالإجازه اللاحقه.

و بعباره أخرى يجرى فى المقام ما صنعه الشيخ الأعظم فى المكاسب من الاستدلال لصحّه بيع الفضولى و غيره من العقود الفضوليه بعموم أدلّتها، لأنّ خلوّها عن إذن المالك لا يوجب سلب اسم البيع و العقد عنه، غايه الأمر اشتراط ترتّب الأثر عليها بالرضا و الإذن، و لكن لا يقتضى ذلك اعتبار سبق الإذن فيتمسك لنفى اعتباره بالعمومات و الإطلاقات.

و بالجمله فمقتضى أدلّه إيتاء الزكاه بعد تحكيم أدلّه جواز التوكيل عليها صحه العمل و إن وقع من الغير، خرج منها العارى عن الإذن و الإجازه معا، و لم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقه الإجازه، و العموم حاكم على ما ذكر من أصاله الفساد و اشتغال الذمّه.

---

(۱)- المسالك ۱/ ۳۳۵.

.....

و من هذا القبيل ما شاع من أداء المكلف من الخمس بسهميه بلا إذن من الحاكم مع

أنّه وليّ الخمس فيجيز الحاكم ذلك بعد الأداء.

و لو قيل فى المقام بما اختاره صاحب المدارك و غيره من جواز التبرّع بالزكاه و لو بدون إذن المكلّف تمسكا بإطلاق صحيحه منصور بن حازم الماضيه «۱» فى زكاه القرض، صار الأمر أسهل، و لكن نحن منعنا إطلاق الصحيحه من هذه الجهه كما مرّ فراجع. «۲»

و يرد على الوجه الثانى أوّلا: أنّ المقام عقد لا إيقاع لأنّه تمليك للفقير و يحتاج إلى قبوله اللّهم إلّا أن يكون بنحو الصرف فيه لا الإعطاء له.

و ثانيا: أن عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات غير ثابت إلا فى بعض الموارد المجمع عليها. و نمنع تحقّق الإجماع فى جميع الإيقاعات.

و يؤيّد ذلك ذهاب الكلّ أو الجلّ إلى صحّه عتق الراهن للعبد المرهون متوقّعا للفكّ أو الإجازه، بل صرّح بعضهم بصحّه عتق المرتهن عن الراهن مع إجازته و الحال أن أمر العتق أشكل من غيره من حيث اشتراطه بقصد القربه.

و عن العلّامه صحه عتق المفلّس مع إجازه الغرماء.

و عن المحقّق الكركى صحّه تدبير الفضولى مع إجازه المولى.

و عن كاشف الغطاء تقويه الجواز ما لم يقم الإجماع على المنع منه.

بل لو كانت الوصيه من الإيقاعات- كما هو الأوجه- لكانت الوصيه بما زاد على الثلث داخله فى الفضولى، و لا شبهه فى صحّتها مع إجازه الوارث.

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- راجع كتاب الزكاه ۱/ ۱۰۱.

(۳)- حاشيه المكاسب لآيه اللّه الغروى الأصفهانى «قدس سره» ۱/ ۱۳۰.

.....

و يرد على الوجه الثالث: أنّ المفروض عدم اعتبار المباشره فى أداء الزكاه و قبوله للنيابه.

و يرد على الوجه

الرابع: فرض المسأله فی صوره غفله الفضولی عن حرمه التصرّف و تحقّق قصد القربه منه، اللّهم إلّا أن یقال بعدم الصحّه من الجاهل أیضا لحرمه تصرّفه فی ملک الغیر فلا یصلح لأن یقع عباده إلّا أن یکون قاصرا. هذا.

و فی مصباح الهدی استدلّ لعدم جریان الفضولیه فی المقام ببیان مفصّل نذکره ملخّصا لاشتماله علی فوائد قال:

«و تحقیق الکلام فی ذلک: أنّ إخراج الزکاه أو الخمس أو الدین أو الکفارات و نحوها من الأمور الإیجادیه.

و الإیجادات منها ما یتعلّق بالأمور الخارجیّه التأصلیّه، و ذلک مثل الضرب أو إخراج الزکاه و نحوها ممّا یکون موطن وجودها الخارج.

و منها ما یتعلّق بالأمور الاعتباریه التی لا وعاء لوجودها إلّا عالم الاعتبار.

أمّا الخارجیّات فیترتب وجودها علی إیجادها بلا مهله و لا یعقل التفکیک بینهما کالکسر و الانکسار و التسخین و التسخّن.

و أمّا الاعتباریّات ففیها مرحلتان: مرحله وجود المنشأ فی موطن الإنشاء و هذه المرحله کالخارجیّات لا ینفکّ المنشأ فیها عن الإنشاء.

و مرحله تحقّق المنشأ فی عالم الاعتبار، و هذه المرحله یمکن انفکاکها عن الإنشاء فیما توقّف تحقّقه علی أمر آخر کالقبض مثلا فی بیع الصرف و السلم.

إذا تبین ذلک فنقول: الخارجیات إما قابله للنیابه أو لا تقبلها، و علی التقدیرین فلا یجری فیها الفضولی، أمّا ما لا تقبل النیابه فلأنها عند تحقّقها تکون مستنده إلی فاعلها المباشر. و أمّا القابله منها للنیابه، فإن کان بإذن سابق تکون مستنده

.....

إلی الآذن، و إن لم تکن بإذن سابق فلا تصیر بالإذن اللاحق مستنده إلی الآذن لا معناه المصدری و لا اسم المصدر، أمّا معناه المصدری فلا فلاستحاله انقلابه عمّا وقع علیه، و المفروض صدوره عن مباشره

و لا يعقل أن يصير بالإجازه مستندا إلى المجيز. و أمّا اسم المصدر فلتحقّقه حين الإيجاد من غير مهله و الشى ء الواقع لا يعقل أن ينقلب عمّا وقع عليه ففى مثله يستحيل تأثير الإجازه المتأخّره فلا يتمشّى فيه الفضولى.

فينحصر مورده فى الاعتباريات التى تقبل النيابه بالنسبه إلى معناه الاسم المصدرى، و ما لا تقبل النيابه منها لا يجرى فيها الفضولى كما فى المعنى المصدرى ممّا تقبل النيابه منها. فتبيّن مما ذكرناه عدم جريان الفضولى فى إخراج الزكاه و أمثاله. و المال المخرج بفعل الفضولى لا يتعيّن زكاه بل يبقى على ملك مالكه فله استرداده مع بقاء عينه، كما أنّ له أن ينوى كونه زكاه فيصير زكاه من حين قصده بإنشاء كونه كذلك لا بتنفيذ فعل الفضولى حتّى يجرى فيه حديث الكشف و النقل بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه ...» «۱»

أقول: محصّل كلامه- قدّس سرّه- يرجع إلى أنّ الفضوليه تجرى فى الاعتباريّات التى تقبل النيابه حيث توجب الإجازه اللاحقه فيها استناد الأمر المعتبر أعنى اسم المصدر إلى المجيز و بذلك ينطبق عليه دليله و إعطاء الزكاه و نحوها أمر خارجى تكوينى فلا يجرى فيها ذلك.

و لكن يمكن أن يقال أوّلا: إنّ الإعطاء بنفسه و إن كان أمرا خارجيّا تكوينيا، و لكن كون المال المعطى زكاه أو خمسا أو نحوهما أمر اعتبارىّ متقوّم بالقصد يعتبره المعطى بقصده و ينشأه بفعله، و حيث إنّه أمر يتوقّف على رضا المالك

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۰ و ۴۳۱.

.....

و يقبل النيابه فيمكن أن يجيزه المالك بما أنّه أمر اعتبره الفضولى و أنشأه.

كما أن إنشاء البيع مثلا بالصيغه أمر وقع من الفضولى خارجا و

لكن الحاصل من إنشائه فى عالم الاعتبار يستند إلى المالك بإجازته اللاحقه فلا فرق بين المقامين.

و ثمره إجازه ما اعتبره الفضولى صحّه ما أعطاه إذا كان المعطى له واجدا للشرائط حين الإعطاء و إن فقدها حين الإجازه، بناء على ما هو الحقّ فى الفضولى من كون مفاد الإجازه اللاحقه تنفيذ عمل الفضولى من أصله بنحو الكشف.

و بذلك يفترق عن إنشاء المالك الزكاه فعلا لتوقفه على كون المعطى له واجدا للشرائط فعلا.

و ثانيا: يمكن أن يقال فى الأعمال الخارجيه التكوينيّه القابله للنيابه أيضا بأنّ العقلاء كما يسندونها إلى الآذن قبلا يمكن أن يعتبروا إسنادها إلى المجيز بالإجازه اللاحقه أيضا، و الاعتبار خفيف المؤونه، و كأنّه تقبّل عمل الغير إذا كان يترتّب عليه أثر للمجيز فعلا، و لا سيّما إذا فعل المباشر الفعل بعنوان النيابه عن الغير بقصد أن يستجيز منه كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر فيما مرّ من كلامه من الإتيان بعنوان الوكاله الفضوليه.

و قد ورد: «الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم.» «۱» و هذا فى الأفعال التكوينيه فتأمّل. هذا.

و قد شاع كما مرّ أداء السهمين المباركين بلا إذن المراجع ثمّ الاستجازه منهم فيجيزون مع أنّ أمرهما و لا سيّما سهم الإمام راجع إليهم.

و الفرق بين ذلك و بين من يؤدّى من مال الغير زكاته أو خمسه بدون إذنه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۳، عبده ۳/ ۱۲۶، لح/ ۴۹۹، الحكمه ۱۵۴.

نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا فى ضمانه- بأن يكون عالما بالحال (۱)- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره. (۲)

إذا أجاز لا حقا مشكل لاشتراك المقامين فى الفضوليه.

نعم يمكن حصر الصحّه فيما إذا

كان الإعطاء بقصد الاستجازه حتى يتحقّق الإسناد بالإجازه. و أمّا القربه فنكتفى فيها بقصد المجيز ذلك إذ المعتبر قرب المالك لا المباشر فتدبّر.

(۱) بل و إن كان جاهلا به إذ المال لغير الدافع و لم يقع التسليط عليه من قبل المالك. نعم لو أخذ منه جاز له الرجوع إلى الدافع الغارّ له و عليه يستقر الضمان.

و هل يجوز له الرجوع إليه حتّى بعد احتساب المالك عليه زكاه؟ مشكل إذ لم يغرم شيئا حتى يرجع فيه إلى من غرّه.

و يظهر من مصباح الهدى «۱» عدم جواز الاحتساب عليه و جواز رجوعه إلى الغارّ، و كأنّه لأنّ الدين إنّما يجوز أن يحتسب زكاه إذا كان مستقرا فى الذمّه و لم يكن له مرجع يطلب منه فتأمّل.

(۲) الظاهر أنّ مع التلف يكون احتسابه من سهم الغارمين فلا يعتبر فيه الافتقار لمئونه السنه بل الافتقار لأداء الدين فقط.

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۱.

[السابعه و العشرون إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله]

اشاره

السابعه و العشرون إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إذا كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء. (۱) و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[المسأله لا تختصّ بباب الزكاه بل تجرى فى الخمس و النذور و الكفّارات]

---

(۱) اعلم أنّ المسأله واسعه النطاق لا تختصّ بباب الزكاه بل تجرى فى الخمس و النذور و الكفّارات و الصدقات المندوبه و نحوها. و يجرى البحث فى وصىّ الميت أيضا.

و نظير المسأله ما لو وكّلت المرأه رجلا فى تزويجها من رجل فيقع البحث فى جواز تزويجها لنفسه، و كذا إذا وكّل رجل رجلا فى أن يبيع له شيئا أو يوجره أو يشترى له شيئا أو يستأجر له.

[الكلام فى مرحله الثبوت]

و الكلام تاره فى مرحله الثبوت، و أخرى فى مرحله الإثبات.

أمّا فی مرحله الثبوت فواضح أنّ الملاک شمول إذن الموکّل أو الموصی لنفس الوکیل أو الوصیّ فإن شمله الإذن جاز الأخذ لنفسه و إلّا فلا فهذا ممّا لا إشکال فیه.

[الکلام فی مرحله الإثبات]

و إنّما المهمّ الکلام فی مرحله الإثبات.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۴۴

.....

و شقوق المسأله کثیره جدّا، إذ الموکّل إمّا أن یعیّن شخصا خاصا مثل أن یقول:

ادفع هذا المال من الزکاه لزید مثلا أو لزید الفقیر، و إمّا أن یذکر مصرفا عامّا مثل أن یقول: ادفعه إلی الفقراء.

و فی الصوره الأولی إمّا أن یعلم أنّ تعیینه لفرد خاصّ یکون بلحاظ إحرازه لانطباق عنوان الفقیر علیه، أو لا یعلم ذلک. و علی الأوّل إما أن نعلم بصحّه تشخیصه فی الانطباق أو نعلم بعدم صحّته أو نشکّ فی ذلک.

و فی الصوره الثانیه أعنی ذکر المصرف العام إمّا أن یذکر المصرف بنحو ینطبق علی نفس الوکیل قطعا کأن یقول مثلا: فرّق زکاه مالی أو ادفعها إلی الفقراء و لو إلی نفسک.

و إما أن یذکره بنحو لا ینطبق علی نفسه قطعا.

و إمّا أن یذکره بنحو یشمله بعمومه اللفظی کأن یقول: فرّق زکاه مالی فی جمیع الفقراء أو ادفعها إلی کلّ فقیر شئت.

و إمّا أن یذکره بنحو یشمل نفسه بإطلاقه بمقتضی مقدمات الحکمه، فیقع البحث فی جواز التمسک بالإطلاق أو یحکم بالانصراف عن نفسه و لو بقرینه لفظ الدفع أو الإعطاء الظاهرین فی تعدّد الدافع و المدفوع إلیه حقیقه.

و إمّا أن یذکره بنحو الإهمال لا عموم له و لا إطلاق.

و الظاهر عدم الإشکال فی الصوره الأولی بشقوقها و أنّه لا یجوز الأخذ لنفسه و إن أحرز أنّ نظره إلی عنوان

الفقر لأنّ العنوان داع له، و الملاک فی جواز التصرّف إذنه و تعیینه الفعلی.

و بذلک یظهر الإشکال فیما یظهر من المصنف من کون الحکم دائرا مدار الغرض.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۴۵

.....

و هل یجوز مع العلم باشتباهه فی تطبیق العنوان علی زید مثلا الإعطاء له بتقریب أن المتّبع إذنه الفعلی لا الأغراض و الدواعی، أولا یجوز ذلک؟ فی المسأله کلام لا یرتبط ببحثنا فی المقام.

و یمکن التفصیل فیه بین کون الفقر داعیا و بین التوصیف به فی لفظه کأن یقول: ادفعه إلی زید الفقیر «۱» فیقال فی الأوّل أنّ الفقر داع لا- یقیّد المأذون فیه؛ و فی الثانی أنه عنوان مقیّد للمأذون فیه فلا- یجوز للوکیل التخلّف عنه و یکون هو الملاک بتشخیص الوکیل.

و أمّا الصوره الثانیه أعنی ذکر المصرف العامّ فکذا لا إشکال فی الشقین الأوّلین منها، بل و کذا فی الشقّ الثالث منها إذ العموم اللفظی حجّه یتّبع ظهوره و یحاجّ به ما لم یثبت خلافه، و هکذا لا إشکال فی الشقّ الخامس أیضا لإهماله و إجماله فیؤخذ بالقدر المتیقّن.

و إنّما الإشکال و البحث فی الشقّ الرابع منها و أنّه هل یؤخذ فیه بإطلاق اللفظ أو یحکم بانصرافه عن نفس الوکیل کما قیل فی مسأله الزواج.

[کلمات الأصحاب و أخبار الباب]

هذا کلّه فیما یقتضیه القاعده مع قطع النظر عن کلمات الأصحاب و أخبار الباب. و أمّا بلحاظهما فنقول:

۱- قال الشیخ فی زکاه النهایه: «و من أعطی غیره زکاه الأموال لیفرّقها علی مستحقّها و کان مستحقّا للزکاه، جاز له أن یأخذ منها بقدر ما یعطی غیره، اللّهم إلّا أن یعیّن له علی أقوام بأعیانهم فإنه لا یجوز له حینئذ أن یأخذ منها شیئا، و لا أن یعدل

عنهم إلى غيرهم.» «۲»

---

(۱)- كما فى مصباح الهدى ۱۰/ ۴۳۲ و ۴۳۳.

(۲)- النهايه/ ۱۸۸.

.....

۲- و فى تجاره الشرائع: «الثالثه: إذا دفع الإنسان مالا إلى غيره ليصرفه فى قبيل و كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عيّن له، عمل بمقتضى تعيينه، و إن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زياده.» «۱»

أقول: ظاهر العبارتين الأخذ بإطلاق اللفظ إلّا أن يثبت خلافه.

۳- و لكن فى وكاله المبسوط: «إذا وكّله فى تفرقه ثلثه فى الفقراء و المساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئا و إن كان فقيرا مسكينا لأنّ المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل فى أمر المخاطب إيّاه فى أمر غيره.» «۲»

۴- و فى تجاره المختصر النافع: «الرابعه: لو دفع إليه مالا ليصرفه فى المحاويج و كان منهم فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصحّ.» «۳»

۵- و فى الجواهر فى ذيل ما مرّ من عباره الشرائع قال: «وفاقا للأكثر كما فى الدروس بل المشهور كما فى الحدائق للاندراج فى اللفظ، و ظهور كون المراد المتّصف بالوصف المزبور، و للموثق ... خلافا لوكاله المبسوط و زكاه السرائر و مكاسب النافع و القواعد و وصاياها و كشف الرموز و المختلف و التذكره و جامع المقاصد و إيضاح النافع على ما حكى عن بعضها للأصل و صحيح عبد الرحمن ...» «۴»

أقول: و قد ورد فى المسأله طائفتان من الأخبار إحداهما تدلّ على الجواز و الأخرى على المنع. فلنذكر أوّلا أخبار الجواز:

۱- موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يعطى الزكاه

---

(۱)- الشرائع ۲/ ۱۲ (طبعه أخرى/ ۲۶۶).

(۲)- المبسوط ۲/ ۴۰۳.

(۳)- المختصر النافع/ ۱۱۸.

(۴)- الجواهر ۲۲/ ۱۴۹ و ۱۵۰.

كتاب

.....

فيقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم.» «۱»

۲- صحيح الحسين بن عثمان عن أبى إبراهيم «ع» فى رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» «۲»

۳- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقه؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاه إلّا بإذنه.» «۳»

أقول: التقييد بما يعطى غيره من جهه أنّ أخذ الزائد تبعيض يحتاج إلى الإذن و دلاله الإذن المطلق عليه مشكل.

۴- و يؤيّد ذلك صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر- خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم.» «۴»

إذ يستفاد منها أنّ الملاك تحقّق العنوان المأذون فيه من غير فرق بين من يرجع إليه فى الحقيقه و بين غيرهم.

و إن شئت قلت: إنّ الإعطاء للعيال يرجع إلى الأخذ لنفسه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ فى الدفع إلى العيال إخراج إلى الغير فيتحقّق التغاير بين

---

(۱)- الوسائل ۶ / ۱۹۹، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث، و ۱۲ / ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ ..

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب

.....

المعطى و المعطى له بخلاف الأخذ لنفسه. و لكن الظاهر كفايه التغاير اعتبارا بعد استظهار العرف كون المناط صرف المال فى مصرفه المأذون فيه.

۵- و يدلّ على الجواز أيضا خبر عمرو بن سعيد الساباطى أنّه كتب إلى أبى جعفر «ع» يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثه رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟ فوقّع «ع» بخطّه و قرأته: «حجّ عنه إن شاء اللّه فإنّ لك مثل أجره، و لا ينقص من أجره شى ء إن شاء اللّه.» «۱»

حيث إنّ الوكيل و الوصىّ على وزان واحد و كأنّ الوصىّ وكيل لما بعد الموت.

و أبو جعفر هنا أبو جعفر الثانى «ع». هذه أخبار الجواز.

[و أمّا أخبار المنع:]

و أمّا أخبار المنع:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال:

«لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه.» «۲»

قال فى المسالك: «هى صحيحه السند غير أنّها مقطوعه ... و الظاهر أنّ المسئول هو الصادق أو الكاظم «ع» لأنّ عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهما فمن ثمّ عمل بها الجماعه، و أيضا فجلاله حال هذا الراوى و ثقته يوجب الظنّ الغالب بكون المسؤول هو الإمام «ع».» «۳»

و فى الجواهر عن التحرير إسنادها إلى الصادق «ع». «۴»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۱۱۶، الباب ۱ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۳)- المسالک ۱/ ۱۶۷.

(۴)- الجواهر ۲۲/ ۱۵۰.

.....

و الشیخ- قدّس سرّه-

بعد نقل هذه الصحيحه فی الاستبصار قال ما ملخّصه:

«الخبر یحتمل شیئین: أحدهما أن یکون محمولا علی الکراهه. و الثانی:

أنّه لا یجوز له أن یأخذ أکثر من غیره، و إنما یسوغ له أن یأخذ مثله. و یحتمل أیضا أن یکون محمولا علی ما إذا عیّن له أقواما یفرّق فیهم.» «۱»

أقول: أخبار الجواز أظهر من هذه الصحیحه فالصناعه تقتضی تقدیمها و تأویل الصحیحه بالحمل علی الکراهه و نحوها و لا سیّما و أن عبد الرحمن بنفسه أیضا ممّن روی الجواز. «۲» و احتمال تقیید الجواز فی أخبار الجواز بالإذن بعید جدّا کاحتمال حملها علی الإذن الشرعیه لا المالکیه.

هذا مضافا إلی أنّ المذکور فی خبر المنع عنوان المحاویج منکّرا فلعلّه أشیر به إلی محاویج مخصوصین فلا یشمل الوکیل. و المستفاد من قول الراوی: «و لا یعلمه» و من الجواب عدم إطلاق لفظ الإذن بحیث یشمل الوکیل. و لعلّ الراوی توهّم أنّ وجود الاحتیاج الذی هو العلّه فی نظر الموکّل کاف فی جواز صرفه فی نفسه فردّه الإمام «ع» بالاحتیاج إلی الإذن الفعلی.

و یحتمل أیضا أن لا یکون نظر الإمام فی جوابه هذا إلی المنع، بل إلی إعطاء ضابطه کلیّه لعبد الرحمن و أن الملاک حصول الإذن و إحرازه بأیّ نحو حصل و لو بإطلاق اللفظ فتأمّل.

۲- و یمکن أن یستأنس للمنع أیضا بصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إذا قال لک الرجل: اشتر لی فلا تعطه من عندک، و إن کان الذی عندک خیرا منه.» «۳»

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۵۴.

(۲)- راجع الوسائل ۱۲/ ۲۰۶، الباب ۸۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۸، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

.....

۳- و موثقه إسحاق قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده فقال «ع»: «لا يقربنّ هذا و لا يدنّس نفسه إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول: «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا.» «۱»

و إن كان عنده خير ممّا يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده.» «۲»

۴- و فى فقه الرضا: و إذا سألك رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندك فإنها خيانه و لو كان الذى عندك أجود ممّا عند غيرك.» «۳» و حكاه الصدوق أيضا فى المقنع عن وصيه والده إليه. «۴»

أقول: يمكن أن يقال أوّلا: إنّ النهى فى هذه الروايات يحمل على التنزيه دفعا لوقوع الوكيل فى معرض التهمه، و وقوع النزاع بينهما فى المستقبل و يشهد لذلك خبر ميسر قال: قلت له: يجيئنى الرجل فيقول: تشترى لى و يكون ما عندى خيرا من متاع السوق. قال: «إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، و إن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق.» «۵»

و ثانيا: أنّ ظاهر قول الموكّل: «اشتر» أو «ابتع» هو الشراء من الغير فلا يستفاد منهما الإذن المطلق بحيث يشمل نفس الوكيل فتأمّل.

---

(۱)- سوره الاحزاب (۳۳)، الآيه ۷۲.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۹، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۳)- فقه الرضا/ ۳۳ (طبعه أخرى/ ۲۵۱).

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۹، الباب ۵ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

.....

و كيف كان فالظاهر تقديم أخبار الجواز فى المقام لكثرتها و أظهريتها و بها يرفع اليد عن الأصل.

هذا مضافا إلى أنّ المفروض شمول إطلاق اللفظ للوكيل، و الإطلاق حجه كالعموم، و الانصراف إلى الغير لو فرض بدوى لا يرفع به اليد عن الحجه، و إنما يضرّ إذا صار بحدّ يكون التقييد واضحا عند العرف.

فإن قلت: ظاهر لفظ الإعطاء أو الدفع مغايره الدافع للمدفوع إليه.

قلت: أوّلا: إنّ عباره الإذن لا ينحصر فى اللفظين.

و ثانيا: إنّ الظاهر عدم الموضوعيّه لهما و كونهما عند العرف طريقين لوصول المال إلى أهله.

و ثالثا: إن المغايره الاعتباريه كافيه فيصير الوكيل بمنزله شخصين. و ربّما يؤيّد ذلك ما قيل من دخول النبى «ص» بنفسه فى خطاباته للمؤمنين فيكون هو آمرا و مأمورا باعتبارين فتدبّر. هذا.

[ينبغى التنبيه على أمور]

اشاره

و ينبغى هنا التنبيه على أمور:

[الأوّل: أنّ المحقّق- مع إفتائه فى المقام بالجواز أفتى فى النكاح بالمنع]

الأوّل: أنّ المحقّق- قدّس سرّه- فى الشرائع مع إفتائه فى المقام بالجواز كما مرّ أفتى فى باب النكاح منه بالمنع فقال: «إذا وكّلت البالغه الرشيده فى العقد مطلقا لم يكن له أن يزوّجها من نفسه إلّا مع إذنها.» «۱»

و يظهر من المسالك تعليل ذلك بأنّ المفهوم من أمره بتزويجها كون الزوج غيره عملا بشهاده الحال.

ثمّ قال ما محصّله: «إنّ الظاهر عدم الفرق بين العامّ و المطلق و إن كان العموم أقوى دلاله إلّا أنّهما مشتركان فى أصلها.

---

(۱)- الشرائع ۲/ ۲۷۷ (طبعه أخرى/ ۵۰۳).

.....

و شهاده الحال بإراده غير المخاطب مطلقا ممنوعه فإن كانت المسأله إجماعيّه و إلّا فللنظر فيها مجال. و فى التذكره احتمل مع الإطلاق الجواز معلّلا بإطلاق الإذن، و المنع و لم يعلّله و لا رجّح شيئا.» «۱»

أقول: ما ذكره من عدم الفرق بين العامّ و المطلق كلام متين، و تحقيق مسأله النكاح موكول إلى محلّه.

[الثانى: ظاهر صحيحتى الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره]

الثانى: ظاهر صحيحتى الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره و إن فرض استحقاقه لذلك و بذلك أفتى فى النهايه و الشرائع كما مرّ، و مقتضى ذلك اعتبار المساواه بين الأفراد فى تقسيم الخمس و الزكاه و عدم جواز التفاضل مع عدم الدليل على ذلك بل المعلوم خلافه فيما إذا كان العنوان غير محصور و اعتبر بنحو المصرف.

قال فى المسالك: «و ظاهر هذا الشرط أنّه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لأنّه من جملتهم، و يتّجه ذلك إذا كان المعيّن للصرف محصورا، أمّا لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينه على خلافه أوضح خصوصا إذا كان المال

من الحقوق الواجبه كالزكاه فإنّ التسويه فيها ليست بلازمه.» «۲»

أقول: لعلّ المقصود فى الصحيحتين كما يظهر من الجواهر «۳» لزوم أن يلاحظ نفسه بنحو يلاحظ غيره فى صدق العنوان المأذون فيه و فى المزايا المعتبره عند الشرع و العقلاء المقتضيه للتفاضل فلا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصيه،

---

(۱)- المسالك ۱/ ۴۵۴.

(۲)- المسالك ۱/ ۱۶۷.

(۳)- الجواهر ۲۲/ ۱۵۲.

.....

لأنّه مرغوب عنه عند الموكّل قهرا فلا يشمله إذنه، و لا ينافى ذلك جواز التفاضل على أساس المزايا المعتبره من غير فرق بينه و بين غيره.

بل لو جاز له التخصيص بأحدهم باعتبار فهمه من الموكّل إراده المصرفيه و إبراء ذمّته بوصول الحق إلى محلّه كان له الاختصاص به أيضا، كما أنّ له أن يخصّ به أحدهم. هذا.

و أمّا احتمال أن يراد بالمماثله فى الصحيحين المماثله فى أصل الأخذ و الإعطاء لا نفى التفاضل كما قيل فمخالف للظاهر جدا. و لا مجال لهذا الاحتمال فى عبارتى النهايه و الشرائع أصلا فراجع.

[الثالث: يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم]

الثالث: أنّه يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم، سواء وجبت عليه نفقتهم أم لا، حتّى على القول بالمنع بالنسبه إلى نفسه، إذ أخبار المنع لا تشملهم، و ظهور الدفع و الإعطاء فى المغايره أيضا محفوظ.

مضافا إلى ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المصرّحه بجواز الإعطاء لهم. «۱»

[الرابع: لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به]

الرابع: لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به فى نفس الأمر فإن صرّح بإخراجه و عدم أخذه

لم يجز له الأخذ، و إن كان إخراجه ناشئا عن اشتباهه بحيث لو لم يشتبه عليه لم يخرجه، إذ الملاك فى جواز التصرّف إذنه الفعلى لا التقديرى.

و أمّا إذا لم يصرّح بإخراجه و كان العنوان شاملا له بعمومه أو إطلاقه فالظاهر

---

(١)- الوسائل ١٢/ ٢٠٦، الباب ٨۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

.....

جواز الأخذ و لا يضرّ بذلك اعتقاد المالك بغناه من جهه تعفّفه، إذ إذنه الفعلى تعلّق بالعنوان لا بالأشخاص، و المفروض انطباق العنوان عليه، نظير سائر الأفراد إذا لم يكن الموكّل عالما بفقرهم أو اعتقد غناهم و لكنّهم كانوا فقراء واقعا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

و بالجمله إذا تعلّق الإذن بالعنوان على نحو القضيه الحقيقيه كان تطبيقه على المصاديق على عهده الوكيل و لا أثر لعلم الموكّل و جهله فى هذا المقام. اللّهم إلّا أن يصرّح بإخراجه و لو اشتباها منه فلا مجال حينئذ للإعطاء له فتدبّر.

[الثامنه و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه و بقيت عنده سنه]

الثامنه و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها. (١) و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

---

(١) لعموم الأدلّه و إطلاقها، و لم أعثر على الخلاف فى المسأله. نعم قد يتوهّم تخصيص العمومات بما دلّ على تشريع الزكاه فى

أموال الأغنياء كقوله «ع» فی صحیحه زراره و محمد

بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث:

«إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم و لو علم أنّ ذلک لا یسعهم لزادهم.» «۱»

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عنه «ع»: «إنّ اللّه فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به.» «۲»

و فی خبر محمد بن سنان عن الرضا «ع»: «إنّ علّه الزکاه من أجل قوت الفقراء و تحصین أموال الأغنیاء.» «۳» و حین ما بعث النبی «ص» معاذا إلی الیمن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۷.

.....

قال له: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فتردّ علی فقرائهم.» «۱»

و یمکن أن یجاب عن ذلک بأنّ تخصیص عمومات ما فیه الزکاه بکثرتها بمفاد هذه الأخبار مشکل، و لا سیّما و أنّ کثیرا من مصادیق واجدی النصاب الأوّل فی النقدین بل و الأنعام الثلاثه کانوا فقراء لا یجدون مئونه سنتهم، و لو کان لا یجب علیهم زکاه لتنبّه لذلک أصحاب الأئمه «ع» و سألوا عن حکمهم و نبّه الأئمه «ع» علی عدم وجوب الزکاه علیهم، فیظهر بذلک بقاء العمومات بحالها فینزّل ما فی هذه الأخبار المشار إلیها علی بیان الأعمّ الأغلب أو علی بیان الحکمه لتشریع الزکاه لا العلّه التی یدور مدارها الحکم نفیا و إثباتا.

و یمکن أن یؤیّد الوجوب أیضا بما دلّ علی وجوب زکاه القرض علی المقترض مع فقر المقترضین غالبا. «۲» هذا.

و قد عثرنا بعد

ما كتبنا ذلك على خبر الفضيل بن يسار فى باب زكاه الفطره قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أعلى من قبل الزكاه زكاه؟ فقال: «أمّا من قبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من يقبل الفطره فطره.» «۳»

و ظاهره عدم الزكاه فيما أخذ زكاه و إن وجد فيه الشرائط من النصاب و الحول و نحوهما.

و لكن الخبر ضعيف بجهل حال إسماعيل بن سهل فى سنده و لم نعثر على

---

(۱)- البخارى ۵/ ۱۰۹ (طبعه أخرى ۳/ ۷۳) كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ الى اليمن.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۶۷، الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۴، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۰.

.....

من يفتى بمضمونه.

و قياس باب الزكاه على الخمس بناء على عدم تعلقه بما أخذ خمسا لخبر على بن الحسين بن عبد ربّه قال:

سرّح الرضا «ع» بصله إلى أبى فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: «لا- خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.» «۱»

لا يوافق مذهبنا فى نفى القياس. و كيف كان فالأحوط فى المقام إخراج الزكاه فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

[التاسعه و العشرون لو كان مال مشتركا بين اثنين و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]

التاسعه و العشرون لو كان مال زكوىّ مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصّته

من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّى أن شريكه يؤدّى زكاته فلا إشكال. (١)

و إن علم أنّه لا يؤدّى ففيه إشكال، من حيث

تعلّق الزكاه بالعين. (۲) فيكون مقدار منها فى حصّته.

---

(۱) إذ يحمل فعل الشريك أعنى إقدامه على التقسيم على الصحّه، نظير ما إذا باع حصّته أو وهبه أو أقدم على الشركه مع العلم بأنّ ماله كان متعلّقا للزكاه أو الخمس و شككنا فى أدائهما، فأصل الصحه يجرى فى جميع هذه الموارد بلا إشكال.

(۲) هذا على القول بكون التعلّق بنحو الإشاعه إذ مقتضاها كون حصّه أرباب الزكاه أو الخمس مشاعه فى جميع المال. فإذا كان بين الشريكين ثمانون شاه مثلا بالمناصفه يتعلّق بكلّ واحد منهما شاه مشاعه فى جميع الثمانين.

إذ المشاع فى المشاع فى شى ء مشاع فى ذلك الشى ء، فإذا أدّى أحدهما زكاه حصّته من مال آخر و لم يؤدّ الآخر ثمّ اقتسما المال بقيت زكاه مال الشريك مشاعه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۵۹

.....

فى جميع المال، حيث إنّ مقتضى قاعده السلطنه سلطنه كلّ منهما على إفراز حصه نفسه من حصّه شريكه برضاهما، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبه إلى مقدار الخمس أو الزكاه فإنهما لشريك ثالث.

نظير ما إذا باع أحد الشريكين بعض حصّته المشاعه من ثالث فصار هنا ثلاثه شركاء، فليس للبائع و شريكه الأوّل أن يقسّما جميع المال بأن يجعلا حصّه المشترى منضمّه إلى حصّه البائع فقط بدون رضاه.

و ما هو الثابت للمالك فى باب الزكاه ولايته على عزلها و إعطائها لأهلها لا إفرازها منضمه إلى مال نفسه عن حصّه شريكه بنحو يتخلّص حصّه الشريك و تبقى الزكاه فى حصّه نفسه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال على بعض الحواشى حيث قال: «لا إشكال بعد ما يفرز حصّته المزكاه عن حصّه شريكه الغير المزكاه.» «۱»

إذ يرد عليه عدم ولايه المزكى إلّا على حصّه نفسه،

و التقسيم لا يتحقّق إلّا برضى الجميع و منهم أرباب الزكاه فى المقام.

فإن قلت: الزكاه تتعلّق بحصّه كلّ من الشريكين بما هى ملكه فإذا أفرز بالتقسيم حصّه كلّ منهما صار موضوع الزكاه ممتازا عن حصّه المزكىّ لا محاله و امتازت حصّته و تخلّصت.

قلت: الزكاه و إن تعلّقت بالملك بما هو ملك و لكن لما كان الملك شائعا فى جميع المال صار المشاع فيه أيضا مشاعا فى الجميع و لم يثبت ولايه المالك على إفراز ما خرج عن ملكه و صار لأرباب الزكاه إلّا إذا قصد عزله بعنوان الزكاه أو إعطاءه

---

(۱)- العروه الوثقى ۲/ ۳۴۸، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

.....

لأهلها. هذا و مقتضى ما ذكرنا أيضا عدم جواز إحداث الشركه بين المال المزكّى أو المخمس و بين غير المزكّى و المخمّس.

إذ بعد امتزاج المالين و الاتّجار بهما يحصل الربح بالشركه فيشترك فيه أرباب الخمس و الزكاه أيضا. و لا يحصل إفراز الأصل و لا الربح إلّا بعد رضى الجميع.

هذا كلّه على القول بالإشاعه كما هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

و لكنّ المصنّف لا يقول بالإشاعه بل قال بأنّه بنحو الكلّى فى المعيّن نظير ما إذا باع صاعا كليّا من صبره معيّنه و على هذا فلا إشكال فى المقام إذ مقتضاه كون خصوصيات المالين للمالكين لا لأرباب الزكاه فلهما إفراز المالين بخصوصيّاتهما. و الكلى المملوك لأرباب الزكاه باق فى مال من لم يزكّ حتّى بعد التقسيم أيضا، و له التصرّف فى ماله ما بقى منه مقدار الزكاه.

نظير من باع صاعا من صبره معيّنه بنحو الكلّى و كانت عشره أصوع مثلا ثمّ باع خمسه منها لآخر و أقبضها إيّاه فإنّه

يصحّ البيع الثانى و الإقباض و يبقى الصاع الذى باعه أوّلا فى الباقى.

كما لا إشكال أيضا إن قلنا بكون التعلّق بنحو الحقّ كحق الرهانه مثلا إذ متعلّقه مال المالك، و حينئذ فيمكن القول بثبوت ولايته بالنسبه إلى إفراز ماله بمقتضى قاعده السلطنه لعدم منافاته للحقّ لبقاء متعلّقه غايه الأمر أنّه كان مشاعا فيصير بالإفراز معيّنا كما فى سائر موارد الحقوق المتعلقه بالجزء المشاع.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۶۱

[الثلاثون: يجوز للحاكم إجبار الكافر على الإعطاء و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته]

الثلاثون قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاه و لا تصحّ منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه (۱). و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولّى للنيه (۲) و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته (۳) و إن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه

---

(۱) قد مرّ البحث فى ذلك فى المسأله السادسه عشره و السابعه عشره من أوائل الزكاه و المسأله الحاديه عشره من زكاه الأنعام فلا نعيد. «۱»

(۲) إن أريد بالنيّه قصد أصل الزكاه فالظاهر عدم الإشكال فى اعتباره لما مرّ من كونها من العناوين المتقوّمه بالقصد و إن أريد بها قصد القربه ففى وجوبها على الحاكم كلام و قد تعرّضنا له فى المسأله الخامسه من الفصل السابق.

(۳) فى صوره جواز الأخذ من نفسه و قد ناقشنا فى جواز أخذها من الذمّى إلّا مع الشرط فى عقد الذمّه فراجع.

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۲۵، ۱۳۷ و ۲۵۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۶۲

كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليّا (۱) و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و

قد مرّ سابقا.

---

(۱) مرّ البحث و الإشكال فی ذلک فی المسأله الثامنه عشره من أوائل الزكاه. «۱»

و علی القول بكون التعلّق بنحو الإشاعه لا فرق بين اشتراء تمام النصاب أو بعضه، نعم يصحّ الفرق علی القول بكونه بنحو الكلّی فی المعيّن كما عليه المصنّف.

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۴۵.

[الحاديه و الثلاثون: إذا بقی من المال- الذی تعلّق به الزكاه بها و لم يكن عنده غيره]

الحاديه و الثلاثون إذا بقی من المال- الذی تعلّق به الزكاه و الخمس- مقدار لا يفی بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه. (۱)

---

(۱) لقبح الترجيح بلا مرجّح، و لقاعده العدل و الإنصاف المعتبره عند العقلاء، بل و الشرع أيضا كما فی مسأله الدرهم أو الدينار بين شخصين. «۱» و لتنقيح المناط من باب غرماء المفلّس و الميت حيث يوزّع المال بينهم بالحصص. «۲»

و ناقش فی ذلک فی المستمسک فقال: «و فيه أنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقّين، فحيث لا يمكن إعمالهما معا يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحا بلا مرجّح، و لازمه التخيير فی إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع، فضلا عن أن يكون علی النسبه. مثلا: إذا كان الخمس عشره دراهم و الزكاه كذلک و المال عشره، فإعطاء خمسه لأحدهما و خمسه للآخر إهمال لكلّ من الحقّين فی مقدار خمسه، و ليس هو أولی من إهمال أحدهما فی عشره و إعمال الآخر فی عشره، كما أنّه ليس أولی من بقيه صور التوزيع.» «۳»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۳/ ۱۶۹ و ۱۷۱، الباب ۹ و ۱۲ من كتاب الصلح.

(۲)- الوسائل ۳/ ۱۱۹ و ۱۴۷، الباب ۳۱ من أبواب الدين و القرض، و الباب ۶ من كتاب الحجر.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۷۸.

بخلاف ما

إذا كانا فی ذمّته و لم یکن عنده ما یفی بهما فإنّه مخیّر بین التوزیع و تقدیم أحدهما. (۱)

و إذا کان علیه خمس أو زکاه و مع ذلک علیه من دین الناس و الکفّاره و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجمیع، فإن

أقول: هو- قدّس سرّه- لاحظ نفس الحقّین دون الصاحبین إذ لو لا حظهما لا تضح أنّ وصول کلّ منهما إلی بعض حقّه أولی من حرمان أحدهما بالکلّیه.

و صاحب الحقّ أحقّ بحفظ الحرمه من نفس الحقّ کما یشهد بذلک الحکم فی الغرماء.

(۱) فی المستمسک: «إذ لا حقّ فی البین لیجی ء ما تقدّم، بل لیس إلّا التکلیف بالأداء فیتعیّن الرجوع فیه إلی قواعد التزاحم.» «۱»

أقول: کیف لا یوجد هنا حقّ مع أنّ المفروض اشتغال ذمّته بالخمس و الزکاه نظیر سائر الدیون المتعلّقه بالذمم؟

و اختصاص التوزیع بما إذا کان الحقّ متعلّقا بالعین الخارجیه قابل للمنع، فیمکن أن یجری فی المقام أیضا ما مرّ من الأدلّه الثلاثه لوجوب حفظ تمام الحقوق مهما أمکن.

و التخییر فی المتزاحمین المتکافئین إنّما یجری فی التکلیف المحض کإنقاذ الغریقین مثلا- أو فیما إذا لم یمکن التوزیع و دار الأمر بین ترک الحقّین رأسا أو الإتیان بأحدهما.

و بالجمله فالأحوط لو لم یکن أقوی هو التوزیع بالنسبه فی المقام أیضا إلّا مع عدم الإمکان فتدبّر.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۷۸.

کانت العین- التی فیها الخمس أو الزکاه- موجوده، وجب تقدیمهما علی البقیه. (۱)

و إن لم تکن موجوده فهو مخیّر بین تقدیم أیّها شاء. و لا یجب التوزیع و إن کان أولی. (۲)

نعم إذا مات و کان علیه هذه الأمور و ضاقتترکه وجب التوزیع بالنسبه کما فی غرماء المفلّس.

(۳)

و إذا كان عليه حجّ واجب أيضا كان فى عرضها. (۴)

---

(۱) لتعلّقهما بالعين و كون العين ملكا لأربابهما أو متعلّقه لحقّهم فلا يزاحمهما ما فى الـذمّه من الحقوق. و يجرى هـذا البيان فى متعلّق النذر أيضا إذا كان موجودا لتعلّق حقّ اللّه- تعالى- به.

(۲) بل هو الأحوط و لا يترك لما مرّ من الأدلّه.

هـذا إذا لم نقل بتقـديم حقّ الناس على حقّ اللّه المحض. و أمّا على القول بذلك بتقريب أنّ الأوّل فى الحقيقه يرجع إلى حقّين: للناس و للّه- تعالى- معا بخلاف الثانى كان اللازم على هذا تقديم دين الناس فتدبّر.

(۳) لتعلّق حقّ الغرماء بالتركه فى عرض واحد نحو تعلّقه بمال المفلّس بعد الحكم بإفلاسه. و قد تضمّنت النصوص فيهما التوزيع بالحصص كما مرّت الإشاره إليه، فراجع موثقه زراره فى دين الوسائل. «۱» و موثقه غياث بن إبراهيم فى كتاب الحجر منه. «۲»

(۴) يظهر من قوله- تعالى-: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» و من نصوص

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۱۹، الباب ۳۱ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۷. الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

.....

باب الحـجّ أنّ الحـجّ بمنزله الدين فيتعلّق بأصل التركه كسائر الديون. «۱» و على هذا فالقاعده تقتضـى كونه فى عرضـها كما فى كلام المصنّف.

و لكن يظهر من صحيحه معاويه بن عمار تقديم الحجّ على الزكاه قال: قلت له:

رجل يموت و عليه خمس مأئه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسـلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصـى بحجّه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه. قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّه فى الزكاه.» «۲»

و خبره الآخر عن أبی

عبد اللّه «ع» فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و علیه من الزکاه سبعمائه درهم و أوصی أن یحجّ عنه، قال: «یحجّ عنه من أقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزکاه.» «۳»

و أفتی بعض بمضمونهما، بل حکم البعض بإسراء الحکم إلی سائر الدیون فقدّم الحجّ علیها أیضا. و المشهور خلاف ذلک. و قد تعرّض المصنّف للمسأله فی المسأله الثالثه و الثمانین من شرط الاستطاعه فی الحج فراجع. «۴»

و فی حجّ الجواهر بعد اختیار المصنّف التقسیم بالحصص قال: «فما عن الشافعی من تقدیم الحجّ فی قول، بل عن الجواهر احتماله، و فی آخر تقدیم الدین، فی غیر محلّه و إن مال إلی الأوّل فی الحدائق للحسن عن معاویه بن عمّار.»

فذکر الخبرین ثمّ قال: «و فیه بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثانی منهما و اختصاصهما بالزکاه: أنّه یمکن کون ما ذکره فیهما مقتضی التوزیع

---

(۱)- راجع سوره آل عمران (۳)، الآیه ۹۷، و الوسائل ۸/ ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۶، الباب ۲۱ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۲۷، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا.

(۴)- راجع العروه الوثقی ۲/ ۴۶۵، ط. الإسلامیه، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

.....

أیضا فلا إشکال حینئذ.» «۱»

أقول: لو کان المراد بمحمّد بن عبد اللّه فی سند الثانی محمد بن عبد اللّه بن زراره فالظاهر عدم البأس بسنده فراجع. «۲» و یحتمل بعیدا إراده أداء الحجّ من الزکاه إمّا من سهم الغارمین أو من سهم سبیل اللّه فیؤدّی بذلک الحقّان معا و علی هذا فلا یجوز الإسراء إلی سائر الدیون بتقدیم الحجّ علیها أیضا. و تفصیل المسأله

موكول إلى محلّه.

---

(۱)- الجواهر ۱۷/ ۳۱۴.

(۲)- راجع رجال المامقانى ۳/ ۱۴۳.

[الثانيه و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه]

اشاره

الثانيه و الثلاثون الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه (۱) و كذا فى الفطره. و من منع من ذلك كالمجلسى «ره» فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعلّ نظره إلى حرمه السؤال و اشتراط العداله فى الفقير و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقّق القمى «ره»:

«لم أر من استثناه- فيما رأيته من كلمات العلماء- سوى المجلسى «ره» فى زاد المعاد.» قال: «و لعلّه سهو منه. و كأنّه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى.»

[دليل الجواز]

---

(۱) لعموم الفقراء و المساكين و سائر المصارف و لدلاله الأخبار عليه:

۱- كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» أنّه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه: الذى يسأل.» «۱»

۲- و خبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ؟» قال: «الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

أجهد منه، و البائس أجهدهم.» «۱»

۳- و فی خبر عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: جاء رجل إلی الحسن و الحسین- علیهما السلام- و هما جالسان علی الصفا فسألهما فقالا:

«إنّ الصدقه لا تحلّ إلّا فی دین موجع أو غرم مفظع، أو فقر مدقع ففیک شی ء من هذا؟» قال: نعم فأعطیاه. «۲»

۴- و عن تفسیر الإمام «ع» فی قوله- تعالی-: و آتی المال علی حبّه ...

و المساکین مساکین الناس و ابن السبیل: المجتاز المنقطع به لا نفقه معه، و السائلین الذین یتکففون و یسألون الصدقات. الحدیث» «۳» و کفی

بالصحيحه و العمومات حجه فی المسأله.

[دلیل المنع]

و استدلّ للمنع بوجوه:

الأوّل: بعض الأخبار الخاصّه الدالّه علی ذلک:

۱- کخبر عبد اللّه بن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: جعلت فداک ما تقول فی الزکاه، لمن هی؟ قال: فقال: «هی لأصحابک» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟. فقال: «فأعد علیهم.» ... قلت: فنعطی السؤّال منها شیئا؟ قال: فقال:

«لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه کسره، الحدیث.» «۴»

۲- و فی خبر أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه «ع»: «و إن لم یکن له عیال و کان وحده فلیقسّمها فی قوم لیس بهم بأس أعفّاء عن المسأله لا یسألون أحدا شیئا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ...، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

.....

و بذلک یظهر عدم صحّه کلام المصنّف حیث قال: «لا دلیل علیه بالخصوص.»

الثانی: توهّم اشتراط العداله فیما سوی المؤلّفه قلوبهم کما مرّ من الخلاف و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الکافی و المهذّب و الغنیه و الوسیله و السرائر، و فی الشرائع و النافع جعلها أحوط، بضمیمه القول بکون السؤال مع التمکن من ترکه حراما موجبا للفسق.

و قد عقد فی أبواب الصدقات من الوسائل بابا لحرمه السؤال و ان کان فی دلاله أکثر ما ذکره نظر: «۱»

۱- فمنها روایه مالک بن حصین السّلولی قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«ما من

عبد يسأل من غير حاجه فيموت حتّى يحوجه اللّه إليها و يثبت اللّه له بها النار.» «۲»

۲- و عن الصادق «ع» قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر» «۳»

۳- و عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ثلاثه لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامه و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الديّوث من الرجل، و الفاحش المتفحّش، و الذى يسأل الناس و فى يده ظهر غنى.» «۴»

۴- و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر «ع»: «يا محمّد لو يعلم السائل ما فى المسأله ما سأل أحد أحدا. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۰۶، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۶، و فى ذيل الصفحه عن عده الداعى «كأنّه يأكل الجمر».

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۰۶، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۰۵، الباب ۳۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۴.

.....

الثالث: أنّ المقصود بالسائل هنا من اتخذ السؤال حرفه لنفسه بحيث يفى بمؤونته السنويه فيكون غنيّا و لو بالقوّه.

أقول: يرد على الوجه الأوّل: أنّ الظاهر من السّؤال فى خبر ابن أبى يعفور:

السؤال المعهودون فى تلك الأعصار من غير أهل الولايه كما يظهر لمن لاحظ الروايه فيكون المنع لذلك.

و المنع فى خبر أبى خديجه محمول على التنزيه بقرينه ما مرّ من أخبار الجواز، و لشموله بعمومه لمن يسأل و لو من باب الاتفاق و للاضطرار و نحوه أيضا، و الظاهر أنّ المجلسى «ره» أيضا لا يقول بحرمه ذلك و مانعيّته، و الظاهر من الروايات التى مرّت حرمته

من غير فقر و حاجه.

و يرد على الوجه الثانى: منع اشتراط العداله كما مرّ فى محلّه، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ السائل بالكفّ متجاهر بمعصيته، و قد مرّ الاحتياط لزوما فى المتجاهر بها.

هذا و لكن مفاد الأخبار حرمه السؤال من غير حاجه و كلامنا فى إعطاء الزكاه لمن له حاجه.

و يرد على الوجه الثالث: المنع من كفايه الحرفه المحرّمه فى صدق الغنى شرعا نظير من احترف السرقه و القمار و نحوهما.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين هذه المحرمات و بين المقام بتقريب أنّ الحاصل بهذه الحرف المحرّمه لا يصير ملكا للآخذ فلا يصير به غنيا، بخلاف السائل المحترف بسؤاله فإن الاحتراف به و إن كان حراما و لكن المال المعطى له بالرضى بتوهّم احتياجه و اضطراره يصير ملكا له لا محاله لتحقّق الرضى الفعلى من المعطى فيصير الآخذ غنيا لا يستحق الزكاه.

.....

فإن قلت: هذا يصحّ بعد أخذه و صيرورته واجدا لمئونه السنه لا قبل ذلك.

قلت: بل يصدق عليه الغنى عرفا بنفس الاحتراف الكافى لمئونته مع البناء على إدامته بحيث لا يتركه و لو أخذ الزكاه.

و بالجمله فالأحوط لو لم يكن أقوى فى هذه الصوره عدم الإعطاء له، و إن لم يكن المأخوذ فعلا بمقدار مئونه السنه. هذا.

و المجلسى فى زاد المعاد أفتى فى باب زكاه الفطره بعدم جواز الإعطاء للسائل بالكف و فى زكاه المال جعل عدم الإعطاء أحوط فراجع. «۱»

---

(۱)- زاد المعاد ۲۲۶ و ۵۶۳.

[الثالثه و الثلاثون: بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا]

الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا.

لكن ذكر المحقّق القمى أنّه مختصّ بالإعطاء بمعنى أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى

غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفا بعدم الأخذ. (۱)

---

(۱) فى المستمسك: «الفرق بينه و بين سائر الشرائط غير ظاهر.» «۱»

أقول: إذ على فرض اعتبار العداله فى المستحق يكون الفاقد لها كفاقد سائر الشرائط، و لا يجوز لغير ربّ المال و مستحقّه أخذه بعنوان ماله و ملكه.

نعم لو اختلف نظرهما اجتهادا أو تقليدا فكانت العداله شرطا عند المعطى دون الآخذ، و أعطاه المعطى بتوهّم عدالته، أمكن القول بجواز الأخذ، إذ المعطى قد أحرز الشرط و أعطاها مع النيّه و القربه، و المفروض أنّ الآخذ يرى نفسه مستحقّا لها، و الملاك فى جواز الأخذ و التصرّف الإذن الفعلى لا التقديرى فتأمّل.

و لعلّ المحقّق القمى بنى كلامه على كون دليل الاشتراط الإجماع المنقول و حرمه إعانه الفاسق، و شمول هذين الدليلين و لا سيّما الثانى منهما للآخذ غير ظاهر. و الذى يسهّل الخطب عدم اعتبار العداله عندنا كما مرّ. «۲»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۰.

(۲)- راجع كتاب الزكاه ۳/ ۲۲۱ و ما بعدها.

[الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه]

الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء: أنّها شرط فى الإجزاء فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه و لم يجز. و لو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه. (۱)

---

(۱) قد مرّ فى أوّل الفصل السابق بيان أدلّه اعتبار القربه فى الزكاه و الإشكال فيها.

و لكن قلنا إنّ الزكاه من أقسام الصدقه، و بها عبّر عنها فى الكتاب و السنّه.

و يظهر من أخبار كثيره أنّ قوام الصدقه بقصد القربه و أنّها عباده لا تقع إلّا بداع إلهى، و بذلك تفترق عن الهبه و النحله فراجع الوسائل. «۱»

و من جمله تلك الأخبار صحيحه الفضلاء

قالوا: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«لا صدقه و لا عتق إلّا ما أريد به وجه اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

و صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّما الصدقه محدثه، إنّما كان الناس على عهد رسول اللّه «ص» ينحلون و يهبون و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه.» قال: «و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنّه يرجع فيه نحله كانت أو هبه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲- ۳۲۴ و ۳۳۲- ۳۴۵، كتاب الوقوف و الصدقات و كتاب الهبات.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۲۰، الباب ۱۳ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۳.

و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل. (۱)

حيزت أو لم تحز.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و إذا كان المفروض اعتبار القربه فيها فالظاهر كون وجوبها شرطيا بنحو وحده المطلوب على وزان سائر العبادات فيكون قصد القربه شرطا فى صحّتها إذ احتمال كون وجوبه تكليفا محضا و كون اعتباره بنحو تعدّد المطلوب بحيث لا يضرّ تركه بصحّه العمل بعيد فى الغايه.

و كون المقصود من جعل الضرائب تحصيل المال و صرفه فى سدّ الخلّات و هو يحصل بدون القربه أيضا، و لذا يؤخذ من الصّبى و المجنون و الكافر و الممتنع أيضا، لا ينافى كون صحّتها من المسلم دائره مدار النيّه و القربه.

و هذه من ميزات الضرائب الدينيّه حيث لوحظ فيها مع الجهه الماليّه تطهير النفوس و تزكيتها و رقاؤها إلى اللّه- تعالى- بقطع النظر

عن الأموال فی سبیله.

نظیر الوضوء و الغسل حیث یراد بهما طهاره الجسم و الروح معا. و لذا اعتبر فیهما النیّه و القربه.

نعم یمکن القول فی الکافر و الممتنع بالاکتفاء بصوره العمل کما قد یجبر الممتنع علی الصوره فی سائر العبادات أیضا حفظا لحریم القانون، و فی الصبی و المجنون ینوی ولیّهما.

و بالجمله فبعد تقیید أدلّه الزکاه بالقربه بمقتضی الأدلّه یکون الظاهر منها الشرطیه بنحو وحده المطلوب فتدبّر.

(۱) فی المستمسک: «لکن ظاهر المستند الإجماع علی اعتبار النیّه فی العزل

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من کتاب إلهیات، الحدیث ۳.

.....

و الدفع معا و لعلّه ظاهر غیره.» «۱»

و فی المستند: «النیّه معتبره فی عزل الزکاه و دفعها إلی المستحقّ أو الإمام أو الساعی أو وکیل نفسه بإجماع العلماء، و لما مرّ فی بحثی الطهاره و الصلاه.» «۲»

أقول: الظاهر من عبارته بقرینه العطف أنّ محطّ الإجماع أصل اعتبار النیّه لا کونه معتبرا فی العزل و الدفع معا.

و فی حاشیه الأستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی المقام: «محلّ إشکال فإنّ العزل إفراز لها، و ما یکون من العبادات هو إیتاء الزکاه.»

و فی بعض الحواشی الأخر للأعاظم هنا أیضا لزوم الاحتیاط. «۳»

أقول: بعد اختیار جواز العزل فی الزکاه کما علیه المشهور وقع الإشکال فی أنّ المعزول هل یصیر بمجرد العزل ملکا ممحّضا للمستحقّین و یبقی أمانه فی ید المالک.

أو أنّه یخرج بذلک عن ملک المالک و لکن لا یتمحّض فی ملکهم إلّا بالإعطاء لهم و قبضهم.

أو أنّه يبقى بعد بالشركه أو فى ملك المالك غايه الأمر تعيّن إعطائه للمستحقّ و عدم جواز تبديله.

و قد مرّ منّا فى المسأله الرابعه و الثلاثين من

فصل زكاه الغلّات: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أن تعيّن المعزول زكاه ليس بحسب التكليف فقط، بل بحسب الوضع و الملكيّه أيضا و لذا يتبعه الربح للمستحقّين كما فى خبر على بن أبى حمزه «۴»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۱.

(۲)- المستند ۲/ ۶۲.

(۳)- راجع العروه الوثقى/ ۴۳۰، ط. الإسلاميه، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۱۴، الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

و يكون تلفه من المستحقّين مع عدم التفريط كما يدلّ على ذلك صحاح محمد بن مسلم و زراره و غيرهما. «۱» هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ خبر على بن أبى حمزه ضعيف مرسل، و عدم ضمان المالك أعمّ من الانتقال إلى المستحقّين إذ يمكن القول بعدم الضمان مع عدم الانتقال إليهم أيضا إذا لم يكن تفريط، و ليس للمالك ولايه و لا وكاله بالنسبه إليهم فكيف ينتقل المعزول منه إليهم بدون قبضهم.

و على هذا فالأحوط النيّه حين الإعطاء أيضا، بل يكفى ذلك و إن نوى الرياء حين العزل.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

[الخامسه و الثلاثون إذا كان الموكّل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء]

الخامسه و الثلاثون إذا وكّل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال. (۱) و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا. (۲)

---

(١) قد مرّ فی المسأله الأولی من الفصل السابق أنّ الوکیل إمّا أن یکون وکیلا فی الإخراج و الأداء بحیث یعدّ العمل عمله، و إمّا أن یکون واسطه فی الإیصال فقط. ففی الأوّل لا یترک الاحتیاط بنیّه کلیهما بشرائطها و بقاء نیّه الموکّل و لو حکما إلی حین الدفع إلی الفقیر.

نعم لا یضرّ

رياء الوكيل فى الوكاله فقط إذا لم يسر إلى نفس العمل.

و أمّا الوكيل فى الإيصال فقط فالظاهر عدم اعتبار نيّته كما لا يضرّ قصده الرياء لأنّه آله محضه، و إنما المعتبر فيه نيّه الموكّل بشرائطها و لو حكما حين الدفع إلى الفقير و لا أثر لنيّته قبله فراجع ما حرّرناه هناك. «۱»

(۲) و كذا الفقير و إن كان جاهلا غايه الأمر جواز رجوعه حينئذ إلى الوكيل لقاعده الغرور.

---

(۱)- راجع كتاب الزكاه ۴/ ۲۸۴.

[السّادسه و الثلاثون إذا دفع الزكاه إلى الحاكم ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه]

السّادسه و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء (۱) كما مرّ. و إن كان المالك قاصدا للقربه حين دفعها للحاكم.

و إن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربه بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه.

و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا.

---

(۱) الحاكم إمّا أن يعتبر وكيلا عن المالك، أو يعتبر وكيلا عن بعض المستحقين فى الأخذ لهم، أو يعتبر وليّا على الفقراء و المصارف.

فعلى الوجه الأوّل، حكمه حكم وكيل المالك و قد مرّ التفصيل فيه و أنّ الوكيل فى الإيصال فقط لا يعتبر فيه النيّه و القربه و فى الوكيل فى الإخراج

.....

الأحوط نيّه كليهما.

و احتمال افتراق الحاكم هنا عن الوكيل المحض بثبوت الولايه له أيضا مع الوكاله مدفوع بأنّ المفروض عدم إعمال الولايه و كون أخذه و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك فقط حيث إنّ إعمال الولايه يتقوّم

بالقصد و النيّه.

و على الوجه الثانى، يكون أخذه بمنزله أخذ موكّليه، و المعتبر أخذه بهذا العنوان فقط و لا يعتبر فى أدائه للفقراء النيّه و القربه، و إنما اللازم إيصال المأخوذ إليهم.

و على الوجه الثالث، أيضا يكون أخذ الحاكم بمنزله أخذ المستحقّين و اللازم عليه إيصال المأخوذ إليهم و لا يضرّ بذلك قصده الرئاسه أو الرياء إذ القربه معتبره فى ناحيه المزكّى أعنى المالك فقط.

قال فى المستمسك «إذا تعيّنت زكاه بقبض الحاكم بعنوان الولايه على الفقراء فلا وجه للإشكال فى صحّه دفعها إلى الفقير بأىّ عنوان كان لما تقدّم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزوله، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.» «۱»

أقول: وجه الأولويّه أنّ دفع المالك إلى الفقير إيتاء للزكاه بخلاف إيتاء الحاكم له فإنّه من قبيل إيصال مال الغير إليه فإذا فرض عدم اعتبار القربه فى الأوّل فلا تعتبر فى الثانى قطعا.

و نحن ناقشنا فى الأوّل و قلنا إنّ الأحوط فيه اعتبار القربه و لكن لا وجه لاعتبارها فى المقام.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ قصده الرئاسه المحرمه أو الرياء يوجب فسقه و خروجه عن الولايه. و لكن نقول: إذا فرض كونه حين الأخذ واليا فبعد الفسق لا بدّ له من إيصال ما أخذه إلى أهله أو إلى حاكم آخر فتدبّر.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۲.

[السّابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع يكون هو المتولّى للنيّه]

السّابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنيّه.

و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شى ء. (۱)

---

(۱) فى المستمسك: «لقيام الحاكم مقامه فى الواجب الجامع للشرائط التى منها النيّه فإذا تحقّق الواجب- و لو من الولىّ- أجزأ.» «۱»

أقول: قد

مرّ منّا فی المسأله الخامسه من الفصل السابق أنّ فی الزکاه و کذا فی الخمس جهتین: جهه العبادیّه المرتبطه بالمالک، و جهه الماليّه و الحقيّه الثابته للفقراء و المصارف. و الحاکم إنّما یأخذهما من الممتنع بلحاظ الجهه الثانیه من جهه کونه ولیا علی المصارف.

و أمّا جهه العبادیه المرتبطه بالمالک فیشکل ولایه الحاکم بالنسبه إلیها.

فلو امتنع المکلّف من إتیان صلاته أو صومه أو حجّه مثلا فغایه ما للحاکم إجباره علی إتیانها بصورتها حفظا لظاهر الشرع.

و أمّا إتیانها عنه ولایه علیه فلم یعهد من قبل الشرع المبین.

و علی هذا فالقاعده تقتضی وجوب إعاده المالک لزکاته بقصد القربه کما یجب

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۸۲.

.....

إعاده المکلّف للعبادات التی أتی بصورها إجبارا مع النیّه و القربه.

و بالجمله فالإجزاء إنّما یتمّ مع الإتیان بالمأمور به علی وجهه و المفروض اشتراط العمل بالقربه و لم تحصل فیجب الإتیان به ثانیا. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: مضافا إلی أنّ الزکاه تقبل النیابه دون سائر العبادات إنّ الأخذ من المالک یتوقّف علی کونه زکاه و إعطاءه بهذا القصد إذ لیس للفقراء و لا لولیّهم أخذ المال قهرا بلا عنوان، فإذا فرض جواز الأخذ و استنقاذ الحقوق للمصارف وجب العزل زکاه و الإعطاء بهذا العنوان مقدّمه فیتصدّی لذلک الحاکم ولایه علی الممتنع.

و هذا هو الفارق بین باب الزکاه و الخمس و بین العبادات المحضه کالصلاه و نحوها.

و بعد أخذ الحاکم المال الخاصّ بعنوان زکاه المال الخاصّ یتخلّص المال قهرا من الزکاه و تبرئ ذمّه المالک إذ لا یکون فی مال خاصّ زکاتان.

و قد تعرّض لإشکال المسأله و الجواب عنه صاحب الجواهر فقال:

«ربّما احتمل عدم الإجزاء للمالك باطنا لأنّه لم

ینو و هو متعبّد بأن یتقرّب، و إنّما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسه للعلم الظاهر، کما یجبر المکلّف علی الصلاه لیأتی بصورتها، و إن کان لم تجزه عند اللّه لعدم النیّه.

و إن کان یدفعه أنّ الزکاه مال متعیّن للفقراء فی ید المالک و للإمام- علیه السلام- الإجبار علی قسمه المشترک و علی تسلیمها فجاز له إفرادها عند امتناع المالک. و النیابه فی تسلیمها جائزه و لیست کذلک الصلاه کما هو واضح.» «۱» هذا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۷۵.

و إنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه. (۱) لکنّه لا یخلو

و فی المستمسک بعد العباره السّابقه قال: «هذا بناء علی کون موضوع الوجوب الإیتاء المضاف إلی المالک.

أمّا إذا کان نفس الإیتاء و لو من غیره غایه الأمر أنّه لا ولایه لغیره علی الإخراج، فالولیّ الشرعی و إن کان إیتاؤه لیس بعنوان النیابه عن المالک، لکنّه لمّا کان إیتاء للزکاه کان مفرّغا لذمّه المالک و ماله لوصول الحقّ إلی أهله، فلا بدّ أن یجزی و لا حاجه للإعاده، بل لا معنی للإعاده إذ هی من قبیل الامتثال بعد الامتثال.

نعم لا یکون فعل الولیّ مقرّبا للمالک، و إن کان مجزیا بنحو لا مجال للفعل ثانیا.» «۱»

أقول: لعلّه یرجع احتماله هذا إلی کون وجوب إیتاء الزکاه من کلّ مال بنحو الوجوب الکفائی و کون المطلوب نفس طبیعه الفعل لا بقید صدوره عن المالک.

و لا یخفی عدم مساعده ظواهر الأدلّه علی ذلک، بل لا یمکن الالتزام به، إذ مقتضی ذلک أن یترتّب علی ترک تزکیه کلّ مال استحقاق جمیع من اطّلع علی ذلک للعقوبه، و هو کما تری.

و لو سلّم فلم لا یکون لکلّ من أراد

الإيتاء ولايه على الإخراج؟ إذ لازم العمل بهذا التكليف المتعلّق بهذا المال الخاصّ السلطه عليه بإخراجها منه، و من هذا الطريق أيضا نحكم بولايه المالك على الإخراج مع كون المال مشتركا بينه و بين أرباب الزكاه أو الخمس فتدبّر.

(۱) فى المستمسك: «إذا بنى على الإجزاء بفعل الحاكم- لأنّه وليّ الممتنع- فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجرّى. اللّهم إلّا أن يكون قد أخّرها فى صوره لا يجوز له التأخير و لو لطلب الحاكم فتكون المعصيه من جهه مخالفه الفوريّه.» «۲»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۲.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۸۲.

عن إشكال- بناء على اعتبار قصد القربه- إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه. (۲)

أقول: و كذا لو قيل بكون قصد القربه واجبا مستقلا على نفسه معتبرا بنحو تعدّد المطلوب إذ عليه يكون فعل الحاكم موجبا للإجزاء و لكن يثبت العصيان بترك القربه و عدم القدره عليها بانتفاء موضوعها باختياره.

(۲) فى المستمسك: «هذا إذا لم تشرع النيابه فيه، أمّا مع البناء على المشروعيّه فيكون كما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للإشكال المذكور.» «۱»

أقول: يعنى أنّ الحاكم ينوب عنه فى العمل و فى نيّه القربه معا. و النائب يقصد قرب المنوب عنه لا النائب كما مرّ. و لا يراد بذلك إلّا قصده امتثال أمر المنوب عنه و سقوطه عنه فينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۲.

[الثامنه و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنه و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله و إلّا فمشكل. (۱)

(١) أقول: قد تعرّض المصنّف لهذه المسأله

فی المسأله الثامنه من فصل أصناف المستحقّین و ظاهره هناک کون البحث من جهه الفقر، و حصر الجواز فیمن یتعلّم العلم الواجب أو المستحبّ و نفی الجواز عمّن یتعلّم ما لا یجب و لا یستحبّ مع تمکّنه من الکسب بترک التعلّم و مثّل للقسم الثانی بالفلسفه و النجوم و الریاضیّات و العروض و العلوم الأدبیّه لمن لا یرید التفقّه فی الدین.

و نحن تعرّضنا للمسأله هناک بالتفصیل فراجع. «۱»

و محصّل الکلام فی ذلک أنّه إمّا أن یعطی من سهم سبیل اللّه أو من سهم الفقراء أو من سهم الغارمین بعد ما استقرض لمعاشه و لم یقدر علی أدائه.

أمّا الثالث فالظاهر عدم الإشکال فیه إلّا إذا فرض صرف ما استقرضه فی المعصیه.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۵۱.

.....

و أمّا الأوّل فقد یقال بأنّ العلم إذا لم یکن واجبا و لا مندوبا شرعا لم یکن تحصیله من سبیل اللّه حتّی یصرف فیه سهمه.

و أورد علیه بأنّه من الممکن أن لا یکون العمل بنفسه مندوبا مقرّبا للفاعل و راجحا بالنسبه إلیه و لکنّه یترتّب علیه قهرا آثار و فوائد اجتماعیه راجحه اللّهم إلّا أن یراد بالمستحبّ ما یعمّ ذلک أیضا فتدبّر.

و أمّا الإعطاء له من سهم الفقراء فالظاهر عدم اشتراط کون الاشتغال واجبا أو مستحبا بل قوّینا هناک جواز الأخذ للفقیر المشتغل بالعلم النافع غیر المحرّم و إن فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و قلنا أنّ حصر العلم النافع فی العلوم الدینیه بعید ممّن التفت إلی حاجات البشر و لا سیّما فی العصر الحاضر التی یدور فیه حیاه المجتمعات علی أساس العلوم و الصنائع، و العلم بما هو علم خیر من الجهل إلّا أن

يكون ضارّا محرّما.

و بالجمله فالموضوع لمنع الأخذ من سهم الفقراء هو القدره العرفيه للشخص على أن يكفّ نفسه عنها مع وضعه الفعلى العقلائى الذى انتخبه لنفسه فى مسير حياته بحسب ذوقه و سليقته بشرط أن يكون حسنا عند العقلاء و غير محرّم عند الشرع. و لا يعتبر فى ذلك كونه واجبا أو مندوبا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۷

[التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصدا للقربه]

التاسعه و الثلاثون إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. (۱)

---

(۱) فى المستمسك ما ملخّصه: «يعنى من سهم سبيل اللّه لأنّ طلب العلم مأمور به شرعا و محبوب للّه- تعالى- فيكون من القرب.

و عدم نيّه الطالب للقربه إنّما يمنع من تقرّبه نفسه لا من كون الفعل مأمورا به و ممّا يترتّب على وجوده غرض شرعى.

نعم إذا كان الفعل المأمور به عباديّا لا يصحّ صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القربه لعدم كونه محبوبا للّه حينئذ.

فمصرف سهم سبيل اللّه قسمان: أحدهما ما هو مقرّب للفاعل مثل الحجّ و نحوه، و ثانيهما ما يترتّب عليه أثر محبوب للّه- تعالى- و إن لم يكن مقرّبا للفاعل مثل تزويج العزّاب و تعليم الأحكام و الدفاع عن بيضه الإسلام.» «۱»

أقول: لم يظهر لى وجه تخصيصه كلام المصنّف بسهم سبيل اللّه بعد فرض كون المشتغل فقيرا، و لا يكون عدم قصده القربه مانعا من إعطائه من سهمه بعد

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۴۸۸

و أمّا إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام. (۲)

وجود غايات عقلائيه مباحه بين القربه و بين الغايات المحرّمه.

و قد حكى عن الشيخ

الأنصارى- قدّس سرّه- أنّه كان يوصى الطلّاب و المحصّلين بالاشتغال بتحصيل العلم و لو لم يحصل لهم قصد التقرّب فى ذلك، فإنّ نفس التحصيل ربّما يوصل الإنسان فى النهايه إلى القربه، و لو لا معرفه طرق التقرّب إليه- تعالى- و آثاره كيف يحصل للإنسان قصده؟ «۱»

(۲) فى المستمسك: «هذا يتمّ إذا كان قصد الإعانه غير معتبر فى صدقها، و إلّا فلا تصدق مع عدم قصد الباذل لها فلا إثم.» «۲»

أقول: و قد عرّفت الإعانه بفعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصوله منه.

هذا مضافا إلى أنّ المحرّم إعانه الآثم و العادى فى إثمه و عدوانه لا مطلقا، و إعطاء الزكاه فى المقام إعانه للفقير فى معاشه و إدامه حياته لا فى قصده الرياء و الرئاسه أو فى تحصيله الواقع بقصدهما.

كيف؟! و لو حرم ذلك لحرم على اللّه- تعالى- إبقاء حياته و صحّته و رزقه، و حرم إعطاء الزكاه لمطلق العصاه و هذا يستلزم القول باشتراط العداله فى المستحق و قد منعنا ذلك فى محلّه.

نعم مع تمكّنه من الكسب و تحصيل المؤونه يمكن أن يمنع من سهم الفقراء حيث يقدر أن يكفّ نفسه عنه، كما أنّ حرمه فعله لحرمه مقاصده يخرجه من كونه سبيل اللّه. اللّهم إلّا أن يترتّب على تحصيله مع ذلك فوائد و آثار دينيّه للمسلمين و إن لم يقصدها فيكون من سبيل اللّه قهرا فتدبّر.

---

(۱)- راجع مصباح الهدى ۱۰/ ۴۵۵.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۸۳.

[الاربعون: حكى عن جماعه عدم صحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب]

الاربعون حكى عن جماعه عدم صحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام.

و لعلّ نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا

يكون تصرّفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء و الأخذ، حيث إنهما فعلان خارجيان. (۱)

و لكنه أيضا مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب، و هو الإيصال- الذى هو أمر انتزاعى معنوى- فلا يبعد الإجزاء.

---

(۱) دفع الزكاه إلى الفقير إمّا أن يكون باحتساب ما على الفقير من الدين زكاه، و إمّا أن يكون بنحو الإعطاء له خارجا. فعلى الأوّل لا إشكال فى صحّته و إن وقع فى ملك الغير إذ الاحتساب أمر قلبىّ لا يتّحد خارجا مع التصرف فى ملك الغير.

و أمّا على الثانى فحيث إنّ الإعطاء و الأخذ متقوّمان بحركه يدى المعطى و الآخذ فى الفضاء خارجا فلا محاله يكون وقوعهما فى ملك الغير موجبا لاتحاد

.....

فعل الواجب مع التصرّف المحرّم بحسب الوجود و التحقّق فلا يصحّ عباده

أمّا على القول بالامتناع فى مرحله الجعل و التشريع فواضح إذ مقتضاه تقييد الطبيعه المأمور بها بعدم وقوعها فى موارد الحرمه لوجود المندوحه.

و أمّا على القول بالاجتماع فلأنّ مورد الاجتماع على هذا و إن كان مصداقا للطبيعه المأمور بها أيضا و لكنّه لاتّحاده خارجا مع المنهى عنه يقع مبغوضا للمولى، و المصداق المبغوض لا يصلح لأن يتقرّب به.

و بعباره أخرى لا يكفى فى صحّه العباده قصد القربه فقط بل يعتبر فيها مع ذلك صلاحيه الفعل لأن يتقرّب به.

و قد كان الأستاذ آيه اللّه البروجردى- طاب ثراه- يقول بأن اشتهار القول ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه بين القدماء من أصحابنا ليس مستندا إلى القول بالامتناع فى المسأله الأصوليّه حيث إنّهم كانوا يقولون فيها بالاجتماع إذ لا مساس للطبيعتين فى مرحله التشريع حتى يقيد إحداهما بالأخرى، و التقييد بلا وجه

جزاف.

بل قولهم به مستند إلى ما ذكرناه من أنّ جمع العبد بسوء اختياره بين الطبيعتين فى مرحله الإيجاد و الامتثال يستلزم إراده التقرّب بالوجود المبغوض للمولى، و ما يبغضه المولى و يتنفر منه كيف يمكن أن يتقرّب به إلى ساحته؟! «۱»

هذا ما كان الأستاذ- قدّس سرّه- يصرّ عليه و إن كان لنا فيه كلام. إذ بعد الإتيان بمصداق المأمور به بداعى امتثال أمره يسقط الأمر قهرا، و لا يراد بالقرب إلّا امتثال أمر المولى و سقوطه و لا محاله يترتّب عليه التخلّص من عقوبه تركه. هذا.

---

(۱)- راجع نهايه الاصول ۱/ ۲۳۴ و ما بعدها، تنبيهات مسأله الاجتماع.

.....

و المصنّف أراد هنا فى آخر الأمر أن يخرج المقام من باب الاجتماع بتقريب أنّ الإعطاء بما أنّه تحريك للمال إلى الآخذ ليس بنفسه واجبا بل هو مقدّمه لوصول المال إلى الآخذ و وقوعه فى يده و صيرورته مالكا له، و حرمه المقدّمه لا تضرّ بصحّه ذى المقدّمه و إن كان عباديّا كما إذا سافر إلى الحجّ مع طائره مغصوبه.

و ما هو الواجب فى الزكاه نفس وصول المال إلى الفقير و سلطته عليه بالملك و ليس هذا تصرّفا فى ملك الغير بل هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء.

و ناقشه فى المستمسك فقال: «يريد به الاستيلاء على العين الذى هو من مقوله الجده لكن فى كونه انتزاعيا إشكال ظاهر لأنّه أمر خارجى لكنّه عرض لا جوهر.» «۱»

أقول: ما ذكره من كون الجده عرضا خارجيّا صحيح و إنما تتحقّق بوقوع المال فى يد الفقير و استيلاء يده عليه و لا محاله توجب إشغاله بعض فضاء ملك الغير قهرا.

و لكن المصنّف لعلّه لم يرد ذلك

بل أراد الملكيّه الاعتباريه المنشأه بالإعطاء خارجا حيث إنّ الواجب فى الفقير تمليكه للمال و صيرورته ملكا له. و الأمر الاعتبارى ليس واقعا فى الخارج حتى يشغل به فضاء ملك الغير.

ثمّ لو فرض وقوع الإعطاء و الوصول محرّمين و عدم صحّتهما زكاه فيمكن أن يتحقّق الواجب باحتساب ما فى يد الفقير زكاه بعد ما وقع المال فى يده.

و الاحتساب كما مرّ أمر قلبىّ محض فيرتفع الإشكال بذلك فتدبّر.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۳۸۴.

[الحاديه و الاربعون: اعتبار التمكن من التصرّف فى وجوب الزكاه]

الحاديه و الاربعون لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرّف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين كما مرّ سابقا.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال.

و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

و إنما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب.

و الأظهر عدم اعتباره. (۱) فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوبا إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

(۱) قد مرّ تعرّض المصنّف للمسأله فى المسأله السابعه عشره من هذا الختام و جعل هناك اعتبار شرط التمكّن فى الغلّات موردا للخلاف و الإشكال بلا استظهار، و هاهنا كما ترى استظهر عدم اعتباره.

.....

و نحن قوّينا اعتباره و إن كان الأحوط قويّا إخراج زكاتها إذا تمكّن من المال بعد ذلك قبل تلفه.

و الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين و جعل ختام أمرنا خيرا من ماضيه بحقّ اوليائه المقرّبين.

و قد وقع الفراغ فى عصر يوم الجمعه ۲۶ ذى القعده ۴۱۲ ه.

ق، الموافق ل ۸/ ۳/ ۱۳۷۱ ه. ش. و أنا العبد المفتقر إلی عفو ربّه حسینعلی المنتظری النجف آبادی غفر له و لوالدیه و لمن کان له حقّ علیه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۹۵

فهرس مصادر التحقیق

۱- القرآن الکریم.

۲- أجود التقریرات، تقریرات بحث الأصول للمحقّق المدقّق المیرزا محمد حسین النائینی «قده» «المتوفی ۱۳۵۵ ه. ق» و المقرّر هو آیه الله العظمی الخوئی «قدس سره» «المتوفی ۱۴۱۳ ه. ق» طبع مکتبه المصطفوی قم.

۳- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی، محمد بن الحسین الفراء الحنبلی «المتوفی ۴۵۸ ه.» تصحیح و تعلیق محمد حامد الفقی، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من طبعه مصر سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۴- الأحکام السلطانیه للماوردی، أبی الحسن علی بن محمد بن حبیب البصری البغدادی «المتوفی سنه ۴۵۰ ه.»، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من طبعه مصر، سنه ۱۳۹۳ ه. ق.

۵- أحکام القرآن للجصاص، أبی بکر أحمد بن الرازی الحنفی «المتوفی ۳۷۰ ه.»،

فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه البهیه بمصر، سنه ۱۳۴۷ ه. ق.

۶- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان» للعلّامه الحلّی، جمال الدین أبی منصور الحسن بن یوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فی مجلدین، الطبعه الأولی المحققه طبع جماعه المدرّسین بقم المشرفه، سنه ۱۴۱۰ ه. ق.

۷- الاستبصار «الاستبصار فیما اختلف من الأخبار» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی أربع مجلدات، طبع إیران، ۱۳۹۰ ه. ق.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۹۶

۸- أسد الغابه فی معرفه الصحابه لمعزّ الدین أبی الحسن علی بن محمّد، المعروف بابن الأثیر «المتوفی ۶۳۰ ه. ق» فی خمس مجلدات، طبع المطبعه الإسلامیه بالأوفست.

۹- الاقتصاد «الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد» لشیخ الطائفه،

أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه-» طبع مطبعه الخیام قم، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۰- الأمّ للشافعی، محمد بن إدریس الشافعی «۱۵۰- ۲۰۴ ه.» سبعه أجزاء فی أربع مجلدات (و بها مشه مختصر أبی إسماعیل بن یحیی المزنی الشافعی)، طبع القاهره، دار الشعب، ۱۳۸۸ ه. ق.

۱۱- الأمالی «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبی جعفر محمد بن علی بن بابویه «المتوفی ۳۸۱ ه.» طبعه القدیم «بخط محمد حسن الگلپایگانی ۱۳۰۰ ه. ق».

و طبعه أخری من منشورات مؤسسه الأعلمی، بیروت، الطبعه الخامسه، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۲- الأمالی للشیخ المفید «المتوفی ۴۱۳ ه.» تحقیق أستاد ولی و علی أکبر الغفاری، طبع منشورات جماعه المدرّسین فی قم المقدسه، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۳- الأموال لأبی عبید، القاسم بن سلام «المتوفی ۲۲۴ ه.» طبع دار الفکر بیروت، الطبعه الثانیه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.

۱۴- الإیضاح، «إیضاح الفوائد فی شرح القواعد» لفخر المحقّقین «۶۸۲- ۷۷۱ ه.» فی أربع مجلدات، طبع قم المطبعه العلمیه، الطبعه الأولی ۱۳۸۸- ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۵- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلّامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فی عشر و مأئه مجلد طبع بیروت، و طبع إیران مع تفاوت فی ترتیب أرقام بعض المجلدات، و طبعه القدیم، طبع أمین الضرب، الکمپانی، سته و عشرون جزء فی سبعه عشر مجلدا.

۱۶- بدائع الصنائع لابن مسعود الکاسانی الحنفی «المتوفی ۵۸۷ ه.» فی سبع مجلدات، طبع بیروت، دار الکتاب العربی سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۹۷

۱۷- البیان للشهید الأول، طبع قم مجمع الذخائر الإسلامیه «بخط محمد حسن الگلپایگانی سنه ۱۳۲۲ ه. ق.»

۱۸- التحریر «تحریر الأحکام الشرعیه علی مذهب الإمامیه» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، طبع إیران

مؤسسه آل البیت «ع»، «بخطّ محمد حسن بن محمد علی الگلپایگانی، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۱۹- التذکره «تذکره الفقهاء»، للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، فی مجلدین، طبع المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه، إیران.

۲۰- تفسیر البرهان «البرهان فی تفسیر القرآن» للسید هاشم الحسینی البحرانی «المتوفی سنه ۱۱۰۷ أو سنه ۱۱۰۹ ه. ق» طبع فی مقدّمه و أربع مجلدات، طبع دار الکتب العلمیه قم.

۲۱- تفسیر الطبری لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری «۲۲۴- ۳۱۰ ه.»

ثلاثون جزءا فی عشر مجلدات، طبع المطبعه المیمنیه بمصر، سنه ۱۳۲۱ ه. ق.

۲۲- تفسیر علی بن إبراهیم «تفسیر القمی» لأبی الحسن علی بن إبراهیم القمی (من مشایخ الکلینی)، «المتوفی ۳۰۷ ه.»، فی مجلدین، طبع النجف منشورات مکتبه الهدی؛ و طبعه أخری جزءان فی مجلد واحد، طبع إیران سنه ۱۳۱۳ ه. ق.

۲۳- تفسیر العیاشی للعیّاشی، أبی النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العیاش التمیمی الکوفی السمرقندی (عاش فی أواخر القرن الثالث من الهجره النبویه)، فی جزءین، طبع المکتبه العلمیه الإسلامیه، طهران، تصحیح و تحقیق و تعلیق السید هاشم الرسولی المحلاتی.

۲۴- تفسیر الفخر الرازی لفخر الدین الرازی، أبی عبد الله محمد بن عمر بن حسین «المتوفی ۶۰۶ ه. ق.» اثنان و ثلاثون جزءا فی سته عشر مجلدا، طبع دار إحیاء التراث العربی، سنه ۱۴۱۱ ه. ق. و طبعه أخری فی ست مجلدات، طبع المطبعه المصریّه المیزیه، سنه ۱۲۷۸ ه. ق.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۴۹۸

۲۵- تفسیر القرطبی «الجامع لأحکام القرآن»، لأبی عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی «توفی علی قول فی سنه ۶۷۱ ه.»، عشرون جزء فی عشر مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

* تفسیر الکشاف للزمخشری، راجع الکشاف.

۲۶- التفسیر المنسوب

إلى الإمام العسكرى، أبى محمد، الحسن بن على العسكرى «ع» «المستشهد فى ۸ ربيع الأوّل من سنه ۲۶۰ ه.» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير على بن إبراهيم، القمى، طبع إيران، سنه ۱۳۱۳ ه.)،

و الطبع الجديد، فى مجلد، طبع مطبعه مهر، قم، سنه ۱۴۰۹ ه. ق، تحقيق مدرسه الإمام المهدى.

* تفسير نور الثقلين للشيخ عبد على، راجع نور الثقلين.

۲۷- تنقيح المقال «تنقيح المقال فى علم الرجال» للمامقانى، الشيخ عبد اللّه بن محمد حسن «۱۲۹۰ - ۱۳۵۱ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه المرتضويه فى النجف الأشرف سنه ۱۳۴۹ إلى ۱۳۵۲ ه. ق.

۲۸- التهذيب «تهذيب الأحكام»، لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه-» فى عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه، الطبعه الثالثه، سنه ۱۳۹۰ ه. ق، طبعه أخرى حجريه- الطبع القديم-، فى مجلدين، بالأوفست من طبعه سنه ۱۳۱۷ و ۱۳۱۸ ه. ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

۲۹- تهذيب الأصول تقريرا لبحث آيه اللّه العظمى الإمام الخمينى «قده» «۱۳۲۰ - ۱۴۰۹ ه. ق» بقلم آيه اللّه الشيخ جعفر السبحانى، فى ثلاث مجلدات، طبع مطبعه مهر، قم.

* جامع الترمذى، راجع سنن الترمذى.

* الجامع الصحيح، راجع صحيح البخارى.

* الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبى.

۳۰- الجامع للشرائع للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّى «۶۰۱- ۶۹۰ ه.» طبع

فى المطبعه العلميه، قم. سنه ۱۴۰۵ ه. التحقيق و التخريج بإشراف آيه اللّه الشيخ جعفر السبحانى.

۳۱- جامع المقاصد «جامع المقاصد فى شرح القواعد» للمحقق الثانى، على بن الحسين الكركى «المتوفى ۹۴۰ ه.» الطبع الجديد المؤسسه آل البيت «ع» فى ثلاثه عشر مجلدا، و طبعه أخرى، فى مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصورا من الطبع القديم سنه ۱۳۹۵ ه. ق.»

۳۲- الجعفریات أو الأشعثیات (المطبوع مع قرب الإسناد) یرویه أبو علی، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مکتبه نینوی الحدیثه، طهران، «بخطّ أبی القاسم خوشنویس».

۳۳- الجوامع الفقهیه، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانساری و ابنه محمد علی، سنه ۱۲۷۶ ه. ق»، و طبعه أخری، طهران، انتشارات جهان، مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبی بصیر و تغییر الترتیب السابق للکتب، جمع فیه أحد عشر کتابا فی الفقه من تألیفات القدماء: ۱- المقنع فی الفقه للصدوق «المتوفی ۳۸۱ ه.» ۲- الهدایه للصدوق أیضا. ۳- الانتصار للسید المرتضی «۳۵۵- ۴۳۶ ه.»

۴- الناصریات له أیضا. ۵- الجواهر لابن البرّاج «۴۰۰- ۴۸۱» ۶- إشاره السبق لعلاء الدین الحلبی. ۷- المراسم لسلّار «المتوفی ۴۶۳ ه.» ۸- النهایه لشیخ الطائفه «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ۹- نکت النهایه للمحقق الحلّی «۶۰۲- ۶۷۲ ه.» ۱۰- الغنیه لابن زهره «۵۱۱- ۵۸۵ ه.» ۱۱- الوسیله لابن حمزه.- و رساله عدیمه النظیر فی ترجمه أبی بصیر للسید محمد مهدی الخوانساری «المتوفی ۱۲۴۶ ه.»

۳۴- الجواهر «جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام» للشیخ محمد حسن بن باقر النجفی المعروف بصاحب الجواهر «المتوفی ۱۲۶۶ ه.» فی اثنین و أربعین مجلدا، طبع إیران، دار الکتب الإسلامیه ۱۳۹۲- ۱۴۰۰ ه. ق.

۳۵- حاشیه المکاسب «حاشیه الکمپانی علی المکاسب» للشیخ محمد حسین الغروی الأصفهانی الکمپانی «المتوفی ۱۳۶۱ ه.» فی جزءین، طبع إیران «بخطّ محمد علی

بن الحاج میرزا محمود التبریزی الغروی ۱۳۶۳- ۱۳۶۴ ه. ق.»

۳۶- الحدائق «الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره» للشیخ یوسف بن أحمد البحرانی «۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه.» طبع منه خمسه و عشرون مجلدا من أوّل کتاب الطهاره

إلی أواخر کتاب الظهار من سنه ۱۳۷۶ إلی ۱۴۰۹ ه. ق.

۳۷- الخراج للقاضی أبی یوسف، یعقوب بن إبراهیم بن حبیب- صاحب أبی حنیفه- «۱۱۳- ۱۸۲ ه.» طبع دار المعرفه للطباعه، بیروت، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۳۸- الخصال للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین «المتوفی ۳۸۱ ه.»

طبع منشورات جماعه المدرّسین فی الحوزه العلمیه، قم. «صححه و علّق علیه علی أکبر الغفاری».

۳۹- الخلاف «الخلاف فی الأحکام، أو مسائل الخلاف» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع إیران.

۴۰- الخمس «کتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعه المدرسین، قم، سنه ۱۳۶۰ ه. ش.

۴۱- الدّرر «درر الفوائد» لآیه الله العظمی العلامه الشیخ عبد الکریم الحائری الیزدی «۱۲۷۶- ۱۳۵۵ ه. ق» جزءان فی مجلدین طبع مطبعه مهر قم، و طبعه الجدید فی مجلد واحد، طبع منشورات جماعه المدرّسین فی الحوزه العلمیه، قم، سنه ۱۴۰۸ ه. ق.

۴۲- دراسات فی ولایه الفقیه «دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه» للمؤلف، طبع فی أربع مجلدات من سنه ۱۴۰۸ إلی ۱۴۱۱ ه. ق.

۴۳- الدّر المنثور للسیوطی، أبی الفضل، جلال الدین، عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی الشافعی «۸۴۹- ۹۱۰ أو ۹۱۱ ه.» سته أجزاء، طبع مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، قم «مصورا من طبعه بالمطبعه المیمنیه بمصر، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۴۴- الدروس «الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه» للشهید الأوّل، شمس الدین أبی عبد اللّه، محمد بن مکی «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع قم، انتشارات صادقی، تصحیح

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۱

و تعلیق: السید مهدی اللازوردی الحسینی «بخط أبی القاسم محمد صادق الحسینی ۱۲۶۹ ه. ق.»

۴۵- دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه، النعمان بن محمد التمیمی المغربی «المتوفی

۳۶۳ ه.» فی مجلدین، طبع القاهره، دار المعارف.

۴۶- الـذخیره «ذخیره المعـاد فی شـرح الإرشـاد» للمحقق السبزواری، محمـد باقر بن محمـد مؤمن «۱۰۱۷- ۱۰۹۰ ه.» فی مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البیت «ع» «بخطّ زین العابدین بن علی الخوانساری، سنه ۱۲۷۴ ه. ق.»

۴۷- رجال الشـیخ لشـیخ الطائفه، أبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسـی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المطبعه الحیدریه فی النجف، سـنه ۱۳۸۰ ه.

* رجال المامقانی للشیخ عبد اللّه، راجع تنقیح المقال.

۴۸- الرسائل العشـر لشـیخ الطائفه، أبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع قم، مؤسـسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۴۹- الروضه «الروضه البهیه فی شـرح اللمعه الدمشقیه» للشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملی «۹۱۱- ۹۶۵ و قیل ۹۶۶ ه.» فی مجلدین، الطبع القدیم «بخط عبد الرحیم ۱۳۰۸ و ۱۳۱۰ ه. ق.»

۵۰- الریاض «ریاض المسائل فی بیان الأحکام بالـدلائل» للسـید علی بن محمد علی الطباطبائی «۱۱۶۱- ۱۲۳۱ ه.» فی مجلدین، طبع مؤسسه آل البیت «ع» «بخطّ کلب علی بن عباس القزوینی سنه ۱۲۸۶- ۱۲۸۸ ه.»

۵۱- زاد المعـاد للعلامه المجلسـی، محمـد باقر بن محمـد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فی مجلـد واحد طبع المطبعه الإسـلامیه. سـنه ۱۳۶۴ ه. ق.

۵۲- زبـده البیـان فی أحکام القرآن للمقـدّس الأردبیلی مولانا أحمـد بن محمـد «المتوفی سـنه ۹۹۳ ه. ق» طبـع طهران، المکتبه المرتضویه. حققه و علّق علیه محمّد الباقر البهبودی.

* الزکاه «کتاب الزکاه» للشیخ الأنصاری «قده»، راجع کتاب الطهاره منه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۲

۵۳- الزکـاه «کتـاب الزکـاه» للمؤلّف، خرج منه مجلـدان قبل سـنین، طبع مکتب الإعلام الإسـلامی، قم. و المجلـد الثالث و هـذا المجلد (الرابع) منه طبعا فی وقت واحد، (سنه ۱۴۱۳ ه. ق.)

*

الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۵۴- الزكاه «كتاب الزكاه» لآيه الله الميلانى «۱۳۱۳- ۱۳۹۵ ه.» فى مجلدين، طبع إيران، الطبعه الأولى سنه ۱۳۹۶ ه. ق ..

۵۵- السرائر «السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّى، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى «۵۵۸- ۵۹۸ ه.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۰ «بخطّ السيد الحسن الموسوى ۱۲۷۰ ه. ق.»، و طبعه الجديد فى ثلاث مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرّسين فى قم.

* السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

۵۶- سنن ابن ماجه لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى، الشهير ب «ابن ماجه» «۲۰۷- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

۵۷- سنن أبى داود لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى «۲۰۲- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين طبع مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر، سنه ۱۳۷۱ ه. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد على. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار إحياء السنه النبويه «تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد».

۵۸- سنن البيهقى «السنن الكبرى» لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى «المتوفى ۴۵۸ ه.» فى عشر مجلدات طبع دار المعرفه، بيروت، سنه ۱۳۵۵ ه. مصورا من طبعه هند سنه ۱۳۴۴ ه. ق.

۵۹- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبى عيسى، محمد بن عيسى الترمذى «المتوفى ۲۷۹ ه.» فى خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۳۹۴

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۳

ه. ق. تحقيق و تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الرحمن محمد عثمان.

۶۰- سيره ابن هشام لأبى محمد عبد الملك بن هشام

بن أيوب الحميرى المعافرى «المتوفى ۲۱۸ أو ۲۱۳ ه.» فى أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبيارى و عبد الحفيظ شبلى.

۶۱- السيره الحلبيه لعلى بن برهان الدين الحلبى الشافعى «۹۷۵- ۱۰۴۴ ه.» فى ثلاث مجلدات و بهامشها سيره زينى دحلان، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۶۲- الشرائع «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلّى، أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ۶۷۶ ه.» أربعه أجزاء فى مجلدين، طبع مطبعه الآداب فى النجف، الطبعه المحققه الأولى ۱۳۸۹ ه. ق. تصحيح و تعليق عبد الحسين محمد على. و طبعه أخرى، فى أربعه أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازى، طبع دار الهدى للطباعه و النشر، قم، من طبعه بيروت سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

* الشرح الكبير لابن قدامه، راجع المغنى لابن قدامه.

۶۳- شرح المنظومه للحكيم المتأله الحاج ملّا هادى بن ميرزا مهدى بن محمد صادق السبزوارى «۱۲۱۲- ۱۲۸۹ ه. ق.» طبع بالأوفست سنه ۱۳۶۷ ه. ق. من النسخه الناصريه، و طبعه أخرى بالأوفست، طبع مطبعه المصطفوى، طهران سنه ۱۲۹۸ ه. ق.

۶۴- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد «۵۸۶- ۶۵۶ ه.» فى عشرين مجلدا، طبع القاهره، دار إحياء الكتب العربيه لعيسى البابى الحلبى و شركائه، الطبعه الأولى ۱۳۷۸- ۱۳۸۳ ه. ق.

۶۵- صحيح البخارى «الجامع الصحيح» لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى «۱۹۴- ۲۵۶ ه.» ثمانيه أجزاء فى أربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصوّرا من طبعه دار الطباعه العامره بإستانبول ۱۳۱۵ ه. ق»، و طبعه أخرى ثمانيه أجزاء فى أربع

مجلدات مع حاشيه السندى، طبع دار إحياء الكتب

العربیه لعیسی البابی الحلبی و شرکائه.

۶۶- صحیح مسلم لأبی الحسن مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری «۲۰۶- ۲۶۱ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی.

۶۷- العروه الوثقی للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی «المتوفی ۱۳۳۷ ه. ق.» فی مجلدین، طبع إیران، المکتبه الإسلامیه سنه ۱۳۹۹ ه-. ق. و طبعه أخری من الإسلامیه فی مجلد واحد، سنه ۱۳۷۳ ه. ق.

۶۸- علل الشرائع للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی «المتولد حدود ۳۰۵ و المتوفی ۳۸۱ ه.» طبع منشورات المکتبه الحیدریه فی النجف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۶۹- العوائد «عوائد الأیام من مهمات أدلّه الأحکام» للمولی أحمد بن محمد مهدی النراقی «المتوفی ۱۲۴۵ أو ۱۲۴۴ ه.» طبع مکتبه بصیرتی، قم.

۷۰- عوالی اللئالی «عوالی اللئالی العزیزیّه فی الأحادیث الدینیه» لأبی جمهور الأحسائی، محمد بن علی بن إبراهیم بن أبی جمهور الأحسائی «المتوفی ۹۴۰ ه.»

فی أربع مجلدات، طبع مطبعه سید الشهداء قم، سنه ۱۴۰۳ ه. تحقیق آیه الله الحاج آقا مجتبی العراقی.

۷۱- فقه الرضا «الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا «ع». تحقیق مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأولی فی مشهد المقدسه، سنه ۱۴۰۶ ه. ق. و طبعه أخری قدیمه طبع دار الطباعه، إیران سنه ۱۲۷۴ ه-. ق.

۷۲- فقه الزکاه للدکتور یوسف القرضاوی، المعاصر، جزءان فی مجلدین، الطبعه السادسه طبع مؤسسه الرساله، بیروت، سنه ۱۴۰۱ ه. ق.

۷۳- فقه العتره فی زکاه الفطره شرح العروه الوثقی، محاضرات آیه اللّه العظمی الخوئی- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۴۱۳ ه. ق.» فی مجلد واحد، و المؤلف السید محمد تقی الحسینی الجلالی، الطبعه الأولی، طبع مطبعه الآداب فی النجف الأشرف

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۵

سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

-۷۴

فقه القرآن لقطب الدین أبی الحسن سعید بن هبه الله الراوندی «المتوفی سنه ۵۷۳ ه. ق.» فی جزءین، الطبعه الأولی: الجزء الأوّل، المطبعه العلمیه، قم سنه ۱۳۹۷ ه. و الجزء الثانی، مطبعه الخیام، قم سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۷۵- الفقیه «کتاب من لا یحضره الفقیه» للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.» أربع مجلدات طبع منشورات جماعه المدرسین، قم، صححه و علّق علیه علی أکبر الغفاری. و طبعه أخری فی أربع مجلدات، طبع طهران، دار الکتب الإسلامیه، الطبعه الخامسه سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۷۶- فوائد الأصول للشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، تقریرا لبحث أستاذه آیه الله المیرزا محمد حسین الغروی النائینی «المتوفی ۱۳۵۵ ه. ق.» أربعه أجزاء فی مجلدین، طبع إیران من منشورات مکتبه المصطفوی. و طبعه أخری لجماعه المدرسین فی قم المقدسه.

۷۷- قرب الإسناد لأبی العباس، عبد الله بن جعفر الحمیری القمی (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسکری «ع») «المتولد فی حدود ۲۴۰ و المتوفی بعد ۳۰۰ ه.» طبع مکتبه نینوی الحدیثه، طهران.

۷۸- القواعد «قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»،

جزءان فی مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضی «الجزء الأول منه بخطّ المیرزا السید حسن بن الحاج المیرزا علی تقی المدرس الحسینی الیزدی، سنه ۱۳۳۰ ه. و الجزء الثانی بخطّ محمد بن المیرزا عبد العلی، سنه ۱۳۱۵ ه. ق».

۷۹- الکافی لأبی الصلاح الحلبی، تقی الدین بن نجم الدین الحلبی (من تلامیذ السید المرتضی) «۳۷۴- ۴۴۷ ه.» طبع مکتبه الإمام أمیر المؤمنین، إیران.

۸۰- الکافی للکلینی، أبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی «المتوفی ۳۲۸ ه.» فی ثمانی مجلدات؛ الأصول و الفروع

و الروضه، طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۴، ص: ۵۰۶

تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى.

* كتاب الخمس للمؤلّف، راجع الخمس له.

* كتاب الزكاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

* كتاب الزكاه للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره.

* كتاب الزكاه للمؤلّف، راجع الزكاه له.

* كتاب الزكاه لآيه اللّه الميلانى، راجع الزكاه له.

۸۱- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفه» لسليم بن قيس الكوفى الهلالى صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ۹۰ ه.» طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران.

* كتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۸۲- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى «المتوفى ۱۲۸۱ ه.»

(المطبوع فى آخره عده رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاه و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ على بن الحسن التبريزى، سنه ۱۳۰۳ ه.» و طبعه أخرى، طبع إيران «بخطّ أحمد الطباطبائى الأردستانى و زين العابدين الخوانسارى، سنه ۱۲۹۸ ه. ق.»

* كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، راجع «الفقيه».

۸۳- الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل ...» للزمخشرى، جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى «۴۶۷- ۵۳۸ ه.» فى أربع مجلدات، طبع مصر، سنه ۱۳۸۵ ه. ق. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

۸۴- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعه الغرّاء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ۱۲۲۷، و قيل ۱۲۲۸ ه.» طبع أصفهان، منشورات المهدوىّ.

۸۵- كفايه الأحكام للمحقّق السبزوارى، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى «المتوفّى ۱۰۹۰ ه.» الطبع الحجرى، إيران، أصفهان.

۸۶- کنز العرفان «کنز العرفان فی فقه القرآن» للشیخ الأجلّ جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری

«المتوفى ۸۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد طبع المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه طهران سنه ۱۳۸۴ ه. ق.

۸۷- اللمعه الدمشقیه للشهید الأول مع شرحها: «الروضه البهیه للشهید الثانی»، فی عشر مجلدات، طبع النجف، تصحیح و تعلیق السید محمد کلانتر. و طبعه أخری- الطبع القدیم- فی مجلدین. راجع الروضه البهیه.

۸۸- المبسوط لشیخ الطائفه، أبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»

ثمانیه أجزاء، طبع المکتبه المرتضویه، إیران، الطبعه الثانیه ۱۳۸۷- ۱۳۹۳ ه. ق.

۸۹- مجمع البحرین «مجمع البحرین و مطلع النیّرین» للطریحی، فخر الدین بن محمد علی بن أحمد بن طریح «۹۷۹- ۱۰۸۷، و قیل ۱۰۸۹، و قیل ۱۰۸۵، و الأرجح الأوّل»، طبع مکتبه المصطفوی، طهران، فی مجلد واحد «مصورا من طبعه سنه ۱۲۹۸ ه. ق.»

۹۰- مجمع البیان «مجمع البیان لعلوم القرآن» للطبرسی، أبی علی، الفضل بن الحسن الطبرسی «المتوفی ۵۴۸ ه. ق»، عشره أجزاء فی خمس مجلدات، طبع طهران، المکتبه الإسلامیه مع تصحیح الفاضل المتبحر الشیخ أبی الحسن الشعرانی- قدّس سرّه- [و طبعه أخری، طبع مطبعه العرفان، صیدا (سوریا) من سنه ۱۳۳۳ إلی ۱۳۵۶ ه. ق].

۹۱- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبیلی، أحمد بن محمد «المتوفی ۹۹۳ ه.»

طبع جماعه المدرسین- قم.

۹۲- المحاضرات (مباحث الألفاظ فی علم الأصول) محاضرات آیه الله العظمی الخوئی «قده» «المتوفی ۱۴۱۳ ه. ق» فی خمس مجلدات و المؤلف هو المدقق الفاضل الشیخ محمد إسحاق الفیاض.

۹۳- المحلی لابن حزم الأندلسی، أبی محمد، علی بن أحمد بن سعید بن حزم «المتوفی ۴۵۶ ه.» أحد عشر جزء فی ثمانی مجلدات، طبع دار الفکر، بیروت.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۸

* مختصر [أبی القاسم] الخرقی، راجع المغنی لابن قدامه

۹۴- المختصر النافع للمحقق

الحلّی، أبی القاسم، نجم الدین، جعفر بن الحسن الحلّی، «المتوفی ۶۷۶ ه.» طبع دار الکتاب العربی بمصر.

۹۵- المختلف «مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه» للعلّامه الحلّی، الحسن بن یوسف المطهر الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع إیران بتصدّی الشیخ أحمد الشیرازی، سنه ۱۳۲۳- ۱۳۲۴ ه. ق.

۹۶- المدارک «مدارک الأحکام» للسید محمد بن السید علی الموسوی العاملی المعروف بصاحب المدارک «المتوفی ۱۰۰۹ ه.» طبع إیران «بخطّ السید حسن بن محمد الحسینی الخوانساری ۱۳۲۲ ه. ق.» مع تصحیح أرقام صفحاته. و طبعه أخری لمؤسسه آل البیت مع التحقیق سنه ۱۴۱۰ ه. ق.، طبع منه حتی الآن ثمانیه أجزاء.

۹۷- المدونه الکبری لمالک بن أنس بن مالک «۹۳- ۱۷۹ ه. ق.» (و معها مقدمات ابن رشد لأبی الولید محمد بن أحمد بن رشد، المتوفی ۵۲۰ ه.) فی أربع مجلدات طبع دار الفکر، بیروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۹۸- مرآه العقول «مرآه العقول فی أخبار آل الرسول» للعلّامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» الطبع الجدید طبع نشر دار الکتب الإسلامیه، طهران.

۹۹- المسالک «مسالک الأفهام فی شرح شرائع الإسلام» للشهید الثانی، زین الدین بن علیّ العاملی «۹۱۱- ۹۶۵، و قیل ۹۶۶ ه.» فی مجلدین، طبع إیران «بخطّ کلب علی الشرندی القزوینی، سنه ۱۳۱۳ ه. ق».

۱۰۰- مستدرک الوسائل «مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج المیرزا حسین النوری الطبرسی المعروف بالمحدث النوری «المتوفی ۱۳۲۰ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه بطهران و المکتبه العلمیه بالنجف. طبع مصورا فی المطبعه الإسلامیه سنه ۱۳۸۲ ه. ق. «بخطّ محمد صادق بن محمد رضا التویسرکانی ۱۳۱۸ ه. ق».

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۰۹

۱۰۱- المستمسک «مستمسک العروه الوثقی» لآیه الله العظمی

السید محسن الحکیم «قده» «۱۳۰۶- ۱۳۹۰ ه.» فی أربعه عشر مجلدا. طبع قم، دار الکتب العلمیه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

۱۰۲- المستند «مستند الشیعه فی أحکام الشریعه» للمولی أحمد بن محمد مهدی النراقی «المتوفی ۱۲۴۴، و قیل ۱۲۴۵ ه.» فی مجلدین طبع منشورات المکتبه المرتضویه، إیران، ۱۳۲۵ ه. ق.

۱۰۳- مستند العروه، محاضرات آیه الله العظمی الخوئی- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۴۱۳ ه. ق» طبع المطبعه العلمیه قم، (کتاب الخمس سنه ۱۳۶۴ ه. ش)

۱۰۴- مسند أحمد لأبی عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی «۱۶۴- ۲۴۱ ه.» و بهامشه منتخب کنز العمال، فی ست مجلدات، طبع المکتب الإسلامی، بیروت، الطبعه الثانیه ۱۳۹۸ ه. ق.

۱۰۵- مسند زید لزید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب «ع». «۷۶- ۱۲۱، أو بعدها.» جمعه عبد العزیز بن إسحاق البغدادی «المتوفی ۳۶۳ ه.» فی مجلد واحد، طبع دار الکتب العلمیه، بیروت، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۰۶- مصباح الفقیه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادی المعروف بالفقیه الهمدانی «المتوفی ۱۳۲۲ ه.» طبع منه ثلاث مجلدات: ۱- کتاب الطهاره، طبع مکتبه الصدر، طهران «بخطّ میرزا حسین ناسخیان، سنه ۱۳۵۳ ه.» ۲- کتاب الصلاه، طبع مکتبه الداوری، قم «بخطّ میرزا محمود بن مهدی التبریزی و ولده محمد علی سنه ۱۳۴۷ ه. ق.». ۳- کتاب الزکاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مکتبه المصطفوی، قم «بخطّ طاهر بن عبد الرحمن خوشنویس، سنه ۱۳۶۴ ه. ق».

۱۰۷- مصباح الهدی «مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی» للشیخ محمد تقی الآملی «قده» «۱۳۰۴- ۱۳۹۱ ه.» خرج منه حتی الآن اثنا عشر مجلدا، طبع مکتبه ولی العصر، طهران، ۱۳۷۷- ۱۴۰۲ ه. ق.

۱۰۸- معانی الأخبار للصدوق، أبی

«المتوفی ۳۸۱ ه.» عنی بتصحیحه علی أکبر الغفاری، طبع بیروت، سنه ۱۳۹۹، و کذا طبع جماعه المدرسین فی قم المشرفه، و مکتبه الصدوق فی طهران.

۱۰۹- المعتبر «المعتبر فی شرح المختصر» للمحقق الحلّی، أبی القاسم، نجم الدین، جعفر بن الحسن الحلّی «المتوفی ۶۷۶ ه.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامیه مصورا من طبعه سنه ۱۳۱۸ ه. ق.

۱۱۰- المعتمد محاضرات آیه الله العظمی الخوئی- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۴۱۳ ه. ق» فی خمس مجلدات: مجلدین منها فی شرح کتاب الحج من العروه الوثقی، و ثلاث مجلدات أخر فی شرح المناسک، طبع المطبعه العلمیه قم. الطبعه الأولی.

۱۱۱- المغنی لابن قدامه، أبی محمد، عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه «۵۴۱- ۶۲۰ ه.» (شرح علی مختصر أبی القاسم الخرقی، المتوفی ۳۳۴ ه.) و یلیه الشرح الکبیر علی متن المقنع، فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار الکتاب العربی، بیروت ۱۳۹۲ ه. ق.

۱۱۲- مغنی المحتاج «مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطیب الشربینی «المتوفی حدود سنه ۹۷۷ ه.» (فی شرح منهاج الطالبین للنووی)، أربع مجلدات طبع دار الفکر، بیروت «تعلیق الشیخ جوبلی بن إبراهیم الشافعی».

۱۱۳- مفتاح الکرامه «مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه» للسید محمد الجواد بن محمد الحسینی العاملی «المتوفی ۱۲۲۶ ه.» فی عشر مجلدات، طبع منه ثمانی مجلدات فی مصر و المجلدان الآخران فی إیران، ۱۳۲۴- ۱۳۷۶ ه. ق.

۱۱۴- المفردات للراغب الأصفهانی، الحسین بن محمد المفضل «توفی علی قول فی سنه ۵۰۲ ه.» طبع دار الکاتب العربی، سنه ۱۳۹۲ ه. «تحقیق ندیم مرعشلی».

۱۱۵- المقنعه «المقنعه فی الأصول و الفروع» للشیخ المفید، أبی عبد

اللّه، محمد بن محمد بن النعمان «۳۳۶- ۴۱۳ ه.» طبع مکتبه الداوری، قم «مصورا من طبعه سنه ۱۲۷۴ ه. ق. فی دار الطباعه للآقا محمد تقی التبریزی، بخطّ أحمد علی الخوانساری».

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۱۱

۱۱۶- المکاسب المحرمه للإمام الخمینی- قدّس سرّه- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق» فی مجلدین. طبع مطبعه مهر فی قم، مع تذییلات للمجتبی الطهرانی.

۱۱۷- المنتهی «منتهی المطلب فی تحقیق المذهب» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه. ق.» فی مجلدین، طبع إیران، سنه ۱۳۳۳ ه. ق.

۱۱۸- المنهاج للنووی، محیی الدین أبی زکریا، یحیی النووی «۶۳۱- ۶۷۶ ه.»

(المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشیخ محمد الزهری الغمراوی)، فی مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۵۲ ه. ق.

۱۱۹- المهذب لابن البرّاج، القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی «۴۰۰- ۴۸۱ ه.»

فی مجلدین، طبع مؤسسه النشر الإسلامی لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۱۲۰- نور الثقلین «تفسیر نور الثقلین» للشیخ عبد علی بن جمعه العروسی الحویزی- المعاصر للشیخ الحرّ العاملی- «المتوفی ۱۱۲ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الکتب العلمیه، قم «تصحیح و تعلیق الحاج السید هاشم الرسولی المحلاتی».

۱۲۱- النهایه «النهایه فی غریب الحدیث و الأثر» لابن الأثیر، مجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء الکتب العربیه (تحقیق محمود محمد الطناحی و طاهر أحمد الزاوی)، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

۱۲۲- النهایه «النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع دار الکتاب العربیه، بیروت، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۲۳- نهایه الإحکام فی معرفه الأحکام للعلّامه الحلّی الحسن بن یوسف «۶۴۸- ۷۲۶ ه. ق.»، فی مجلدین، طبع دار الأضواء، بیروت، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۲۴- نهایه الأصول للمؤلّف

(تقریرات لأبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه.» طبع مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۵ ه. ق.

۱۲۵- نهایه التقریر فی مباحث الصلاه لآیه الله الشیخ محمد الموحّدی، الفاضل اللنکرانی (تقریرات لأبحاث أستاذه آیه الله العظمی البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه.») جزءان، طبع

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۴، ص: ۵۱۲

مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۶ و ۱۳۷۷ ه. ق.

۱۲۶- نهج البلاغه من کلام مولانا أمیر المؤمنین «ع»، جمعه الشریف رضی، محمد بن الحسین «۳۵۹- ۴۰۶ ه.» له طبعات کثیره، منها: ۱- مع الترجمه بالفارسیه و الشرح للحاج السید علی نقی فیض الإسلام، المطبوع بخطّ طاهر خوشنویس، سته أجزاء فی مجلد واحد. ۲- مع الشرح للشیخ محمد عبده، ثلاثه أجزاء فی مجلد واحد، طبع مطبعه الاستقامه بمصر. ۳- مع ضبط نصّه و ابتکار فهارسه العلمیه للدکتور صبحی الصالح، طبع بیروت سنه ۱۳۸۷ ه. و طبع بالأفست فی إیران سنه ۱۳۹۵ ه. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

۱۲۷- الوافی للفیض الکاشانی، المحدث المتکلم الفقیه، المولی محسن الکاشانی «۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه، طهران «بخطّ محمد حسن بن محمد علی الأصفهانی ۱۳۲۳ ه. ق».

۱۲۸- الوسائل «تحصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی «۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه.» فی عشرین مجلدا، طبع المکتبه الإسلامیه، إیران ۱۳۸۳- ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۲۹- الوسیله «الوسیله إلی نیل الفضیله» لابن حمزه، عماد الدین، أبی جعفر، محمد بن علی بن حمزه الطوسی (من أعلام القرن السادس)، طبع إیران، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. مکتبه آیه الله العظمی المرعشی. «تحقیق الشیخ محمد الحسون».

* ولایه الفقیه، للمؤلف. راجع دراسات فی ولایه الفقیه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد،

مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹